مجلة التطوير العلمي للدراسات والبحوث

Journal of Scientific Development For studies and Research

(JSD)

ISSN: 2709-1635

المجلد الثالث، العدد الحادي عشر، 2022

Volume 3, Issue 11, 2022

مجلة التطوير العلمي للدراسات والبحوث

Journal of Scientific Development for Studies and Research (JSD)

Volume 3, Issue 11, 2022 المجلد الثالث، العدد الحادي عشر،

مجلة علمية محكمة دولية تعني بنشر الدراسات والبحوث والأوراق البحثية والمقالات العلمية باللغتين العربية والانجليزية، في العلوم الإنسانية والإجتماعية والإدارية والتكنولوجيا، فصلية تصدر كل ثلاثة اشهر، ميإشراف هيئة علمية وإستشارية دولية.

تصدر عن أكاديمية التطوير العلمي

بمجموعة سما دروب للدراسات والإستشارات والتطوير العلمي.

A scientific journal that publishes studies and research in Arabic and English in the Humanities, Social sciences, Administrative and Technology, Quarterly issued every three months, Supervision of an international scientific and advisory body.

By Scientific Development Academy

Sama Doruob Group for Studies، Consultancy and Scientific Development

الرقم التسلسلي المعياري الدولي International Standard Serial Number

ISSN: 2709-1635

https://orcid.org/0000-0003-3964-8085

الهاتف : 962779116272+

E-mail:

jsd@sdevelopment4.com

sfdevelopment4@gmail.com

Website:

www.jsd.sdevelopment4.com

لطلب النسخة الورقية من المجلة

للنشر والتوزيع الوراق

www.alwaraq-pub.com

تطلب أبحاث المجلة من

مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع

العنوان :الاردن ، عمان ، شارع الجامعة الأردنية – عمارة العساف – مقابل كلية الزراعة -

هاتف : تلفاكس (0096265337798)–ص.ب (1527) تلاع العلي – عمان (11953) الأردن

الايميل : info@alwaraq-pub.com ، halwaraq@hotmail.com ،

موقع المؤتمر بقواعد البيانات العالمية:

قاعدة بيانات بوابة الكتاب العلمي : www.thelearnbook.com

ادارة المجلة غير مسؤولة عن الأفكار والآراء الواردة في البحوث والدراسات المنشورة في أعدادها، ومسؤوليتها فقط في التحكيم العلمي والضوابط الأكاديمية.

التعريف بالمجلة:

مجلة التطوير العلمي للدراسات والبحوث(JSD)
Journal of Scientific Development for Studies and Research

مجلة أكاديمية دورية علمية محكمة دولية، على موقعها على الشبكة العنكبوتية (الإنترنت)، فصلية تصدر كل ثلاثة اشهر، مهتمة بنشر البحوث في العلوم الإنسانية والإجتماعية والإدارية والتكنولوجيا، تنشر البحوث والدراسات باللغة العربية أو اللغة الانجليزية، وتحرص المجلة على نشر البحوث التي تتوافر فيها الأصالة والجِدَّة والمنهجية العلمية، وتمثل إضافة نوعية في التخصصات المختلفة.

Indexed In

Chief- Editor

Prof. Dr. Abdulwahab Abdullah Al-Maamari

Editorial Board

Prof. Dr. Sabah Ali Suleman Muhammad Al-Jubouri, Tikrit University, Iraq.
Dr. Abdulbaset Mohammed Abdulwhab Alhattami، Sana'a University – Yemen.
Dr. Taha Naji Mohmmed Alawbali، Ibb University - Yemen.
Dr. Adnan Tulfah Mohammed Al-Doori، University of Samarra -Iraq.
Dr. Abdul-Kader Mohammed Ali – Lebanon
Dr. Majida Khalaf Khaleel Al-Sbou-Jordan.
Dr. Sattar Ayyed Badi, Ministry of Education, Iraq.

Advisory Board

Prof.Dr. Dawood AL-Hidabi,Professor of Education,International Islamic University – Malaysia
Prof. Dr. Akram trad Alfayez,Isra University – Jordan.
Prof. Dr. Yasmin Mohammed Meligy Shahin,Tanta University- Egypt.
Prof. Dr. Sabah Ali Suleman Muhammad Al-Jubouri, Tikrit University, Iraq.
Dr. Sattar Ayyed Badi, Ministry of Education, Iraq.
Dr. Ikhlass Mohammed Abdulrhman Hajmusa,Aljazeera University – Sudan.
Dr. Manal Mohamed Ahmed Ayed,Sohag University- Egypt.
Dr. Tadj Bettir,University of Mascara – Algeria.
Dr. Nesreen Mohamed Elsaid,Food Technology Research Institute – Egypt.
Dr. Alawi Ali Alsharefi,Law – Yemen.
Dr. Abdulkhaleq Saleh Abdullah Moozab,Sana'a University – Yemen.
Dr. Randa Moustafa El-Deeb,Tanta University- Egypt.
Dr. Eman Younis Ebraheem Al Obady,Al-Mustansiriya University – Iraq.
Dr. Adnan Mohammed Aqeel,Taibah University - Saudi Arabia.
Dr. Derbal Siham, University Center - Maghnia, Algeria.
Dr. Yasser Mahmoud Wahib Al-Makdami, University of Diyala, Iraq.
Prof. Dr. Mohammed Harb,Sabahattin Zaim University - Turkey.
Prof. Dr. Abdulhakim Mohsen Atroosh,Zarqa University – Jordan
Prof. Dr. Montaser Salah omar soliman,Sohag University- Egypt.
Dr. Rami Mahmoud Ismail Ababneh,University of Hail - Saudi Arabia.
Dr. Hany Gawda Mosbah Abu Khurais,Fayoum University - Egypt.
Dr. Fahd Saleh Qasem Maghrabah,Imran University-Yemen.
Dr. Fisal Mohammed AbdEl BariToto,Alneelain University – Sudan.
Dr. Mohamed Al Saho,Al-Furat University,Syria.
Dr. Zouaouid Lazhari,University of Ghardaia,Algeria.
Dr. Tariq Khalaf Fahad AL-Hadadd, Imam A'Adham University College, Iraq.
Dr. Boutera Ali, Abbas Lagour University - Khenchela, Algeria.
Dr. Nadia Fadil Abbas Fadhle..Alshamary, University of Baghdad, Iraq.
Dr. Aisha Abiza, Amar Telidji University of Laghouat, Algeria.
Dr. Tareq Zeyad Mohammed, Ministry of Education / Hill College, Iraq.
Dr.sadeq omair..Jalood, University of Sumer, Iraq.
Dr. Nervana Hussein Mohamed Elsabry, Higher Institute of Languages - Ministry of Higher Education Egypt.

Dr. Abbas Mubark Mohamed Kalafalla Alkanzy,Alzaim Al-Azhari University, Sudan.
Dr. zainab hussien kassem al mohana, Imam Al-Kadhum University College, Iraq.
Dr.Ahmed Hamdy Abudief Zaid, Ministry of Education and Technical Education, Egypt.
Dr. Baddar Maher, University of Souk Ahras, Algeria.
Dr. Muntaha Tariq Husain Jabar Almhanaui, Al-Mustansiriya University, Iraq.
Dr. Nahla Ahmed Fawzi Elbarhimiy, Northern Borders University, Saudi Arabia.
Dr. Ahmad Saifo al Saifo – Lebanon.
Dr. Hanan Abdul Ghaffar Attia Ebrahim,Ph.Dr. in Kindergarten Education – Egypt.
Dr. Nassredine Cheikh Bouhenni, University of Hail, KSA.
Dr. Rahma Hamdi Bushra Tahameed, El Imam El Mahdi University, Sudan.
Dr. Rajaa Hussein Adb Alemeer, Hilla University Colleg, Iraq.
Dr. kawther Abdul Hassan .abdulha, Al-Muthana University, Iraq.
Dr. Abdulrahman Abdullah Al- Maamari- Malaysia.

ميثاق أخلاقيات النشر

تنشر مجلة التطوير العلمي للدراسات والبحوث (JSD) البحوث العلمية الأصيلة والمحكمة، بهدف توفير بحوث ودراسات علمية بجودة عالية من خلال الإلتزام بمبادئ مدونة أخلاقيات النشر ومنع الممارسات الخاطئة، وتصنف المدونة ضمن لجنة أخلاقيات النشر (COPE Committee on Publication Ethics)، وهي الأساس المرشد للباحثين والمؤلفين والمراجعين والناشرين، والتي تسعى من خلالها المجلات لوضع معايير موحدة للسلوك؛ وترغب في أن يقبل الجميع بقوانين المدونة الأخلاقية، وبذلك فمجلة التطوير العلمي للدراسات والبحوث (JSD) ملتزمة تماماً بالحرص على تطبيقها من خلال القبول بالمسؤولية والوفاء بالواجبات والمسؤوليات المسندة لكل طرف.

أولاً: مسؤولية المجلة:

قرار النشر: تلتزم المجلة بمراعاة حقوق الطبع وحقوق الإقتباس عن الأعمال العلمية السابقة؛ بهدف حفظ حقوق الآخرين عند نشر البحوث والدراسات بالمجلة، ورئيس التحرير هو المسؤول عن قرار النشر استناداً إلى سياسة المجلة والتقيد بالمتطلبات القانونية للنشر، خاصة فيما يتعلق بالتعدي أو الإساءة للغير أو انتهاك الحقوق الفكرية لهم، ويمكن لرئيس التحرير استشارة اعضاء هيئة التحرير أو المراجعين في اتخاذ القرار.

النزاهة: يلتزم الباحثون بأخلاقيات البحث والنشر العلمي، ولا يقبل أي مقال لا يلتزم بأخلاقيات النشر، ويضمن رئيس التحرير بأن يتم تقييم محتوى كل مقال مقدم للنشر، بغض النظر عن الجنس، الأصل، الإعتقاد الديني، المواطنة أو الإنتماء السياسي للمؤلف.

موضوعية التقييم: لضمان تحقيق الموضوعية في التقييم لا يتم اختيار مراجع على علاقة او مصلحة مع كاتب المقالة أو أحد الكتاب أو المؤسسات او الهيئة التي ينتمي اليها الكاتب وفي كل الاحوال تعتمد المراجعة العمياء.

حقوق النشر: المقال المرسل من الباحث مرفق بطلب النشر ينقل حقوق الطبع والنشر للمقالة إلى المجلة، وفي حال قبول المقالة للنشر فإنه يتم توزيعها بموجب ترخيص Creative Commons Attribution License والذي يسمح بالاستخدام غير المقيد والتوزيع والاستنساخ في أي وسيط بشرط ذكر كل ورقة وتوثيقها بشكل صحيح وعزوها إلى مصدرها.

ثانياً: مسؤولية المُحكم (المراجع):

المساهمة في قرار النشر: يساعد المحكم (المراجع) رئيس وهيئة التحرير في اتخاذ قرار النشر، وكذلك مساعدة المؤلف في تحسين البحث وتصويبه، في حال توفر الشروط الساسية المطلوبة في البحث للقبول.

سرعة الخدمة والتقيد بالآجال: على المحكم المبادرة والسرعة في القيام بتقييم البحث المرسل إليه للتقييم والتقيد بالآجال المحددة، وإذا تعذر ذلك بعد القيام بالدراسة الأولية للبحث، عليه أن يبلغ رئيس التحرير بأن موضوع البحث خارج نطاق تخصص المحكم، أو بسبب ضيق الوقت للتحكيم أو غير ذلك.

السرية: يلتزم المحكم بالمحافظة على سرية معلومات البحث وأن لا يقوم بالإفصاح عنها أو مناقشة محتواها مع أي طرف بإستثناء المرخص لهم من طرف رئيس التحرير.

تعارض المصالح: على المحكم عدم تحكيم البحوث لأهداف شخصية، أي لا يجب عليه قبول تحكيم البحوث التي عن طريقها يمكن أن تكون هناك مصالح للأشخاص أو المؤسسات أو يُلاحظ فيها علاقات شخصية.

ثالثاً: مسؤولية المؤلف:

معايير الإعداد: على المؤلف تقديم بحث أصيل وعرضه بدقة وموضوعية، بشكل علمي متناسق يطابق مواصفات البحوث المحكمة سواء من حيث اللغة أو الشكل أو المضمون، وذلك وفق معايير وقواعد النشر في المجلة، وعليه أن يقوم ببيان المعطيات والفرضيات بشكل سليم، والتوثيق والإحالة الكاملة ومراعاة حقوق الآخرين في البحث؛ وتجنب إظهار المواضيع الحساسة وغير الأخلاقية، والمعلومات المزيفة وغير الصحيحة وترجمة أعمال الآخرين بدون ذكر مصدر الإقتباس في البحث.

الأصالة والقرصنة: على المؤلف إثبات اصالة عمله وأي اقتباس أو استعمال فقرات الآخرين يجب الإشارة إلى مصدره في الهامش بطريقة صحيحة؛ والمجلة تحتفظ بحق استخدام برامج اكتشاف القرصنة ونسبة الإقتباس للأعمال المقدمة للنشر.

إعادة النشر: لا يحق للمؤلف تقديم العمل نفسه (البحث) لأكثر من مجلة أو مؤتمر، وفعل ذلك يعتبر سلوك غير أخلاقي وغير مقبول.

مؤلفي البحث: ينبغي حصر مؤلفي البحث في أولئك المساهمين فقط بشكل فعلي وكبير في البحث وواضح، مع ضرورة تحديد المؤلف المسؤول عن البحث وهو الذي يؤدي دوراً كبيراً في إعداد البحث والتخطيط له، أما بقية المؤلفين يُذكرون أيضاً في البحث على أنهم مساهمون فيه فعلاً، ويجب أن تكون اسماؤهم موجودة فيه فعلاً مع المعلومات الخاصة بهم، وعدم إدراج أسماء أخرى لغير المؤلفين للبحث؛ كما يجب أن يطلع المؤلفون جميعاً على البحث جيداً، وأن يتفقوا صراحة على ما ورد في محتواه ونشره وفق قواعد النشر المعمول بها في المجلة.

الإحالات والمراجع: يلتزم المؤلف بذكر الإحالات بشكل مناسب، ويجب أن تشمل الإحالة ذكر كل الكتب، المنشورات، المواقع الإلكترونية، وسائر أبحاث الأشخاص في قائمة الإحالات والمراجع، المقتبس منها أو المشار إليها في متن البحث.

الإبلاغ عن الأخطاء: على المؤلف إذا تنبه أو أكتشف وجود خطأ جوهرياً في بحثه أن يُشعر فوراً رئيس تحرير المجلة أو الناشر، ويتعاون لتصحيح الخطأ.

إجراءات ومراحل التقديم والنشر

التقديم:

- يرسل البحث وفق القالب المعتمد للبحوث المتوفر على الموقع الإلكتروني للمجلة.
- يرفق البحث بمختصر السيرة العلمية للباحث.
- يتم تقديم البحوث إلكترونياً من خلال موقع المجلة أو بريدها الإلكتروني:

www.jsd.sdevelopment4.com

jsd@sdevelopment4.com

Sfdevelopment4@gmail.com

المراجعة :

الفحص الأولي:

- تقوم هيئة التحرير بفحص الورقة العلمية مبدئياً للنظر في مدى مطابقتها لقواعد النشر الأساسية وصلاحيتها للتحكيم من حيث: ملاءمة الموضوع للمجلة، توفر القواعد الاساسية للبحث العلمي، سلامة اللغة، دقة التوثيق، والالتزام بأخلاقيات البحث والنشر العلمي.
- يتم إبلا غ المؤلف باستلام الورقة البحثية وهل هي مقبولة للتحكيم أم لا.

التحكيم:

- تخضع المقالات المنشورة فيها للتحكيم العلمي للتأكد من أصالته وجِدَّته وأهميته للمجال، وفق الاصول المتبعة في المجلات العلمية.
- يبلغ المؤلف بتقرير متضمن خلاصة ملاحظات هيئة التحرير والمراجعين والتعديلات المطلوبة إن وجدت بدون ذكر أسماء المراجعين في التقرير الذي يرسل الى المؤلف.
- يقوم المؤلف بإجراء التعديلات اللازمة على الورقة البحثية استناداً الى نتائج التحكيم ويعيد ارسال الورقة البحثية الى المجلة، مع إظهار التعديلات (Track Changes).

القبول والرفض:

- يبين المؤلف في ملف مستقل يرفقه مع الورقة البحثية المعدلة أجوبته على جميع النقاط التي أثيرت في رسالة هيئة التحرير والتقارير التي وضعها المراجعون.
- تحتفظ المجلة بحق القبول والرفض استناداً الى التزام المؤلف بقواعد النشر وبتوجيهات هيئة تحرير المجلة.

شـروط النشــر

- أن لا يتجاوز البحث 25 صفحة وأن لا يقل عن 15 صفحة.
- يجب تحرير المقال وفق منهجية علمية صحيحة دون تجريح أو إساءة أو تمييز و إحترام الأفكار المتناولة في متن المقال.
- يلتزم الباحث بالموضوعية العلمية و الأصالة في إعداد بحثه.
- يلتزم الباحث بالأمانة العلمية في تحرير مقال وإحترام حقوق الملكية الفكرية.
- يلتزم الباحث بإحترام قالب المجلة تحت طائلة رفض المقال شكلياً إذا لم يتطابق مع الشروط الشكلية وتحريره وفق أبعاد الصفحة بدقة .

- يكون نوع الخط في المتن للبحوث باللغة العربية (Traditional Arabic) بحجم (14)، والعناوين (Bold) بحجم(14).

- يكون نوع الخط في المتن للبحوث باللغة الإنجليزية (Times New Roman)، والعناوين بنفس الخط (Bold)، بحجم (12).

- يكون نوع الخط في الجداول العربية (Traditional Arabic) بحجم (12)، والجداول باللغة الإنجليزية (Times New Roman)، بحجم (10).
- يكون ترقيم صفحات البحث في أسفل الصفحة.
- تستخدم الأرقام (1 – 2 – 3 .....) في جميع ثنايا البحث.
- يراعى في كتابة البحث عدم إيراد إسم الباحث أو الباحثين في متن البحث صراحة، وتستخدم كلمة (الباحث أو الباحثين) بدلاً عن الإسم، سواء في المتن، أو في قائمة المراجع.
- على الباحث أن يتأكد من سلامة لغة البحث، وخلوه من الأخطاء اللغوية والنحوية، وسلامة الترجمة من اللغات الأجنبية.
- **التهميش** : يعتمد الباحث في كتابة المقال مجموعة من المصادر والمراجع البيبليوغلرافية وللامانة العلمية يجب تهميشها بطريقة منهجية علمية صحيحة، وتهمش بطريقة آلية ضمن آخر صفحة من المقال بطريقة أتوماتيكية ((References))، وتكتب : (الخط: Traditional Arabic، حجم الخط 12، تباعد أسطر 1.0).
- يتم ترتيب قائمة المراجع وفق الطريقة المنهجية الصحيحة بعد تحرير الخاتمة :

()- **الكتب**: المؤلّف/ المؤلّفين: عنوان الكتاب، الناشر، البلد، الطبعة (ط)، السنة، الجزء (ج)/ المجلد (مج)، الصفحة(ص).

()-**الرسائل والأطروحات الجامعية**: الإسم الكامل للباحث (مُؤَلّف الرسالة/ الأطروحة): عنوان الرسالة/ الأطروحة، رسالة ماجستير/ أطروحة دكتوراء غير منشورة، التخصص، الكلية والجامعة، التاريخ، الجزء (ج)، الصفحة (ص).

()-**المقالات**: المؤلّف/ المؤلّفين: عنوان المقال، اسم المجلة، الجهة المصْدِرة، المجلد، العدد، السنة،الصفحة (ص).

()-**أعمال ملتقى أو مؤتمر**: المؤَلِّف/ المؤَلِّفين: عنوان المداخلة، عنوان الملتقى/ المؤتمر، مكان الانعقاد، التاريخ، الصفحة (ص).

()-**الوثائق القانونية**: المادة/ المواد (xx): نوع الوثيقة (الاتفاقيات الدولية، الدستور، القانون العضوي،القانون العادي، الأوامر، المراسيم، اللوائح والتعليمات...)، رقم الوثيقة، تاريخ الوثيقة، مضمون الوثيقة، الجريدة الرسمية (ج.ر)، العددوالتاريخ الذي صدرت فيه، الصفحة (ص) / الصفحات (ص ص).

()-**الأحكام والقرارات القضائية**: ذكر الجهة القضائية المصْدِرة للحكم/ القرار، الغرفة صاحبة الاختصاص (الغرفة الاجتماعية، الجنائية، المدنية)...، رقم الملف، تاريخ الحكم/ القرار، ذكر أطراف النزاع، مصدر القرار (عنوان المجلة، رقم العدد وتاريخه)، الصفحة (ص).

()-**المواقع الإلكترونية**: اسم الكاتب، العنوان الكامل للملف، ذكر الموقع بالتفصيل (عنوان الموقع URL)، تاريخ التصفح: (اليوم، الشهر، الساعة، الدقيقة).

- https:// address complete .(consulted on day/ month/ year) at…h….(time).

– يعتمــد نظام رابطة السيكولوجيين الأمريكان (APA) American Psychological Association الإصدار السادس لأغراض التوثيق للمراجع بالإنجليزية والاقتباس واخراج الأشكال والجداول وأخلاقيات البحث وغيرها من عناصر تقرير البحث شكلاً ومضموناً، وعلى الباحث أن لا يعتمد على المصادر الثانوية غير الموثوقة في هذا المجال.

رسوم النشر:

رسوم التقديم للمتابعة فقط: (50 دولار أمريكي).

ملحوظة: الرسوم غير قابلة للاسترداد سواء تم قبول البحث لورقة النشر أم لا.

رعاية:

المجلة برعاية: أكاديمية التطوير العلمي، مجموعة سما دروب للدراسات والاستشارات والتطوير العلمي.

محتويات العدد

رقم البحث	عنوان البحث	الصفحة
0069	حماية أولاد الشوارع بين الفقه والقانون دراسة مقارنة أ.د. عبد السلام حمود غالب الانسي	12
0070	المساواة بين الرجل والمرأة في الوحيين د.حياد إسماعيل مرعيد آل منزل بني جميل	33
0071	المرأة وتاريخ تطور مهنه الطب من العصر الجاهلي وحتى العصر الحديث د. حنان وليد محمد السامرائي، أ. زينه ابراهيم خليل	48
0072	الأخلاق التربوية والمسائل الفقهية المستنبطة من حديث د ع ما يريبك الى مالا يريبك في بابي الطهارة والعبادات أ.د. محمد سلمان حسين النعيمي	62
0073	مِيرَاثُ المَرْأَةِ فِي الشَّرِيعَةِ الإِسْلَامِيَةِ بَيَانٌ لِلحَقِ وَرَدٌ عَلَى الشُبُهَاتِ د. ياسر علاص الجابر	81
0074	الانذار المبكر كوسيلة ودوره في حماية حقوق المرأة دراسة حول قرار مجلس الامن 1325(المرأة الامن والسلام) م.د رجاء حسين عبد الامير ، م.د زينب رياض جبر	108
0075	الدور التنموي للمرأة في ظل نهضة الاسلام قديماً وحديثاً أ.م. د. نيرفانا حسين محمد الصبري	126
0076	تصور مقترح لتطوير دور المرأة العربية وفق أجندة التنمية المستدامة د. سماح عبده علي زيد قمحان	152
0077	التصدي لجرائم العنف الأسري ضد المرأة دراسة في قانون مناهضة العنف الأسري في إقليم كردستان-العراق د. صابرين يوسف عبدالله الحياني	172
0078	دور القابلة في بلاد الأندلس خلال القرن (2-8هـ/8-14م) د. فاطمة خريس	185
0079	الإطار المفاهيمي للشائعات د.نبيلة عبد الفتاح قشطى	198
0080	حدود المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر وتونس: العقبات والتحديات أ.سامية بن يحي، د. خديجة زياني	216
0081	واجب الحاكم المسلم تجاه النازحين د. خالد عبدالله الباردة	234

مجلـة التطوير العلمي للدراسات والبحوث
Journal of Scientific Development for Studies and Research (JSD)
المجلد الثالث، العــدد: 11 (2022)، Volume 3, Issue 11

الحماية القانو نية لأولاد الشوارع (دراسة مقارنة) (12– 32)

أ.د. عبد السلام حمود غالب الانسي
أستاذ الفقه المقارن بجامعة النجاح برعو، ارض الصومال

Legal Protection of Street Children Comparative Study

Prof. Dr. Abdul Salam Hamood Ghaleb Al-Anesi
Al-Najah University in Burao Somaliland, Nooraddeen777@gmail.com

الملخص:
اهتم الإسلام بحقوق الإنسان من بداية تكوينه في بطن أمه ، وكفل له عدة حقوق وكذلك عندما يخرج إلى هذا العالم، ويكبر ويترعرع في أسرته ووطنه ، مرورا بمرحلة الطفولة وهي اللبنة و الأساس الذي يتم عليه بناء الإنسان الصحيح.
فجعل الإسلام تربية الأولاد مسئولية عظيمة يُسأل عنها الإنسان يوم القيامة ، ونلاحظ أن أي تقصير في هذه المهمة يؤدي إلى آثار كارثية في المجتمع ،ومنها تسرب الأولاد إلي الشوارع دون رقيب وحسيب، فيستغلهم ضعفاء النفوس أيما استغلال فينعكس ذلك على المجتمع سلبا، وعلى إثر ذلك ظهر مصطلح لم نكن نسمع عنه من قبل وهو ما يسمى أولاد الشوارع. ومن الواجب علينا أن نوضح هذه الظاهرة، والحلول المقترحة في الفقه الإسلامي والقانون لحماية هذه الفئة والاهتمام بها ،مرورا بالأسباب التي أدت لذلك ، مستخدمين المنهج الاستقرائي المقارن لمناسبته للموضوع مع ذكر ما ورد في القانون اليمني والمصري من التعريف بهم و الحقوق الممنوحه لهم.
الكلمات المفتاحية: أولاد الشوارع ،الحماية ،القانون ، الفقه الإسلامي.

Abstract:
Islam has been concerned with human rights since the beginning of its formation in its mother's womb and guaranteed it several rights, as well as when it goes out into this world and grows up and grows up in its family and homeland through childhood, which is the building block and foundation on which the right human being is built. Islam has made raising children a great responsibility that man is asked about on the Day of Resurrection.
We note that any failure in this task leads to catastrophic effects in society, including the leakage of children into the streets without control and accountability, so that the weak souls exploit them greatly This reflects negatively on society and as a result of which a term that we have not heard of before, which is called street children, has appeared, and it is our duty to clarify this phenomenon and the proposed solutions in Islamic jurisprudence and law to protect and pay attention to this category, passing

through the reasons that led to this, Using the comparative inductive approach to its suitability to the subject with mention of what is stated in Yemeni and Egyptian law of introducing them and the rights granted to them.
Keywords: Street children, protection, law, Islamic jurisprudence.

المقدمة:

تحمل المسئولية تجاه الأ ولاد من صميم تعاليم الدين الإسلامي، وكذلك الأعراف والقوانين الدولية والمحلية ،فينبغي على الآباء تحمل هذه المسئولية وعدم التقصير في ذلك ، غير انه يوجد الكثير من الآباء والأمهات لا يتحملون هذه المسئولية ،ويتركون أولادهم دون رعاية واهتمام مما يقود الأولاد إلى الانحراف ومغادرة المنزل إلى الشوارع والى التشرد وهذا الأمر خطير فقد يستغلهم ضعفاء النفوس استغلال سيئ مستخدمينهم في الجرائم المختلفة وإغرائهم بالمادة، وأيضا هناك من يتخلى عن أبنائه بسبب أو بدون سبب ويتركهم عرضة للتشرد واللحاق بالشوارع فهذه الظاهرة أولاد الشوارع ظهرت مؤخرا وبشكل ملفت فكان حري بناء أن نسلط الضوء على هذه الفئة والحماية المقرره لهم في التشريع الإسلامي وكذلك الحماية القانونية المقررة لهم في القانون الدولي وكذلك القوانين المحلية وذكرت القانون اليمني والمصري كنموذج من المقارنة مع ما سبق محاولا وضع بعض المقترحات كما ذكرها القانون ومعرفة مدى الالتزام بذلك.

أهمية البحث :

هذه الدراسة تكتسب أهمية كبرى، حيث تسلط الضوء على ظاهرة أصبحت حقيقة لا مفر من مواجهتها والاعتراف بوجودها في عالمنا اليوم. ويجب علي الجميع التعاون في حماية أولاد الشوارع قدر المستطاع ويتكاتف الجميع بشتى الوسائل الممكنة للتخفيف من هذه الظاهرة إن لم نقل القضاء عليها بشكل نهائي.

أهداف البحث:

1-وضع حلول ومقترحات لحماية هذه الفئة .

2-التعريف بهذه الظاهرة والإجراءات المتبعة لحمايتها في الفقه والقانون .

3-توضيح أسبقية الفقه الإسلامي لحماية هذه الفئة والاهتمام بها .

مشكلة البحث:

تتلخص مشكلة البحث في صعوبة تحديد مفهوم هذه الظاهرة، في القوانين ، إذ تعددت التعريفات المقدمة بهذا الخصوص وتباينت في تحديد ماهيتها وذلك حسب تعدد الدراسات التي تناولت الظاهرة، سواء على المستويات المحلية أو العالمية، وكذلك ما هي الحماية المقدمة لهم في القوانين المحلية والدولية ومدى تطبيق ذلك على ارض الواقع .

التساؤلات التي يمكن الإجابة عنها :

ما مفهوم أولاد الشوارع ؟ وما هي الأسباب والدوافع التي أدت لهذه الظاهرة؟ وما هي الحلول المقترحة للحد من هذه الظاهرة ؟ وما الحماية المقررة لها في الفقه والقانون؟

منهج البحث :

استخدم الباحث المنهج الاستقرائي لما يتعلق بهذه الظاهرة في الفقه الإسلامي ، والقانون الدولي وكذلك المنهج الوصفي لمناسبته للموضع مع مقارنة بالقانون اليمني والمصري كنموذج .

الدراسات السابقة .

لا ادعي أني جئت بجديد بالكلية ولكني وجدت كثير من الدراسات التي عنيت بحقوق الطفل بشكل عام ومنها

1-حقوق الطفل في القانون والمواثيق الدولية للدكتور محمد المعمري رسالة دكتوراه ذكر فيها حقوق الأطفال بشكل عام وهذه الدراسة اقتصرت على أولاد الشوارع وما يتعلق بهم والحماية المقررة لهم في القانون والفقه الإسلامي.

2-دراسة الدكتور احمد محمد موسى ، أطفال الشوارع المشاكل- وطرق العلاج، المنصورة، المكتبة المصرية للنشر والتوزيع، عام 2008 وهي دراسة حول الأسباب وطرق العلاج ولم تتطرق لما في القوانين والاتفاقات الدولية حول هذه الفئة وجاء بحثنا ليضيف الحماية لهم في التشريعات والقوانين مقارنة بين القانون اليمني والمصري.

خطة البحث :

تكون البحث من مقدمة وثلاثة مباحث ولكل مبحث مطلبين وخاتمة تحوي النتائج و المقترحات كما يلي :

- **المبحث الأول : مفهوم أولاد الشوارع في الفقه والقانون.**

المطلب الأول : مفهوم أولاد الشوارع في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني : مفهوم أولاد الشوارع في القانون .

- **المبحث الثاني الأسباب والدوافع التي أدت إلي وجود ظاهرة أولاد الشوارع وانتشارها .**

المطلب الأول : دوافع خروج الأولاد للشوارع

المطلب الثاني : أسباب وجود هذه الظاهرة.

- **المبحث الثالث حماية أولاد الشوارع في الفقه والقانون**

المطلب الأول:حماية أولاد الشوارع في الفقه الإسلامي

المطلب الثاني : حماية أولاد الشوارع في القانون

تمهيد

تعتبر ظاهرة أولاد الشوارع ظاهرة عالمية ، تفاقمت في الفترة الأخيرة بشكل كبير ،وقد اهتمت بها الدول التي تكثر فيها هذه الظاهرة ،لما تنتج عنها من مشكلات كثيرة تؤثر في حرمان شريحة كبيرة من هؤلاء الأطفال ، من إشباع حاجاتهم النفسية والاجتماعية والاقتصادية[1].

ولذلك أصبحت تلك الظاهرة من الموضوعات الهامة المتداولة الآن على النطاق الدولي والمحلي ، وهذا يتطلب تسليط الضوء على بيان مفهوم أولاد الشوارع والحماية الدولية لهم، وموقف المشرع المصري واليمني والفقه الإسلامي من ذلك ونبين ذلك على النحو التالي:

1- الشمري، فيصل حمدان، أطفال الشوارع، مقال منشور، ت .د. 20/ 10 / 2009م www.almualem.P.1Net2003 .

المبحث الأول

مفهوم أولاد الشوارع بين الفقه والقانون

المطلب الأول

مفهوم أولاد الشوارع في الفقه الإسلامي

لم يتطرق الفقه الإسلامي لمفهوم أولاد الشوارع بهذا المصطلح فهو مصطلح حديث ولكن هناك ألفاظ تشير إلى هذا المصطلح بشكل متقارب معه و من هذه الألفاظ المماثلة والمشابهة مثل اليتم و اللقيط فنعرض مفهوم هذه المصطلحات في الفقه الاسلامي.

أولا اللقيط :

لغة: هو فعيل من اللقط وهو اللقاء بمعنى المفعول، وهو الملقوط وهو الملقى أو الأخذ والرفع بمعنى الملقوط وهو المأخوذ والمرفوع عادة لما أنه يؤخذ فيرفع.

اصطلاحا: هو اسم للطفل المفقود وهو الملقى، أو الطفل المأخوذ والمرفوع عادة[2].

وعرفه ابن عرفة: بأنه (صغير آدمي لم يعلم أبواه ولا رقه)[3].

وعرفه في الفتاوى الهندية بأنه (اسم لحي مولود طرحه أهله خوفا من العيلة أو فرارا من تهمة الزنا مضيعه آثم ومحرزه غانم)[4].

ومن أسمائه المنبوذ، وقد فرق بعضهم بين المنبوذ واللقيط: فخص المنبوذ بمن طرح عندما ولد وشأنه فيمن كان ولد زنا، أما اللقيط فهو ما طرح في الشدائد والحرب لا عندما ولد، ولهذا قال مالك فيمن قال لرجل يا منبوذ:(لا يعلم منبوذ إلا ولد الزنا)[5].

2- تسميته لقيطا باسم العاقبة ؛ لأنه يلقط عادة أي: يؤخذ ويرفع، وتسمية الشيء باسم عاقبته أمر شائع في اللغة قال الله :(وَدَخَلَ مَعَهُ السِّجْنَ فَتَيَانِ قَالَ أَحَدُهُمَا إِنِّي أَرَانِي أَعْصِرُ خَمْراً)(يوسف: من الآية36)وقال الله :(إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ)(الزمر:30)، والعرب تسمي العنب خمرا والحي الذي يحتمل الموت ميتا باسم العاقبة، انظر: بدائع الصنائع: 197/6.وهو من جهة أخرى من باب التفاؤل بالتقاطه بخلاف تسميته منبوذا.

3- شرح حدود ابن عرفة، للرصاع 432.

4- الفتاوى الهندية،مجموعة من المؤلفين 285/2.

5- شرح حدود ابن عرفة، مرجع سابق، ص432.

اللقيط: عرفه الجرجاني :[6] هو بمعنى الملقوط، أي المأخوذ من الأرض، وفي الشرع: اسم لما يطرح على الأرض من صغار بني آدم؛ خوفا من العيلة، أو فرارا من تهمة الزنا وقيل هو الطفل غير البالغ يوجد في الشارع أو ضال الطريق ولا يعرف نسبه[7].

ثانيا مصطلح اليتيم :

لغة: أصل كلمة اليتيم في اللغة يعود إلى معنيين ذكرهما الفراء[8]:

الانفراد: يقال: صبي يتيم، أي منفرد من أبيه. وبيت يتيم: أي ليس قبله ولا بعده شيء من الشعر، وتسمى الرابية يتيمة لانفرادها عما حواليها ؛ ويقال: درة يتيمة ؛ لأنها مفردة لا نظير لها، ويقال للمرأة المنفردة عن الزوج يتيمة سواء كانت كبيرة ، أو صغيرة ؛ قال الشاعر:

إن القبور تنكح الأيامى النسوة الأرامل اليتامى

الإبطاء: فسمي به اليتيم، لأن البر يبطئ عنه، ويقال: يتم ييتم يتما، مثل عظم يعظم. ويتم ييتم يتْما ويتَما، مثل سمع يسمع.

اصطلاحا: هو من مات والده قبل البلوغ.

ضوابط اليتم عند الفقهاء :

ما ذكرته النصوص من الأحكام المتعلقة باليتامى خاصة بمن توفر فيه أمران:

1 . فقد الأب لا الأم:

فمن فقد أمه فقط لا يطلق عليه يتيما في أظهر الأقوال لعدم جريان أحكام اليتامى عليه ، قال الجصاص:(اليتيم المنفرد عن أحد أبويه، فقد يكون يتيما من الأم مع بقاء الأب ، وقد يكون يتيما من الأب مع بقاء الأم؛ إلا أن الأظهر عند الإطلاق هو اليتيم من الأب ، وإن كانت الأم باقية، ولا يكاد يوجد الإطلاق في اليتيم من الأم إذا كان الأب باقيا)[9].

وعلل ابن العربي ذلك بقوله:(إن اليتيم هو في اللغة عبارة عن المنفرد من أبيه ، وقد يطلق فيها على المنفرد من أمه، والأول: أظهر لغة ، وعليه وردت الأخبار والآثار ، ولأن الذي فقد أباه عدم النصرة ، والذي فقد أمه عدم الحضانة، وقد تنصر الأم لكن نصرة الأب أكثر ، وقد يحضن الأب لكن الأم أرفق حضانة)[10].

6-الجرجاني التعريفات، ص 193.
7- السيد سابق فقه السنة 3/ 359.
8-انظر: لسان العرب: 645/12.
9- الجصاص، احكام القران 12/2.
10 -ابن العربي: 216/1.

وعلل ابن تيمية ذلك بقوله:(اليتيم في الآدميين من فقد أباه؛ لأن أباه هو الذي يهذبه؛ ويرزقه؛ وينصـــره: بموجب الطبع المخلوق؛ ولهذا كان تابعاً في الدين لوالده؛ وكان نفقته عليه وحضـــانته عليه، والإنفاق هو الرزق، والحضـــانة هي النصـــر لأنها الإيواء، ودفع الأذى. فإذا عدم أبوه طمعت النفوس فيه؛ لأن الإنســـان ظلوم جهول، والمظلوم عاجز ضعيف، فتقوى جهة الفساد من جهة قوة المقتضى، ومن جهة ضعف المانع، ويتولد عنه فسادان: ضرر اليتيم؛ الذي لا دافع عنه ولا يحسن إليه، وفجور الآدمي الذي لا وازع له)[11].

2 .كونه صبيا:

أي أن يكون يتمه قبل البلوغ، فلا يطلق ذلك عليه بعد البلوغ إلا على وجه المجاز لقرب عهده باليتم.

وقد روي في هذا حديث تكلم فيه العلماء، وهو (لا يتم بعد الحلم)[12].

ولكنه مع ذلك قد تجري عليه بعض أحكام اليتامى، خاصة فيما يتعلق بالتصرفات المالية، لأن الشرع علقها على الرشـد بالإضـافة إلى البلوغ، قال تعالى:﴿ وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْـتُمْ مِنْهُمْ رُشْـداً فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ((النساء: من الآية 6).

المطلب الثاني

مفهوم أولاد الشوارع في القانون

إن وضع تعريف دقيق محدد لأولاد الشارع يعد من الأمور الأساسية حتى يمكننا التعامل الصحيح مع الظاهرة، وذلك أن الاتفاق على التعريف، هو في حد ذاته نقطة الانطلاق للعمل من أجل مواجهه الظاهرة، ومن شأنه أن يسهم في تحديد المجموعة المستهدفة ومشكلاتها، ومن ثم البرامج الممكنة للتصدي لها ، ومجموعة القوانين المتعلقة بها[13].

وهناك مجموعة من التعريفات التي تناولت أولاد الشوارع من جوانب متعددة، نبينها في الفروع التالية:

11- مجموع الفتاوى: 108/34.

12 -روي من حديث علي ؛ ومن حديث جابر. فحديث علي: رواه الطبراني في معجمه الصغير، ورواه ابن عدي في " الكامل "، وأعله بحرام، ونقل عن الشافعي ، وابن معين أنهما قالا: الرواية عن حرام حرام. انظر: نصب الراية: 417/3.

13- سامي عصر، أطفال الشوارع الظاهرة والأسباب ، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم.، معهد البحوث والدراسات القاهرة، ابريل –نيسان 2000 ص12.

الفرع الاول :التعريف في القوانين والمنظمات الدولية:

1-تعريف الأمم المتحدة:

وضعت الأمم المتحدة تعريفا لطفل الشارع عام 1989م[14] بأنه "أي طفل ذكراً كان أو أنثى اتخذ الشارع ـ بما يشتمل عليه هذا المفهوم من أماكن مهجورة ... ـ محلا للحياة والإقامة الدائمة بدون حماية أو رقابة من أشخاص بالغين مسئولين" .

2-تعريف منظمة اليونيسيف:

أما منظمة اليونيسيف فقد عرفت طفل الشارع[15] بأنه " الطفل الذي يقيم بالشارع بصورة دائمة ، ويعتمد على حياة الشارع في البقاء دون اتصال مباشر أو منتظم بالأسرة " . ولقد ميزت في ذلك بين أطفال الشوارع والأطفال العاملين الذين يعملون نهاراً ويعودون إلى أسرهم مساء أو يقيمون معهم بعض الوقت .

3-تعريف منظمة الصحة العلمية:

في حين قامت منظمة الصحة العالمية WHO في عام 1991م بتوسيع نطاق التعريف ووضعت تفصيلات له ليشمل:

- الأطفال المقيمين بالشارع بهدف الحياة وإيجاد المأوى .
- الأطفال المنفصلين عن أسرهم ويقيمون في دور الرعاية المؤقتة ومعسكرات الإيواء أو يتنقلون بين الأصدقاء.
- الأطفال الذين يتصلون بأسرهم ولكن ، بسبب الفقر والزحام وسوء المعاملة من جانب الأسرة ، يقضون بعض الليالي أو معظم وقتهم في الشارع .
- الأطفال المودعين في المؤسسات ودون أهل ، ويخشى احتمال من عودتهم الحياة بدون مأوى في الشارع . وهو بصفه عامة تعريف واسع وضع ليشمل برامج المنظمة للتصدي للظاهرة .

الفرع الثاني: التعريف في القوانين العربية:

وبالنسبة للمنطقة العربية فإن مصطلح أطفال الشوارع يعد حديث التداول نسبياً ، ولكن هناك مصطلحات أخرى تغطي التصنيفات والمشكلات التي يعاني منها المشردون أو الأحداث المنحرفون أو المعرضون للانحراف ، وهناك كذلك أطفال المؤسسات ، وكلها تسميات ذات ارتباط بالبعد القانوني والاجتماعي عموماً وفيما يلي نماذج من تلك التعريفات التعريف في القانون اليمني والمصري على سبيل المقارنه :

14-United Nations :the economic commission or Latin America(ECLA),1989.

15-Unicef : the state of the world's children, Oxford university Press,1989.

أولا: في القانون المصري [16]:

أشار القانون المصري فيما يتعلق بهذه الفئة بمجموعة من الصفات والأعمال التي تدل على تسمية أولاد الشوارع حيث ذكر في قانون الطفل رقم (12) لعام 1996م، إشارة إلى مصطلح الأحداث المشردين والمعرضين للانحراف، حيث ذكر الصفات التالي تشمل:

-المنخرطين في التسول وجمع أعقاب السجاير والدعارة والقمار والمخدرات.

- من ليس له محل إقامة مستقر، ومن يخالط مجرمين ، ومعتاد الهروب من الأسرة وسيء السلوك.

-من ليس له وسيلة مشروعة للعيش أو عائل مؤتمن، والمصطلح يعطي شمولية تغطي المفهوم العام لأطفال الشوارع وغيرهم.

ثانيا :في القانون اليمني:

وفي اليمن نوهت الدراسة التي قامت بها الدكتورة نورية على أحمد مع آخرين حول قانون الطفل في اليمن رقم (24) لعام 1992م الذي يشير إلى الحدث المشرد بما يلي:

- المخالط للمنحرفين، معتاد الهروب من البيت أو المدرسة.

- أو من يقوم بأعمال تتصل بالدعارة أو الفسق وفساد الأخلاق وسوء السلوك مع الوالدين.

- أو بدون إقامة مستقرة أو لا يوجد لديه عائل يحميه.

والجدير بالذكر أن مصطلح أطفال الشوارع قد بدأ يستخدم مؤخراً في اليمن بدلاً من الأحداث المشردين[17] .

ونخلص من المقارنة بين التعريفين:

إن القانون اليمني والمصري متقاربين في تعريف مفهوم أولاد الشوارع مع إضافة يسيرة للبعض والخلاصة كما يلي:

1- أطفال الشوارع هم من يهربون من البيت أو المدرسة ويقومون بأعمال مخلة حسب التعريف في القانون اليمني.
2- أطفال الشوارع حسب القانون اليمني من يخالطون المنحرفين ويكتسبون أخلاقهم.
3- استخدم القانون اليمني لفظ جديد بدلاً من الأحداث وهو أطفال الشوارع.
4- القانون المصري اعتمد التسول والأعمال المنحرفة والمصاحبة لهم.
5- اعتمد القانون المصري على لفظ الأحداث والمشردين للدلالة على هذه الفئة.

16- القانون المصري المنشور في الجريدة الرسمية العدد 13/ قانون رقم 12/ عام 1996م بتاريخ 3/28 وكذلك المعدل عام 2008م.
17 -سامي عصر، أطفال الشوارع(الظاهرة والأسباب) مرجع سابق، ص 16 وما بعدها.

المبحث الثاني

دوافع وأسباب وجود ظاهرة أولاد الشوارع

لاشك ولا ريب ان هناك دوافع لظهور هذه الظاهرة وانتشارها، وكذلك أيضاً أسباب ساهمت في وجودها، سواء من الأولاد أنفسهم أو الأسرة بتقصيرها أو نبذها للأولاد، وعدم تحمل المسئولية ونذكر في هذا المبحث الدوافع والأسباب كما يلي:

المطلب الأول

دوافع خروج الأولاد إلى الشوارع

لقد أثبتت الإحصاءات العالمية أن هناك أكثر من 100-150 مليون طفل في العالم يهيمون في الشوارع، وأكدت إحصائية صدرت عن المجلس العربي للطفولة والتنمية أن عدد أطفال الشوارع في العالم العربي تتراوح ما بين 7-10 مليون طفل[18]، ونلاحظ ان العدد كبير بشكل ملفت وكذلك مع الحروب الدائرة في الوطن العربي، وكثرة النزوح واللجوء ومن ابرز الدوافع التي تدفع الكثير من الأولاد إلى النزول إلى الشوارع وقضاء وقت طويل جداً عدة عوامل نذكرها هنا، **والعوامل الدافعة لخروج الأطفال إلى الشارع كما يلي** [19]:

1- تفشي وانتشار الفقر نتيجة لتدهور الأوضاع الاقتصادية، وخاصة في الفترة الأخيرة في المجتمعات العربية والإسلامية بسبب الحروب والإضطرابات الحاصلة.
2- عدم وجود رقابة على تحركات الأولاد وسفرهم هنا أو هناك وتعرضهم لكافة أشكال الاستغلال بمجرد خروجهم.
3- غياب الرقابة الأسرية على الأولاد وقلة المتابعة وعدم الاهتمام بالأولاد.
4- التسرب المدرسي وترك الدراسة مبكراً،حيث يأتي هذا الأمر على قائمة الدوافع التي تزج بالأولاد إلى الشارع، والبعد الجغرافي للمدارس عن أماكن السكن، فضلا عن ارتفاع تكاليف التعليم وتدنى مؤهلات المدرسين، وسوء العلاقة بين المدرسين والطلاب.
5- عدم وجود ضوابط على عمل الأولاد في سن مبكر مما يجعلهم عرضه للاستغلال وقلة الرقابة الأسرية.
6- غياب ضوابط الرقابة على دور السينما والأماكن الترفيهية المفتوحة والتي يصدر عنها العديد من المعايير السلوكية السيئة من بين هؤلاء الأولاد والمحاولة لتقليد الأفلام والبرامج المعروضة.

18- مظفر جواد أحمد، سيكولوجية أطفال الشوارع، ورقة بحثية مقدمة الى مركز الدراسات التربوية والأبحاث النفسية، جامعة بغداد، دون ذكر التاريخ.

19-سامي عصر، أطفال الشوارع (الظاهرة والأسباب) مرجع سابق، ص 16 وما بعدها.

7- التفكك الأسرى وكثرة الخلافات بين الآباء والأمهات وعدم توفر الأمن والاستقرار النفسي بين الأولاد الذين ينتمون إلى هذه الأسر.

8- عدم وجود وعي لدى بعض الأسر وتدني المستوى الثقافي لديهم لخطورة التقصير في المتابعة والاهتمام.

المطلب الثاني

أسباب انتشار ظاهرة أولاد الشوارع

مع وجود هذه الظاهرة مؤخراً لا بد من وجود أسباب تساهم وتساعد في انتشارها وبشكل ملفت وتزايد الأعداد يوماً وراء يوم، وهناك عدة أسباب نوردها إجمالاً من بعض الدراسات التي أقيمت. **يمكن أبراز أهم الأسباب التي أدت إلى وجود هذه الظاهرة ومنها**[20].

1- الفقر: الذي يجعل الأسر تدفع أبناءها إلى ممارسة أعمال التسول والتجارة من بعض السلع الهامشية مما يعرضهم لانحرافات ومخاطر الشارع .

2- الأوضاع الأسرية: تلعب الظروف الأسرية دوراً أساسيا في انتشار ظاهرة أولاد الشوارع وأبرز تلك العوامل هي:

- تفكك الأسرة إما لطلاق أو لعجز أو لوفاة أحد الوالدين.
- كبر حجم الأسرة عن الحد الذي يعجز فيه الآباء عن توجيههم وتلبية احتياجاتهم.
- الخلافات والمشاحنات المستمرة بين الزوجين والعنف الأسرى.

3- الطلاق: وما يسبب الفراق بين الزوجين من انعكاس على سلوك الأولاد والذي ينتج عنه:

- أولاد يعيشون في البيت والشارع.
- أولاد يعملون في الشارع ويحصلون على دخل لا بأس به لسد حاجاتهم الضرورية أو مساعدة الأب أو الأم.
- أولاد يستغلون وخاصة الاستغلال الجسدي وقسوة الوالدين على الأولاد فيدفعهم إلى الهروب من المنزل والانضمام إلى أصدقاء السوء في الشوارع.

4- العوامل المجتمعية:

- نمو وانتشار التجمعات العشوائية التي تمثل البؤرة الأولى الأساسية المستقطبة لأولاد الشوارع.
- عدم وضع حلول للتسرب من التعليم والذي يدفع الأولاد إلى سوق العمل والشارع.

[20] د- صلاح محمد عبدا لحميد، أطفال الشوارع، وما بعدها دار الفكر المصري للنشر والتوزيع، ص50.

- تفاقم حدة مشكلة الإسكان وعدم توافر المسكن الصحي وعدم تناسب السكن مع حجم الأسرة.
- ارتفاع نسبة البطالة بين أرباب الأسر التي تدفع بالأولاد إلى الخروج للشارع بعد ترك المدارس والتعليم سعيا للحصول على رزقهم ومساعده آباءهم.

المبحث الثالث

حماية أولاد الشوارع في الفقه والقانون

المطلب الأول

حماية أولاد الشوارع في الفقه الإسلامي

اهتم الفقه الإسلامي بالأولاد بشكل عام وجعلها مسئولية عظيمه، وكذلك اهتم الفقه الإسلامي ببعض الفئات من المجتمع وعمل على التقليل منها بقدر المستطاع، وإذا وجدت فعمل الفقه الإسلامي على تحمل الأمة المسئولية تجاه هذه الفئة من المجتمع، ومن هذه الفئات الأيتام واللقيط وقد يكون اللقيط ابن زنا أو ضائع أو مسروق بفعل فاعل، وتم رميه للطرقات، وغير ذلك، وذكر الفقهاء تلك الأحكام في باب اللقيط، وكذلك أحكام اليتيم ونذكر خلاصة الحقوق المقرره لهم.

الفرع الأول: ما يتعلق باللقيط من حماية ورعاية وحقوق:

قال الحنفية في حكم التقاط اللقيط ورعايته: مندوب إليه، وهو من أفضل الأعمال[21].

وقال الجمهور[22]: التقاط الولد فرضُ كفايةٍ إلا إذا خاف هلاكه، ففرض عين؛ لقوله – تعالى –: (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى) (المائدة: 2).

فتربية اللقيط ورعايته والقيام عليه فرض على المسلمين لا بد من تبنيه ووضع الحلول المعينة لذلك واتفق الفقهاء على وجوب التقاط اللقيط، وأن وجوبه على الكفاية، إذا قام به واحد سقط عن الباقين، فإن تركه الجماعة، أثموا كلهم، إذا علموا فتركوه مع إمكان أخذه، بل اعتبر ابن حزم التقصير في ذلك من قتل النفس بغير حق، قال ابن حزم :(إن وجد صغير منبوذ ففرض على من بحضرته أن يقوم به ولا بد، لقول الله تعالى:﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى

21- ينظر: المبسوط 209/10، بدائع الصنائع 197/6

22- ينظر: بداية المجتهد 305/2،و المغني 683/5.

الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ((المائدة: من الآية2)، وقال تعالى:﴿ وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً ((المائدة: من الآية32) [23].

ثم بين الأثر المترتب على التقصير في هذا الحكم بهذا الأسلوب المؤثر، فقال:(ولا إثم أعظم من إثم من أضاع نسمة مولودة على الإسلام – صغيرة لا ذنب لها – حتى تموت جوعا وبردا أو تأكله الكلاب هو قاتل نفس عمدا بلا شك، وقد صح عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –:(من لا يرحم الناس لا يرحمه الله)[24].

وينقل الدكتور جمال المراكبي في بحث له منشور حول أحكام اللقيط فيقول:

فمن وجد طفلاً في مكان يغلب على الظنّ هلاكه لو ترك فيه، كان التقاطه فرضَ عين عليه؛ لأنَّه نفس بشرية ضعيفة، ولا ذنبَ له جناه، وعلى كل الأحوال، فالتقاط اللقيط فرض كفاية على جميع المسلمين في البلد الذي يوجد فيه.

والإنفاق على اللقيط يكون من بيت مالِ المسلمين، إن لم يكن معه مال، فإن كان مع اللقيط مالٌ أنفق عليه منه؛ إلا إذا أراد ملتقطه أن يربيه لوجه الله تعالى.

ويقول ايضا الدكتور جمال[25]: مَن وجد لقيطًا ولم يرغب في تربيته، فعليه أن يقدمه لولاة الأمور، وهم يُعْنَون بتربيته في الدور المعدَّة لذلك.

ومن وجد لقيطًا، وكانت عنده الرغبة في تربيته، فإنَّه يرفع الأمر إلى ولاة الأمور، ويعلن استعداده لتحمُّل مسؤولية تربيته، ويُحرر بذلك محضرًا في قسم الشرطة. ويمكن أن نجمل تلك الحقوق في الأتي:

1–حق اللقيط في الاسم حسب ما يراه الحاكم :

لا يجوز للملتقط أن ينسب الطفل اللقيط إليه، ولما كانت المصلحة تقتضي أن يستخرج له شهادة ميلاد، فليستخرج له الشهادة ويسميه، وينسبه إلى اسم عام، كأن يقول: فلان بن عبدالله، أو يسميه باسم قريب من اسمه.

2–حق اللقيط في العناية والرعاية والتعليم:

يَجب على الملتقط العناية بأمر اللقيط، وتربيته وتعليمه، فيُعلمه الصلاة إذا بلغ سبع سنوات، ويضربه عليها إذا بلغ عشر سنوات؛ لأنَّ له الولاية عليه، فيُعامله معاملة ولده في الرِّعاية.

---

[23]– ابن حزم ا لمحلى: 132/7.

[24]– البخاري عن جرير كتاب الأدب (12/8)، ومسلم كتاب الفضائل رقم (2319).

[25]– عادل الدمخي، في إحدى كلماته بمناسبة الذكرى (18) لمؤتمر الأمم المتحدة لليوم العالمي للطفل، انظروا: مجلة الفرقان الصادرة من دولة الكويت، السنة 2007م، العدد 470، ص 39؛ لجنة من الفقهاء.

ينبغي أن يعلم اللقيط حين يدرك أنه أخ في الدِّين ومولى للمسلمين، ويكون ذلك بأسلوب يَحفظ له كرامته.

إن الشريعة الغرَّاء لم تَقصُر رعايتَها على الأطفال الذين يولدون من آباء وأمهات معروفين، بل اعتبر الشرعُ هذا الحقَّ شاملاً لكل طفلٍ وُجِد في الحياة؛ فاللقيط – أو مجهول النسب – يستحقُّ جميع حقوق الطفل، ما عدا حق النسب، وإن هذه الحقوق لا تجب على شخص معين، وإنما على جموع المسلمين؛ فهي فرض كفاية على المجتمع الإسلامي أو على الدولة، ونفقته على جموع المسلمين، أو في بيت مال المسلمين، وقد رغَّب الشرع الحنيف في كفاية اللقطاء ورعايتهم[26].

3–حق اللقيط في الحرية:

اتفق الفقهاء على أن اللقيط حر، بل حكي الإجماع على ذلك، قال ابن المنذر:(أجمع عوام أهل العلم على أن اللقيط حر)[27]، ثم ذكر من روي عنه ذلك فذكر (عمر وعلي وعمر بن عبد العزيز، والشعبي والحكم، وحماد، ومالك، والثوري والشافعي، وإسحاق، وأصحاب الرأي، ومن تبعهم).

وقد استدل ابن حزم لهذا بقوله:(واللقيط حر ولا ولاء عليه لأحد لأن الناس كلهم أولاد آدم وزوجه حواء عليهما السلام وهما حران وأولاد الحرة أحرار بلا خلاف من أحد فكل أحد فهو حر إلا أن يوجب نص قرآن ، أو سنة ولا نص فيهما يوجب إرقاق اللقيط) [28].

الفرع الثاني: ما يتعلق باليتيم من حقوق ورعاية وحماية في الفقه الإسلامي :

تتلخص الحماية والرعاية للأيتام في أربعه حقوق رئيسية تنفرد عن بقية حقوق الأطفال وهي:

–حقه في الإحسان إليه والرعاية الكاملة له.

–حقه في النفقة وتوفير المتطلبات للحياة الكريمة.

–حقه في الكفالة والحماية من المجتمع ومن ذويه خاصه.

–حقه في حفظ ماله ان كان له مال فلا يجوز العبث به .

وكفالة اليتيم ورعايته من أعظَمِ القُرب ومن أسباب دخول ومُرافقة النبي – صلَّى الله عليْه وسلَّم – في الجنة؛ فعن سهل بن سعد قال: قال رسول الله – صلَّى الله عليْه وسلَّم –: ((أنا وكافل اليتيم في الجنَّة هكذا)) وأشار بالسبَّابة والوُسْطى وفرَّج بينَهُما شيئًا؛[29].

26– ينضر الموسوعة الفقهية، ، ج 35، ص 322–324.
27– المغني لابن قدامة 35/6.
28– المحلى: لابن حزم 274/8.
29– رواه البخاري في صحيحه برقم (5304).

فكافِل اليتيم مع النَّبيّ – صلَّى الله عليْه وسلَّم – في الجنَّة وبحضرتِه، غيرَ أنَّ كلَّ واحد منهما له درجتُه الخاصَّة به؛ إذ لا يبلُغ درجة الأنبِياء غيرُهم؛ ولهذا فرَّج النَّبيّ – صلَّى الله عليْه وسلَّم – بين السبَّابة والوسْطى، والله أعلم، فيُفْهم من الجمع بيْنهما المعيَّة والحضور، ويُفْهَم من التَّفريج التَّفاوت؛ فكلُّ واحدٍ منهُما بِمنزلته ودرجتِه.

كما أن اليتيم الذي فَقَد والده، وقد تتخلَّى عنه والدته لسببٍ ما، له أحكامه الواسعة، وقد جاءتِ الأحاديث النبوية الكثيرة في رعاية الأيتام وحسن كفالتِهم؛ حيث قال النبي – صلى الله عليه وسلم – في فضل كفالة اليتيم ورعايته: ((أنا وكافلُ اليتيمِ في الجنَّة هكذا))، وأشار بالسبابة والوسطى، وفرَّج بينهم شيئًا[30].

واجبات الكافل لليتيم :

والمراد بكافِل اليتيم القائم بأُموره، من نفقةٍ وكسوةٍ وتأْديب من مال الكافِل، وكذلك تربيته وحضانته، وغير ذلك ممَّا يحتاجه اليتيم حتَّى يبلغ، فكفالته تكون بضمّ كافِله معه في بيته، والقيام بمصالحه، سواء كان اليتيم قريبًا له – كأن يكون الكافل جدًّا أو جدَّة أو أمًّا، أو عمًّا أو عمَّة، أو خالاً أو خالةً، أو غيرهم من الأقارب – أم كان الكافِل أجنبيًّا عن اليتيم؛ فعن أبِي هُرَيْرة قال: قال رسولُ الله – صلَّى الله عليْه وسلَّم: ((كافِل اليتيم – له أو لغيره – أنا وهو كهاتَين في الجنَّة، وأشار بالسبَّابة والوُسْطى))؛[31].

كفالة الجمعيات والمنظمات الخيرية للأيتام :

وكذلك يدخُل في كافل اليتيم كفالة الأيْتام عن طريق الجمعيَّات الخيريَّة الموثوقة، بحيث يدفع أموالاً ينفق بها على اليتيم، ويربَّى حتى يبلغ.

ففي فتاوى اللجنة الدائمة برئاسة سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز[32].

"مَن يكفل يتيمًا عن طريق المؤسَّسات الخيريَّة والهيئات الإغاثيَّة الخيريَّة الموثوقة، الَّتي تقوم برعاية اليتامى والعناية بهم، من كسوة وسُكْنى ونفقة وما يتعلَّق بذلك، فإنَّه يدخل تحت مسمَّى كافل اليتيم – إن شاء الله – ويحصُل على الأجْرِ العظيم والثَّواب الجزيل المسبّب لدخول الجنة ... لكن كلَّما كان اليتيم أشدَّ حاجة، وقام مَن يكفُلُه برعايته، والعناية به بنفسِه في بيتِه، فإنَّه يكون أعظمَ أجرًا، وأكثر ثوابًا ممَّن يكفله بِماله فقط.

30– صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب اللعان، رقم الحديث: 4892؛ سنن الترمذي، كتاب البر والصلة عن رسول الله، باب ما جاء في رحمة اليتيم وكفالته، رقم الحديث: 1841؛ مسند أحمد، كتاب باقي مسند الأنصاري، باب حديث أبي مالك سهل بن سعد الساعدي، رقم الحديث: 21754.

31– رواه مسلم في صحيحه برقم (2983).

32– فتاوى اللجنة الدائمة (292/14).

المبحث الثاني

حماية أولاد الشوارع في القانون :

المطلب الأول

حماية أولاد الشوارع في الاتفاقيات الدولية

اتفقت التنظيمات والتشريعات الدولية على حماية ورعاية أولاد الشوارع بشكل عام وخاص في كل بلد لما لها من أهمية بالغة في الحد من معانات تلط الفئة ومن ابرز الحقوق والحماية المقرره لهم مايلي:

1–حق أطفال الشوارع في السكن والمأوى والرعاية:

مما لا شك فيه أن هذا الحق من أهم الحقوق التي يريدها طفل الشارع ، لأن حق السكن لا يشعر بقيمته إلا من فقده ، وفي هذا يستوي الطفل و الكبير بشكل عام ، فما بالنا بالطفل الصغير الذي يسلب منه حق السكن والمأوى ويقذف به في الشوارع والطرقات والميادين حيث لا أمان ولا استقرار ، وحيث التشرد والخوف والجوع والإهدار بكافة حقوقه الأساسية المنصوص عليها في المواثيق الدولية [33]ذات الصلة.

ولهذا نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بأن " لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة يفي بحاجاته الصحية ورخاؤها هو وأسرته بما فيها الغذاء والكساء والسكن [(34)].

ورغم أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة السالفة الإشارة . منح حق السكن لكل إنسان دون النظر إلى عمره وسنه ، إلا انه مع ذلك يستفاد ضمناً انه منح كذلك هذا الحق لصالح الطفل على وجه الخصوص ، لأنه استعمل " هو وأسرته " ولاشك أن الطفل أحد أهم أفراد هذه الأسرة التي تحتاج إلى السكن والغذاء والكساء[(35)].

وأيضاً كفلت م (1/11) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حق السكن والمأوى لكل إنسان عندما نصت على أنه" يحق لكل شخص العيش في مستوى كاف له ولأسرته . يوفر ما يفي بحاجاتهم من الغذاء والكساء والمأوى" ، وقد كرست اتفاقية حقوق الطفل ، حق الطفل في السكن وذلك في المادة (27/ 3) والتي طالبت بموجبها الدول الإطراف بأن " تتخذ التدابير الملائمة من أجل مساعدة الوالدين وغيرهما من الأشخاص المسئولين عن

33– الحق في السكن الملائم ، تقرير المقرر الخاص للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، منشورات الأمم المتحدة ، مركز حقوق الإنسان جنيف .1996م ص20.

34– المادة (1/25) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

35–منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق ق الطفل في القانون الدولي العام والإسلامي ، مرجع سابق ص 171.

الطفل ، على إعمال الحق في مستوى معيشي ملائم، وأن تقدم عند الضرورة المساعدة وبرامج الدعم ، ولاسيما فيما يتعلق بالتغذية والإسكان والكساء".

وقد أصدرت لجنة حقوق الطفل في تعليقها على نص المادة السابقة من اتفاقية حقوق الطفل عدة توصيات تنصرف إلى ضرورة أن تعزز الدول الإطراف جهودها لتوفير الدعم والمساعدة المادية للأسر المتضررة اقتصادياً لضمان حق الطفل في مستوى معيشي لائق[36].

2–حق العيش بسلام وكرامة:

وأضافت اللجنة أنه يجب تبصير حق الطفل في السكن تبصيراً واسعاً ليشمل حقه في العيش بسلام وأمان وكرامة، ويمكن القول أن ظاهرة أطفال الشوارع ، نظراً لخطورتها على المدى القريب والبعيد فهي تستحق الاهتمام بكل أبعادها ودراساتها من اجل الوصول إلى الحلول المناسبة. وذلك نظراً لآثارها السلبية الخطيرة ولكونها تمثل انتهاكاً واضحاً لحق من ابسط حقوق الإنسان.، كما أنها قضية لا يحتملها الضمير الإنساني لكونها تبديداً صارخا للموارد البشرية. وإن تزايد إعداد أطفال الشوارع يشكل في ما بعد خطر على المجتمع.

المطلب الثاني

حماية أولاد الشوارع في القانون اليمني والمصري

أولا: حماية أولاد الشوارع في القانون اليمني:

خصص المشرع اليمني مساحة واضحة وبينه ، لحقوق الطفل بشكل عام وذلك في القانون الصادر برقم 45 لسنة 2002 والمنشور في الجريدة الرسمية، حيث بينت المواد مجموعه من الحقوق والحماية للأطفال بشكل عام، ومنها:

1- مادة 14 وما بعدها في الباب الأول تكفلت بالحقوق الشرعية من الاسم والنسب وغيرها.
2- الفصل الثاني مادة 24 وما بعدها من المواد تكفلة بحق الطفل في الحضانة والكفالة والنفقه.
3- الباب الثالث مادة 45 وما بعدها تكفلة بتوضيح الحقوق المدنية المقرره للطفل الجنسية وقيد المواليد وغيرها.
4- الباب الرابع مادة 64 تكفلت هذا المادة وما بعدها بالرعاية الصحية والحقوق في ذلك التغذية والبطاقة الصحية.
5- ما يتعلق بأولاد الشوارع والمشردين فالقانون اهتم بهم كأحداث يحتاجون لرعاية وحماية ، ففي المادة 124 من الفصل الرابع في القانون ركز على الرعاية للأحداث والتأهيل لهم وإدماجهم في المجتمع.

36-UN. Doc .CRC/C/118/3 September, 2002, p.58.

الفرع الثالث: الطرق المساعدة للقضاء على هذه الظاهرة تتجلي فيما يلي:

وإيمانا منا بأهمية القضاء على ظاهرة أولاد الشوارع يمكن وضع المقترحات والمعالجات التالية:

أهم وسائل تعالج ظاهرة أولاد الشوارع[37].

يتحتم على المسئولين والمهتمين بعلاج هذه الظاهرة والتعامل معها إتباع العديد من الطرق والأساليب الخاصة والتي من شأنها أن تؤتي ثمارها في عالج ظاهرة أطفال الشوارع. ومن هذه الأساليب والوسائل ما يأتي:

1- تفعيل آلية لرصد أولاد الشوارع والبحث عنهم لتلافي تعرضهم للخطر وضبطهم ووضع الحلول لهم.

2 -إنشاء مؤسسات اجتماعية، تهتم بالتدخل المبكر لحماية الأولاد وأسرهم من العنف والاستغلال.

3 -تطوير برامج لمكافحة الفقر، والعمل على التقليل من هذه الظاهرة والتعاون معهم.

4 -إنشاء مراكز تساهم في استقبال و تأهيل أولاد الشوارع نفسياً ومهنياً وإيجاد الحلول والبدائل لهم .

5- تفعيل دور الإعلام بشتى وسائله المختلفة، لزيادة وعي المجتمع، وتحريك الرأي العام

حول هذه الظاهرة وأهمية مكافحتها والمساهمة في التقليل منها والاهتمام بالأسرة.

6 -دمج أولاد الشوارع مع غيرهم من أبناء المجتمع حتى لا يشعروا وكأنهم مهمشين، مع ضرورة نشر الوعي في المدارس بمصير أولاد الشوارع حتى لا يفكر أحد من الطلبة في الهروب من منزله وترك أسرته.

7-الدعم لجميع البرامج الموجهة للأولاد والمساهمة في توعيتهم والاهتمام بهم ومسامة الجهات الحكومية وغير الحكومية وكذلك المؤسسات الدولية .

الخاتمة:

ومن خلال عرضنا لهذا البحث المتعلق بالحماية القانونية لأولاد الشوارع ، حاولنا إثراء الموضوع وتحديد المفهوم ،وذكر ما يماثل هذا المفهوم في الفقه الإسلامي ،وكذلك الأسباب والدوافع التي ساهمت في انتشار وظهور هذه الفئة في المجتمع حاليا ، ومع ذكر بعض المقترحات للقضاء عليها، ومن ثم ذكرت الحماية المقرره في القانون الدولي والقوانين المحلية والتي ركزت على الاهتمام بالأطفال بشكل عام من حق الحياه والرعاية والحضانة والتعليم وغيرها ، وكذلك اهتم القانون بالمشردين وأولاد الشوارع بشكل خاص.

37- ألا الفقي، كيف تحمي أطفال الشوارع من الأزمات والأمراض النفسية موقع اليوم السابع منشور عام 2017. وكذلك سكيلوجية أطفال الشوارع لأحمد وكذلك الحطري دور هيئات المجتع المدني ص 94.

ابرز النتائج والمقترحات:

ابرز النتائج:

1- اهتمام التشريع الإسلامي بالأولاد بشكل عام وكذلك بأي فئة تحتاج للرعاية مثل أولاد الشوارع وقد سبق بذلك التشريعات والقوانين الوضعية.
2- التشريع الإسلامي يحرص ويدعو الجميع لتحمل المسئولية تجاه الأولاد سواء الآباء أو المجتمع.
3- يتم محاسبة المقصرين في رعاية الأولاد في المجتمع والتذكير بتحمل المسئولية أمام الله وكذلك رعاية من هم في كفالتهم مثل اللقيط او اليتيم والحرص على ماله وحقوقه ولا يجوز التلاعب بها.
4- القوانين والتشريعات الدولية تهتم بهذه الفئة وقررت لها مجموعة من الحقوق مع الحماية لها ومنحها حريات واسعة وحقوق وقرر ذلك في القانون اليمني وكذلك المصري والقوانين والتشريعات الدولية.
5- سنت القوانين والتشريعات الدولية قوانين تعاقب من يتلاعب ويستغل هذه الفئة.

المقترحات: من المقترحات نذكر ما يلي:

1- العمل على إجراء المزيد من الدراسات في هذه الظاهرة وإيجاد الحلول والمقترحات للقضاء عليها.
2- متابعة القوانين سواء الدولية أو المحلية والخاصة بحماية هذه الفئة والحرص على تطبيقها في ارض الواقع.
3- إقامة برامج توعوية بأخطار هذه الظاهرة وتداعياتها على المجتمع.
4- توعية المجتمع بحقوق الطفل وخاصة الفئات التي ليس لها كفيل أو عائل والعمل على التعاون في حماية هذه الفئة.
5- العناية بالأسرة وتقديم كافة التسهيلات والتعاون المادي والمعنوي للمحتاجين.
6- تركيز الجهود والعناية بالمدارس ومرافقها ومناهجها والعمل على الحاق هذه الفئة بالمدارس والبرامج التعليمية.
7- التنسيق بين الجمعيات والمنظمات الحكومية وغير الحكومية لتحمل المسئولية تجاه هذه الفئات وغيرها.

المراجع:

1- ابن العربي القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المالكي (المتوفى: 543هـ) ، أحكام القرآن راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003م.
2- ابن قدامة المقدسي، المغني، بتحقيق طه الزيني وآخرون، مكتبة القاهرة الطبعة الأولى 1968.
3- أحمد محمد موسى، أطفال الشوارع المشاكل- وطرق العلاج، المنصورة، المكتبة المصرية للنشر والتوزيع، عام 2008 ص22 وما بعدها.

4- أحمد بن عبد الرزاق الدويش فتاوى اللجنة الدائمة – المجموعة الأولى المؤلف: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء – الإدارة العامة للطبع – الرياض.
5- احمد بن علي الجصاص، أحكام القران، تحقيق القمحاوي، الناشر دار احياء التراعام 1405
6- التويجر، الموسوعة الفقهية، الناشر بيت الأفكار الدولية الطبعة الاولى 1430.
7- جمال الدين ابن منظور الأنصاري، لسان العرب (المتوفى: 711هـ)الناشر: دار صادر – بيروت الطبعة: الثالثة- 1414 هـ.
8- سامي عصر، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم.، أطفال الشوارع الظاهرة والأسباب، معهد البحوث والدراسات القاهرة، ابريل –نيسان 2000 .
9- سيد سابق (المتوفى: 1420هـ) فقه السنة: الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان الطبعة: الثالثة، 1397هـ - 1977م.
10-صلاح محمد عبدا لحميد، أطفال الشوارع، دار الفكر المصري للنشر والتوزيع بدون طبعة.
11-علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ) ،بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع المؤلف: الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986م.
12- علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: 816هـ)، التعريفات، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف دار الكتب العلمية بيروت –لبنان الطبعة: الأولى 1403هـ -1983م.
13- المحلى بالآثار لابن حزم، المحقق عبد الغفار سليمان، الناشر دار الفكر.
14-محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ)، المبسوط، الناشر: دار المعرفة – بيروت الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: 1414هـ - 1993م.
15-محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي أبي الوليد الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: 595هـ) بداية المجتهد ونهاية المقتصد الناشر: دار الحديث – القاهرة الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: 1425هـ - 2004.
16-محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ،جامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ،محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، 1422هـ
17-محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (المتوفى: 894هـ)، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع) المؤلف: الناشر: المكتبة العلمية الطبعة: الأولى، 1350هـ.
18-مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ) ، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي.
19-نظام الدين الفتاوى الهندية، مجموعة من المؤلفين بإشراف نظام الدين الطبعة الثانية المطبعة الاميرية مصر.

المجلات والورقات البحثية :

1- برزان ميسر الحامد، ظاهرة أطفال الشوارع. الأسباب، الآثار والمشكلات، والمعالجات جامعة الموصل – العراق، بحث منشور في المجلة العربية للعلوم النفسية والتربوية العدد 10 عام 2019.

2- جواد أحمد، سيكولوجية أطفال الشوارع لمظفر، ورقة بحثية مقدمة الى مركز الدراسات التربوية والأبحاث النفسية، جامعة بغداد، دون ذكر التاريخ.

المراجع القانونية :

1- القانون اليمني الصادر في الجريدة الرسمية والمنشور في مركز رئيس الجمهورية برقم /29/45/نوفمبر / 2002.

2- القانون المصري المنشور في الجريدة الرسمية العدد 13/ قانون رقم 12/ عام 1996م بتاريخ 3/28 وكذلك المعدل عام 2008م

الاتفاقيات الدولية :

1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948/12/10 والمنشور في موقع الأمم المتحدة.

2- اعلان حقوق الطفل عبر منظمة اليونسيف 20 نوفمبر 1959م والمنشور في موقع اليونسيف

3- اتفاقية حقوق الطفل 20 نوفمبر 1989م المصادق عليها من الامم المتحده والمنشوره في موقعها والممسى اليوم العالمي للطفل.

4- الاعلان العالمي لحقوق الطفل 20 تشرين الثاني نوفمبر 1959 منشور في مجلد حقوق الانسان المجلد الاول الامم المتحده نيويورك1993.

الأبحاث والمنشورات في المواقع الالكترونية:

1- كيف تحمي أطفال الشوارع من الأزمات والأمراض النفسية ألا الفقي، موقع اليوم السابع منشور عام 2017 .

2- منشورات قانونية القوانين المصريه نسخة الجريدة الرسمية https://manshurat.org/node/37

-3 بحث منشور .UN. Doc .CRC/C/118/3 September, 2002, p.58

-4 بحث منشور في United Nations :the economic commission or Latin America(ECLA),1989

5- بحث منشور في Unicef : the state of the world's children, Oxford university Press,1989.

7- حماية حقوق ق الطفل في القانون الدولي العام والإسلامي منتصر سعيد حمودة، دراه منشوره.

المساواة بين الرجل والمرأة في الوحيين (33-47)

د.حياد إسماعيل مرعيد آل منزل بني جميل

الوقف السُّني / دائرة المؤسسات الدينية والخيرية /محاضر في كلية الإمام الأعظم

Equality between men and women in the two revelations

Dr. Hiad 'Iismaeil Mireid Al manzil Bani Jamil, College of the Great Imam "may Allah have mercy on him" the University, almreedasmiel@gmail.com

ملخص:

في بحثنا هذا نبرز وجوه المساواة بين الرَّجل والمرأة في الوحيين كتاب الله ، وسنة رسوله ، ويهدف البحثُ الى بيان أنَّ حرية المرأة وكرامتها لا تكون حقيقية وواقعية إلا في ظل الإسلام ، وذلك بمبحثين الأول: في المساواة بينهما في أصل الخليقة ،ومتطلبات الحياة ، والمبحث الثَّاني : في المساواة بينهما في التكاليف وتحمل المسؤليات ،ويختم البحث بخاتمة فيها أهم الاستنتاجات المتوقعة ،وهي أنَّه لا يوجد نظام ينصف المرأة سوى الإسلام، وأنْ ما يقع من ظلم على المرأة ليس سببه الإسلام، وإنما سببه الجهل المطلق ، وعدم الخوف من الله ،وقد يكون سبب ظلمها هو جهل المرأة بحقوقها في الإسلام .

كلمات مفتاحية: حق – المساواة – المرأة – الرجل – الكتاب – السُّنة .

Abstract:

In our research, we highlight the aspects of equality between men and women in the two revelations, the Book of Allah, and the Sunnah of His Messenger, and the research aims in a good, realistic and realistic situation, except in the shadow of Islam, with two topics: the first: equality between them in the origin of creation and the requirements of life, and the second topic: in costs and bearing responsibilities, and concludes In equality in costs and bearing responsibilities, and concludes in the main title, which is a small group, which is simple, present in a simple, only, and that the injustice that occurs to women is not a cause, Islam, but is caused by absolute ignorance and fear of Allah, it is a cause Her injustice is the ignorance of women and their inclination in Islam.

Keywords: right- Woman - Man - Book – Sunnah)

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين،والصلاة والسَّلام على المبعوث رحمةً للعالمين ،وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد .. فقد عانتْ المرأة ردحاً من الزَّمان من الظُّلم، والقهر، والإستبداد ،في كافة الامم والمجتمعات السَّالفة، حتى عُدتْ من سقط المتاع ،فهي متاع عندهم حالها كحال الأموال ،والبهائم، يتصرفون فيها كيف شاؤو، فكانتْ لاتورث، فهم لا يورثون الإ من يحمل السِّلاح، ويحمي العشيرة، ولم يكن لها حق على زوجها فهو يطلقها متى شاء، وكيف شاء، ويتزوج عليها بأي عدد كان من الزِّيجات، ويرثها ابن الزَّوج الأكبر من غيرها، وإذا حاضتْ اعتزلوها، واحتقروها فلا تكلمْ، ولا تواكلْ، وإذا مات زوجها فُرِض عليها العدة سنة كاملة لاتغتسل خلالها، وتلبس أردء الثياب، وتترك الطِيب والزِّينة، ولاتمس ماءاً، ولا تقلم ظفراً، ولا تزيل شعراً، وسادتْ الزِّيجات الفاسدة كزواج الإستلحاق، والإستبضاع، والشِّغار، والأبشع من ذلك هو دفنها، وهي حية مخافة الفقر أو العار، فلما جاء الإسلام وضعها في مكانها اللائق فكرمها، وصانها، وحماها اماً، واختاً، وبنتاً، وزوجةً، وجعلها قسيمة الرَّجل لها ماله، وعليها ما عليه من الواجبات ما يلائم فطرتها، وتكوينها.

هدف البحث والإشكالية: الهدف من هذا البحث الموجز أنْ نبرز جوانب المساواة بين الرَّجل والمرأة في ضوء الكتاب والسُّنة، وبيان المكانة الرَّفيعة للمرأة في ظل ديننا الحنيف، وفيه رد على الذين قالوا إن الإسلام لم يعط للمرأة حقوقها كاملة، وعلى الذين يريدون أنْ يعيدوا استعباد المرأة، وجعلها سلعة تبتذل باسم الحرية، ولهذا على ابناء الإسلام الغيارى حماية الشَّريعة من عبث العابثين، وحقد الحاقدين الطاعنين في الإسلام بزعمهم أنَّه بخس حق المرأة، وقيّد حريتها، وهذا بهتان عظيم، فالإسلام دين العدل، والحرية، والمساواة، ولم يأتِ إلا رحمة للناس كافة.

الدِّراسات السَّابقة: كُتبِتْ في هذا المجال عدة كتابات متنوعة مابين بحث ومقال وكتاب، إلا إنني استفدتُ في كتابة بحثي هذا كثيراً من كتاب حقوق المرأة في ضوء الكتاب والسُّنة للدكتور مرزوق الزَّهراني.

منهج البحث وخطته: اعتمتُ في هذا البحث على المنهج المسحِي التَّحليلي الذي يقوم على جمع الآيات القرأنية الكريمة، والأحاديث النبوية الشَّريفة التي تتعلق بالموضوع، ثم تحليلها تحليلاً علمياً لغرض الوصول الى النتائج، تخريج الآيات في الهامش يتم بذكر اسم السورة ورقم الآية فقط، أما الأحاديث فيتم ذكر اسم الكتاب، ورقم الحديث والجزء والصحيفة، واعتمدتُ في الحكم على الحديث على حكم محقق الكتاب، وإن لم يطمئن قلبي الى حكم المحقق، اعتمد على كتب التخريج والزوائد واوثق منها، أما الصَّحيحان للبخاري ومسلم فلا يحتاجان إلى حكم كونهما أصح الكتب بعد كتاب الله تعالى، وبقية المصادر المستخدمة في البحث يتم توثيقها في الهامش بذكر اسم الكتاب، والمؤلف، وسنة النَّشر، ورقم الجزء والصحيفة، وإذا لم توجد سنة نشر في بطاقة الكتاب أقول (بدون سنة نشر)، أما خطة البحث فتتضمن مقدمة، ومبحثان، وكل مبحث فيه مطلبان، أما المبحث الأول، فهو: المساواة بين الرَّجل والمرأة في أصل الخليقة، ومتطلبات الحياة، وفيه مطلبان، المطلب الأول: المساواة في الخلق، وحق الحياة، والمطلب الثَّاني: المساواة بينهما في متطلبات الحياة، أما المبحث الثَّاني فهو: المساواة في تحمل المسئولية، وحرية الرَّأي، وفيه مطلبان، الأول: المساواة في التكليف، وتحمل المسؤولية، والثَّاني: المساواة في حرية التَّعبير، والتَّعليم، ثم خاتمة تحوي أهم استنتاجات البحث، فقائمة بالمصادر والمراجع.

المبحث الأول

المساواة بين الرَّجل والمرأة في أصل الخليقة، ومتطلبات الحياة

المطلب الأول

المساواة في الخَلق وحق الحياة

ساوى الله تعالى بين الرجل، والمرأة في أصل الخَلق، وأطواره، كذلك ساوى بينهما في الصُّورة والملامح، إلا مايخص أعضاء التَّناسل، وجعل للرَّجل من القوة، والخشونة ماياسبه، واعطى المرأة من اللّطف، والرِّقة ما يناسبها فعلاقة الرجل بالمرأة في هذا الكون الفسيح أشبه بالموجب والسَّالب، لايمكن الإستغناء عن أحدهما فإذا تساويا في كل شيء بطل التكامل، ومن هنا كان الرجل يتولىّ المهام الصَّعبة، والأعمال الشَّاقة، والحرب، والقتال ومن تأمل قصة موسى " عليه السلام " مع ابنتي شُعيبب ينجلي له الأمر، قال تعالى: ﴿ وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمُ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّى يُصْدِرَ الرِّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ فَسَقَى لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّى إِلَى الظِّلِّ فَقَالَ رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ﴾[1] فطبيعة المرأة الخلقية الضَّعيفة جسدياً، والحياء الذي فطرت عليه، منع المرأتين من أنْ تزاحم الرِّجال على مورد الماء، ليتقدم الرَّجل بما فطره الله علية من القوة، والخشونة يسقي لهما مواشيهما، وهنا أحستْ المرأة بحاجتها الفطرية الى الرَّجل، قال تعالى :﴿ قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَاأَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾[2] وساوى الإسلام بين الرَّجل، والمرأة في حق الحياة الكريمة، فأوجب القصاص في الحدود على الرَّجل، والمرأة على حد سواء، فمن يعتدي على غيره، يستحق القصاص من الجنسين، هذا في حين لم تعط بعض الأمم حق الحياة الكريمة للمرأة، فعند البعض تموت بموت زوجها، أو تحرق على جثته وهي حية، أو تدفن وهي حية – وأد البنات – فقد كان بعض العرب يخافون على المرأة أنْ تجلب لهم العار ،أويخافوا أنْ تُطعم معهم فتنقص أرزاقهم ، فإذا جاء المولود أنثى فلا حق لها في الحياة فتدفن ،وهي حية ،فعد الإسلام ذلك جريمة شنعاء فتوعد من وأدها ،وأصبحتْ المرأة في مأمن من هذا التَّعسف السَّيء، تعيش حياة كريمة آمنة[3]، قال تعالى :﴿ وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ ﴾[4].

وقد أوصى بتكريمها نبي هذه الأمة " صلى الله عليه وآله وسلم " فروى الشَّيخان عن أبي هريرة "رضي الله عنه ": قال رسول الله " صلى الله عليه وآله وسلم ": ((اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ، فَإِنَّ المَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلاَهُ، فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ))[5]، وعن عائشة "رضي الله عنها " قالتْ: قال رسول الله" صلى الله عليه وآله وسلم ":((خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لأَهْلِهِ وَأَنَا خَيْرُكُمْ لأَهْلِي))[6]، وساوى ديننا الحنيف بينهما في متطلبات الحياة كالمأكل ، والمشرب، والسَّكن ، والمركب، والزِّينة ، ومن حق كل منهما أنْ يبحث عما أبيح له من أمور الحياة، في الإطار الشَّرعي، وليس له تجاوز ذلك ، وشاركتْ المرأة الرجل في الإصطفاء ، والتَّكريم قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾[7] ومنشأ هذا التَّكريم هو ما تحمّله من الإيمان بالله تعالى ، ورسله ، وكتبه ، واليوم الآخر ، فصحّ هذا التَّكريم لمن آمن، وعمل صالحاً، للرَّجل والمرآة على حد سواء قال تعالى: ﴿ وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا﴾[8] ووعد الله تعالى من عمل صالحاً في الدنيا بالحياة الطَّيبة الهانئة السَّعيدة في الدنيا ، والجزاء بالحسنى في الآخرة ، قال تعالى: ﴿ مَنْ عَمِلَ صالِحاً مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَياةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ ما كانُوا يَعْمَلُونَ﴾[9]، وعن أم سَلَمَة " رَضِيَ اللَّه عَنْهَا" ابنة أبي أمية المخزومي حين قالتْ :" مالنا مَعْشَر النساء عِنْد الله

خير ،وما يذكرنا بشيء"[10] ففيها نزل قوله تعالى: ﴿ فَاسْتَجابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لا أُضِيعُ عَمَلَ عامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾[11] فأشرك الله تعالى الرجال مع النساء في الثَّواب كما شاركنَّ الرِّجال في الأعمال الصَّالحة فى الدُّنيا، ومنَّ الله عليهمْ بأنَّ السيئات التي يقع فيها الإنسان ذكراً كان أو أنثى، لا تكتبْ عليه إلا سيئة واحدة، بمعنى أنَّها لا تتضاعف ،كما تتضاعف الحسنات قال تعالى: ﴿ مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا وَمَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾(12) وهنا نعلم أنَّ التَّكريم مرتبط بالإيمان بالله تعالى، والعمل الصَّالح وعلى هذا فالذَّكر ،والانثى ينظر لهما الإسلام من جانبين متقابلين: جانب الشَّر ،وجانب الخير ،فقد يجتمع فيهما الخير كله، أو الشِّر كله ، وقد يختلط الخير بالشَّر، ولم ينظر الإسلام للمرأة بأنَّها خيرة مطلقاً، ولا شريرة مطلقاً، بل وصفها بالشَّر لما خانتْ العهد ،والأمانة ، واتبعتْ سبيل الشَّيطان ،قال تعالى: ﴿ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأَتَ نُوحٍ وَامْرَأَتَ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَقِيلَ ادْخُلَا النَّارَ مَعَ الدَّاخِلِينَ ﴾[13] وأقرّ لها بالخيرية لما تتصف به من الإيمان ،والعمل الصَّالح[14]، قال تعالى : ﴿ وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا امْرَأَتَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ابْنِ لِي عِنْدَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَنَجِّنِي مِنْ فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِ وَنَجِّنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴾[15] فقد وصف الإسلام بالمرأة المؤمنة، لاتباعها سبيل المؤمنين ،وطلبها النَّجاة من القوم الظّالمين ، والحق: أنَّ المرأة حينما تخرج عن القيم التي تحفظ عليها فطرتها ،وكرامتها ، تكون مصدر شر ، ولاسيما المرأة المسلمة حينما تخرج عن القيم الإسلامية، فإنَّه يزيد شرّها بقدر بعدها عن قيم الإسلام، حتى يكتمل فيها الشَّر، ففي الصَّحيحين ،عن أسامة بن زيد " رضي الله عنهما"، عن النَّبي "صلى الله عليه وآله وسلم" قال: ((مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ))[16] أما المرأة الملتزمة بشرع الله فقدْ حققتْ الغاية من اصطفاء الإنسان فاستحقتْ التَّكريم كالرجل تماماً ، ومن هنا تميز الإسلام في تكريم المرأة، وإعطائها حقوقها تماماً كالرَّجل .

المطلب الثاني

المساواة بينهما في متطلبات الحياة

من متطلبات الحياة الوظيفة ،والعمل ،وقد حث الإسلام على السَّعي في الأرض ، وطلب الرِّزق من أبوابه المشروعه، لافرق في ذلك بين الرجل والمرأة، قال تعالى: ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾ [17] فللمرأة الحق في البيع، والشراء، والهبة، والقَرض، والوقف، والزَّكاة، والصَّدقة ،وأفضل ما تكون صدقتها على أقاربها من زوج وغيره، فعن زينب امرأة عبد الله بن مسعود " رضي الله عنهما"، قالتْ: قال: ((تَصَدَّقْنَ، يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ ، قَالَتْ: فَرَجَعْتُ إِلَى عَبْدِ اللهِ فَقُلْتُ: إِنَّكَ رَجُلٌ خَفِيفُ ذَاتِ الْيَدِ، وَإِنَّ رَسُولَ "صلى الله عليه وآله وسلم" قَدْ أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ، فَأْتِهِ فَاسْأَلْهُ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ يَجْزِي عَنِّي وَإِلَّا صَرَفْتُهَا إِلَى غَيْرِكُمْ، قَالَتْ: فَقَالَ لِي عَبْدُ اللهِ: بَلِ ائْتِيهِ أَنْتِ، قَالَتْ: فَانْطَلَقْتُ، فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِبَابِ رَسُولِ اللهِ "صلى الله عليه وآله وسلم" حَاجَتِي حَاجَتُهَا، قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ "صلى الله عليه وآله وسلم" قَدْ أُلْقِيَتْ عَلَيْهِ الْمَهَابَةُ، قَالَتْ: فَخَرَجَ عَلَيْنَا بِلَالٌ فَقُلْنَا لَهُ: ائْتِ رَسُولَ اللهِ "صلى الله عليه وآله وسلم" ، فَأَخْبِرْهُ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ بِالْبَابِ تَسْأَلَانِكَ: أَتُجْزِئُ الصَّدَقَةُ عَنْهُمَا، عَلَى أَزْوَاجِهِمَا، وَعَلَى أَيْتَامٍ فِي حُجُورِهِمَا؟ وَلَا تُخْبِرْهُ مَنْ نَحْنُ، قَالَتْ: فَدَخَلَ بِلَالٌ عَلَى رَسُولِ اللهِ "صلى الله عليه وآله وسلم" فَسَأَلَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ "صلى الله عليه وآله وسلم": "مَنْ هُمَا؟" فَقَالَ: امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَزَيْنَبُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ "صلى الله عليه وآله وسلم": "أَيُّ الزَّيَانِبِ؟" قَالَ: امْرَأَةُ عَبْدِ اللهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ "صلى الله عليه وآله وسلم":

" لَهُمَا أَجْرَانِ: أَجْرُ الْقَرَابَةِ، وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ "))(18) ومن هذا يُعلم أنَّ للمرأة حق التَّملك ،والتَّصرف في أموالها ، كما لها توكيل منْ يقوم على شئونها المالية ،ولكن كل ذلك يكون في حدود الشَّرع كالإلتزام بالحشمة ، والعفاف ، وعدم الخُلوة بالرِّجال ، ومن متطلبات الحياة الزَّواج ، وهو سنة كونية سنها الله تعالى في الكون ، قال تعالى : ﴿ وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾[19]، وهو سنة الأنبياء، والرُّسل قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنا رُسُلاً مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنا لَهُمْ أَزْواجاً وَذُرِّيَّةً وَما كانَ لِرَسُولٍ أَنْ يَأْتِيَ بِآيَةٍ إِلاَّ بِإِذْنِ اللَّهِ لِكُلِّ أَجَلٍ كِتابٌ﴾[20]، وهو سنة نبينا المصطفى"صلى الله عليه وآله وسلم" القائل : ((أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي))[21]، وحث نبينا على الزَّواج ، واختيار الزَّوجة الصَّالحة ، فعن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله "صلى الله عليه وآله وسلم" : ((الدُّنْيَا مَتَاعٌ، وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ))[22] ولحاجة الرَّجل الى المرأة في إعمار الأرض ،خلق الله لآدم زوجة قال تعالى: ﴿ يَاأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَاوَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾[23] وهذه الآيات ،والأحاديث الشَّريفة المعنيّ بها الرجل ،والمرأة على حدٍ سواء ، لتبقى حقوقهما مصونة، ولتسير حياتهما في النَّسق الصَّحيح ، ولأجل أنْ تكون حياتهما آمنة مطمئنة سعيدة ، أباح الله تعالى لكلا الطَّرفين اختيار من يرغب الإرتباط معه ، وجعل ذلك وفق شروط ،وضوابط شرعية، تجب مراعاتها عند الرَّغبة في الإرتباط ، فعن ابن بريدة، عن أبيه" رضي الله عنهما " قال: جاءتْ فتاة إلى النبي "صلى الله عليه وآله وسلم "، فقالتْ: ((إِنَّ أَبِي زَوَّجَنِي ابْنَ أَخِيهِ، لِيَرْفَعَ بِي خَسِيسَتَهُ، قَالَ: فَجَعَلَ الْأَمْرَ إِلَيْهَا، فَقَالَتْ: قَدْ أَجَزْتُ مَا صَنَعَ أَبِي، وَلَكِنْ أَرَدْتُ أَنْ تَعْلَمَ النِّسَاءُ أَنْ لَيْسَ إِلَى الْآبَاءِ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ))[24]، وعن ابن عباس" رضي الله عنهما"، أن زوج بريرة كان عبداً يقال له مُغِيث، كأني أنظر إليه يطوف خلفها يبكي ،ودموعه تسيل على لحيته، فقال النبي "صلى الله عليه وآله وسلم" لعباس: ((يَا عَبَّاسُ، أَلاَ تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مُغِيثٍ بَرِيرَةَ، وَمِنْ بُغْضِ بَرِيرَةَ مُغِيثًا، فَقَالَ النَّبِيُّ "صلى الله عليه وآله وسلم": لَوْ رَاجَعْتِهِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: إِنَّمَا أَنَا أَشْفَعُ، قَالَتْ: لاَ حَاجَةَ لِي فِيهِ))[25] فأقر لها رسول الله "صلى الله عليه وآله وسلم"، ما رغبت به من مفارقتْ زوجها بعد أنْ أعتقتها السَّيدة عائشة "رضي الله عنها" ولم يطلب منها البقاء معه، مع النبي"صلى الله عليه وآله وسلم" لمح لها البقاء ،رحمة بالزَّوج، والولد، فلما لم يأمرها علمتْ أنها مخيرة، وأنَّ من حقها الرفض، وليس هذا الأمر على الإطلاق، بل يجب أنْ يكون في حدود الشَّرع، فإن زاغ الزَّوج أو الزَّوجة فلولي كل منهما التَّدخل ومنعهما من التَّجاوز على حدود الله [26]، ومن متطلبات الحياة إحسان العشرة بين الزَّوجين، وعدم الزَّواج بالمشركين، والمشركات فإحسان العشرة من طيب المعشر، وحسن الهيئة، وحسن الخلق، مطلوب شرعاً، قال ابن عباس "رضي الله عنهما ": ((إني أحب أن أتزين لامرأتي كما أحب أن تتزين لي))؛ لأنَّ الله تعالى قال: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[27]، وقد حرَّم الله تعالى على الرَّجل المسلم أنْ يتزوج غير المسلمات، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ﴾[28] ولا تبتغوا المناكح في ذوات الشِّرف من أهل الشِّرك بالله، فإنّ الإماء المسلمات عند الله خير مَنكحًا منهنَّ، وروى في سبب نزولها أنّ رسول الله "صلى الله عليه وآله وسلم" بعث مرثد بن أبي مرثد الغنوي إلى مكة ؛ليخرج منها ناساً من المسلمين، وكان يهوى امرأة في الجاهلية اسمها عناق، فأتته، وقالت: ألا نخلو؟ فقال: ويحك! إن الإسلام قد حال بيننا، فقالت: فهل لك أن تتزوّج بي؟ قال: نعم، ولكن أرجع إلى رسول الله "صلى الله عليه وآله وسلم" فاستأمره، فاستأمره، فنزلت "وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ"، ولإمرأة مؤمنة حرّة كانت أو مملوكة، وكذلك "وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ"؛ لأنّ الناس كلهم عبيد الله "وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ"، ولو كان الحال أنّ المشركة تعجبكم

وتحبونها، فإنّ المؤمنة خير منها، "أُولئِكَ" إشارة إلى المشركات والمشركين، يدعون إلى الكفر فحقهم أنْ لا يوالوا، ولا يصاهروا، ولا يكون بينهم، وبين المؤمنين إلا المناصبة، والقتال[29]، وحرمَّ على المرأة المسلمة أنْ تتزوج المشرك، فحرّم العقد الشَّرعي، فضلاً عن الزَّواج الذي هو الوطء، وعلل ذلك بأنَّ المشركين يدعون إلى الشَّر ومن بعده النَّار، ومنْ كان كذلك فلا خير في العيش معه، ولا معاشرته، أما المؤمنون فهم يدعون إلى الخير، ومن بعده الجنَّة، فالحياة معهم تكون في خير، وتؤول إلى خير، قال تعالى: ﴿ ولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾[30]، والمراد بالمشركات الوثنيات على القول الصَّحيح، لأنَّ الكتابيات أبيح للمسلم نكاحهنّ، فقد أخرج ابْن جرير، وَابْن الْمُنْذر، وَابْن أبي حَاتِم والنحاس فِي ناسخه، وَالْبَيْهَقِيّ فِي سنَنه عَن ابْن عَبَّاس قَالَ: ((اسْتثْنى الله من ذَلِك نسَاء أهل الْكتاب))[31] فَقَالَ تعالى: ﴿ الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسافِحِينَ وَلا مُتَّخِذِي أَخْدانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخاسِرِينَ ﴾[32]، فعُلم من ذلك أنَّ آية البقرة منسوخة بآية المائدة، ونص على المحصنات من أهل الكتاب غير المحرّف، وقد ندر وجود غير المحرفين اليوم فقد غيروا وحرفوا دين عيسى " عليه السلام " ؛ لذلك كان ابن عمر " رضي الله عنهما ": إذا سئل عن نكاح النصرانية واليهودية، قال: ((إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ المشْرِكَاتِ عَلَى المؤْمِنِينَ، وَلاَ أَعْلَمُ مِنَ الإِشْرَاكِ شَيْئًا أَكْبَرَ مِنْ أَنْ تَقُولَ المرْأَةُ: رَبُّهَا عِيسَى، وَهُوَ عَبْدٌ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ))(33)وحرّم الله تعالى أنْ يتزوج الكتابي بمسلمة؛ لما في ذلك من إهانة للمرأة المسلمة، وتعريض لدينها، والكفر والإيمان لا يجتمعان في أسرة[34].

المبحث الثَّاني

المساواة في تحمل المسؤولية، وحرية الرَّأي

المطلب الأول

المساواة في التَّكليف، وتحمل المسؤولية

المساواة بين الرَّجل، والمرأة في التَّكاليف الشَّرعية ثابتة في الكتاب ،والسُّنة، إلا ما اختص به أحدهما دون الآخر بسبب ما تقتضيه طبيعة الخَلق، فالرِّجال،والنِّساء مطالبون بأركان الإسلام من الشَّهادتيين،والصَّلاة، والزَّكاة، والصَّوم والحج، كما أنَّهم مطالبون بأركان الإيمان، الإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر والقدر خيره ،وشره، فلا فرق بين الرِّجل والمرأة في هذا كله ، كذلك كلاهما مطالبٌ بالنَّوافل، والأمر بالمعروف ،والنَّهي عن المنكر، واجتناب ما حرم الله ورسوله، من الأقوال، والأعمال، والمآكل ،والمشارب، والمكاسب،قال عزوجل: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لاَ يَعْلَمُونَ ﴾[35]، وقال تعالى: ﴿ (فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى؟ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ﴾[36]، فالخطاب الشَّرعي موجه للناس جميعاً الرَّجل والمرأة على حد سواء، لأنَّ الله تعالى أرسل نبيَّه "صلى الله عليه وآله وسلم " للنَّاس كافَّة، فكلٌّ من الرَّجل، والمرأة مكلَّف بتكاليف الشَّريعة إلاَّ ما اسْتُثْني فيه أحدهما، وفي ذلك يقول ابن قيم الجوزية: " فإنَّ مصلحةَ العباداتِ البدنيَّة، ومصلحةَ العقوباتِ، الرِّجالُ، والنِّساء مشتركونَ فيها، وحاجة أحد الصِّنفينِ إليها كحاجةِ الصِّنف الآخر، فلا يليق التَّفريقُ بينهما، نعم فرَّقت بينهما في أليقِ المواضعِ بالتَّفريقِ، وهو الجمعة والجماعةِ، فَخُصَّ وجوبُهما بالرِّجالِ دون النِّساء؛ لأنَّهنَّ لَسْنَ من أهل البروزِ، ومخالطة

الرِّجال، وكذلك فرَّقت بينهما في عبادةِ الجه ادِ التي ليس الإناثُ من أهلِها، وسوَّت بينهما في وجوبِ الحجِّ؛ لإحتياج النَّوعينِ إلى مصلحتهِ، وفي وجوبِ الزَّكاة، والصِّيام، والطَّهارة، وأما الشَّهادة فإنمَّا جعلتْ المرأة فيها على النِّصفِ من الرَّجلِ؛ لحكمهٍ أشار إليها العزيز الحكيم في كتابهِ، وهي أنَّ المرأةَ ضعيفة العقلِ قليلة الضَّبطِ لما تحفظه "[37].

وساوى الدِّين الإسلامي بين الرَّجل، والمرأة فيما يخص بتحمل المسئولية فكلا الجنسيين مسؤول عن تصرفاته من خير وشر، على حد سواء، قال تعالى: ﴿وَلا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾[38]، وقال تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾[39]، وكل خطاب فيه يا أيها الذين آمنوا، أو يا أيها الناس فالنساء داخلات فيه، وعن ابن عمر "رضي الله عنهما"، عن النَّبي "صلى الله عليه وآله وسلم" قال: ((كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالأَمِيرُ رَاعٍ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَالمرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ))[40]، فكما أنَّ الرَّجل مسؤول عن أهل بيته، كذلك المرأة مسؤولة عن بيت زوجها بغيابه، وفي إقامة الحدود ساوت الشَّريعة الإسلامية بين الرجل، والمرأة لهما، وعليهما، قال تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى﴾[41]، وعن عمرو بن حزم "رَضِيَ اللَّهُ عَنْه": « ((أَنَّ النَّبِيَّ "صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ" كَتَبَ فِي كِتَابِهِ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ أَنَّ الذَّكَرَ يُقْتَلُ بِالْأُنْثَى))[42] فالحكمة في شرعية القصاص هي حقن الدماء ،وحياة النفوس، وترك الإقتصاص للأنثى من الذكر يفضي إلى إتلاف نفوس الإناث لأمور كثيرة منها: كراهية توريثهن ،ومخافة العار ،وكونهن مستضعفات لا يخشى من رام القتل لهنَّ أنْ يناله من المدافعة ما يناله من الرِّجال، فلا شك، ولا ريب أنَّ التَّرخيص في ذلك من أعظم الذَّرائع المفضية إلى هلاك نفوسهن، ولا سيما في مواطن الأعراب المتصفين بغلظ القلوب، وشدة الغيرة ،والأنفة اللاحقة بما كانت عليه الجاهلية[43]، والزَّاني المحصن الذي تزوجَ يرجم، ذكرا أو أنثى، عن عمران بن حصين، أنَّ امرأة من جهينة أتت نبي الله " صلى الله عليه وآله وسلم " وهي حبلى من الزِّنى، فقالت: يا نبي الله، أصبتُ حداً، فأقمه عليَّ، فدعا نبي الله "صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ "وليها، ((فَقَالَ: أَحْسِنْ إِلَيْهَا، فَإِذَا وَضَعَتْ فَأْتِنِي بِهَا، فَفَعَلَ، فَأَمَرَ بِهَا نَبِيُّ اللهِ "صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ "، فَشُكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: تُصَلِّي عَلَيْهَا يَا نَبِيَّ اللهِ وَقَدْ زَنَتْ؟ فَقَالَ: لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ، وَهَلْ وَجَدْتَ تَوْبَةً أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ تَعَالَى))[44] ومنْ لمْ يكنْ محصناً منهما فإنهُ يجلد ، قال تعالى :﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾[45]، وكذلك بقية الحدود: كحد السَّرقة، قال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[46]، وحد القذف فالرَّجل والمرأة في ذلك سواء[47]، قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾[48]، وساوى الإسلام بين الذَّكر، والانثى في نظام الشُّورى، والشُّورى ،وكذلك المِشُورَةُ بضم الشين، تقول منه شاورْتُهُ في الأمر واسْتَشَرْتُهُ، بمعنىً[49]، والشُّورى هي طلب المشورة من أهل الرَّأي، والحكمة والعقل، وهي تخص الفرد في جميع شوؤن حياته، كما أنها تلزم صاحب المنصب والولي ،سواء كانت الولاية عامة أو خاصة، وقد أثنى الله "عز وجل" على المؤمنين فقال: ﴿ وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾[50]، وقال تعالى مخاطباً نبيه: ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ ﴾[51]، فالإسلامُ قد جاء بمبدأٍ إنساني غايةً في العظمةِ والروعةِ، وهو مبدأ الشُّورى، بل سُميتْ سورة من

سورِ القرآن الكريم باسم "سورة الشورى"؛ دلالةً على أهميةِ تحقق هذا الشَّرط في أيِ شأنٍ من شؤون المسلمين، وعلى الرغمِ من اختلافِ الفقهاء حول آلياتِ تنفيذ هذا المبدأ من ناحيةِ الاختيارِ أو الوجوبِ والإلزام، لكنهم مُجْمِعُون على ضرورة تَحَقُّقها بين المسلمين[52]، ولم تكنْ المرأةُ رأساً في الشُّورى، ولم يحدث في العهد النَّبوي، ولا في زمن الخلفاء الرَّاشدين، أنْ جُمِعَ النِّساء للشُّورى، ولكن هذا لا يمنع أنْ تكون هناك حالات فردية فعن ابن عمر"رضي الله عنه "، قال: ((خرج عمر بن الخطاب "رضي الله عنهما " من الليل، فسمع امرأة تقول:

تَطَاوَلَ هَذَا اللَّيْلُ وَاسْوَدَّ جَانِبُهْ وَأَرَّقَنِي أَنْ لَا حَبِيبَ أُلَاعِبُهْ

فوَاللَّه لَوْلَا الله أَنِّي أراقبه لتحرك من هَذَا السَّرير جوانبه

فقال عمر "رضي الله عنه " لابنته حفصة: "كم أكثر ما تصبر المرأة عن زوجها؟ "، فقالت: ستة أو أربعة أشهر فقال عمر "رضي الله عنه ": " لا أحبس الجيش أكثر من هذا))[53]، والمرأة إنْ كانت دينةً صالحةً عاقلة، فهي حجة فيما لا يطّلعُ عليهِ إلا النساء ، كشهادة القابلة في النَّسب، وإن كان العيب مما لا يطلع عليه إلا النِّساء ،فيرجع القاضي إلى قول النِّساء، فيريهن العيب، ولا يشترط العدد منهن، بل يكتفى بقول امرأة واحدة عدل، والثِّنتان أحوط؛ لأن قول المرأة فيما لا يطلع عليه الرجال حجة في الشَّرع[54].

المطلب الثَّاني

المساواة في حرية التعبير، والتعليم

حرية التعبير حقٌ لكل انسان ذكر أو انثى عاقلٌ بالغٌ حكيم، يميز بين الأمور، ويعلم الصَّالح من الطَّالح ،وما يترتب على الرَّأي من المصالح والمضار، قال تعالى : ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ وهذا﴾[55]، فالواجب الشَّرعي يشترك فيه الرِّجال والنِّساء، ولهم الحرية في الأمر بالمعروف، والنَّهي عن المنكر؛ لأنَّه عبادةٌ مطلوبة من كلِ فردٍ ذكراً أو أنثى، ففي الحديث الصَّحيح، عن أبي سعيد الخدري " رضي الله عنه " قال رسول الله "صلى الله عليه وآله وسلم" : ((مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ))[56]،حرية في الرأي لكلا الجنسين؛ لكنها مقيدةٌ بالمصلحةِ العامة، وفي هذا الحديث ترتيبٌ لطيف، فالنَّبي "صلى الله عليه وآله وسلم" نظر إلى قدرات الجِنسين على تمييز النَّافع من الضَّار، ونظر أيضاً إلى قدراتهم على الإصلاح، فأوجبَ تغيير المنكر بكل ما أمكنهُ مما ذكر، فلا يكفي الوعظُ لمن تمكنه إزالته بيدهِ، ولا القلبُ لمن تمكنه إزالته باللسان[57]، وأوجب الشَّرع الحنفيف على كلا الجنسين استخدام الاسلوب الأمثل في حق التعبير عن الرأي، وهو أنْ يكون بالحكمة، والموعظة الحسنة[58]، قال تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾[59]، فالحكمة، والموعظة مطلوبة مع عامة النَّاس، ولكنها مع الجاهل أكثرُ طلباً؛ لأنَّ الجاهل من النَّاس كالحيران التائه، يحتاج من يرفق به ،ويدله على الطَّريقِ، فلا تتعامل معهُ بفظاظة، فلا يقبل منك توجيهاً، ولو سلك طريقاً فيه هلاكه، وهكذا كانتْ معاملة رسول الله "صلى الله عليه وآله وسلم" مع كفارِ قريش، كان حليماً حكيماً صابراً محتسباً وهكذا تكون حرية التَّعبير ،والرَّأي في الإسلامِ مطلقةٌ في كلِ ما يرجع على المجتمع بالخيرِ ،والنَّفع في الدنيا ،والآخرةِ ، يجهر بها بدون تحفظ ، ولو أدتْ إلى الهلاك ، فعن أبي سعيد الخدري قال : قال "صلى الله عليه وآله وسلم" : ((أَلَا لَا يَمْنَعَنَّ رَجُلًا مَهَابَةُ النَّاسِ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِالْحَقِّ إِذَا عَلِمَهُ، أَلَا إِنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ كَلِمَةُ حَقٍّ عِنْدَ

سُلْطَانٍ جَائِرٍ))[60]، أي حريةٍ في الرأيّ أجل وأعظم من هذا، وقدْ أعطيتْ المرأة حرية الرأي، ولم ينكر عليها، ما دامتْ امرأة حصيفة ذا رأي سديد، فسورة المجادلة نزلت بحق امرأة حكيمة هي خولة بنت ثعلبة[61] جائتْ تجادل النَّبي "صلى الله عليه وآله وسلم" في شأن زوجها أوس بن الصامت " رضي الله عنه " الذي ظاهرها أي قال لها " أنت عليَّ كظهر امي "، ثم ندم، وكان الظِّهار طلاقاً في الجاهلية، فقالتْ: والله ما ذاك طلاق، إنَّ زوجي تزوجني، وأنا شابةٌ غنية ذات مالٍ، وأهل، حتى إذا أكلَ مالي، وأفنى شبابي، وتفرق أهلي، وكبُر سني ظاهر مني، وقد ندم، فهل من شيء يجمعني وإياه تنعشني به؟ ، فقال رسول الله "صلى الله عليه وآله وسلم" حرمت عليه، فقالتْ: يا رسول الله، والذي أنزل عليك الكتاب ما ذكر طلاقاً، وإنَّه أبو ولدي وأحب الناس إليّ، فقال رسول الله "صلى الله عليه وآله وسلم" :حرمت عليه، فقالتْ: أشكو إلى الله فاقتي ووحدتي، قد طالتْ صحبتي ، ونفضتُ له بطني، فقال رسول الله "صلى الله عليه وآله وسلم": ((ما أراك إلا قدْ حرمت عليه، ولم أؤمر في شأنك بشيء)) فجعلتْ تراجع رسول الله "صلى الله عليه وآله وسلم": وإذا قال لها رسول الله "صلى الله عليه وآله وسلم": حرمت عليه هتفت، وقالتْ: أشكو إلى الله فاقتي ، وشدة حالي، وإن لي صبيةً صغاراً إنْ ضممتهم إليه ضاعوا، وإن ضممتهم إليّ جاعوا، وجعلت ترفع رأسها إلى السماء، وتقول: اللهم إني أشكو إليك، اللهم فأنزل على لسان نبيك، وكان هذا أول ظهار في الإسلام ..... فقالتْ: انظر في أمري جعلني الله فداءك يا نبي الله، فقالتْ عائشة: أقصري حديثك ، ومجادلتك، أما ترين وجه رسول الله "صلى الله عليه وآله وسلم"، وكان رسول الله "صلى الله عليه وآله وسلم": إذا نزل عليه أخذه مثل السُّبات، فلما قضى الوحي قال لها: ادعي زوجك فدعته، فتلى عليه رسول الله "صلى الله عليه وآله وسلم":﴿ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾[62] الآيات، أي تخاصمك ،وتحاورك ،وتراجعك في شأن زوجها، بحرية كاملة في التعبير، ورسول الله "صلى الله عليه وآله وسلم" يسمع كلامها فلم يزجرها ، ولم يعنفها ؛ لأنها صاحبة حق، فلما لم تجد حلاً عند رسول الله "صلى الله عليه وآله وسلم"رفعت أمرها لخالقها ،وهي واثقة بأنها ستجد الفرج والمخرج، وجاءها الفرج من الله تعالى، وكانت سبباً في تشريع كفارة الظهار ونزل بحقها قرآن يتلى الى قيام الساعة، إنها حرية لا نظير لها تخاصم ،وتجادل، وتلح، على أعلى سلطة بشرية فلا مقام أعلى من مقام النُّبوة، فإذا كان هذا شأن المرأة مع أرفع البشر شأناً، وهيبةً ،ووقاراً، بل جاوزتْ ذلك إلى ملك الملوك رب العزة والجلال تناشده [63]، وقد مر بها عمر بن الخطاب " رضي الله عنه" في خلافته، والنَّاس معه على حمار ،فاستوقفتهُ طويلاً ، ووعظته ،وقالتْ: يا عمر قد كنتَ تدعى عميراً، ثم قيل لك عمر، ثم قيل لك أمير المؤمنين، فاتق الله يا عمر، فإنَّه من أيقن بالموتِ خاف الفوت، ومن أيقنَ بالحسابِ خاف العذاب، وهو واقف يسمع كلامها، فقيل له: يا أمير المؤمنين أتقف لهذه العجوز هذا الوقوف؟ فقال: والله لو حبستني من أول النَّهار إلى آخره لا زلت إلا للصلاة المكتوبة، أتدرون من هذه العجوز؟ هي خولة بنت ثعلبة ،سمع الله قولها من فوق سبع سموات، أيسمع رب العالمين قولها ، ولا يسمعه عمر؟[64].

وساوى الإسلام بين الرجل والمرأة في طلب العلم ، قال تعالى: ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ ﴾[65]، والخطاب موجه لكلا الجنسين، وهو شامل لجميع العلوم الشَّرعية والطَّبيعية بفروعها الطَّبية، والهندسية، والإحيائية، والفلكية، وعلوم الأرض، والبحار، وغيرَ ذلكَ منْ كلِ علمٍ نافعٍ، وجميع هذه العلوم تهدي إلى خالقِها، وجعل رسول الله"صلى الله عليه وآله وسلم" طلب العلم فرضاً على كلا الجنسين، فعن أنس بن مالك " رضي الله عنه" قال: قال رسول الله "صلى الله عليه وآله وسلم": ((طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ)) [66]وكان أول

ما انزل من القرآن إقرأ ، فكانت هذه اشارة الى فضل العلم، وأهميته لكلا الجنسين، وكلما كان الإنسانُ بربه عالماً، كانتْ خشيتهُ لربه أكبر، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَىاللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ﴾[67]، وبالعلم يرفع الله تعالى الانثى كما يرفع الذَّكر في الدُّنيا والآخرة، قال تعالى: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾[68]،والعلم من الأعمال التي لاينقطع ثوابها ،إنما تكون صدقة جارية حتى بعد موت الإنسان ، فعن أبي هريرة" رضي الله عنه "، أن رسول الله "صلى الله عليه وآله وسلم"، قال: ((إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ))[69].

وكما أوجب الإسلام على المرأة طلب العلم ، أوجب عليها تعليم الآخرين من بنات جنسها، أو من بني جنسها، وبالأولى تعليم أبنائها، وذوي قرباها، وهذا الوجوب يدورُ في فلكِ قاعدة الأمرِ بالمعروفِ، والنهي على المنكر، فلا يجوز للمرأة أن ترى طفلاً، ولا امرأة ،ولا رجلاً على أمر منكر ،ولا تنهاهُ عن ذلك، وهذا الأمر مقيدٌ بقدرِ الوسعِ والطَّاقة، وإن لم تفعل مع قدرتها فهي آثمة دون شك، قال تعالى: ﴿الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾[70]، وهي مطالبة بتعليم الآخرين الخير والدَّعوة اليه، وهي داخلة في ثناء الله "عز وجل" على الدعوة إلى دينه القويم ،وصراطه المستقيم ،قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾[71]، فالمرأة مكرّمة، شأنها شأن الرَّجل، وقد كان الصَّحابة يتعلمونَ من عائشةَ ما كان عندها من علمٍ عن رسول الله "صلى الله عليه وآله وسلم" بل يسألونها عن رأيها الشَّخصي في كثيرٍ من المسائلِ الدينيةِ ،والدُّنيوية، وما رأوا لها صورة، كلُ ذلكَ كانَ يتم من وراءِ حجابٍ بعد الأمر به، وأخذَ خلقٌ من التَّابعينَ عن الصَّحابياتِ من أمهاتِ المؤمنينَ وغيرهن، ولا خلافَ في أنْ يأخذَ الرجالُ العلمَ عن النساءِ، فإذا كانوا من غيرِ المحارمِ فيجب أنْ يكون ذلكَ من وراءِ حجابٍ، ولا يجوزُ الدخولَ على النساءِ، إلا لصبيٍ لم يبلغَ الحلمَ، ولمْ يكن ممنْ يطلع على عوراتِ النِّساء، أو كانتْ هي كبيرة من القواعدِ، لا ينظرُ لمثلها إلا بعينِ الإجلالِ والاحترامِ، وللمرأةِ حق المكاتبة بالعلمِ للرجالِ مما لا يؤخذ إلا عنها، كتفردها بروايةِ كتابٍ معين، وهذا معروف في رواية المحدثين.

الخاتمة والإستنتاجات:

الحمد لله الذي وفقني لإتمام هذا البحث الموجز، والذي اساسه كتاب الله ،وسنة نبيه "صلى الله عليه وآله وسلم" فهما الوحيان، وهما مصدر التَّشريع في أغلب الدُّل العربية والإسلامية، وقد خرجت منه بإبرز الإستنتاجات الآتية:

ساوى الله تعالى بين الرَّجل والمرأة في أصل الخلق وأطواره، والصَّورة والملامح، إلا مايخص أعضاء التَّناسل، وجعل للرَّجل من القوة والخشونة ماينا سبه، واعطى المرأة من اللّطف، والرِّقة ما يناسبها فعلاقة الرجل بالمرأة علاقة تكاملية لايمكن الإستغناء عن أحدهما فإذا تساويا في كل شيء بطل التكامل.

ساوى الإسلام بين الرَّجل والمرأة في حق الحياة الكريمة، فأوجب القصاص في الحدود على الرَّجل ،والمرأة على حد سواء.

ساوى الإسلام بينهما في متطلبات الحياة كالمأكل، والمشرب، والسكن، والمركب، والزِّينة، ومن حق كل منهما أنْ يبحث عما أبيح له من أمور الحياة، في الإطار الشَّرعي، وليس له تجاوز ذلك.

شاركت المرأة الرجل في الإصطفاء، والتَّكريم، ومنشأ هذا التَّكريم هو ما تحمّله من الإيمان بالله تعالى ورسله، وكتبه، واليوم الآخر، فصحّ هذا التَّكريم لمن آمن ،وعمل صالحاً، للرَّجل والمرآة على حد سواء.

من متطلبات الحياة الوظيفة، والعمل وقد حث الإسلام على السَّعي في الأرض، وطلب الرِّزق من أبوابه المشروعه، لافرق في ذلك بين الرجل والمرأة ، فللمرأة الحق في البيع، والشراء، والهِبة، والقَرض والوقف، والزَّكاة، والصَّدقة.

للمرأة حق التَّملك والتَّصرف في أموالها، كما لها توكيل من يقوم على شئونها المالية، ولكن كل ذلك يكون في حدود الشَّرع كالإلتزام بالحشمة، والعفاف، وعدم الخُلوة بالرِّجال.

المرأة مخيرة في اختيار الزَّوج، ومن حقها رفض الزَّوج غير المناسب، وليس هذا الأمر على الإطلاق، بل يجب أنْ يكون في حدود الشَّرع، فإن زاغ الزَّوج أو الزَّوجة فلولي كل منهما التَّدخل، ومنعهما من التَّجاوز على حدود الله.

من متطلبات الحياة إحسان العشرة بين الزَّوجين، وعدم الزَّواج بالمشركين، والمشركات فإحسان العشرة من طيب المعشر، وحسن الهيئة، وحسن الخلق، مطلوب شرعاً، والمراد بالمشركات هو الوثنيات على القول الصَّحيح، لأنَّ الكتابيات أبيح للمسلم نكاحهنّ .

المساواة بين الرَّجل والمرأة في التَّكاليف الشَّرعية ثابتة في الكتاب والسُّنة، إلا ما اختص به أحدهما دون الآخر بسبب ما تقتضيه طبيعة الخَلق، فالرِّجال، والنساء مطالبون بأركان الإسلام، كما أنَّهم مطالبون بأركان الإيمان .

ساوى الدِّين الإسلامي بين الرَّجل ، والمرأة فيما يخص بتحمل المسئولية فكلا الجنسيين مسؤول عن تصرفاته من خير وشر، على حد سواء، ففي إقامة الحدود ساوت الشريعة الإسلامية بين الرَّجل، والمرأة لهما، وعليهما،،وترك الإقتصاص للأنثى من الذكر يفضي إلى إتلاف نفوس الإناث.

ساوى الإسلام بين الذَّكر، والانثى في نظام الشُّورى، ولو لم تكنْ المرأةُ رأساً في الشُّورى، ولم يحدث في العهد النَّبوي، ولا في زمن الخلفاء الرَّاشدين، أنْ جُمِعَ النِّساء للشُّورى، ولكن هذا لا يمنع أنْ تكون هناك حالات فردية يتم فيها مشاورة النساء.

حرية التعبير حقٌ لكل انسان ذكر أو انثى عاقلٌ بالغٌ حكيم ،يميز بين الأمور، ويعلم الصَّالح من الطَّالح وما يترتب على الرأي من المصالح والمضار، فالواجب الشَّرعي يشترك فيه الرِّجال والنساء، ولهم الحرية في الأمر بالمعروف، والنَّهي عن المنكر، لكنها مقيدةٌ بالمصلحةِ العامة، ومطلقةٌ في كلِ ما يرجع على المجتمع بالخيرِ، والنَّفع في الدنيا ،والآخرةِ ، يجهر بها بدون تحفظ، ولو أدتْ إلى الهلاك.

ساوى الإسلام بين الرجل والمرأة في طلب العلم، وهو شامل لجميع العلوم الشرعية والطبيعية، وغيرَ ذلكَ منْ كلِ علمٍ نافعٍ، وكان أول ما انزل من القرآن إقرأ ، فكانت هذه اشارة الى فضل العلم وأهميته لكلا الجنسين.

يجوز للمرأة تعليم الآخرين من بنات جنسها، أو من بني جنسها، وبالأولى تعليم أبنائها، وذوي قرباها، فالمرأة مكرّمة، شأنها شأن الرَّجل، وقد كان الصَّحابة يتعلمونَ من عائشةَ ما كان عندها من علمٍ عن رسول الله "صلى الله عليه وآله وسلم" بل يسألونها عن رأيها الشَّخصي في كثيرٍ من المسائلِ الدينيةِ والدُّنيوية، وكل ذلك في ضوء الضَّوابط الشَّرعية.

التوصيات:

اقامة المؤتمرات كمؤتمرنا الموقر هذا، والندوات ،والدورات للتعريف بانَّ المرأة لن تنال حريتها الواقعية والصَّحيحة وكرامتها إلا في ظل الإسلام، فإذا رغبتْ النساء في كافة المجتمعات المنتشرة في أرجاء المعمورة في الحرية الحقيقة فلتتجه إلى الإسلام،

وستجد ما تصبو اليه ؛لأنَّ الذي سن حقوقها في الإسلام هو الله خالقها العليم بماخلق ، قال تعالى : ﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾[38].

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

1. الإمام أحمد بن حنبل: مسند الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة الرسالة، (1421 هـ)، ط1 ، ج17/ص228 .
2. البخاري، محمد بن إسماعيل: صحيح البخاري، دار طوق النجاة ، 1422هـ، ط1، ج 4 /ص133، 8/7، 121/2، 2/7، 48/7، 31/7.
3. البُستي، محمد بن حبان: الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، مؤسسة الرسالة، بيروت (1408 هـ)، ط1 ، ج9، ص484.
4. البيهقي ،أحمد بن الحسين : السنن الكبرى ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، (1424 هـ) ، ط3 ، ج9/ص51.
5. الترمذي، حمد بن عيسى: سنن الترمذي:، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر (1395 هـ)، ط2، ج6/ ص192.
6. جلال الدين السَّيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر: الدُّر المنثور في التَّفسير بالمأثور، دار الفكر – بيروت، ج 1/ص614 .
7. الجوهري ، أبو نصر إسماعيل بن حماد : الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، دار العلم للملايين – بيروت، (1407 هـ) ، ط4 ، ج2/ ص705 .
8. الزُّحيلي، د. وَهْبَة بن مصطفى: الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر - سوريَّة – دمشق، (بدون طبعة وسنة نشر)، ج5/ص3563 .
9. الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، دار الكتاب العربي – بيروت، (1407هـ)، ط3، ج 1/ص263 .
10. الزَّهراني، مرزوق بن هياس آل مرزوق: حقوق المرأة في في ضوء الكتاب والسُّنة، (بدون ناشر)، المملكة العربية السعودية، بدون طبعة، ج1، ص30-93.
11. السَّيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين: الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة ، عمادة شؤون المكتبات - جامعة الملك سعود، الرياض ، ج1/ص141.
12. الشوكاني، محمد بن علي: نيل الأوطار، دار الحديث، مصر، (1413هـ)، ط1، ج7/ ص26 .
13. الطبراني، سليمان بن أحمد: المعجم الكبير، مكتبة ابن تيمية – القاهرة ، ط2، ج، 13/ص 26 .
14. ابن كثير، إسماعيل بن عمر: تفسير القرآن العظيم ، دار طيبة للنشر والتوزيع، (1420هـ)، ط2، ج 8/ص34 .

ج 17/ص269 .
16. ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب: إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الكتب العلمية – بيروت، (1411هـ)، ط1، ج2/ص114.
17. ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي: البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض–السعودية . (1425هـ) ، ط 1، ج8/ص 377.
18. ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني: سنن ابن ماجة ، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي، بدون طبعة ،ج 1/ص602 ، 81/1.
19. ابن ماحي السَّعدي، إسماعيل بن محمد: التحفة الربانية في شرح الأربعين حديثًا النووية، مطبعة دار نشر الثقافة – الإسكندرية، (1380 هـ)، ط 1، ج1/ص77.
20. مسلم بن الحجاج: صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، بدون طبعة ، ج2 /ص 1091 ، 2097/4، 695/2، 1020/2، 1090/2، 1459/3، 2324/3 ، 69/1، 1255/3.
21. مقاتل بن سليمان : تفسير مقاتل، دار إحياء التراث – بيروت، ط1، ج1، ص322 .
22. الوادعي، أبو عبد الرحمن مقبل بن هادي: الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين، دار الآثار – صنعاء، اليمن،(1428هـ)، ط4، ج1/ص131.
23. النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب: السُّنن الكبرى، مؤسسة الرسالة – بيروت، (21هـ)، ط1، ج5، ص177 .
24. ويكيبيديا، الموسوعة الحرة : شورىhttps://ar.wikipedia.org/wiki ، (الإثنين، آب، 1:49).

الهوامش

1) القصص 24.
2) القصص 26.
3) حقوق المرأة في في ضوء الكتاب والسُّنة لمرزوق الزَّهران(1428 هـ) ، 1/30-33.
4) التَّكوير 8 .
5) صحيح البخاري لمحمد بن اسماعيل البخاري (1422هـ، (رقم الحديث 3331) ، 133/4، صحيح مسلم لمسلم بن الحجاج (بدون سنة نشر) (رقم الحديث 60 – (1468)، 1091/2 .
6) سنن الترمذي ت شاكر للترمذي (1395 هـ)، (رقم الحديث 3895)، 6/ 192، قال الترمذي : " هذا حديث حسن صحيح"، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان لمحمد بن حبان (رقم الحديث 4177)، 484/9، قال شعيب الأرنؤوط : " إسناده صحيح".
7) الإسراء 70 .
8) النساء 124 .
9) النحل 97.
10) تفسير مقاتل بن سليمان لمقاتل بن سليمان الأزدي (1423 هـ) ،322/1 .
11) آل عمران 195.

12) غافر 40 .
13) التحريم 10 .
14) حقوق المرأة لمرزوق الزهراني (بدون سنة نشر) 1/43-44 .
15) التحريم 11 .
16) صحيح البخاري لمحمد بن اسماعيل البخاري (1422هـ) ، (رقم الحديث 5096) ، 8/7 ، صحيح مسلم لمسلم بن الحجاج (بدون سنة نشر)، (رقم الحديث 97 – (2740) ، 2097/4 .
17) صحيح البخاري (1422هـ)، (رقم الحديث 1466)، 121/2، صحيح مسلم واللفظ له (رقم الحديث 45 – (1000)، 695/2.
18) الذَّاريات 49.
19) الرَّعد 38.
20) صحيح البخاري، واللفظ له (1422هـ)، (رقم الحديث 5063)، 2/7 ، صحيح مسلم (رقم الحديث 5 – (1401)، 1020/2.
21) صحيح مسلم، واللفظ له (رقم الحديث 64 – (1467)، 1090/2، المعجم الكبير للطبراني (بدون سنة نشر)، (رقم الحديث 49)، 26/13.
22) النساء 1.
23) سنن ابن ماجة لابن ماجة محمد بن يزيد القزويني، (بدون سنة نشر)، (رقم الحديث 1874)، 602/1، [تعليق محمد فؤاد عبد الباقي]: في الزوائد إسناده صحيح، وقد رواه غير المصنف من حديث عائشة وغيرها، السُّنن الكبرى لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، (1421هـ)، (رقم الحديث 5369)، 177/5، قال الوادعي: " هذا حديث صحيحٌ على شرط مسلم" . الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين للوادعي (1428هـ)، 131/1.
24) صحيح البخاري (1422هـ)، (رقم الحديث 5283)، 48/7.
25) حقوق المرأة في ضوء الكتاب والسنة لمرزوق الزهراني (1428هـ)، 49/1.
26) البقرة 228.
27) البقرة 221.
28) الكشاف لأبي القاسم محمود بن عمرو الزمخشري (1407 هـ)، 263/1.
29) البقرة 221.
30) الدر المنثور لجلال الدين السَّيوطي (بدون سنة نشر)، 614/1.
31) المائدة 5.
32) صحيح البخاري (1422هـ)، (رقم الحديث 5285)، 48/7.
33) حقوق المرأة في ضوء الكتاب والسنة لمرزوق الزهراني (1428هـ)، 54/1.
34) سبأ 28.
35) آل عمران 195.
36) إعلام الموقعين لابن القيم (1411هـ)، 114/2.
37) الْأَنْعَامِ 164.
38) المدثر 38.
39) صحيح البخاري، (1422هـ)، (رقم الحديث 5200)، 31/7 ، صحيح مسلم (رقم الحديث 20 – (1829)، 1459/3.
40) البقرة 178.
41) البدر المنير لابن الملقن (1425هـ)، 377/8.

42) نيل الأوطار للشَّوكاني (1413هـ)، 7/ 26.
43) صحيح مسلم (رقم الحديث 24 – (1696) ، 2324/3.
44) النور 2.
45) المائدة 38 .
46) حقوق المرأة في ضوء الكتاب والسنة لمرزوق الزهراني (1428هـ)، 1/59-65.
47) النور 4.
48)الصَّحاح للجوهري (1407 هـ)، 705/2.
49) آل عمران 159.
50) الشُّورى 38 .
51) ويكيبيديا، الموسوعة الحرة : شورى https://ar.wikipedia.org/wiki، (الإثنين، آب، 1:49).
52)السُّنن الكبرى للبيهقي، (1424 هـ)، (رقم الحديث 17850)، 51/9، قال ابن الملقن : " ورواه ابن وهب، عن مالك، عن ابن دينار بإسقاط ابن عمر، وقال في آخره: الشَّك (في) أربعة أو ستة، لا أدري، وحكى ابن الرفعة في «مطلبه»: أن الذي سألها عمر: ميمونة." . البدر المنير لابن الملقن (1425هـ) ، 140/8.
53) الفِقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (بدون سنة نشر)، 3563/5 .
54) التوبة 71 .
55) صحيح مسلم (بدون سنة نشر)، (رقم الحديث 78 – (49)، 69/1.
56) التحفة الربانية لابن ماحي السَّعدي (1380 هـ)، 77/1.
57) النَّحل 125.
58) حقوق المرأة في ضوء الكتاب والسنة لمرزوق الزَّهراني (بدون سنة نشر) 1/69-71.
59) مسند الإمام أحمد ط الرسالة (1421 هـ)، (رقم الحديث 11143)، 228/17.
60) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ت سلامة (1420هـ)، 34/8.
61) المجادلة 1.
62) حقوق المرأة في ضوء الكتاب والسنة لمرزوق الزَّهراني (بدون سنة نشر)، 75/1.
63) تفسير القرطبي (1384هـ)، 269/17.
64) الزمر 9 .
65) سنن ابن ماجة (بدون سنة نشر) (224)، 81/1، [حكم الألباني] :صحيح ، قال السَّيوطي :" رُوي من حديث أنس وجابر، وابن عمر ،وابن عباس ،وعليّ ،وأبي سعيد، وفي كل طرقه مقال، وأجودها طريق قتادة، وثابت عن أنس ،وطريق مجاهد عن ابن عمر، وأخرجه ابن ماجه عن كثير بن شنظير، عن محمد بن سيرين، عن أنس، وكثير مختلف فيه، فالحديث حسن.". الدرر المنتثرة للسَّيوطي (بدون سنة نشر) 141/1.
66) فاطر 28.
67) المجادلة 11 .
68) صحيح مسلم (بدون سنة نشر) ، (رقم الحديث 14 – (1631) ، 1255/3 .
69) التَّوبة 71 .
70) فصلت 33 .
71) فاطر 28.

مجلـة التطوير العلمي للدراسات والبحوث
Journal of Scientific Development for Studies and Research (JSD)
المجلد الثالث، العــدد: 11 (2022)، Volume 3, Issue 11

المرأة وتاريخ تطور مهنه الطب من العصر الجاهلي وحتى العصر الحديث (48-61)

[1]د. حنان وليد محمد السامرائي، [2]أ. زينه ابراهيم خليل

جامعة سامراء (العراق)

Women and the history of the development of the medical profession from the pre-Islamic era to the modern era

[1]Dr.Hanan Waleed Muhamed AL-SAMMARRAIE1, [2] Ms. Zinah Ibrahim Khaleel*

1 University of Samarra (Iraq), hanan.waleed.m@uosamarra.edu.iq

2 University of Samarra (Iraq), zena28230@gmail.com

ملخص:

يهدف البحث الى تسليط الضوء على تاريخ تطور وظيفة الطب عبر العصور التاريخية، مع توضيح وإبراز دور وظيفة الطب باعتبارها النواة الاهم في المجتمع كونها تقدم خدمات إنسانية جليلة، وهذه الوظيفة ساعدت بمساهمة المرأة في العلوم والثقافة بشكل عام، واخذ دورها المؤثر في مجال الطب . ومن هذه الأهمية تأتي هذه الدراسة لتعرض هذا الدور من خلال ما توفر من النصوص التاريخية الموجودة في مصادر التراث الاسلامي .مما الشك فيه ان المرأة أسهمت اسهاما واضحا في تقدم العلوم بشكل عام وفي مجال الطب بشكل خاص، وقد لمعت أسماء كثيرة من النساء في مجال العلوم الحديث والادب والتصوف وحتى في امور السياسية ، وهذا بدوره يكشف مدى أهمية النساء في الحضارة الاسلامية . اما في مجال الطب فكثيرة هي النصوص والشواهد التاريخية التي تذكر دور المرأة في تقديم المعونة الطبية والخدمات النسائية في الكثير من مناحي الحياة اليومية، فكانت هي الكادر الطبي المرافق للمسلمين خلال المعارك الحربية فهي من يعالج الجرحى وتهتم بالمصابين ولها خيمتها المخصصة في الحروب التي تمثل دار الشفاء بالنسبة للمسلمين، وقد تطورت الممارسات الطبية لها فإلى جانب دورها في جراحة الحروب ساهمت ايضا في مجال طب العيون والكحالة، يهدف البحث الى تعزيز مكانة المرأة في التاريخ التراث الطبي، واهمية هذه المكانة في المجتمع الإسلامي، علما بان الكثير من النصوص التاريخية تذكر احترام وتقدير هذه المهنة، ونتيجة لأهمية البحث فقد تناول التعريف بالطب لفظا واصطلاحا، ، ثم التركيز على التطور التاريخي لمهنه الطب، ثم التطرق الى اهم المواصفات الواجب التحلي بها ملن تمارس هذه المهنة ، ووجدنا من الضروري الحديث عن دور المرأة في تطور مهنه الطب على مر العصور الجاهلية والعصور الوسطى والعصور الحديثة .

كلمات مفتاحية: الطب ؛ المرأة؛ العصور الجاهلية؛ العصور الوسطى؛ العصور الحديثة.

Abstract:

The research aims to shed light on the history of the development of the function of medicine through historical eras, while clarifying and highlighting the role of the function of medicine as the most important nucleus in society as it provides great human services, and this function helped the contribution of women to science and culture in

general, and to take an influential role in the field of medicine. Of this importance, this study comes to present this role through what is available from the historical texts found in the sources of Islamic heritage.There is no doubt that women have made a clear contribution to the advancement of science in general and in the field of medicine in particular, and many names of women have shined in the field of modern science, literature, mysticism and even in political matters, and this in turn reveals the extent of the importance of women in Islamic civilization. In the field of medicine, there are many historical texts and evidence that mention the role of women in providing medical aid and women's services in many aspects of daily life. For Muslims, its medical practices have developed. In addition to its role in war surgery, it has also contributed in the field of ophthalmology and ophthalmology. The research aims to enhance the position of women in the history of the medical heritage, and the importance of this position in the Islamic society, knowing that many historical texts mention the respect and appreciation of this profession. Addressing the most important specifications that must be possessed by those who practice this profession, and we found it necessary to talk about the role of women in the development of the medical profession throughout the pre-Islamic, medieval and modern eras

.**Keywords:** medical; women; the pre-Islamic eras; medieval eras; modern eras.

مقدمة:

مما لاشك فيه أن المرأة أسهمت اسهاماً واضحاً في تقدم العلوم بشكل عام وفي مجال الطب بشكل خاص، وقد لمعت أسماء كثيرة من النساء في مجال علوم الحديث والتصوف وحتى في امور السياسية، وهذا بدوره يكشف مدى أهمية النساء في الحضارة الاسلامية.

ازدهر دور المرأة في سوق العمل خلال العقود القليلة الماضية نتيجة عدّة عوامل سمحت لها بإثبات نفسها في مختلف مجالات العمل؛ كمعلمة، أو طبيبة، أو مهندسة، أو غيرها من المهن[1] فخلال الخمسين عام الماضية شهد العالم زيادةً كبيرةً في مشاركة المرأة في جميع مجالات العمل، وتكمن أهمية مشاركة المرأة في سوق العمل في دورها الفعّال في مكافحة الفقر ورفع المستوى المعيشي لأسرتها من خلال ما يوفّره عملها من دخل يدعم ميزانية الأسرة، كما يُعزّز عمل المرأة الرسمي وغير الرسمي مشاركة المجتمع في دعم الاقتصاد الوطني، بالإضافة إلى أهمية الأعمال التجارية الصغيرة للنساء التي قد تُشكّل أساساً اقتصادياً للأجيال القادمة[2] .

يُعدّ دور المرأة في المجال الطبي دوراً أساسيّاً على مستوى العالم في مختلف التخصصات الطبية، سواء كانت طبيبة، أو ممرضة، أو قابلة، أو عاملة في مجال صحة المجتمع، فقد تمكنت النساء في هذا العصر من النجاح في إدارة المستشفيات، وأخرياتٍ قد تمكنّ بإنجازاتهن الطبية من الحصول على جائزة نوبل، كما أثبتت العديد من الطبيبات قدرتهنّ

على الجمع بين العلم والكفاءة الطبية من جهة واللطف والرعاية النفسية للمريض من جهةٍ أخرى، فاستطعن إثبات أهمية دورهنّ القيادي في القطاع الصحي عبر إنجازاتهن الكثيرة وأدوارهن الفاعلة التي ساهمت في تحسين الخدمات الصحية والعلاجية من خلال وضع الخطط والاستراتيجيات التي ساهمت في نهوض القطاع الصحي.

شهد التاريخ العديد من الأسماء البارزة لطبيباتٍ قد تميّزن نتيجة اجتهادهنّ في عملهنّ في تطوير المجال الطبي، واكتشاف الأدوية، وعلاج الأمراض، كما ساهم دخول المرأة في الحقل الطبي في إيجاد أساليب جديدة في أنظمة الرعاية الصحية، والعلاقة المهنية في التعامل مع المرضى، وقد أدّت مشاركة المرأة في المجال الطبي إلى عمل أبحاث متخصصة في صحة المرأة والأمراض التي تُصيبها[3].

المبحث الأول

الطب في الجاهلية وصدر الإسلام

1- رُفَيْدَةُ الأنصارية أو الأسلمية:

رُفَيْدَةُ الأنصارية أو الأسلمية [4] قيل اسمها كُعَيْبَةُ بِنْتُ سَعْدٍ الْأَسْلَمِيَّةُ [5] واسم رُفيدة يعني المعونة أو العطية الصغيرة أو النصيب [6] ولدت على الأرجح في يثرب ، حيث تسكن قبيلتها وأهلها، وعاشت هناك حتى هاجر النبي محمد وأصحابه من المهاجرين إلى المدينة، فأسلمت رفيدة وبايعت النبي محمد بعد الهجرة . وكانت من أوائل أهل المدينة دخولاً في الإسلام . ذكر المؤرخون أول مشاركة لها في الغزوات في العصر النبوي في غزوة الخندق[7]. حيث أُقيمت لها خيمة في المسجد النبوي بها تحتوي الأربطة والأدوية والأعشاب والأقطان لمداواة المرضى والجرحى[8]. حتى اشتهر أن امرأةً تُداوي الجرحى، وكانت تحتسب بنفسها على خِدْمة مَنْ كانت به ضَيْعة من المسلمين. حتى أُصيب سعد بن معاذ بسهم في غزوة الخندق، فأمر النبي الصحابة أن يُحولوه إلى خيمة رفيدة، وكان النبي يمر على خيمتها فيتفقد الجرحى ويتفقد حال سعد بن معاذ، فعن عاصم بن عمر عن محمود بن لبيد قال: «لما أصيب أكحلُ سَعْد يوم الخندق فقيل: حوِّلوه عند امرأة يقال لها رفيدة. رُفيدة نشأت في عائلة لها صِلَة قوية بالطب، وأن والدها «سعد الأسلمي» كان طبيبًا ومعلمها الخاص حيث اكتسبت رُفيدة منه خبرتها الطبية[9]. ولذلك كرست نفسها للتمريض ورعاية المرضى، وأصبحت طبيبة متخصصة. وعلى الرغم من استحواذ الرجال وحدهم بعض المسؤوليات كالجراحة وبتر الأعضاء[10]، مارست رُفيدة الأسلمية مهاراتها في خيمتها التي كانت تُقام في العديد من الغزوات، حتى في المسجد النبوي نفسه؛ حيث أمر النبي مُحَمَّد بنقل الجرحى إلى خيمتها، والتي توصف بأول مستشفى ميداني في الإسلام[11].

2-الشفاء بنت عبد الله بن عبد شمس العدوية القرشية:

الشفاء بنت عبد الله بن عبد شمس العدوية القرشية (توفيت نحو نحو 20 هـ - نحو 640 م) صحابية من فضليات النساء العرب. كانت تكتب في الجاهلية، وأسلمت قبل الهجرة قديماً، فهي من المهاجرات الأوائل، فعلمت أم المؤمنين حفصة بنت عمر الكتابة[12]. إضافة إلى أنها كانت طبيبة مشهورة بمداواة الأمراض الجلدية في العصر النبوي[13،14].

تخصصت الشفاء في معالجة الأبدان حيث كانت تخرج مع النبي محمد لى الله عليه وسلم صفي غزواته فتداوى الجرحى، وكان يأتيها الصحابة في بيتها للتطبيب وقد اشتهرت برقية النمِلة[15].

3- أم عطية الأنصارية:

سَيْبَةُ بنتُ الحارث الأنصارية، المشهور بكنيتها أم عطية الأنصارية، صحابية، أسلمت وبايعت رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، وغزت معه، تعد أم عطيّة في أهل البصرة، وكانت من كبار نساء الصّحابة. وعن حفصة بنت سِيرِين[16]، عن أمّ عطيّة قالت: «غزوت مع رسول الله صَلَّى الله عليه وسلم سبع غزوات فكنت أصنع لهم طعامهم»، وفي صحيح مسلم عنها: «غزَوْت مع رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم سبع غزوات كنت أخلفهم في رِحَالهم»[17].

المبحث الثاني

الطب في العصر الراشدي والاموي

1- زينب طبيبة بني أود:

زيْنَب طَبيبة بَني أوْد هي طبيبةٌ عربيةٌ من بني أود، كانت قد اشتهرت في أواخر عهد الدولة الأموية، وتُعد من رواد طب العيون في الحضارة العربية والإسلامية. تُذكرها المصادر أيضًا تحت اسم زينب الأوَدية أو زينب الشامية أو طَبيبة بَني أوْد[18]. تُوصف بأنها: «خبيرةٌ بالعلاج ومداواة آلام العين والجراحات»[19]. كما يُذكر بأنها أولُ طبيبةٍ اشتهرت في صدر الإسلام[20]، وأول طبيبةٍ اشتهرت في الجراحة في الإسلام[21]. يذكرُ كتاب «رواد علم الطب في الحضارة العربية والإسلامية» بأنَّ طبيبة بني أود «هي زينب طبيبة بني أود تعتبر بحق من أعظم نساء بني أود، للأسف الشديد لا نعرف شيئاً عن نشأتها ولا عن تاريخ وفاتها، ولكن الثابت أنها عاشت في أواخر عهد دولة بني أمية، فقد عرفت باسم زينب الشامية طبيبة نساء خلفاء بني أمية، اشتهرت بين معاصريها في علاجاتها الناجحة في ميدان طب العيون، كما أن لها دورة مرموقة في الجراحة العامة فهي بجميع المقاييس من رواد طب العيون في الحضارة العربية والإسلامية». ورد في كتاب عيون الأنباء في طبقات الأطباء لابن أبي أصيبعة بأنَّ زيْنب «كانت عارفةً بالأعمال الطبية، خبيرة بالعلاج ومداواة آلام العين والجراحات، مشهورة بين العرب بذلك، قال أبو الفرج الأصفهاني في كتاب الأغاني الكبير أخبرنا محمد بن خلف المرزبان قال، حدثني حماد بن إسحاق عن أبيه عن كناسة عن أبيه عن جده قال أتيت امرأة من بني أود لتكحلني من رمدٍ كان قد أصابني فكحلتني، ثم قالت اضطجع قليلاً حتى يدور الدواء في عينيك، فاضطجعت ثم تمثلت قول الشاعر: "أمخترمي ريب المنون ولم أزر طبيب بني أود على النأي زينبا". فضحكت ثم قالت أتدري فيمن قيل هذا الشعر؟ قلت لا قالت فيَّ واللَّه قيل، وأنا زينب التي عناها، وأنا طبيبة بني أود، افتدري من الشاعر؟ قلت لا قالت عمك أبو سماك الأسدي»[22، 23].

2-بركة بنت ثعلبة:

بركة بنت ثعلبة بن عمرو بن حصن بن مالك بن سلمة بن عمرو بن النعمان أم أيمن[24] وتعرف الضباء[25]. حبشية الأصل[26]. مولاة رسول لله (صلى الله عليه وسلم) وحاضنته ورثها عن أبيه عبد لله حينما تزوج خديجة، تزوجها عبيد بن زيد بن الحارث فولدت له أيمن ثم تزوجها زيد بن حارثة بعد النبوة فولدت له أسامة[27]. أسلمت قديما أول الإسلام وهاجرت إلى الحبشة والمدينة وبايعت رسول لله صلى الله عليه وسلم[28]. شهدت أم أيمن حنينا وأحد وخيبر[29].

كانت في معركة أحد تسقي الماء وتداوي الجرحى وكان رسول للهصلى الله عليه وسلميزورها وكذلك أبو بكر وعمر[30].
توفيت في خلافة عثمان بن عفان [31].

3- سوادة بنت مسرح الكندية

سوادة بنت مسرح الكندية[32]ويقال سودة [33] مارست مهنة الطب وكانت قابلة من قابلات العرب [34]كانت قابله لفاطمة بنت رسول لله(صلى الله عليه وسلم) فقال: ((كيف هي ؟)) وقد وضعت ابنا فسرته[35] ولفته في خرقة صفراء فقال: ((أئتني به)) فألقى عنه الخرقة الصفراء، ولفه في خرقة بيضاء وتفل في فيه وسقاه من ريقه ودعا عليا فقال: ((ما سميته ؟ فقال جعفرا[36]قال: لا الحسن وبعده الحسين فأنت أبو الحسن والحسين[37].

4- أسماء بنت عميس

أسماء بنت عميس بن معد بن الحارث بن تيم بن كعب بن مالك بن قحافة بن عامر بن ربيعة بن عامر بن معاوية بن زيد بن مالك بن بشر بن وهب لله بن شهران بن عفرس بن خلف بن أفتل الخشعمية[38].

5- حمنة بنت جحش:

حمنة بنت جحش بن رئاب الأسدية من بني أسد بن خزيمة كانت عند مصعب بن عمير وقتل عنها يوم أحد وتزوجها طلحة بن عبيد لله فولدت له محمدا وعمران مهاجرة هاجرت وبايعت رسول لله(صلى الله عليه وسلم) شهدت أحد وكانت تسقي العطشى وتحمل الجرحى وتداويهم أطعمها رسول لله(صلى الله عليه وسلم) في خيبر ثلاثين وسقا[39].

6- كعيبة بنت سعيد الأسلمية:

كعيبة بنت سعيد الأسلمية من فواضل نساء عصرها بايعت النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) بعد الهجرة شهدت يوم خيبر مع الرسول محمد (صلى الله عليه وسلم) فأسهم لها سهم رجل كانت لها في المسجد خيمة تداوي المرضى والجرحى فتداوى في خيمتها سعد بن معاذ حين رمي يوم الخندق[40].

7- أمية بنت قيس بن أبي الصلت الغفارية:

أسلمت وبايعت الرسول محمد (صلى الله عليه وسلم) بعد الهجرة [41] جاءت رسول لله (صلى الله عليه وسلم) مع نسوة من بني غفار فقالت لرسول لله محمد (صلى الله عليه وسبن): أنا نريد أن نخرج معك إلى خيبر فنداوي الجرحى ونعين المسلمين بما استطعنا فقال رسول لله(صلى الله عليه وسلم) على بركة لله [42] مارست مهنة الطب وكانت تعالج الجرحى ولبراعة عملها فقد قلدها الرسول محمد (صلى الله عليه وسلم) قلادة وضعها بيديه في عنقها وهي بمثابة وسام حربي تقديرا لجهودها وكانت لا تفارقها أبدا طول حياتها وأوصت أن تدفن معها عند مماتها[43].

8- عائشة بنت أبي بكر الصديق:

عائشة بنت أبي بكر الصديق عبد لله بن أبي قحافة عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤي القرشية التيمية [44] أشاد بعلمها عروة ابن الزبير وقال: ((ما رأيت أحدا أعلم بفقه ولا ((بطب ولا بشعر من عائشة[45] قال عنها الأصفهاني: ((كانت عارفة بالطب وأنواع كثيرة من الأدوية((وتحضيرها وتركيبها[46] عن هشام بن عروة قال: ((كان عروة يقول لعائشة يا أمنا لا أعجب من فقهك، أقول زوجة رسول لله وابنة أبي بكر الصديق ولا أعجب من علمك بالشعر وأيام العرب، أقول ابنة أبي بكر وكان أعلم الناس أو من اعلم الناس لكن أعجب من

علمك بالطب، قال: فضربت على منكبه وقالت: أي عروة أن رسول الله كان يسقم عند آخر عمره، فكانت تقدم عليه وفود ((العرب من كل وجه فتنعت له الأنعات فكنت أعالجها فمن ثمّ توفيت (سنه (57)[47] وقيل (سنه 58)[48].

البحث الثالث

الطب في العصور الوسطى

تعد العصور الوسطى من أسوأ المراحل التي مرت بتاريخ الطب، ففي أواسط القرن الثالث عشر كان متوسط عمر الفرد يتراوح ما بين 30، و35 عاماً. وزادت وفيات الأطفال حديثي الولادة، ومات نحو 20% من الأطفال قبل أن يتموا عامهم الأول. فقدت الكثير من النساء حياتها أثناء الولادة، ومات الناس نتيجة إصابات أو عدوى بسيطة مثل الجذام (مرض يصيب أجزاء من الجسم والجهاز العصبي)، أو الجدري (مرض جلدي فيروسي يصاحبه حمى وتقرحات)، تراجع الطب تماماً إلى وسائل بدائية واكتفى بالأعشاب، وإراقة بعض الدماء، والكثير من الطرق الخارقة للطبيعة، وحظر التشريح فلم يفهم الأطباء الجسم البشري أو ما يحدث بداخله. لم يعرف الأطباء سبباً حقيقاً للمرض، وألقوا باللوم على كل شيء بداية من النجوم، والأرواح، والخطايا، والشياطين، ونهاية بالروائح الكريهة. ووضعوا ثقتهم وأحلامهم في خوارق الطبيعة مثل الحظ، والنجوم، ورغم كل تلك الممارسات الخاطئة، إلا أن الطب الحديث يقر بنجاح بعض تلك الوسائل مثل المداواة بالأعشاب[49].

المبحث الرابع

الطب في بدايات العصر الحديث

بدأ اكتشاف نظريات علمية هامة في أوروبا، ومن ذلك اكتشاف ويليام هارفي للدورة الدموية عام 1628، وملاحظات وتدوينات أنتون فان عن البكتيريا عام 1683، لكن رغم ذلك مازال الأطباء لا يعلمون شيئاً عن الجراثيم وكونها سبب الأمراض. ألقى الأطباء اللوم على الرائحة الكريهة (عرض للتسمم)، وذلك حتى منتصف القرن التاسع عشر، ووقف الأطباء عاجزين عن التصرف أمام وباء مثل الطاعون عام 1665. وكانت هناك بعض تجارب الجراحة المتواضعة والتي اعتمدت على التجربة والخطأ، أما فيما يتعلق بالصحة العامة، فكانت متدنية للغاية، حيث امتلأت الطرقات بالقمامة والمخلفات البشرية[50].

المبحث الخامس

الطب في القرن التاسع عشر

بدأت الأمور في التحسن مع بداية القرن 19، حتى وصل متوسط عمر الفرد الغني والمرفه إلى 52 عاماً، ولكن مازال متوسط عمر العامل بالمدن منخفضاً جداً حتى أنه يصل إلى 15 عاماً.

بدأت سلسلة من الاكتشافات من أهمها التالي ذكره:

1- أثبت لويس باستور أن الجراثيم تسبب الأمراض عام 1864.
2- عرف روبرت كوخ أنواعاً مختلفة من البكتيريا.
3- اكتشفت الفيروسات، وأثبت أن البعوض ناقل للملاريا.

بدأ اكتشاف فكرة اللقاحات والتطعيم عام 1798، حين حقن إدوارد جينير صبي بمادة من قيح فتاة مصابة بجدري البقر، ثم أعاد حقن الصبي بفيروس الجدري، فلم يصب الصبي بالجدري. أصبح التلقيح مجاناً للأطفال عام 1840، ثم أصبح إلزامياً عام 1853. وقد اختفى الجدري من العالم تماماً.

كان اكتشاف التخدير علامة فارقة أيضاً، حيث عرف جيمس سيمبسون الكلوروفورم عام 1847، مما أدى إلى ارتفاع معدل نجاح الجراحات. لم يرغب الناس كثيراً في استعمال المخدر لاعتقاد بعض الأطباء أن الألم يساعد على الشفاء، حتى قبلت الملكة فيكتوريا استعماله في ولادة طفلها. ساعد اكتشاف الأشعة السينية عام 1895 الأطباء على التشخيص وتحديد العلاج .بحلول تسعينيات القرن 19، أجريت الجراحات المعقمة بصفة منتظمة مثل إزالة الزائدة الدودية، واستخدمت القفازات، وطهر الأطباء أيديهم قبل الجراحة[51].

الطب في القرن العشرون، حيث ارتفع متوسط عمر الفرد في القرن 20 إلى 73 للرجال، و78 للنساء، قفز العلم والطب قفزات هائلة في القرن العشرين نذكر بعضها في النقاط الآتية:

1- اخترع فيليم أينتهوفن من هولندا جهاز تخطيط القلب الكهربائي.
2- اكتشف كارل لاندشتاينر فصائل الدم عام 1901.
3- اكتشف العالمان تشاين وفلوري البنسلين في ثلاثينيات القرن 20، مهتدين بخطوات العالم الكسندر فليمنج.
4- فعل مشروع الجينوم البشري والذي مسح جميع الجينات بجسم الإنسان والبالغ عددها 400,000، وذلك في تسعينيات القرن الماضي.
5- ولد أول طفل أنابيب عام 1978.
6- أجريت أول جراحة تجميلية لطيارين مشوهين عام 1967.
7- طورت العديد من قوانين التأمين الصحي والضمان الاجتماعي لحماية حقوق العمال، والأطفال، والمسنين، والفقراء، والمرأة الحامل أيضاً[52].

المبحث السادس

الطب في القرن الواحد والعشرون

انطلق الطب والعلوم كلها بصفة عامة في القرن 21 إلى أبعاد وآفاق لم يسبق لها مثيل، فقد تمكنت نساء كثيرات من التميز في مختلف المجالات الطبية والقيام بعدة اكتشافات رائدة وبمساهمات كبيرة في عالم الطب. هنالك نساء تركن بصمات واضحة في عالم الطب قديما وحديثا نذكر بعض من هذه النساء:

1- ماري كوري (1867- 1934):

تُعرف ماري كوري في المقام الأول بأنها امرأة رائدة في مجالي الفيزياء والكيمياء، لكن اكتشافاتها غيّرت وجه الطب أيضا. كانت كوري أول امرأة تحصل على جائزة نوبل في الفيزياء عام 1903، مع زوجها بيير كوري، وعالم آخر شاركهما في اكتشاف النشاط الإشعاعي. كما حصلت على جائزة نوبل في الكيمياء عام 1911 بعد اكتشافها عنصري البولونيوم والراديوم عام 1898.كان لتلك الاكتشافات تأثير كبير في مجال الطب، حيث سمح الراديوم بتطوير الأشعة السينية، والتي ساعدت الأطباء في تشخيص كسور العظام والأمراض الخطيرة في الأعضاء الداخلية[53].

2-فلورنس نايتنغيل (1820-1910):

تعتبر البريطانية فلورنس نايتنغيل على نطاق واسع مبتكرة علم التمريض الحديث. حصلت نايتنغيل على خبرة واسعة في التمريض خلال حرب القرم في خمسينيات القرن الـ19، وواجهت ظروفًا مروعة في مستشفيات إسطنبول حين كانت تعالج الجنود البريطانيين، حيث لاحظت أن الكثير منهم يموتون بسبب قلة النظافة في المستشفيات وليس الإصابات التي يتعرضون لها في المعارك. جعلها ذلك تركز على تحويل المستشفى إلى مكان نظيف وملائم للعلاج، ثم نقلت هذه التقنيات إلى لندن بعد الحرب، وأرست معظم قواعد التمريض التي ما تزال تُمارس حتى اليوم[54].

3- إليزابيث بلاكويل (1821–1910):

كانت الدكتورة إليزابيث بلاكويل أول امرأة تحصل على شهادة طبية في الولايات المتحدة، وقد قررت دراسة الطب بعد أن أخبرتها إحدى صديقاتها أثناء الاحتضار أنها تعتقد بأنه كان بإمكانها الحصول على رعاية طبية أفضل من امرأة وليس من رجل. وجدت بلاكويل صعوبة في تحقيق طموحها، حيث رفضتها أكثر من 10 كليات طبية، وطلبت منها إحدى الكليات أن تتنكر في هيئة رجل حتى تتمكن من الدراسة، لكنها رفضت. في عام 1849، تخرجت بلاكويل من كلية جنيف للطب في نيويورك، وأنشأت لاحقًا مستشفى في نيويورك يهدف إلى مساعدة النساء والفقراء[55].

4–ريبيكا لي كرومبلر (1831–1895):

كانت الدكتورة ريبيكا لي كرومبلر أول امرأة سوداء في الولايات المتحدة تحصل على شهادة في الطب، وقد عملت كممرضة لمدة 8 سنوات قبل الالتحاق بكلية نيو إنغلاند الطبية للإناث في بوسطن، وتخرجت منها عام 1864. بعد الحرب الأهلية، انتقلت كرومبلر إلى الجنوب لرعاية الأشخاص المستعبدين، وبعد عودتها إلى بوسطن وظفت تجربتها وتركت بصمة واضحة رغم العنصرية والتمييز الجنسي اللذين تعرضت لهما، وقد نشرت عام 1883 كتابها المرجعي في عالم الطب "كتاب في الخطابات الطبية" (**A Book of Medical Discourses**)[56].

5–مارغريت سانغر (1879–1966):

مهدت مارغريت سانغر الطريق لوسائل تحديد النسل الحديثة. في أوائل القرن الـ20، لم تكن موانع الحمل متاحة على نطاق واسع واعتُبرت هذه الممارسة غير أخلاقية. أكملت سانغر تعليمها في التمريض عام 1902، وانتقلت في 1910 إلى مدينة نيويورك لتصبح ناشطة في مجال تحديد النسل، وهي القضية التي عملت من أجلها بقية حياتها. افتتحت سانغر بعضًا من أوائل عيادات تحديد النسل في الولايات المتحدة في عشرينيات القرن الماضي، وساعدت في تطوير أولى موانع الحمل الفموية في العالم عام 1960، قبل 6 سنوات من وفاتها عن 86 عامًا[57].

6– جيرترود إليون (1918–1999):

جيرترود إليون هي عالمة كيمياء حيوية وصيدلانية حائزة على جائزة نوبل عام 1988. اختارت إليون دراسة الطب بعد أن شاهدت جدها يموت بمرض السرطان عندما كانت تبلغ من العمر 15 عامًا. كانت الحرب العالمية الثانية قد أدت إلى تقليص عدد الكيميائيين الذكور القادرين على العمل في الولايات المتحدة، وتمكنت إليون من خلال كفاءتها ومهاراتها من اقتحام هذا المجال وطورت عقاقير وعلاجات جديدة لمرضى سرطان الدم، وأولئك الذين يحتاجون إلى زراعة الأعضاء، وأدوية مضادة للفيروسات، وأسست نموذجًا منهجيا رائدا في مجال تطوير الأدوية ما يزال يُعتمد على نطاق واسع حتى اليوم[58].

7–ماري ووكر (1832–1919):

في عام 1863، أصبحت الدكتورة ماري ووكر أول امرأة تعمل في الجراحة بالجيش الأميركي خلال الحرب الأهلية. حصلت على شهادتها في الطب عام 1855 من جامعة سيراكيوز، وكان والداها من دعاة إلغاء عقوبة الإعدام، وشجعاها على ارتداء "البنطلونات" في سن مبكرة وعلى فعل أي شيء يمكن أن يفعله الرجال. لم تنجح محاولتها الأولى في العمل كجرّاحة مع الجيش لأنها كانت امرأة، لذلك تطوعت للعمل كممرضة لرعاية الجرحى في الخطوط الأمامية، قبل أن تتم الموافقة على طلبها وتصبح جراحًا في الجيش. وقد حصلت ووكر على وسام الحرية الرئاسي بعد الحرب لعملها في مجال رعاية الجرحى[59].

8–سارة جوزفين بيكر (1873–1945):

من بين الإنجازات العديدة للدكتورة سارة جوزفين بيكر خفض معدل وفيات الأطفال في مدينة نيويورك. في أوائل القرن الـ20، تم تعيينها كأول رئيسة لمكتب صحة الطفل بالمدينة، حيث وضعت برامج رائدة في مجال الرعاية الوقائية والنظافة الأساسية. في عام 1907، كان لبيكر دور محوري في الكشف عن الطاهية ماري مالون المعروفة باسم "ماري تيفوئيد"، وهي طباخة مصابة بالتيفوئيد تسببت بانتشار المرض بين عديد العائلات[60].

9–فرانسواز بار سينوسي (1947):

تُعرف الدكتورة سينوسي –الأستاذ الفخري بمعهد باستور والمدير الفخري للبحوث في المعهد الوطني الفرنسي للصحة والبحوث الطبية– بمساهمتها في اكتشاف فيروس نقص المناعة البشرية المسبب للإيدز عام 1983، وقد ساعد هذا الاكتشاف ملايين مرضى الإيدز على العيش حياة أطول وأكثر صحة، ونالت بفضله جائزة نوبل للطب عام 2008، وقد ألفت كتبًا ومقالات كثيرة حول هذا الموضوع[61].

خاتمة:

مازال أمام الطب أشواطاً كثيرة ليقطعها، فرغم كل ذلك التطور والنجاح، هناك بعض الأمراض يقف الطب أمامها عاجزاً مثل بعض أنواع السرطان، والزهايمر، والإيدز .

اللافت أنه على الرغم من هذه النجاحات، النساء لا يشغلن أكثر من 18 بالمئة من مناصب الرؤساء التنفيذيين في المشافي، و16 بالمئة من مجمل عمداء الكليات ورؤساء الأقسام في الولايات المتحدة. يهدف هذا الجهد وسواه على امتداد العالم إلى ترسيخ بيئة تحتضن الابتكارات والأبحاث والاكتشافات التي تقودها النساء وتمكنهنّ عبر تبادل أفضل الممارسات الإقليمية والدولية، وتعزيز فرصة صقل المهارات عبر التكنولوجيا، والتدريب، وريادة الأعمال، والقيادة التنفيذية والمؤسسات الاجتماعية.

قائمة المراجع:

1– الاصفهاني، ابو نعيم احمد بن عبد لله بن احمد بن اسحاق (430) الطب النبوي،) تح، مصطفى خضير دونمز التركي، دار ابن حزم للطباعة (بيروت 2006 م) ج 1 ص 201

2–ابن أبي أصيبعة (2004)، عيون الأنباء في طبقات الأطباء، بن القاسم، أحمد (ط. الأولى)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ص. 138.

3- ابن الأثير، أسد الغابة، ج 7، ص 156 ؛ الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن) عثمان (748) تجريد أسماء الصحابة، تح صالحة عبد الكريم مشرف (الهند، . 1969 م) ج 2 / ص 279 ؛ ابن حجر، الأصابة، ج 4 / ص 3.

4- البغدادي، محمد بن سعد؛ تحقيق: علي محمد عمر (2001)، طبقات الكبرى (ط. الأولى)، القاهرة: مكتبة الخانجي، ج. العاشر، ص276، ISBN 9775046874.

5-تقي الدين الفاسي، محمد بن أحمد الحسني المكي (832) العقد الثمين، تح،) ؛ محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية (بيروت، 1998 م)، ج 6 / ص 372 ابن حجر، الأصابة، ج 4 / ص. 433.

6- 27-ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج، (597) الوفا بأحوال المصطفى، اعتناء،) راشد الخليجي، المكتبة العصرية (بيروت، 2005) ج 2 / ص 153.

7-ابن، الجوزي، صفة الصفوة، تح، إبراهيم رمضان وآخرون، دار الكتب العلمية، ط 4 بيروت، 2006 م) ج 2 / ص 38 344.

8-الجعافرة، أسامة (2002)، موسوعة الصحابيات، عمان-الأردن: دار أسامة للنشر والتوزيع، ص. 126، ISBN 9796500011387.

9- الحسيني -آفاق الحضارة العربية الإسلامية - الصفحة 164.

10-دفاع، علي بن عبد الله (1998)، رواد علم الطب في الحضارة العربية والإسلامية (ط. الأولى)، دار الفرقان للنشر والتوزيع، ص. 144.

11- الرفاعي، عبد الصبور؛ عبد السلام، صلاح (1995)، صحابيات حول الرسول صلى الله عليه وسلم، القاهرة: نهضة مصر للطباعة والنشر، ص. 31.

12-السعيد، عبد الله عبد الرزاق مسعود (1985)، الطب ورائداته المسلمات (ط. الأولى)، مكتبة المنار، ص. 20:91

13- أم سليم كتاب الطبقات الكبرى، ص422 .

14-العسقلاني، ابن حجر؛ تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد عوض (2010)، الإصابة في تمييز الصحابة، دار الكتب العلمية، ج. الثامن، ص. 135–136، ISBN 9782745135070.

15- للبدي، محمد سمير نجيب (1998)، معاني الأسماء (ط. الأولى)، دار الفلاح، ص. 105.

16-مني رجب- التاريخ امرأة - الصفحة 82.

15-عبدالله خياط ، المرأة في صدر الاسلام.

16- أم عثمان بن أبي العاص الثقفي -كتاب الاستيعاب في معرفة الأصحاب. ص1947.

17-عبابنة، سليم (1993)، القانون في طب العيون (ط. الأولى)، دار الكتب العلمية، ص. 7.

18-عكاوي، رحاب خضر (1995)، الموجز في تاريخ الطب عند العرب (ط. الأولى)، دار المناهل، ص. 77.

19-العمري، ابن فضل الله (2010)، مسالك الأبصار في ممالك الأمصار، الجبوري، كامل (ط. الأولى)، دار الكتب العلمية، ج. الخامس، ص. 148.

20- ابن حجر، شهاب الدين ابو الفضل) أحمد بن علي بن محمد (852) تقريب التهذيب، تح، مصطفى عبد القادر عطا، . دار الكتب العلمية (بيروت، 1993 م) ج 2 / ص 664.

21- كحالة، اعلام النساء، ج 2. ص 272.

22-ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي بن احمد (711) لسان العرب، دار صادر (بيروت، د.) مادة (سرة).

23-محمد، الموجز لما أضافه. العرب، ص 13.

24-ابن هشام، السيرة النبوية، ج 2 / ص .1134

25- الحيالي، تاريخ علم الطب،. ص 48.

26- الخزرجي الانصاري، خلاصة تهذيب تهذيب الكمال، ص 493.

27- ابن العماد الحنبلي، شذرات ج 1 / ص 258

28- ابن عبد البر، ابو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد (ت، 463 هـ) الأستيعاب) في معرفة الأصحاب ج 1 / ص 1885.

29-ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين احمد بن محمد بن أبي بكر (681) وفيات الاعيان وأنباء ابناء الزمان، تح، احسان عباس، دار صادر (بيروت 1970 م) ج 3 / ص 16 ؛ ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب،ج 1 / ص 258.

30- Al-Hassani, Salin TS(2020). "Women's Contribution to Classical Islamic Civilisation: Science, Medicine, and Politics

31-Pearl Bamfo (2011)."The Place of Women in Our Society or The Duties of Women", www.worldpulse.com . Retrieved 10-6-2020. Edited.

32-Rebecca Ziman (2013). Women in the Workforce: An In-Depth Analysis of Gender Roles and Compensation Inequity in the Modern Workplace, Page 6. Edited.

33-Tierney Sullivan (2012). Women in Medicine, United States st. John Fisher College, Page 25. Edited

34-Rachel Hajar (2021). M.D. The Air of History Part III: The Golden Age in Arab Islamic Medicine An Introduction. Retrieved on the 4th of, , from: https://www.ncbi.nlm.nih.gov/pmc/articles/PMC3621228/

35-MNT Editorial team(2021). What is modern medicine? Retrieved on the 4th of May, , from https://www.medicalnewstoday.com/articles/323538.php.

36-E. Ashworth Underwood William Archibald Robson Thomson Robert G. Richardson Philip Rhodes Douglas James Guthrie (2021). History of medicine. Retrieved on the 4th of May, , from https://www.britannica.com/science/history-of-medicine

37-The medical & dental device(2021). Top 5 Medical Inventions of the 20th Century. Retrieved on the 4th of May, , from: https://www.medicaldevicepatentattorneys.com/2016/04/top-5-medical-inventions-of-the-20th-century/#.XVLnCN4zZ0

38-Nobel Laureate Facts (2008. : العنوان — المحرر: كولن ماثيو Oxford Dictionary of National Biography: رقم فهرس سيرة أكسفورد — الناشر: دار نشر جامعة أكسفورد https://doi.org/10.1093/ref:odnb/35241

39-Sanes, Samuel (1944)."Elizabth Blackwell: Her First Medical Publication" ،Bulletin of the History of Medicine ،16 (1): 83–88 ،JSTOR 44440963

40-Henry Louis Gates(2oo4). Evelyn Brooks Higginbotham and African American Lives ، Oxford University Press .،

41-Editors, The (01) 2012). (Political Attacks on Planned Parenthood Are a Threat to Women's Health" ،Scientific American ،

42-Marilyn Bailey Ogilvie (2003) ،The Biographical Dictionary of Wome in Science ، Routledge ، ،ISBN 978-1-135-96342-2. a

43-Conn.:) biographical dictionary of military women ،Westport,) Greenwood Press ،2003 ، ISBN 0313291977 ،OCLC 5128118*60*

44-R. Morantz-Sanchez, "Sara Josephine Baker", American National Biography. Vol. 2. (New York: Oxford University Press, 1999) 32–34*(* HIV/AIDS: Let's beat the world to a cure" ،The Jamaica Observe.

الهوامش :

[1] -Pearl Bamfo (2011).

[2]- Rebecca Ziman (2013).

[3]-Tierney Sullivan (2012)

[4]-ابن حجر العسقلاني ؛ تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد عوض (2010)

[5]-محمد بن سعد البغدادي ؛ تحقيق: علي محمد عمر (2001)

[6]-محمد سمير نجيب للبدي، (1998)، معاني الأسماء (ط. الأولى)، دار الفلاح، ص105.

[7]-العسقلاني، ابن حجر، "الإصابة في تمييز الصحابة، ترجمة رفيدة الأنصارية.31 .

[8]-الرفاعي، عبد الصبور؛ عبد السلام، صلاح (1995)، صحابيات حول الرسول صلى الله عليه وسلم، القاهرة: نهضة مصر للطباعة والنشر، ص. 31 .

[9]-الجعافرة، أسامة (2002)، موسوعة الصحابيات، عمان-الأردن: دار أسامة للنشر والتوزيع، ص. 126.

[10]- Salin TS ،Al-Hassani (2020).

[11]– أسامة الجعافرة (2002)، موسوعة الصحابيات، عمان–الأردن: دار أسامة للنشر والتوزيع، ص. 126.

[12]– الحسيني –آفاق الحضارة العربية الإسلامية – ص 164 .

[13]–الأصفهاني –موسوعة الطب النبوي – الصفحة 104 .

[14]–.مني رجب– التاريخ امرأة – الصفحة 82.

[15]– عبدالله خياط ، المرأة في صدر الاسلام.

[16]–.أم عثمان بن أبي العاص الثقفي –كتاب الاستيعاب في معرفة الأصحاب. ص1947.

[17]–. أم سليم كتاب الطبقات الكبرى،ص422.

[18] –علي بن عبد الله دفاع (1998)، رواد علم الطب في الحضارة العربية والإسلامية (ط. الأولى)، دار الفرقان للنشر والتوزيع، ص144 .

[19] –عبد الله عبد الرزاق مسعود السعيد (1985)، الطب ورائداته المسلمات (ط. الأولى)، مكتبة المنار، ص20:91.

[20]–عبابنة، سليم (1993)، القانون في طب العيون (ط. الأولى)، دار الكتب العلمية، ص7.

[21]–رحاب خضر عكاوي (1995)، الموجز في تاريخ الطب عند العرب (ط. الأولى)، دار المناهل، ص77.

[22]–ابن أبي أصيبعة (2004)، عيون الأنباء في طبقات الأطباء، بن القاسم، أحمد (ط. الأولى)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ص138.

[23] –ابن فضل الله العمري، (2010)، مسالك الأبصار في ممالك الأمصار، الجبوري، كامل (ط. الأولى)، دار الكتب العلمية، ج. الخامس، ص. 148 .

[24]– الأصفهاني، الطب النبوي، ج 1، ص 104 .

[25]– تقي الدين الفاسي، محمد بن أحمد الحسني المكي (832) العقد الثمين .

[26]–ابن الأثير، أسد الغابة، ج 7، ص290 .

ابن عبد البر، الاستيعاب، ج 4 / ص 1793[27]

[28] ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج، (597) الوفا بأحوال المصطفى

[29]–ابن الأثير، أسد الغابة، ج 2 / ص 290 .

[30]– ابن الجوزي، صفة الصفوة، ج 2 / ص 39 ؛ كحالة، اعلام النساء، ج 2) ص 127 .

[31]–ابن الجوزي، صفة الصفوة، ج 2 / ص 39 ؛ ابن حجر، شهاب الدين ابو الفضل) أحمد بن علي بن محمد (852) تقريب التهذيب .

[32]– ابن الأثير، أسد الغابة، ج 7، ص 156 ؛ الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن) عثمان 74.

[33]– ابن عبد البر، الاستيعاب، ج 4 / ص 1868 ؛ كحالة، اعلام النساء، ج 2. ص 272.

[34]– كحالة، اعلام النساء، ج 2 / ص 272.

[35]– السر والسرر ما يعلق من سرة المولود فيقطع، والجمع أسرة وسرة سراً قطع) سره، ابن منظور.

[36]– ابن عبد البر، الاستيعاب، ج 2 / ص 1868 م ؛ ابن الاثير، اسد الغابة، ج 7) . ص 157 .

[37]– ابن الأثير، اسد الغابة، ج 7 / ص1 .

[38]– ابن عبد البر، الأستيعاب، ج 4 / ص 1784 ؛ ابن الأثير، أسد الغابة، ج 7) . ص 12

[39]– كحالة، اعلام النساء، ج 1 / ص 296

[40]– كحالة، أعلام النساء، ج 4 / ص 245 246 ؛ محمد، الموجز لما أضافه. العرب، ص 13.

[41]– كحالة، اعلام النساء، ج 1 / ص 91 .

[42]– ابن الأثير، أسد الغابة، ج 7 / ص 29 ؛ ابن هشام، السيرة النبوية، ج 2) . ص 1133.

[43]–ابن هشام، السيرة النبوية، ج 2 / ص 1134 .

[44]– الذهبي، سير اعلام النبلاء، ج 3 / ص 307 وما بعدها.

[45]– ابن الأثير، أسد الغابة، ج 7 / ص 189 ؛ تقي الدين الفاسي، العقد الثمين، ج 6 . ص 412.

[46]– الاصفهاني، ابو نعيم احمد بن عبد الله بن احمد بن اسحاق (430) الطب النبوي.

[47]– ابن الجوزي، صفة الصفوة، ج 2 / ص 24.

[48]- ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج، (597) الوفا بأحوال المصطفى، اعتناء،) راشد الخليجي.

[49]- Rachel Hajar (2021).
[50]- MNT Editorial team (2021).
[51]- E. Ashworth Underwood et al(2021).
[52]- The medical & dental device (2021).
[53]- Nobel Laureate Facts (2008).
[54]Oxford Dictionary of National Biography .
[55]-Sanes, Samuel (1944) .
[56]- Evelyn Brooks Higginbotham and Henry Louis Gates(2oo4).
[57]-Political Attacks on Planned Parenthood (2012)
[58]- Marilyn Bailey Ogilvie (2003) .
[59]- a biographical dictionary of military women(2003).
[60] -R. Morantz-Sanchez, "Sara Josephine Baker", American National Biography(1999).
[61] -HIV/AIDS: Let's beat the world to a cure" ،The Jamaica Observe .

مجلـة التطوير العلمي للدراسات والبحوث
Journal of Scientific Development for Studies and Research (JSD)
المجلد الثالث، العــدد: 11 (2022)، Volume 3, Issue 11

الأخلاق التربوية والمسائل الفقهية المستنبطة من حديث دع ما يريبك الى مالا يريبك في بابي الطهارة والعبادات (62-80)

أ.د. محمد سلمان حسين النعيمي
جامعة الانبار – كلية التربية للبنات – قسم علوم القرآن – العراق

Educational ethics and jurisprudential issues derived from the hadeeth "Leave that which makes you doubt for that which does not make you doubt" in the chapters on Purity and Worship

Prof. Dr. Muhammad Salman Hussain Al-Nuaimi, University of Anbar - College of Education for Girls - Department of Quranic Sciences – Iraq, ab406.ab@gmail.com

ملخص:

إن الحديث الذي عليه مدار البحث اسناده صحيح، هناك اهدافا تربوية سامية تعرفت عليها من خلال الحديث ترفع من عمل بها الى المعالي اذا تربى عليها الفرد المسلم ونصح بها غيره وهذه الاهداف استنبطها العلماء من الحديث.، أولا : على كل مسلم ومسلمة ترك الشبهات والاحتكام الى ما يطمئن اليه قلبه من تحري الحلال وترك الحرام . ثانيا: يجب على كل مسلم ومسلمة تعليم الابناء الصدق وتجنب الكذب واتباع الطرق السليمة والنصائح المتبعة في نصحهم وارشادهم . ثالثا: الشك في طهارة الماء تبقي الماء طاهرا بناء على اصله وهو الطهارة والشك في نجاسة الماء تبقي الماء نجسا بناء على اصله وهو النجاسة. رابعا: تحري طهارة الثياب اذا اشتبهت على المسلم ثياب طاهرة بثياب نجسة .خامسا: اذا شك المصلي في عدد ركعات الصلاة بنى على الاقل المتيقن .سادسا: اذا شك الصائم في غروب الشمس واكل او شرب شاكا بغروبها يعد فاطرا ويجب عليه القضاء. سابعا: صحة صوم الشاك في دخول الفجر وليس عليه قضاء ذلك اليوم لانه متيقن بقاء الليل ثامنا: الشاك في عدد اشواط الطواف يبني على الاقل المتيقن قياسا على الصلاة .

الكلمات المفتاحية: الفقهاء ، الاهداف ، الشك ، اليقين ، استدلوا ، جواز.

Abstract:

The hadith on which the subject of the study has its chain of transmission is correct, there are lofty educational goals that I have learned through the hadith that raise the one who works with them to the excellency if the individual Muslim is raised on them and advises others. Investigate what is permissible and leave what is forbidden. It is obligatory for every Muslim man and woman to teach his children honesty, avoid lying, and follow the methods and advice followed in advising and guiding them. Doubt about the purity of water keeps water pure based on its origin, which is purity, and doubt about the impurity of water keeps water unclean based on its origin. Its origin is impurity, seeking the purity of clothes if a Muslim suspects clean clothes with impure clothes, if the worshiper doubts the number of rak'ahs of prayer, he should build at least

certainty, if the fasting person doubts that the sun has set and eats or drinks with a doubt when it sets, it is considered breaking the fast and he must make up for it. Fajr and he does not have to make up for that day because he is certain that the night will last

Keywords: Jurists, goals, doubt, certainty, inference, permissibility.

المقدمة

الحمد لله رب الأرباب ،والصلاة والسلام على سيدنا محمد المؤيد بخير الخطاب ،وعلى آله وصحبه الأحباب، وعلى من دعا بدعوتهم وسار على نهجهم إلى يوم الحساب.

وبعد:

إن علم الفقه من أجلّ العلوم وأشرفها ،لأن الفرد المسلم يحتاج إلى التعرف على مسائل وجزيئات الفقه في حياته اليومية من خلال، صلاته، وزكاته ،وصيامه وحجه، ومعاملاته وتصرفاته وعلاقته بالأخرين وغير ذلك من هنا جاءت أهمية موضوع البحث الموسوم الأخلاق التربوية والمسائل الفقهية المستنبطة من حديث دع ما يريبك الى مالا يريبك في بابي الطهارة والعبادات

لأن الفقه الإسلامي صالح لكل زمان ومكان، وهذا الحديث من جوامع الكلم، ومن الحِكم النبوية البليغة؛ فهو بكلماته القليلة يعد قاعدة عظيمة في ديننا الإسلامي، وهي ترك الشبهات، والتزام الحلال المتيقن والحث على الصدق والابتعاد عن الكذب[1].

أهمية البحث:

لابد للمسلم أن يتفقه في أمور الدين، حتى تكون عبادته على الوجه الأكمل الذي أمر الله سبحانه وتعالى به وقد اقتضت خطة البحث تقسيمه الى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة جعلت في المقدمة سبب اختيار الموضوع ومنهجي في البحث واما المبحث الأول جعلته لدراسة الحديث وتعريف الاهداف التربوية والحكم والفقه والاستنباط اما المبحث الثاني جعلته لبيان الاهداف التربوية التي دل الحديث عليها وأما المبحث الثالث جعلته للمسائل الفقهية المستنبطة من الحديث.

أسباب اخيتار الموضوع:

1. دراسة الحديث من حيث السند والمتن وبيان درجة صحته.
2. إظهار الجوانب التربوية التي دل عليها الحديث لان الحديث دل اهداف تربوية مهمة ينبغي على الفرد المسلم التعرف عليها وخصوصا نحن في زمن تفشى فيه الكذب واصبح سمة بارزة لبعض الناس.

1-ينظر : الوافي في شرح الأربعين النووية ص 85.

3. استنباط الاحكام الفقهية التي دل عليها الحديث ودراستها دراسة فقهية مقارنة.

صعوبات البحث:

واجهتني بعض الصعوبات اثناء كتابة البحث :

1- تفشي وباء كورنا اثناء كتابة البحث مما اثر في نفسيتي كباحث.

2- فقدان والدي رحمه الله بفايروس كورنا اثناء كتابة البحث.

منهجي في البحث:

اعتمدت في تحصيل مسائل بحثي من القرآن الكريم وأقوال النبي صلى الله عليه وسلم وأقوال الصحابة والتابعين وآراء الفقهاء من مختلف المذاهب الإسلامية على الكتب المعتمدة لكل مذهب وما يرد عليها من نقاش واعتراض، إن وجد والجواب عنه إن أمكن لأخلص ما قام الدليل على رجحانه، متجردا عن النزاعات لا أتعصب لمذهب ولا أحابي رأيا ملت حيث تقتضي قوة الدليل وتقتضيه المصلحة وقد اعتمدت في تحصيل مسائل بحثي عن طريق المنهج الاستقرائي التأصيلي.

جعلت الآيات القرآنية وأقوال النبي صلى الله عليه وسلم بين قوسين مزدوجين وأقوال الصحابة والتابعين والفقهاء بين قوسين ، فإن أكُ قد وفقت فلله الحمد والمنة وان أكُ قد قصرت فعلي تقصيري، فاسأل الله تعالى أن يتجاوز عني إنه هو الهادي إلى سواء السبيل .

المبحث الاول

دراسة سند الحديث وبيان معنى الاهداف التربوية والحكم والفقه والاستنباط

المطلب الأول

دراسة سند الحديث وبيان صحته

عن عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ،عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي الحَوْرَاءِ السَّـــعْدِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِلْحَسَـــنِ بْنِ عَلِيٍّ: مَا حَفِظْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لاَ يَرِيبُكَ، فَإِنَّ الصِّدْقَ طُمَأْنِينَةٌ، وَإِنَّ الكَذِبَ رِيبَةٌ))[2].

(1) سنن الترمذي 249/4رقم الحديث 2518 وقال عنه حديث صحيح ، مسند الامام احمد 252/3رقم الحديث 1727، صحيح ابن حبان: 489/2 رقم الحديث 722.

1. عَبْد اللَّه بن إِدْرِيس بن يزِيد بن عبد الرَّحْمَن الأودي الزعافري من أهل الْكُوفَة كُنْيَتُهُ أَبُو مُحَمَّد يروي عَنْ يَحْيَى بْن سعيد الْأَنْصَارِيّ والشيباني وَابْن أبي خَالِد كَانَ مولده سنة خمس عشرَة وَمِائَة وَمَات سنة إِحْدَى أَو اثْنَتَيْنِ وَتِسْعين وَمِائَة فِي عشر ذِي الْحجَّة وَكَانَ صلبا فِي السّنة روى عَنْهُ أَحْمد بن حَنْبَل وَيحيى بن معِين وَأهل وَكَانَ صلبا فِي السّنة روى عَنْهُ أَحْمد بن حَنْبَل وَيحيى بن معِين وَأهل الْعرَاق قال يحيى بن معين عبد الله بن إدريس ثقة[3].
2. بريد بن أبي مريم السلولي بصري واسم أبي مريم مالك بن ربيعة ولماك بن ربيعة صحبة روى عن أبيه وأنس وابن عمر وأبي الحوراء روى عنه إسحاق السبيعي وعطاء بن السائب وشعبة ومعمر ابن راشد وحبان بن يسار وأوس بن عبيد الله السلولي قال عنه يحيى بن معين بريد بن أبي مريم كوفي ثقة.
3. ربيعة بن شيبان أبو الحوراء السعدي روى عن الحسن بن علي عليهما السلام روى عنه يزيد بن أبي مريم وثابت بن عمارة قال عنه الترمذي ثقة[4].
4. الْحسن بْن عَليّ بْن أبي طَالب بْن عَبْد الْمطلب بْن هَاشم بْن فَاطِمَة الزهراء رضي الله عنه سبط النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ أشبه النَّاس برَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كنيته أَبُو مُحَمَّد سم حَتَّى نزل كبده وَأوصى إِلَى أَخِيه الْحُسَيْن رضي الله عنه إِذا أَنا مت فاحفر لي مَعَ أبي وَإِلَّا فَفِي بَيت على وَفَاطِمَة وَإِلَّا فَفِي البقيع وَلَا ترفعن فِي ذَلِك صَوتا فَمَاتَ فِي شهر ربيع الأول سنة إِحْدَى وَخمسين [5].

المطلب الثاني

بيان معنى الأخلاق التربوية والحكم والفقه والاستنباط

اولاً: بيان معنى الاخلاق التربوية لغة واصطلاحا:

معنى الأخلاق لغة:

الأخلاق لغة: لأخلاق جمع خلق، والخُلُق –بضمّ اللام وسكونها– هو الدِّين والطبع والسجية والمروءة، وحقيقته أن صورة الإنسان الباطنة وهي نفسه وأوصافها ومعانيها المختصة بها بمنزلة الخَلْق لصورته الظاهرة وأوصافها ومعانيها[6].

(2) ينظر: الثقات لابن حبان 59/7، الجرح والتعديل لابن ابي حاتم: 426/2 ، تهذيب التهذيب 144/5
(3) ينظر : الجرح والتعديل لابن ابي حاتم 474/3، تهذيب الكمال 117/9، الكاشف للذهبي 393/1.
(4) ينظر : الطبقات لخليفة خياط 403/1، اسد الغابة 487.
(5) ينظر: مفردات ألفاظ القرآن الكريم، للراغب الأصفهاني ص 297.

الأخلاق اصطلاحاً: عبارة عن هيئة للنفس راسخة تصدر عنها الأفعال بسهولة ويسر من غير حاجة إلى فكر ورويَّة، فإن كان الصادر عنها الأفعال الحسنة كانت الهيئة خلقًا حسنًا، وإن كان الصادر منها الأفعال القبيحة سميت الهيئة التي هي مصدر ذلك خلقًا سيئًا [7].

ثانيا: بيان معنى التربية لغة واصطلاحا:

أ- تعريف التربية لغة:

التربية لغة : يقصد بها الْقيام على الشَّيْء والإصلاح والمعاهدة لَهُ يُقَال ربه ورباه وربيه ببائين وربته بِالتَّاءِ كُله بِمَعْنى حضنه وَقَامَ عَلَيْهِ [8].

ب- التربية اصطلاحا:

التَّرْبِيَةِ تطلق على تَبْلِيغُ الشَّيْءِ إِلَى كَمَالِهِ شَيْئًا فَشَيْئًا، ثُمَّ سُمِّيَ بِهِ الْمَالِكُ؛ لِأَنَّهُ يَحْفَظُ مَا يَمْلِكُهُ وَيُرَبِّيهِ[9].

وأمّا العلماء والباحثون والمحدَثون فقد اختلفوا في تعريفهم لمفهوم التربية، بحسب تخصّصاتهم واتّجاهاتهم الفكرية والتربويّة واختلاف نظراتهم لأهداف التربية وأغراضها كما سيأتي:

التربية بالمعنى التثقيفي هي:(غرس المعلومات والمهارات المعرفيّة من خلال مؤسّسات معيّنة أُنشئت لهذا الغرض)[10].

والتربية بهذا المعنى تُصبح مرادفة لكلمة التعليم الذي هو جانب جزئي من جوانب التربية يقتصر على تنمية الجانب العقلي والمعرفي [11].

التربية بالمعنى التهذيبي والتأديبي هي: عمليّة توجيه وتهذيب واعية مقصودة بحيث تصل[12]بالفرد إلى الكمال الإنساني وتُرشده إلى حقوقه وواجباته.

التربية من الناحيّة الإجتماعيّة: هي إعداد الإنسان بما يُنمّي شخصيّته ويُشعره بالمسؤوليّة[13] نحو الأسرة والمجتمع.

(6) ينظر : التعريفات للجرجاني (ص 101.
(7) ينظر : المخصص 727/5، مشارق الانوار على صحاح الآثار 280/1 ، الكليات معجم المصطلحات والفروق اللغوية 314/1.
(8) ينظر : مواهب الجليل في شرح مختصر خليل 12/1.
(9) التربية الإسلامية للدكتور احمد شلبي ، مكتبة النهضة المصرية – القاهرة – الطبعة السابعة 1982 م ص12.
(10) معجزة الاسلام التربوية للدكتور محمد احمد السيد – دار البحوث العلمية – الكويت الطبعة الاولى 1978م ص21.
(11) الفكر التربوي وتطبيقاته احمد ربيع عبد الحميد – مكتبة وهبة – مصر الطبعة الاولى عام 1984 ص 131.
(12) الإنماء التربوي د. احمد الصيداوي ود. عبد الله عبد الدائم – معهد الإنماء العربي – بيروت 1978 م ص104.

المطلب الثالث

تعريف الحكم والفقه والاستنباط

اولا : تعريف الحكم لغة واصطلاحاً:

أ: تعريف الحكم لغة: هُوَ الْمَنْعُ. وَأَوَّلُ ذَلِكَ الْحُكْمُ، وَهُوَ الْمَنْعُ مِنَ الظُّلْمِ. وَسُمِّيَتْ حَكَمَةُ الدَّابَّةِ لِأَنَّهَا تَمْنَعُهَا، يُقَالُ حَكَمْتُ الدَّابَّةَ وَأَحْكَمْتُهَا. وَيُقَالُ: حَكَمْتُ السَّفِيهَ وَأَحْكَمْتُهُ، إِذَا أَخَذْتَ عَلَى يَدَيْهِ[14].

ب: تعريف الحكم اصطلاحا : (خِطَابُ الشَّرْعِ الْمُتَعَلِّقُ بِفِعْلِ الْمُكَلَّفِ بِالِاقْتِضَاءِ أَوْ التَّخْيِيرِ.)[15]

ثانيا: تعريف الفقه لغة واصطلاحا:

أ: تعريف الفقه لغة:(الفهم)[16].

ب: تعريف الفقه اصطلاحا: هو العلم بالاحكام الشرعية العملية، المكتسب من أدلتها التفصيلية[17].

ثالثا: تعريف الاستنباط لغة واصطلاحاً:

أ: تعريف الاستنباط لغة: الاستنباط: اسْتِخْرَاج الماء يُقَال: أنبط فلَان واستنبط إِذا حفر فَانْتهى إِلَى المَاء او هو استخراج الماء من العين من قولهم: نبط الماء إذا خرج من منبعه[18].

ب: تعريف الاستنباط اصطلاحا: اسْتِخْرَاج الْمعَانِي من النُّصُوص بفرط الذِّهْن وَقُوَّة القريحة[19].

أو هو استخراج الحكم أو العلّة إذا لم يكونا منصوصين ولا مجمعا عليهما بنوع من الاجتهاد [20].

(13) مقاييس اللغة 91/2.
(14) البحر المحيط في اصول الفقه 1 /156.
(15) مختار الصحاح 242/1.
(16) ينظر : البحر الرائق 3/1، شرح زاد المستنقع 17/1، القاموس الفقهي 1/ 289.
(17) الفائق في غريب الحديث 73/3، التعريفات للجرجاني 1/ 22.
(18) الفروق للقرافي 194/2، قواعد الفقه 175/1.
(19) ينظر : معجم المصطلحات والالفاظ الفقهية 162/1.

المبحث الثاني

الاهداف التربوية المستنبطة من الحديث

المطلب الأول

ترك الشبهات

كان السلف الصالح يتحرون الطمأنينة وترك الشبهات في حلتهم وترحالهم وكانوا يتحرون الحلال ويخشون الحرام والشبهات واليكم بعض الصور من ترك الشك والاطمئنان للحلال في حياة الصحابة رضي الله عنهم.

اولا: عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: قَالَ عُمَر رضي الله عنهُ: «تَرَكْنَا تِسْعَةَ أَعْشَارِ الْحَلَالِ مَخَافَةَ الرِّبَا»[21].

ثانيا: عن عائشة رضي الله عنها قالت :(كان لأبي بكر غلام يخرج له الخراج وكان أبو بكر يأكل من خراجه فجاء يوما بشيء فأكل منه أبو بكر فقال له الغلام تدري ما هذا ؟ فقال أبو بكر وما هو ؟ قال كنت تكهنت لإنسان في الجاهلية وما أحسن الكهانة إلا أني خدعته فلقيني فأعطاني بذلك فهذا الذي أكلت منه فأدخل أبو بكر يده فقاء كل شيء في بطنه)[22]

المطلب الثاني

القيم الاسلامية والاهداف التربوية المستنبطة من الحديث

ان القيم الاسلامية والاهداف التربوية هما سيان متلازمان احدهما يكمل الاخر ولابد للمجتمع والفرد زرع القيم الاسلامية في نفس كل مسلم ومسلمة.

فالقيم تلك المنظومة التي تحكم حياة الإنسان وتوجه سلوكياته ، وهي ليست مهمة في حياته فقط بل لحياة المجتمع، وتعد أهم الدوافع التي تحرك سلوك الإنسان، فهي التي تحقق رغباته ، وتشبع احتياجاته البيولوجية، والاجتماعية والنفسية، وتسهم في تشكيل سلوكه وترتبط عنده بمعنى الحياة، والإنسان قلّما يقبل على مهنة لا تتفق مع القيم التي تكونت لديه إلا مرغماً. كما أن تكيفه في الدراسة ، والعمل لا يتحقق إلا إذا كان ثمة وفاق إلى حد كبير بين قيمه والقيم التي يتطلبها العمل ويعمل على تحقيقها [23].

(20) مصنف عبد الرزاق 158/8.

(21) صحيح البخاري 1395/3 رقم الحديث 3629.

(22) ينظر: السبق التربوي في فكر الشافعي"بدر محمد ملك، وخليل محمد أبو طالب، ص25 مكتبة المنار الإسلامية- الكويت 1989 .

لذا فمجموعة القيم السائدة لدى أي فرد أو جماعة من الجماعات تمثل نوعاً من المحددات والضغوط الاجتماعية التي تؤثر في سلوك أفراد هذه الجماعة تأثيراً مباشراً . .

وتزداد أهمية القيم، وضرورة غرسها والعناية بها في عالم اليوم المتغير المتقلّب الذي بدأ يتنكر للقيم ويحارب الفضيلة ويمكن إيجاز بعض أسباب هذه الأهمية فيما يلي:

1. الاضطراب القيمي الذي تعاني منه المجتمعات العربية واضطراب المعايير الاجتماعية والأخلاقية وكثرة حالات الخروج على تعاليم الدين مما اصبح يثير الخوف ويدعو الى ضرورة غرس القيم في نفس الطفل على وجه يهيئ له الانتفاع مما شرعه الله لعباده ويعصمه من الزلل.
2. العصر الحاضر هو عصر المعرفة والسماوات المفتوحة والانفجار المعرفي والثقافات الوافدة من الغرب لذا فعلينا الحذر من الوقوع في أسر التبعية للغرب في قيمه الاخلاقية بعد أن تبعناه في التكنلوجيا ومستحدثات العصر.
3. اتخاذ الاطفال والشباب لنجوم الفن والرياضة قدوة لهم وتقليدهم في كل شي قصات شعرهم وازيائهم وابتعد الكثير منهم عن قدوتنا النبي صلى الله عليه وسلم.[24]

المطلب الثالث

الأهداف التربوية وخصائصها

يجب أن تتصف الأهداف التربوية ببعض الخصائص الجوهرية، وهي:

1. أن تكون الأهداف التربوية متفقة مع الطبيعة الإنسانية مراعية لحاجاتها قابلة لإطلاق قدراتها الإبداعية.
2. أن تحدد أهداف التربية العلاقة بين الفرد والمجتمع ثم بينه وبين التراث الاجتماعي من عقائد، وقيم وعادات وتقاليد ومشكلات.
3. أن تلبي هذه الأهداف حاجات المجتمع الحاضرة وتعالج مشكلاته.
4. أن تكون مرنة قابلة للتغير حسب ما يتطلبه التطور الجاري والمعارف المتجددة.
5. أن ترشد الأهداف العاملين في التربية إلى ما يجب أن يعملوه، وأن تساعدهم على تحديد الطرق اللازمة في التربية والتعليم، والأدوات اللازمة لقياس نتائج العملية التربوية وتقويمها.
6. أن توضع هذه الأهداف نوع المعارف والمهارات، والمواقف، والاتجاهات والعادات التي يراد تنميتها في شخصية المتعلم .
7. أن تكون هذه الأهداف شاملة متكاملة في ضوء العلاقات، التي تحدد نشأة الإنسان ومصيره وعلاقاتها بالكون، والإنسان والحياة من حوله[25].

(23) القيم وطرق تعلمها وتعليمها لفؤاد علي، وعطية العمري ص27 الاردن 1999.

(24) ينظر : مناهج التربية الاسلامية وتطبيقاتها : علي مدكور دار الفكر العربي الطبعة الاولى ص 225، اهداف التربية الاسلامية : د.ماجد عرسان الكيلاني دار العلم الطبعة الاولى ص 17 .

المطلب الثالث

النصائح المتبعه لتعليم الاطفال الصدق واجتناب الكذب

نصائح علينا اتباعها لبدء تعليم الطفل قيم الصدق والابتعاد عن الكذب:

– من المهم أن تعرف أن الأطفال لا يكذبون للأسباب نفسها التي يكذب لأجلها الكبار، ومن بين الأسباب التي تجعل الأطفال يكذبون؛ هو تطورهم ونمائهم، لأن الكذب عند الطفل أمر طبيعي! كما يكذب الطفل من أجل الحصول على الأشياء أو أن يحظى بالاهتمام أيضاً، ثم أن تجنب العقاب هو سبب آخر لكذب الأطفال، وهنا يجب على الوالدين توخي الحذر، حيث يمكن أن يؤدي التشديد على الأطفال الذين يكذبون أكثر من مرة، لعكس النتائج التي تريدها، وغالباً ما يكذب الأطفال لأنهم يخلطون بين الواقع والخيال، كذلك بسبب التقليد، كي تبدأ تعليم الطفل قيم الصدق؛ هذا ما يجب عليك اتباعه من نصائح[26].

– ومن المهم أن تضع في اعتبارك، أنه لا يمكنك البدء بتعليم الأطفال عن القيم قبل عمر 3 سنوات، لأن الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 3 سنوات ليس لديهم القدرة على فهم أهمية القيم، وبمجرد بلوغهم سن الثالثة؛ من المهم أن يكون الوالدين ملتزمين ومتسقين وحازمين، إذ لا يكفي أن يقوم الآباء بتعليم القيم فقط، بل يجب عليك مراقبة سلوك طفلك أيضاً، وهذا يسمح بمعرفة سبب الكذب، لا يمكنك التعامل مع هذه المشكلة (الكذب) إلا إذا قمت بحلها أولا..

– الصدق فضيلة يمكن تعلمها بسهولة إذا تمت ممارستها كل يوم، وبالإضافة إلى تعلم الصدق وممارسته، يجب على الوالدين رعايته عند تربية أطفالهم؛ بنفس التفاني الذي يبذله المزارع عند رعاية محاصيله، لأن قيم الصدق ستتغلب بين الأكاذيب الكثيرة، التي تهاجم حياتنا بطريقة طبيعية نوعاً ما!

– إذا كان لديك طفل صادق ويقول الحقيقة بانتظام، فمن المهم تنمية تلك الفضيلة وتعزيزه ولأن الكمال والمثالية بعيدة عن البشر، قد يكذب الطفل أحياناً، لذا يجب أن تختار أفضل طريقة تأديبية لتصحيح سلوكه، بطبيعة الحال سيختار الطفل قول الحقيقة في المرة القادمة، في علامة على أنه فهم خطأه، ومن الصحيح أن رعاية الصدق لدى الطفل أمر صعب، لكن لديك دور مهم لتطوير أطفالك وبناء قدرتهم على مواجهة الحياة بشكل بنّاء كبالغين[27]. والنصائح التالية تساعدك.

(25) ينظر: تربية الطفل دينيا واخلاقيا علي القائمي ص 8 .

(26) ينظر: مجلة البيان العدد 238 المجلة تصدر عن المنتدى الاسلامي في المملكة العربية السعودية 34/122 .

المبحث الثالث

المسائل الفقهية المستنبطة من الحديث

المطلب الاول

الشك في طهارة الماء أو نجاسته

اتفق الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على ان اذا تيقن المسلم طهارة الماء وشك في نجاسته توضأ به لان الاصل بقاؤه على طهارته او تيقن نجاسة الماء وشك في طهوريته لم يتوضأ به لان الاصل بقاؤه على نجاسته فالبناء يكون على اليقين[28]. واستدلو بما يأتي:

1. بما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي يرويه أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا، فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا، فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا))[29].

وجه الدَّلالة :أنَّ استصحابَ الأصلِ، والبناءَ على اليقين؛ أصلٌ يُعتمَدُ عليه، ما لم يترجَّحْ شيءٌ آخرُ بخلافِه ولأن طرؤ الشك على اليقين يوجب البقاء عَلَى الْيَقِينِ كَمَا لَوْ طَرَأَ شَكُّ الطُّهْرِ عَلَى الْحَدَثِ بِيَقِينٍ[30].

2. القياس يَقتضي أنَّ الشيءَ متى شُكَّ في حُكمِه رُدَّ إلى أصلِه، والأصلُ في الماءِ الطَّهارة، ولا يزول بالشكِّ، وإن تيقَّنَ نجاسَتَه وشكَّ في طهارَتِه فهو نجِسٌ؛ لأنَّه الأصلُ واليقينُ، وتطهُّرُه مشكوكٌ فيه[31].

المطلب الثاني

الشك في طهارة الثياب

اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة بأن ذا اشتبهت ثيابٌ طاهرةٌ بثيابٍ نجسةٍ أو بثيابٍ محرَّمةٍ، كأن يكون الثَّوبُ مَسروقًا أو مغصوبًا؛ فإنَّه يتحرَّى ويصلِّي بإحداها[32].

واستدلوا بما يأتي:

---

(27) ينظر : المبسوط للسرخسي 105/1، بدائع الصنائع 73/1، مواهب الجليل للحطاب 1/ 246، الفواكه الدواني للنفراوي 1/ 361، المجموع للنووي 1/ 167، روضة الطالبين للنووي 77/1، الفروع لابن مفلح 93/1، الشرح الكبير لابن قدامة 46/1.

(28) واللفظ له صحيح البخاري 46/1 رقم الحديث 312، صحيح مسلم 1/ 46 رقم الحديث 177.

(29) ينظر : الحاوي للماوردي 1/ 207، شرح النووي على مسلم 4/ 49.

(30) الشرح الكبير لابن قدامة 46/1 ينظر : مواهب الجليل للحطاب 1/ 74.

(31) ينظر : المبسوط للشيباني 25/3/ المبسوط للسرخسي 10/ 165، الحاوي للماوردي 345/1، الذخيره للقرافي167/1، الانصاف للمرداوي67/1.

1. بما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي يرويه سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ إِبْرَاهِيمُ: زَادَ أَوْ نَقَصَ – فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: ((وَمَا ذَاكَ؟)) قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: فَثَنَى رِجْلَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: ((إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ أَنْبَأْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي، وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ، فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ))[33].
2. على ثُبوتِ التحرّي في المشتَبِهاتِ[34]. وجه الدلالة: الحديث فيه دلالة واضحة.
3. قياسًا على الاجتهادِ في الأحكامِ، والاجتهادِ في القِبلة، وعلى تَقويمِ المتلَفاتِ، وإن كان قد يقع في ذلك كلِّه الخطأ[35].

المطلب الثالث

الشك في عدد ركعات الصلاة

اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على ان لو شك المصلي في عدد ركعات صلاته فانه يبني على الاقل وهو اليقين تم يأتي بركعة اخرى[36]. واستدلوا بما ياتي:

1. بما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم قي الحديث الذي يرويه أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ رضي الله عنهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَامًا لِأَرْبَعٍ كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ))[37].
2. ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال((لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ لَأَخْبَرْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي، وَإِذَا أَحَدُكُمْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّى الصَّوَابَ وَلْيَبْنِ عَلَيْهِ، ثُمَّ لْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ))[38].
3. وجه الدلالة : لأن الأصل عدم ما شك فيه فينبني على عدمه كما لو شك في ركوع أو سجود[39].

---

(32) صحيح مسلم 400/1 رقم الحديث 572.
(33) ينظر : شرح الممتع 1/ 61-62.
(34) ينظر : المجموع للنووي 181/1.
(35) شرح مختصر خليل للخرشي 293/1، المجموع للنووي 4/ 355 1) ينظر: الحجة على اهل المدينة للشيباني ، الذخيرة للقرافي293/2، الشرح الكبير على المقنع 691/1.
(36) صحيح مسلم 42/1 رقم الحديث 571.
(37) صحيح ابن حبان 381/6 رقم الحديث 2657وقال عنه إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين.
(38) الشرح الكبير على متن المقنع 691/1.

المطلب الرابع

حكم من اكل شاكاً بغروب الشمس أو طلوع الفجر

اولا : حكم من أكل شاكا في غروب الشمس:

اتفق الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على أن من أكل شاكًّا في غروبِ الشَّمسِ ولم يتبَيَّنْ له بعد ذلك هل غربَتْ أم لا، أو تبيَّنَ أنَّها لم تغرُبْ؛ يعد فاطرا ، ويجِبُ عليه القضاءُ ذلك اليوم في الحالتينِ[40]. واستدلوا بما يأتي:

1. قوله تعالى ((ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ)) سورة البقرة آية 187.
وجه الدلالة : أنَّه لا بُدَّ أن يُتِمَّ الصَّائِم صَومَه إلى اللَّيلِ، أي: إلى غروبِ الشَّمسِ والاصل بقاء النهار[41].

2. ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي يرويه عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، عَنْ أَبِيهِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ((إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ))[42].
وجه الدلالة : أنه لم تغرُبِ الشَّمسُ، والأصلُ بقاءُ النَّهارِ حتى يُتَيَقَّنَ، أو يَغلِبَ على الظَّنِّ غروبُ الشَّمسِ، فمن أكلَ وهو شاكٌّ، فقد تجاوَزَ حَدَّه، وفعَلَ ما لم يُؤذَنْ له فيه[43].

ثانيا: حكم من أكل أو شرب شاكا في طلوع الفجر:

اذا اكل أو شرب الصائم شاكا في في طلوع الفجر ولم يتبين له ان الفجر قد طلع هل يجوز له ان يأكل ام يتوقف عن الاكل لمجرد الشك اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: له ان ياكل ويشرب حتى يتيقن من طلوع الفجر وصيامه صحيح ولا قضاء عليه واليه ذهب ابن عباس رضي الله عنه وعطاء والاوزاعي وبه قال الحنفية والشافعية والحنابلة[44]. واستدلوا بما يأتي:

1. قوله تعالى: ((فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ)) سورة البقرة آية 187.

(39) ينظر : الهداية للمرغناني 129/1، حاشية الدسوقي 526/1، ، المغني لابن قدامة76/3، نهاية المحتاج للرملي 158/3 .
(40) ينظر المغني لابن قدامة 76/3.
(41) صحيح البخاري 46/3 رقم الحديث 1954.
(42) ينظر : المغني لابن قدامة 76/3.
(43) ينظر : بدائع الصنائع 105/2، الحاوي للماوردي 915/3 ، المغني لابن قدامة 147/3.

وجه الدلالة :أنَّ الأصلَ بقاءُ اللَّيلِ حتى يتبيَّنَ دخولُ الفَجرِ، وضِدُّ التبيُّنِ: الشَّكُّ والظَّنُّ، ، فما دُمنا لم نتبيَّن الفَجرَ، فلنا أن نأكُلَ ونَشرَبَ وجاز الْأَكْلَ إِلَى غَايَةِ التَّبَيُّنِ، وَقَدْ يَكُونُ شَاكًّا قَبْلَ التَّبَيُّنِ، فَلَوْ لَزِمَهُ الْقَضَاءُ لَحَرُمَ عَلَيْهِ الْأَكْلُ[45].

2. بما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي ترويه السيدة عائشة رضي الله عنها ((عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ إِنَّ بِلاَلاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ))[46].

وجه الدلالة : ان ابن مكتوم كَانَ رَجُلًا أَعْمَى، لَا يُؤَذِّنُ حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْت أَصْبَحْت. وَلِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ اللَّيْلِ، فَيَكُونُ زَمَانُ الشَّكِّ مِنْهُ مَا لَمْ يُعْلَمْ يَقِينُ زَوَالِهِ، بِخِلَافِ غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَإِنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ النَّهَارِ، فَبَنَى عَلَيْهِ[47].

القول الثاني: من اكل او شرب شاكا بطلوع الفجر يبطل صومه وعليه القضاء واليه ذهب المالكية[48].

واستدلوا : لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ الصَّوْمِ فِي ذِمَّتِهِ، فَلَا يَسْقُطُ بِالشَّكِّ، وَلِأَنَّهُ أَكَلَ شَاكًّا فِي النَّهَارِ وَاللَّيْلِ، فَلَزِمَهُ الْقَضَاءُ، كَمَا لَوْ أَكَلَ شَاكًّا فِي غُرُوبِ الشَّمْسِ[49].

الترجيح: بعد عرض اقوال الفقهاء وادلتهم الذي يبدو لي رجحانه ما ذهب اليه اصحاب القول الاول في صحة صوم الشاك في دخول الفجر وليس عليه القضاء لانه متيقن ببقاء الليل شاكا بطلوع الفجر والقاعدة الفقهية تقول (اليقين لا يزول بالشك)[50] فاكل وشرب بناء على هذا اليقين فصومه صحيح والله أعلم .

المطلب الخامس

حكم الشاك في عدد أشواط الطواف

اختلف الفقهاء في حكم الشاك في عدد أشواط الطواف على قولين:

القول الأول: اذا شك في عدد أشواط الطواف بنى على اليقين وهو الأقل واليه ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة[51] قال النوويو ابن قدامة قال ابن المنذر (أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على ذلك)[52].

(44) ينظر المغني لابن قدامة 147/3.
(45) صحيح البخاري 161/1 رقم الحيث 623، صحيح مسلم 2/ 768 رقم الحديث 1092.
(46) المغني لابن قدامة 147/3.
(47) ينظر: التاج والاكليل351/3، شرح مختصر خليل للخرشي 250/2.
(48) ينظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 1/ 526، شرح مختصر خليل للخرشي 251/2.
(49) الاشباه والنظائر لابن نجيم 47/1، كشف الاسرار للبزدوي 87/3.
(50) ينظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 33/2، المجموع للنووي 21/8 ، الايضاح في مناسك الحج للنووي 223/1، المغني لابن قدامة 397/3 .
(51) المجموع للنووي 22/8 المغني لابن قدامة 397/3.

واستدلوا: قياس الشاك في الطواف على الشاك في الصلاة لأنها عبادة فمتى شك فيها وهو فيها بنى على اليقين[53].

القول الثاني: فرق الحنفية في الشاك في عدد اشواط الطواف بين طواف الفرض او الواجب كطواف الزيارة والعمرة وغيره من الطواف فقالوا الشاك في عدد اشواط الطواف المفروض او الواجب يعيد الطواف ولا يبني على غالب ظنه بخلاف الصلاة اما غير طواف الفرض والواجب وهو النفل فإنه اذا شك فيه يتحرى ويبني على غالب ظنه او على الاقل المتيقن[54].

واستدلوا : بأن هناك فرق بين الصلاة والطواف لكثرة الصلاة المكتوبة وندرة الطواف[55].

الترجيح: بعد عرض أقوال الفقهاء وادلتهم الذي يبدو لي رجحانه ما ذهب اصحاب القول الأول في أن الشاك في طوافه يبني على المتيقن وهو الاقل كالصلاة لان كلاهما عبادة لله تعالى فجاز قياس احداهما على الاخرى والله أعلم.

بقي أن نعرف أن الذي ذكرت يختص بالذي شك في عدد أشواط الطواف ولازال في طوافه أما إذا شك بعد الفراغ من الطواف فلا يلتفت إليه عند جمهور الفقهاء[56].

واستدلوا : بالقياس على الصلاة ايضا وقالو وَإِنْ شَكَّ فِي ذَلِكَ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْ الطَّوَافِ لَا يَلْتَفِتُ إلَيْهِ ، كَمَا لَوْ شَكَّ فِي عَدَدِ الرَّكَعَاتِ بَعْدَ الفَرَاغِ من الصَّلَاةِ [57].

الخاتمة:

الحمد لله خالق الأكوان والصلاة والسلام على النبي العدنان وعلى آله وصحبه الفرسان الرهبان وعلى من سار على نهجهم ودربهم الى يوم الحشر عند الملك الديان.

آن لرحلتي أن تنتهي وآن لي أن أضع القلم جانباً بعد أن قضيت أوقاتا جميلة ونافعة بين ثنايا كتب علمائنا الاجلاء لاغترف من نهج النبوة لكي اتعرف خبايا واسرار حديث النبي صلى الله عليه وسلم (دع ما يريبك الى مالا يريبك).

(52) ينظر: المصدران السابقان.
(53) البحر الرائق 356/2 حاشية ابن عابدين 496/2.
(54) المصدران السابقان.
(55) ينظر: المجموع شرح المهذب 21/8، المغني لابن قدامة 224/5.
(56) ينظر : المغني لابن قدامة 224/5.

النتائج:

تعرفت على النتائج التالية:

1. الحديث اسناده صحيح.
2. هناك أهداف تربوية سامية تعرفت عليها من خلال الحديث ترفع من عمل بها الى المعالي اذا تربى عليها ونصح غيره بها هذه الاهداف استنبطها العلماء من الحديث.
3. على المسلم ترك الشبهات والاحتكام الى ما يطمئن اليه قلبه من تحري الحلال وترك الحرام.
4. يجب على كل مسلم ومسلمة تعليم الابناء الصدق وتجنب الكذب واتباع الطرق والنصائح المتبعة في نصحهم وارشادهم.
5. الشك في طهارة الماء تبقي الماء طاهرا بناء على اصله وهو الطهارة والشك في نجاسة الماء تبقي الماء نجسا بناء على اصله وهو النجاسة.
6. تحري طهارة الثياب اذا اشتبهت على المسلم ثياب طاهرة بثياب نجسة.
7. اذا شك المصلي في عدد ركعات الصلاة بنى على الاقل المتيقن.
8. اذا شك الصائم في غروب الشمس واكل او شرب شاكا بغروبها يعد فاطرا ويجب عليه القضاء.
9. صحة صوم الشاك في دخول الفجر وليس عليه قضاء ذلك اليوم لانه متيقن بقاء الليل .
10. الشاك في عدد اشواط الطواف يبني على الاقل المتيقن قياسا على الصلاة.

التوصيات:

1- الاهتمام بالاطفال من قبل الأباء والأمهات و تنشئتهم النشئة الصحيحة وتربيتهم على الاخلاق الحميدة وفق المنهج الصحيح وتعريفهم بأفضلية الصدق وعواقب الكذب.

2- تحري المسلم الصدق والابتعاد عن الكذب فحري بالمسلم ان لايكذب.

3-- على المسلم التيقن في طهارته وصلاته وان يبتعد عن الشك لأن الشك ريبة.

هذا عرض بإيجاز لأهم النتائج التي توصلت إليها وأرجو من الله تعالى أن أكون قد وفقت بعملي هذا مرضاة لله تعالى ولإعلاء شريعته، فلله الحمد والمنة، وإن أكُ قد قصرت فأرجو من الله أن يغفر ذنبي ويعفو عن هفوتي، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

1. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى:1252هـ) رد المحتار على الدر المختار: الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، 1412هـ - 1992م.
2. ابو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (المتوفى: 458هـ) المخصص المحقق: خليل إبراهم جفال الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت الطبعة: الأولى، 1417هـ
3. أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)،المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، الناشر: دار الفكر- بيروت.
4. ابو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، 1412هـ / 1991.
5. ابو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: 794هـ) االبحر المحيط في أصول الفقه : لناشر: دار الكتب العلمية، لبنان/ بيروت 1421هـ - 2000م.
6. ابو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: 189هـ)الأصل المعروف بالمبسوط: ، المحقق: أبو الوفا الأفغاني ،الناشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - كراتشي.
7. أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي الكليات : تحقيق : عدنان درويش - محمد المصري دار النشر : مؤسسة الرسالة - بيروت - 1419هـ - 1998م .
8. أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: 630هـ) أسد الغابة الناشر: دار الفكر - بيروت عام النشر: 1409هـ - 1989م.
9. ابو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ)،لحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تحقيق الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1419 هـ -1999 م.
10. ابو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى:684هـ)،الذخيرة، تحقيق: جزء 1، 8، 13: محمد حجي، جزء 2، 6: سعيد أعراب. دار الغرب الإسلامي- بيروت الطبعة: الأولى، 1994م.
11. أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ) لفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق (مع الهوامش) : المحقق: خليل المنصور الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: 1418هـ - 1998م
12. ابو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: 852هـ)تهذيب التهذيب : الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند /الطبعة: الطبعة الأولى، 1326هـ.
13. ابو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني مصنف عبد الرزاق تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي المكتب الإسلامي – بيروت الطبعة الثانية 1403هـ - 1983م.

14. ابو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: 189هـ) الحجة على أهل المدينة ، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري، الناشر: عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الثالثة – 1403هـ.

15. أبو عمرو خليفة بن خياط بن خليفة الشيباني العصفري البصري (المتوفى: 240هـ) طبقات خليفة بن خياط: رواية: أبي عمران موسى بن زكريا بن يحيى التستري (ت ق 3 هـ) ، محمد بن أحمد بن محمد الأزدي (ت ق 3 هـ) المحقق: د سهيل زكار الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع سنة النشر: 1414 هـ = 1993 م

16. أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: 327هـ) الجرح والتعديل : لالناشر: طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية – بحيدر آباد الدكن – الهند، دار إحياء التراث العربي – بيروت ،الطبعة: الأولى، 1271 هـ 1952

17. أبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: 393هـ) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية : تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار الناشر: دار العلم للملايين – بيروت الطبعة: الرابعة 1407 هـ – 1987

18. أحمد بن حنبل أبي عبد الله الشيباني مسند الإمام أحمد ،الأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرنؤوط عليها. الناشر دار قرطبة – القاهرة.

19. أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي (ت1125هـ) الفواكه الدواني دار الفكر – بيروت 1415هـ.

20. أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ)معجم مقاييس اللغة : المحقق: عبد السلام محمد هارون الناشر: دار الفكر : 1399هـ – 1979م.

21. احمد ربيع عبد الحميد ،الفكر التربوي وتطبيقاته – مكتبة وهبة – مصر الطبعة الاولى عام 1984.

22. الإنماء التربوي د. احمد الصيداوي ود. عبد الله عبد الدائم – معهد الإنماء العربي – بيروت 1978

23. بدر محمد ملك، وخليل محمد أبو طالب السبق التربوي في فكر الشافعي، مكتبة المنار الإسلامية– الكويت 1989.

24. بو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: 538هـ) االفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي : محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: 763هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة ،الطبعة: الأولى 1424 هـ – 2003 م.

25. د محمود عبد الرحمن عبد المنعم، مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: جامعة الأزهر الناشر: دار الفضيلة.

26. د. ماجد عرسان الكيلاني ،اهداف التربية الاسلامية : / دار العلم ، الطبعة الاولى .

27. الدكتور احمد شلبي، التربية الإسلامية مكتبة النهضة المصرية – القاهرة – الطبعة السابعة 1982 م

28. الدكتور محمد احمد السيد معجزة الاسلام التربوية – دار البحوث العلمية – الكويت الطبعة الاولى 1978م.

29. الدكتور مصطفى ديب االبغا والدكتور محي الدين مستو الوافي في شرح الاربعين النوويه : دار المصطفى– دمشق.

30. زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: 970هـ) ، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات ،الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ، : ،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ،الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1999م.

31. زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: 970هـ) البحر الرائق شرح كنز الدقائق: وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد 1138 هـ) وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين الناشر: دار الكتاب الإسلامي الطبعة الثانية.

32. سعدي أبو جيب القاموس الفقهي لغة واصطلاحا: الناشر: دار الفكر. دمشق – سورية الطبعة الثانية 1408 هـ = 1988م.

33. شمس الأئمة أبي بكر محمد بن أحمد السرخسي (ت483)المبسوط ، طبعة جديدة ومحققة، اعتنى بها الأستاذ سمير مصطفى رباب، دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة الأولى 1422هـ - 2002م.

34. شمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني المالكي (المتوفى: 954هـ) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، 1412هـ - 1992م.

35. شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: 1004هـ) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، : الناشر: دار الفكر، بيروت ،الطبعة: ط أخيرة - 1404هـ/1984م.

36. عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: 682هـ)لشرح الكبير على متن المقنع: الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

37. عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري (المتوفى : 730هـ) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، المحقق: عبد الله محمود محمد عمر، الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت، الطبعة: الطبعة الأولى، 1418هـ/1997م.

38. علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت 885هـ) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لحقيق محمد حامد ألفقي دار إحياء التراث العربي.

39. علاء الدين بن مسعود الكاساني الملقب بملك الملوك (ت587 هـ) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع الناشر دار الكتاب العربي بيروت الطبعة الثانية.

40. علي القائمي تربية الطفل دينياً واخلاقياً، مكتبة فخراوي – البحرين – المنامة الطبعة الاولى 1416هـ- 1995م.

41. علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: 593هـ) االهداية في شرح بداية المبتدي: لمحقق: طلال يوسف الناشر: دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان .

42. علي بن محمد بن علي الجرجاني، التعريفات تحقيق إبراهيم الانباري دار الكتاب العربي – بيروت.

43. عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: 544هـ) مشارق الأنوار على صحاح الآثار: دار النشر: المكتبة العتيقة ودار التراث

44. الفائق في غريب الحديث والأثر : ألمحقق: علي محمد البجاوي –محمد أبو الفضل إبراهيم الناشر: دار المعرفة – لبنان الطبعة: الثانية.

45. فؤاد علي، وعطية العمري القيم وطرق تعلمها وتعليمها الاردن 1999.
46. مجلة البيان العدد 238 المجلة تصدر عن المنتدى الاسلامي في المملكة العربية السعودية.
47. محمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري الجعفي الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه صحيح البخاري، ، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، 1422.
48. محمد بن حبان أحمد أبو حاتم التميمي، صحيح ابن حبان، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت 1414هـ - 1993م.
49. محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: 354هـ) الثقات طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية تحت مراقبة: الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية الناشر: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند الطبعة: الأولى، 1393 هـ - 1973.
50. محمد بن عبد الله الخرشي شرح مختصر الخليل دار الفكر – بيروت.
51. محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ) سنن الترمذي: تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ 1، 2) ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ 3) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ 4، 5) الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر ،الطبعة: الثانية، 1395 هـ - 1975 م.
52. محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (ت711 هـ) لسان العرب، دار صادر - بيروت الطبعة الثالثة 1414هـ.
53. محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبي عبد الله المواق المالكي (المتوفى: 897هـ) التاج والإكليل لمختصر خليل، ، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1416هـ-1994.
54. محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي معجم لغة الفقهاء : ، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الثانية، 1408 هـ - 1988 م.
55. محمد عرفه الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تحقيق محمد عليش، الناشر دار الفكر، مكان النشر بيروت.
56. مسلم بن الحجاج أبي الحسين القشيري النيسابوري صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء التراث العربي - بيروت.
57. المغني، لموفق الدين أبي عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه المقدسي الدمشقي الحنبلي ت(620هـ) ويليه الشرح الكبير تحقيق الدكتور محمد شرف الدين خطاب والدكتور السيد محمد السيد والأستاذ سيد إبراهيم صادق دار الحديث-القاهرة.
58. مناهج التربية الاسلامية وتطبيقاتها: علي مدكور دار الفكر العربي الطبعة الاولى 1421هـ - 2001 م.
59. يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي النووي الشافعي ابو زكريا محي الدين الايضاح في مناسك الحج : ، دار الكتب العلمية ، 1405- 1985.
60. يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي (المتوفى: 742هـ) تهذيب الكمال في أسماء الرجال : المحقق: د. بشار عواد معروف الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت الطبعة: الأولى، 1400 – 1980.

مِيْرَاثُ الْمَرْأَةِ فِي الشَّرِيعَةِ الإِسْلامِيَّةِ بَيانٌ للحَقِّ ورَدٌّ علَى الشُّبُهاتِ (81-107)

د. ياسر علاص الجابر*

كلية الدعوة الجامعية للدراسات الإسلامية (بيروت، لبنان)،

Women's inheritance in Islamic law A statement of the truth and a response to the suspicions

[1]Dr. Yaser Allas Aljaber, Da'wah University College of Islamic Studies (Bayrut, Lebanon) al-alals@live.com

الملخص:

جاء هذا البحث لبيان مظاهر عناية الإسلام بالمرأة، مركّزًا على جوانب العدل الإلهي والعناية الكبيرة التي أولتها الشّريعة الإسلاميّة للمرأة، ولا سيّما في الميراث الذي ترثه من مُورّثها، فهناك مسائل يرث فيها الذكر أكثر، وحالات يتساوى فيها ميراث الذكر والأنثى، وحالات ترث فيها المرأة أكثر من الرجل، وحالات ترث فيها المرأة ولا يرث الرجل؛ مما يَدحض دعوى عريضة تتّهم الإسلام بأنه يُقدّم الذكر على الأنثى مطلقًا، فإن وجدنا تفاوتًا في الإرث بين الذكر والأنثى في بعض المسائل، فمردُّه لاعتبارات أخرى لا دخل لجنس الوارث فيها، فجاء هذا البحث لبيان ذلك وإظهاره.

كلمات مفتاحية: ميراث – المرأة – الرجل – مسألة – شبهات.

Abstract:

this research shows the aspects of Islam's care for women, focusing on the aspects of God's(Allah's) justice and the great care accorded by Islamic law (sharea) to women, especially, in the inheritance that a woman inherits from her inheritance, there are cases in which the male inherits more, cases in which the male and female inheritance is equal, and cases in which the woman inherits more than the man. Which refutes a broad claim accusing Islam of giving the male absolute priority over the female. If we find a discrepancy in inheritance between male and female in some issues, it is due to other considerations that have nothing to do with the gender of the heir in them, then this research came to clarify and demonstrate that.

Keywords: inheritance- woman- man- case- suspicious.

* دكتور في العقائد والأديان، ودكتور في القانون والفقه وأصوله، عضو الهيئة التدريسية في كلية الدعوة الجامعية للدراسات الإسلامية في بيروت، لبنان.

مقدّمة:

الحمد لله ربّ العالمين، والصّلاة والسّلام على سيّدنا محمّد وآله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإنه ما من ملّة أو مبدأ أو قانون، شرقيًّا كان أم غربيًّا، أنصف المرأة، ورفع قدرها على النحو الذي يَضمن حقها، ويَفرض احترامها، ويَحفظ كرامتها، ويَتناسب مع فطرتها وتركيبها الجسمي والوظيفي كما أنصفها الإسلام، ولا يَسع المنصف صاحب البصيرة والدراية، إلا أن يُقرّ بهذه الحقيقة، ومحاور هذا البحث تدور على هذا المعنى، حيث يُركّز الباحث على موضوع ميراث المرأة، وما فيه من حالات وتنوع، مُوضّحًا مظاهر العدل الإلهي والعناية الكبيرة التي أولتها الشّريعة الإسلاميّة للمرأة.

أهمية البحث: تَبرز أهمية دراسة هذا الموضوع لأمور أهمّها:

– وجود هجمة تنال من الدين الإسلامي وتَتهمه بأنّه يَهضم حقوق المرأة ويَظلمها، وكذلك يُقدم الرجل عليها.

– التّنبيه على إعطاء المرأة ميراثها، ونقد ما عليه بعض المجتمعات التي تَحرم المرأة حقها من الميراث كما في بعض الأرياف، وإظهار مدى عناية هذا الدين بالمرأة ومدى إكرامه لها.

مشكلة البحث:

والمشكلة تتمثّل في الشّبهات المثارة حول ميراث المرأة في الإسلام، وكثرة الطّاعنين بهذه الأحكام، وذلك من خلال أفراد لهم اعتراض على بعض أحكام الدين.

أسئلة البحث: وتَتركز فيما يأتي:

– ما هي الشّبهات المثارة حول إرث المرأة في الإسلام ؟

– هل صحيح أن الإسلام يُورّث الرجل أكثر من المرأة في كل الحالات ؟

أهداف البحث:

الكشف عن الشبهات والرد عليها، وذكر أن الإسلام في توريث المرأة كان قائمًا على العدل، وليس على تقديم الرجل على المرأة، ولو ظهر أنّ الرجل يأخذ أكثر من المرأة، فمردّ ذلك لاعتبارات لا دخل لها بجنس الوارث.

منهج البحث:

منهج البحث هو المنهج انلاستقرائيّ، والمنهج التحليليّ.

الدراسات السابقة:

تَكلّم العلماء في ميراث المرأة، ولكنهم ذكروا ذلك بتسليم وإقرار لحكم الله تعالى، ولكن عندما بدأت تُثار الشبه وتَكثر الانتقادات على أن إرث المرأة أقلّ من إرث الرجل، أخذ العلماء –ولا سيّما المعاصرون– يذكرون ذلك في كتبهم، إما على شكل فقرات متناثرة في مؤلف ينتظم مسائل الإرث جميعها ومباحثه، أو مؤلفات مستقلّة، كما في:

– عادل إبراهيم عورتاني، أحكام ميراث المرأة في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير بإشراف الدكتور محمد الصليبي، الفقه الإسلامي، كلية الشريعة الإسلامية، جامعة النجاح الوطنية عام: 1419هـ / 1998م. وما زالت نسخة مبدأية، وليست مُبيَّضةً.

– بدوي وهبة، محمد، صفاء، لِماذا تَرِثُ الْمَرأةُ نِصفَ نَصيبِ الرجلِ؟ دار البيروتي، دمشق، بلا ط، بلات.

– صلاح الدين سلطان، ميراث المرأة وقضية المساواة، دار نهضة مصر للطباعة، مصر، ط 1، 1999.

حدود البحث:

ويَقتصر على بيان إرث المرأة من حيث مقارنة إرثها مع الرجل.

الجديد في البحث:

هو تيسير عرض هذه المادة العلمية بذكر الشبهات والرد عليها، وتوضيح الأمثلة من خلال توضيح تلك المسائل، وربما إدراج الجداول الإرثية المعينة على توضيح ما يراد بيانه.

وجاء هذا البحث ضمن خطة، وهذه الخطة البحثيّة كما يأتي:

تمهيد: وفيه بيان حال المرأة وإرثها عند العرب في الجاهلية.

المبحث الأول: تحرير الإسلام للمرأة، وإنصافها.

المبحث الثاني: توريث الإسلام للمرأة.

المبحث الثالث: الحالات التي ترث فيها المرأة وأنصبتها.

المبحث الرابع: لو ورثت المرأة كالرجل، فماذا ستكون النتيجة؟

المبحث الخامس: حالات في توريث المرأة مقارنة بالرجل.

الخاتمة.

تمهيد: وفيه بيان حال المرأة وإرثها عند العرب في الجاهليّة.

إنّ من المفيد للباحث المسلم، أن يلقي نظرة على ما كان عليه ميراث المرأة قبل الإسلام؛ ليتبين له مدى عظمة الإسلام ودقته وعدالته؛ ذلك لأنه من لدن حكيم خبير، خالق الخلق الذي شرع لهم من الأحكام ما يناسب فطرتهم ومصالحهم، وكان الأولى أن يستعرض الباحث حال المرأة قبل الإسلام بادئًا ببيان حال المرأة في المجتمعات القديمة: في مجتمع الصين، والهند، والفرس، وأن نستوضح ميراثها عند الشرائع المشهورة، أي: اليهودية والنصرانية، ثم نقف على ميراثها عند الرومان، ثم عند الأمم السامية أو الأمم الشرقية القديمة، وغيرهم، وبعد ذلك نبحث عن ميراثها عند قدماء المصريين، ثم نمر بالجاهلية وحال المرأة فيها، إلى أن ننتهي بالمجتمعات المعاصرة، لكن طبيعة البحث تحمل الباحث على الاقتصار، ويكتفي ببيان حال المرأة وميراثها بالعزو إلى المصادر التي تكفلت بذكر هذه التفاصيل(1).

أما حال المرأة عند العرب في الجاهلية، فإنّنا نستطيع القول: إنّ العرب في الجاهلية لم يكن لهم نظام إرث مستقل أو خاص بهم، إنما ساروا على نهج الأمم المجاورة لهم، فالميراث عندهم خاص بالذكور القادرين على حمل السلاح والذود دون النساء والأطفال؛ ذلك لأنّهم أهل غارات وحروب، بل أكثر من ذلك كانوا يرثون النساء كُرهًا، بأن يأتي الوارث، ويُلقي ثوبه على أرملة أبيه ثم يقول: ورثتها كما ورثت مال أبي، فإذا أراد أن يَتزوّجها تَزوّجها دون مهر، أو زوّجها من أراد، ويستلم مهرها ممن يتزوجها أو حجر عليها لا يزوجها ولا يتزوجها، فمنعت الشريعة الإسلامية هذا الظلم حين نزل قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ ...﴾[النساء: 19].

وفي حالات قليلة كان منهم من يُورّث الإناث ويُسوّيهنّ بالذكور في النصيب كما هو الحال عند قدماء المصريين والرومانيين، ومنهم من يحجب البنات بالأبناء وغيرهم، ويحجب الأصول والحواشي بالبنات وأولادهن(2).

المبحث الأول

تحرير الإسلام للمرأة، وإنصافها

إنّ الدّين الإسلامي ينظر إلى البشرية جميعًا على أنها وحدة إنسانيّة مُتكاملة في التّكوين الجسدي والطبائع والمشاعر والحاجات والضرورات، فهو لا ينظر إلى نزعة عنصريّة، ولا فوارق لونيّة، ولا سلالات بشريّة أو فوارق جنسيّة، وهذه الوحدة تَقتضي تقرير مبادئ العدالة في كل شيء، والقياس في التّفاضل واحد، وهو التقوى لأي جنس كان، ومن هنا نظر الإسلام للمرأة وفق أساس هذا المبدأ العام، وانطلق من خلال ذلك بضوابط واضحة.

المطلب الأول

ضوابط أساسيّة في إنصاف المرأة

قامت الشّريعة الإسلاميّة بتحديد العلاقة بين الرجل والمرأة في نظام الإسلام على أساس المساواة الكاملة في التّكوين، ووحدة الخلق والإيجاد، وهذا ما جاء في قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [النساء: 1]، وهو ما يدل عليه قول النبي محمد ﷺ: ((إنما النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ))[3].

كما أكّد أن المرأة تنتسب هي والرجل إلى أصل واحد كما قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾[الحجرات: 13]، وكما قال جلّ وعلا: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ...﴾[الأعراف: 189]، فهذان النّصّان يُوضّحان تقرير نسبة الزوجة، وهي حواء أم البشر إلى المصدر نفسه الذي نسب إليه بنوها جميعًا، فالجميع داخلون في التّقويم الإنسانيّ المستمَدّ من خصائص نفس واحدة، وبهذا المعنى يُعلن رسول الإسلام ﷺ دستورًا خالدًا لكل البشرية، فيقول: ((يا أَيُّهَا الناس، أَلاَ إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ، وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ، ألا لاَ فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى أَعْجَمِيٍّ، وَلاَ لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ، وَلاَ لأَحْمَرَ على أَسْوَدَ، وَلاَ أَسْوَدَ على أَحْمَرَ إِلاَّ بِالتَّقْوَى ...))[4].

إذا تقرّر ذلك الأصل العام، فإننا نسوق الضوابط الأساسيّة في إنصاف المرأة، وأهمّها:

الأول: مساواة المرأة بالرجل في المطالبة بالتكاليف الشرعية، وفيما يترتّب عليها من ثواب وعقاب، وهذا ما يُسمّى بـ(مبدأ وحدة التكليف) قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى (3) إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّى (4) فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى (5) وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى (6) فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى (7) وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى (8) وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى (9) فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَى (10) وَمَا يُغْنِي عَنْهُ مَالُهُ إِذَا تَرَدَّى (11)﴾[الليل: 3 – 10]، وقال عزّ شأنه: ﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [النحل: 97].

وانطلاقًا من هذا الأصل اتّفق جمهور العلماء والمفسرين على أن كل ما جاء في القرآن والسنّة من خطاب موجّه إلى المؤمنين والمسلمين في مختلف الشؤون بصيغة المفرد المذكر، والجمع المذكر مما يتّصل بالتكاليف والحقوق والأعمال العامة يُعدّ شاملًا للمرأة دون أي تفريق وتمييز إذا لم يكن فيه قرينة تخصيصيّة[5].

الثاني: المساواة بين الرجل والمرأة في الأهليّة، فالمرأة كالرجل في أهليتها الاجتماعيّة والماليّة ونحوها؛ لأن مناط تلك الأهليّة العقل والتكليف[6]، فحينئذ هي كالرجل في ذلك، وهذا يحفظ للمرأة مكانتها الاجتماعية ومكانتها الاقتصادية، وفي هذا المعنى يقول الله سبحانه: ﴿... وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ...﴾ [البقرة: 228].

وأما في مجال الحقوق المالية، فإن لها ذمّتها الماليّة المستقلّة عن ذمّة الزوج أو بقيّة الأسرة، فتَملك ما تشاء، وتَتصرّف في مالها بما تشاء، قال تعالى: ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾ [النساء:7]، فهذا منهج إلهي أعلى من شأن المرأة، ورفع من منزلتها(7).

الثالث: عناية الشّرع بالحقوق العامة للمرأة: من يتأمّل النصوص الشرعية يجد عناية عظيمة بشأن المرأة، وحثًّا بالغًا في رعاية حقوقها، وتحذيرًا شديدًا من ظلمها والتعدّي عليها، فقد أمر الإسلام بالتعامل مع المرأة في حدود الإحسان، وحذر من ظلمها(8)، ففي سياق آيات الطلاق في سورة البقرة يقول الله عز وجل: ﴿... تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[البقرة: 229]،كما نجد أيضًا أنّ الإسلام قد جعل الضوابط الدقيقة المتعلقة بشأن الحياة الزوجية حال الإمساك وحال التسريح مرتبطًا بتقوى الله عزّ وجلّ، وبمبدأ الإحسان وعدم نسيان الفضل، وبذل العفو والتمسك به في كل الأحوال، قال تعالى: ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ (236) وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾[البقرة: 236 – 237]، ولإظهار فضل المرأة ورفعة شأنها يُبيّن الإسلام أنّ التّسخّط من الأنثى من شأن الجاهلية، فيُحذّر من هذه الصفة التي كانت منتشرة في الجاهلية، قال تعالى:﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنْثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ (58) يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ (59)﴾[النحل: 58 – 59]، ولذلك ينعى على أهل الجاهلية جريمة الوأد التي كان يفعلها بعض العرب، وهذا ما تُؤكّده آيات القرآن الكريم، كقوله تعالى:﴿ وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ (8) بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ (9) ﴾[التكوير: 8 – 9]، وعندما جاء الإسلام، كانت مذاهب العرب مختلفة في وأد الأولاد، فمنهم من كان يئد البنات لمزيد الغيرة، ومخافة لحوق العار بهم من أجلهن، ومنهم من كان يئد من البنات لمجرد وجود عاهة جسدية فيها تشاؤمًا منهم بهذه الصفات، ومنهم من كان يقتل أولاده خشية الإنفاق وخوف الفقر، وهذا ما ذكره القرآن الكريم ناهيا عن فعله ومحذرًا منه: ﴿ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾[الأنعام: 151]، وآية كريمة أخرى تؤكد على حرمة قتل الأبناء كما في قوله تعالى:﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا ﴾[الإسراء: 31]، وهذا وإن كان ينطبق القتل خشية الإنفاق على الذكور والإناث، لكن ما أصاب الإناث منه أضعاف مُضاعفة(9).

ولو أردنا أن نَتبيّن موقف الإسلام من الأنثى لوجدناه دينًا رفع قدر المرأة، وعدّها نعمة عظيمة، وهبة كريمة كالذكر سواء بسواء، قال تعالى: ﴿ لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ (49) أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ (50) ﴾[الشورى: 49 – 50].

ومن أوجه عناية الشارع بالمرأة أنّه منحها الحقوق وأعطاها حقّ الدفاع عنها والمطالبة برفع ما يقع عليها من حرمان أو إعنات أو إهمال أو تضييق، ولْنستمع لقوله تعالى عن المرأة، وهي تُجادل عن حقّها: ﴿ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ ﴾[المجادلة: 1].

الرابع: المرأة ومكانتها الاجتماعية في الإسلام: المرأة في ظلّ تعاليم الإسلام القويمة وتوجيهاته الحكيمة تعيش حياة كريمة في مجتمعها المسلم، حياة ملؤها الحَفاوة والتكريم من أول يوم تقدم فيه هذه الحياة، وسنعرض في المطلب الآتي المكانة التي حظيت بها المرأة في الإسلام.

المطلب الثاني

المكانة التي حظيت بها المرأة في الإسلام

تَظهر مكانة المرأة في الإسلام في ما يأتي من ذكر نقاط أساسية مهمة، وهي[10]:

أ- رعى الإسلام حقّها وهي طفلة: كما صحّ عن أنس بن مالك > قال، قال رسول الله ﷺ: ((مَنْ عَالَ جَارِيَتَيْنِ حَتَّى تَبْلُغَا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَا وَهُوَ، وَضَمَّ أَصَابِعَهُ))[11].

وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((مَنْ كَانَ لَهُ ثَلاثُ بَنَاتٍ، فَصَبَرَ عَلَيْهِنَّ، وَأَطْعَمَهُنَّ، وَسَقَاهُنَّ، وَكَسَاهُنَّ من جِدَتِهِ، كُنَّ لَهُ حِجَابًا مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ))[12].

ب- راعى الإسلام حقّها أمًّا: فقد دعا إلى إكرامها إكرامًا خاصًّا، وحث على العناية بها، وذلك ببذل البر لها، والإحسان إليها، وألزم الولد بمعاملتها معاملة أحسن الأصحاب وأكرم الرفاق[13]، قال تعالى: ﴿ وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا...﴾[الإسراء: 23]، بل إنه جعل الأم في البرّ أعلى وآكد من الوالد، كما صحّ عن أبي هريرة > قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: ((مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قَالَ: أُمُّكَ، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: ثُمَّ أُمُّكَ، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: ثُمَّ أُمُّكَ، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: ثُمَّ أَبُوكَ))[14].

وقد عدّ النبي ﷺ عقوق الوالدين من الكبائر، فقد روى أنس > قال: سئل النبي ﷺ عن الكبائر، قال: ((الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ))[15].

ج- رعى الإسلام حقّها كونها زوجة: إذ جعل لها حقوقًا عظيمة على زوجها؛ لذلك نجد النبي ﷺ في حجّة الوداع بعد أن حمد الله وأثنى عليه قال: ((اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا ...))[16].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال، قال رسول الله ﷺ: ((أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِيْنَ إِيْمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا، وَخِيَارُكُمْ خِيَارُكُمْ لِنِسَائِهِمْ))[17]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أيضا قال، قال رسول الله ﷺ: ((لا يَفْرَكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ، أَوْ قَالَ غَيْرُهُ))[18]، أي: لا يُبغض مُؤمنٌ مؤمنةً، فمن وجد فيها خلقًا لا يعجبه ولا يرضيه، ففيها من

الأخلاق الفاضلة الشيء الكثير[19].

د- رعى الإسلام حقّها كونها أختًا وعمة وخالة: كما صح عن المقدام بن معد يكرب > أن رسول الله ﷺ قال: ((إِنَّ اللَّهَ يُوصِيْكُمْ بِأُمَّهَاتِكُمْ ثَلاثًا، إِنَّ اللَّهَ يُوصِيكُمْ بِآبَائِكُمْ، إِنَّ اللَّهَ يُوصِيْكُمْ بِالأَقْرَبِ فَالأَقْرَبِ))[20].

وعن أبي سعيد الخدري > أن رسول الله ﷺ قال: ((لا يَكُوْنُ لأَحَدِكُمْ ثَلاثُ بَنَاتٍ، أَوْ ثَلاثُ أَخَوَاتٍ، فَيُحْسِنُ إِلَيْهِنَّ إلا دَخَلَ الْجَنَّةَ))[21]، وعن أبي هريرة > عن النبي ﷺ قال: ((إِنَّ الرَّحِمَ شَجْنَةٌ مِنَ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ اللهُ: مَنْ وَصَلَكِ وَصَلْتُهُ، وَمَنْ قَطَعَكِ قَطَعْتُهُ))[22].

المبحث الثاني

توريث الإسلام للمرأة

لقد ثبتت مشروعيّة الميراث للمرأة، بنتًا كانت أو أمًّا أو أختًا أو زوجة في كل من القرآن والسنة والإجماع، وذلك على التفصيل الآتي[23].

المطلب الأول

أدلة مشروعية ميراث المرأة في الإسلام

أولًا– القرآن الكريم: وفيه تفصيل للوارثات من النساء بطريق الفرض، وبيان لحالات إرثهن، ومقدار ما يرثنه في كل حالة، قال الله عزّ وجلّ في كتابه الكريم: ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ [النساء:11].

ويقول عزّ وجلّ:﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾[النساء:176].

ثانيًا– السنّة النبويّة الشريفة: فقد صحّ عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ((أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِّيَ فَهُوَ لأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ))[24].

كما تعرّضت السنّة النبويّة لما لم يرد في شأنه تفصيل في كتاب الله عز وجل في بعض مسائل الإرث، فقد سُئل أبو موسى رضي الله عنه عن ابنة وابنة ابن وأخت، فقال: ((لِلابْنَةِ النِّصْفُ، وَلِلأُخْتِ النِّصْفُ، وَأْتِ ابْنَ مَسْعُوْدٍ،

فَسَيُتَابِعُنِي، فَسُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه وَأُخْبِرَ بِقَوْلِ أَبِي مُوْسَى، فَقَالَ: لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ، أَقْضِي فِيْهَا بِمَا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ: لِلابْنَةِ النِّصْفُ، وَلابْنَةِ الابْنِ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلأُخْتِ، فَأَتَيْنَا أَبَا مُوسَى فَأَخْبَرْنَاهُ بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ، فَقَالَ: لا تَسْأَلُونِي مَا دَامَ هَذَا الْحَبْرُ فِيْكُمْ))[25].

وكميراث الجدّة، فقد جاء في الأحاديث أنه جاءت الجدّة إلى أبي بكر الصّدّيق > تسأله ميراثها، فقال: ((مَالَكَ فِيْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى شَيْءٌ، وَمَا عَلِمْتُ لَكِ فِيْ سُنَّةِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا، فَارْجِعِي حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ، فَسَأَلَ النَّاسَ، فَقَالَ الْمُغِيْرَةُ بْنُ شُعْبَةَ >: حَضَرْتُ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَاهَا السُّدُسَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ >: هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ؟ فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ رضي الله عنه، فَقَالَ: مِثْلَ مَا قَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ رضي الله عنه، فَأَنْفَذَهُ لَهَا أَبُو بَكْرٍ >، ثُمَّ جَاءَتِ الْجَدَّةُ الأُخْرَى إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه تَسْأَلُهُ مِيْرَاثَهَا، فَقَالَ: مَالَكِ فِيْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى شَيْءٌ، وَمَا كَانَ الْقَضَاءُ الذِيْ قُضِيَ بِهِ إِلا لِغَيْرِكِ، وَمَا أَنَا بِزَائِدٍ فِي الْفَرَائِضِ، وَلَكِنْ هُوَ ذَلِكَ السُّدُسُ، فَإِنْ اجْتَمَعْتُمَا فِيْهِ، فَهُوَ بَيْنَكُمَا، وَأَيَّتُكُمَا خَلَتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا))[26].

ثالثًا– الإجماع: كإجماع الصحابة والتابعين على أن فرض الجدة الواحدة السدس، وهو فرض الجدّتين والثلاث[27]، وكميراث الأم، وهو ثلث الباقي بعد فرض أحد الزوجين (وهما المسألتان العمريّتان) وستأتي، والمسألة المشتركة[28].

المطلب الثاني

حكمة مشروعية ميراث المرأة

إنّ المتأمّل في مسألة تشريع الميراث للمرأة يجد لذلك حِكَمًا كثيرة نُورد منها:

1- التأكيد على إنسانية المرأة، وأنّها شقيقة الرجل في الإنسانية، وأنها أهل للاستحقاق والتملك.

2- ثم إنّ الله عز وجل قد جعل الإنسان في الأرض خليفة، وشرفه فوكل إليه مهمة عمارتها واستنباط خيراتها، وزوّده بقدرات تمكنه من القيام برسالته، ولفظ الإنسان عام يشمل الذكر والأنثى على حد سواء، قال تعالى: ﴿ وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ...﴾[الأنعام: 165]، ثم أوجد لديه حوافز ودوافع تُثير في نفسه الرغبة في العمل وسعة الأمل، فإذا مات آلت أمواله بحكم الشارع وطبقًا لتقسيمها إلى أقرب الناس، ومن تعد حياتهم امتدادًا معنويًّا لحياته من أولاد وأقارب، ذلك كلّه من أجل أنْ يتحقق هدف عمارة الأرض[29].

3- إنّ وجود نظام الإرث تلبية لنداء الفطرة التي فطر الله الناس عليها ذكورًا وإناثًا من حب التّملّك للمال[30]، وفي ذلك يقول الله تعالى: ﴿ وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ ﴾[العاديات: 8]، ويقول سبحانه وتعالى أيضًا: ﴿وَتَأْكُلُونَ التُّرَاثَ أَكْلًا لَمًّا (19) وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا (20) ﴾ [الفجر: 19 – 20].

4- تمليك الإسلام للمرأة فيه عون لها على قضاء حوائجها، وفرصة لتَتعبّد الله عزّ وجلّ بمالها كالرجل عن طريق إنفاقه في وجوه الخير المختلفة[31]، وهناك حكم أخرى كثيرة ذكرها العلماء تُظهر مشروعية توريث المرأة.

المبحث الثالث

الحالات التي ترث فيها المرأة وأنصبتها

إنّ عرض الحالات التي ترث فيها المرأة وأنصبتها بتفاصيلها الكثيرة وصورها المتعددة تُمثّل ردًّا عمليًّا على دعوى ظلم المرأة وعدم إنصافها، وإن مجرَّد تقليب النظر بهذه الصور يُعد برهانًا واضحًا وحجَّة بينة، وذلك كما سيأتي.

المطلب الأول

الحالات التي ترث فيها: الأم، الجدّة

أولًا– أحوال الأم في الإرث: للأم أحوال في توريثها، وهي[32]:

1- السدس: عند وجود الفرع الوارث، مطلقًا، وهو الولد أو ولد الابن وإن سفل، أو الاثنين من الإخوة والأخوات فصاعدًا من أي جهة كانا؛ لقوله تعالى: ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ ﴾[النساء:11]، ولقوله سبحانه: ﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ﴾[النساء:11].

2- ثلث التركة كلها: عند عدم المذكورين في الحالة الأولى من الفرع الوارث والعدد من الإخوة ولم يكن مع الأبوين أحد الزوجين، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ﴾[النساء:11].

3- ثلث الباقي إذا كان مع الأبوين أحد الزوجين، وهي المسألة العمرية أو الغراء.

ثانيًا– أحوال الجدّة الصحيحة[33] في الإرث: للجدّة أحوال في توريثها، سواء أكانت الجدّة لأب أو لأم، وهذه الأحوال هي[34]:

1- السدس للواحدة فأكثر عند عدم الأم، سواء من أي جهة كانت، من جهة الأب (أبوية) أو من جهة الأم (أمية) أو من جهتهما، وهي التي تُسمّى ذات القرابتين.

2- الحجب أو السقوط: تُحجب الجدّة مُطلقًا أبويّة أو أميّة أو من جهتهما بالأم، وتحجب الجدة الأبوية بالأب، وأما الجدة الأميّة، فلا تَسقط بالأب.

المطلب الثاني

الحالات التي ترث فيها: البنت وبنت الابن

أولًا– أحوال البنت[35]:

1- النصف للواحدة: إذا انفردت عمّن يُساويها وعمّن يُعصّبها.

2- الثلثان للاثنتين فصاعدًا: إذا لم يكن معهنّ من يُعصبهنّ.

3- التعصيب بالغير: مع الابن الذكر، فيأخذ الذكر ضعف الأنثى، سواء تعددت البنات أو تعدد الأبناء، والدليل قوله تعالى:﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ...﴾[النساء:11]، أما البنتان فعرف حكمهما بالسنّة حيث صحّ عن جابر بن عبدالله > قال: جَاءَتِ امْرَأَةُ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيْعِ > بِابْنَتَيْهَا مِنْ سَعْدٍ إِلَى رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُوْلَ اللَّهِ، هَاتَانِ ابْنَتَا سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، قُتِلَ أَبُوهُمَا مَعَكَ يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيْدًا، وَإِنَّ عَمَّهُمَا أَخَذَ مَالَهُمَا، فَلَمْ يَدَعْ لَهُمَا مَالًا، وَلا تُنْكَحَانِ إِلا وَلَهُمَا مَالٌ، قَالَ: يَقْضِي اللهُ فِيْ ذَلِكَ، فَنَزَلَتْ آيَةُ الْمِيْرَاثِ، فَبَعَثَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَمِّهِمَا، فَقَالَ: ((أَعْطِ ابْنَتَيْ سَعْدٍ الثُّلُثَيْنِ، وَأَعْطِ أُمَّهُمَا الثُّمُنَ، وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَكَ))[36].

ثانيًا– أحوال بنات الابن[37]:

1- النصف للواحدة المنفردة عند عدم البنت أو الابن أو من يُساويها.

2- الثلثان للاثنتين فأكثر عند عدم البنت أو الابن أو من يُساويهما.

3- التّعصيب: مع ابن ابن في درجتها، للذكر ضعف الأنثى.

4- السدس للواحدة فأكثر مع البنت الواحدة تَكملةً للثلثين: لبنت الابن السدس تكملة للثلثين، عملًا بقضاء ابن مسعود رضي الله عنه: ((لِلابْنَةِ النِّصْفُ، وَلابْنَةِ الابن السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ، وما بَقِيَ فَلِلأُخْتِ)) كما مرَّ.

5- الحجب: حيث تُحجب بنت الابن بالابن، كما تُحجب بالبنتين الصلبيتين فأكثر إلا أن يكون معها أو أسفل منها ولد ذكر، فيُعصّبها، ويكون الباقي حينئذ بينهم للذكر ضعف الأنثى. ودليل ما تقدم أمران:

الأول: النصوص الدالة على أحكام إرث البنت؛ لأن المراد بأولادكم في النص القرآني ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ...﴾[النساء:11]، فروعكم المولودون لكم إما مباشرة، أو بواسطة أبنائكم.

الثاني: قضاء ابن مسعود > السابق إذ قضى لابنة الابن بالسدس، تكملة للثلثين.

المطلب الثالث

الحالات التي ترث فيها الأخت الشقيقة والأخت لأم والأخت لأب

أولًا– أحوال الأخوات الشقيقات[38]:

1- النصف: لواحدة إذا انفردت عمّن يُساويها وعمّن يُعصّبها، أي: إذا لم يكن معها أخ شقيق يُعصّبها.

2- الثلثان: للاثنتين فصاعدًا، عند عدم المعصّب.

3- التعصيب بالغير: إذا كان مع الأخت الشقيقة فأكثر أخ شقيق فأكثر، فللذكر مثل حظ الأنثيين.

4- التعصيب مع الغير: إذا كان مع الأخت فأكثر بنت أو بنت ابن، أو هما معا واحدة فأكثر، ولم يكن مع الأخت أخ شقيق يعصبها، فيكون للأخت الشقيقة الباقي بعد أنصباء أصحاب الفروض، ترثه بطريق التعصيب، عملًا بالقاعدة الشرعية: (اجْعَلُوا الأَخَوَاتِ مَعَ البَنَاتِ عَصَبَةً).

5- السقوط بالفرع الوارث المذكر، وهو: الابن وابن الابن وإن نزل، وبالأب اتّفاقًا وبالجدّ الصحيح عند أبي حنيفة ومن وافقه، خلافًا للصاحبين، والمذاهب الأخرى، ودليل إرث الأخوات الشقيقات قوله تعالى: ﴿ ... إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ...﴾[النساء: 176]، وتعصيب الأخوات مع البنات مستفاد من قضاء ابن مسعود >؛ إذ جعل للبنت: النصف، ولبنت الابن: السدس، وللأخت الباقي، والقاعدة المقرّرة: (اجْعَلُوا الأَخَوَاتِ مَعَ البَنَاتِ عَصَبَةً).

ثانيًا– أحوال الأخ لأم والأخت لأم (أولاد الأخياف)[39]:

1- السدس: للواحد منهم، ذكرًا أو أنثى، لقوله تعالى: ﴿... وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ ...﴾[النساء:12]، والمراد منه أولاد الأم إجماعًا.

2- الثلث: للاثنين فصاعدًا، ذكورًا وإناثًا؛ لقوله تعالى: ﴿... فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ...﴾[النساء:12]، ذكورهم وإناثهم في القسمة والاستحقاق سواء.

3- حجبهم: يسقطون مع وجود الفرع الوارث مذكرًا كان أم مؤنثًا، ويحجبون أيضًا بوجود الأصل الوارث المذكر كالأب والجدّ العصبيّ بالاتفاق.

ثالثًا– أحوال الأخوات لأب[40]: كأحوال الأخوات الشقيقات، ويزدن على الأخوات الشقيقات بما يأتي:

- السدس: للواحدة مع الشقيقة، تَكملةً للثلثين، إذا لم يكن مع الأخت لأب أخ لأب يُعصّبها.

– الحجب عن الميراث: تُحجب الأخت لأب بما تُحجب به الأخت الشقيقة، من وجود الفرع الوارث (الابن أو ابن الابن مهما نزل) وبالأب، وتَزيد الأخت لأب بحجبها: بالأخ الشقيق، وبالشقيقتين فأكثر، وبالأخت الشقيقة إذا صارت عصبة مع غيرها: كبنت أو بنت ابن مثلًا.

ولا تَسقط الأخت لأب بالجدّ العَصبيّ خلافًا لأبي حنيفة، ودليل توريث الأخوات لأب: هو دليل توريث الأخوات الشقيقات في الحالات المشتركة بينهن، وقد مرّ، وأما سقوط الأخت لأب بالأخ الشقيق؛ فلما جاء عن علي > قال: ((قَضَى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ أَنَّ أَعْيَانَ بَنِي الأُمِّ يَتَوَارَثُونَ دُونَ بَنِي الْعَلاتِ[41])).

المطلب الرابع

الحالات التي ترث فيها الزوجة

للزوجة في الإرث حالتان[42]:

الأولى: الرّبع للواحدة فأكثر: عند عدم الفرع الوارث، كابن مثلًا، سواء أكان منها أم من غيرها.

الثانية: الثّمن: مع الفرع الوارث، كابن مثلًا، سواء أكان منها أم من غيرها، وفي القرآن: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ﴾[النساء:12]، فرض الزوجة الواحدة هو فرض الأكثر على السواء، لعموم الآية، والولد يتناول ولد الابن بالنص أو الإجماع.

المطلب الخامس

ميراث ذوات الأرحام[43]

ذوو الأرحام كل قريب ليس بذي سهم، ولا عصبة، وهم كالعصبات، أي: من انفرد منهم أخذ جميع المال، والأقرب يحجب الأبعد، مثل: أولاد البنات، والجد الفاسد وغيرهم، وهم أصناف، والذي يعنينا ما يتعلّق بميراث الإناث من الأرحام، وينحصر الخلاف بين العلماء في توريث ذوي الأرحام، وعدم توريثهم في مذهبين[44]:

الأول: أنه لا ميراث لهم، وترد التركة إلى بيت المال، ومال إليه المتقدمون من المالكية والشافعية.

الثاني: أن ذوي الأرحام يرثون، وهو ما ذهب إليه الإمامان أبو حنيفة وأحمد، واعتمده متأخرو المالكية والشافعية.

واختلف القائلون بتوريث ذوي الأرحام على ثلاث طرق: طريقة أهل الرحم، وطريقة أهل التنزيل، وطريقة أهل القرابة، ولكل مذهب طريقته التي اختارها بناء على فهمه لكل ما وصل إليه، والله أعلم[45].

المبحث الرابع

لو ورثت المرأة كالرجل، فماذا ستكون النتيجة؟

المطلب الأول

الشريعة الإسلامية فرّقت بين المرأة والرجل في الإرث لحِكَم كثيرة

ونذكر من تلك الحكم ما يأتي[46]:

1- أن المرأة مكفيَّة المؤونة والحاجة، فنفقاتها واجبة على زوجها أو ابنها أو أبيها أو أخيها وهكذا ...

2- المرأة لا تكلف بالإنفاق على أحد، بخلاف الرجل فإنه مُكلّف بالإنفاق على الأهل والأقرباء.

3- نفقات الرجل أكثر، والتزاماته المالية أضخم، وحاجته إلى المال أكبر من حاجة المرأة.

4- الرجل يدفع مهرًا للزوجة، ويكلف بنفقة السكنة، وبالمطعم، والملبس للزوجة والأولاد.

5- أجور التعليم للأولاد، وتكاليف العلاج والدواء للعائلة يدفعها الرجل دون المرأة، وهو مُكلّف بها بمقتضى الشريعة الإسلامية الغراء، وبأمر الحكيم العليم: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾ [الطلاق:7].

إذًا: فحِصة المرأة في الميراث وعملها وكسبها هو ربح زائد لها، وليس لكي يحملها الشرع مسؤولية الإنفاق على أحد، أما الرجل فهو مُكلّف بدفع المهر للمرأة قليلًا كان أو كثيرًا، وهو مُكلّف بكامل تجهيز البيت والإنفاق عليه فيما بعد، والإنفاق على الأولاد، بينما نجد الإسلام حرر المرأة من كل هذه النفقات وأشباهها، فهي تمتلك المهر، ولا يجوز لأحد أن ينتفع به سواها إلا إن خرجت عن شيء منه بطيب نفس، كما قال تعالى: ﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا ﴾[النساء:4].

والرجل مُلزم بالعمل والاكتساب ليُوفّر نفقته لنفسه ونفقة زوجه وعياله، وهو واجب عظيم تقتضيه الفطرة التي فطره الله عليها[47]، كما أن غريزة الرجولة والفحولة في الرجل الصحيح تجعله يحس من باطن نفسه بدافع فطري يحدوه للكد، وإلى العمل من أجل زوجه وأولاده[48].

ومن هذه النّظرة الخاطفة، يتبيَّن لنا حكمة الله في التفريق بين نصيب (الذكر والأنثى) فكلما كانت النّفقات على الشخص أكثر والالتزامات عليه أكبر وأضخم استحقّ أن يكون نصيبه أكثر وأوفر.

والمرأة مع كونها مرفّهة ومُنعَّمة أكثر من الرجل، فأنها تشارك الرجل في الإرث دون أن تتحمّل شيئًا من التبعات، فهي تأخذ ولا تعطي، وتغنم ولا تغرم، وتدخّر المال دون أن تدفع شيئًا من النفقات، بينما الزوج مُكلّف بالنّفقة عليها

وعلى جميع الأولاد إضافة إلى نفقات السكنى والمطعم والملبس، كما قال تعالى:﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ... ﴾[البقرة:233].

وهذا مثال توضيحيّ يُبيّن الفكرة، ويُظهر حكمة التشريع في التفريق بين ميراث الذكر والأنثى[49]:

لو أن إنسانًا تُوفِّي وخلَفَه ولدان فقط (ذكرًا وأنثى)، وترك ميراثًا لهما قدره: ثلاثون ألفًا، فعلى ضوء الشريعة الإسلامية تأخذ الأنثى (10000) ويأخذ الذكر (20000)، وإذا كانا على أبواب الزواج، وأراد الشاب أن يتزوّج فإنه يَدفع المهر لزوجته، ولْنفرض أنّ المهر (20000) فقط، فقد دفع كل ما ورثه من أبيه مهرًا لزوجته، فلم يبقَ معه شيء، ثم يُكلّف بعد الزواج بكلّ النّفقات، أعني: نفقات السكنى والطعام والشراب.

أمّا البنت، فإنّها إذا أرادت أن تَتزوّج، فإنّها تأخذ المهر من زوجها، ولْنفرض أنه (20000) فقط، فهي قد ورثت (10000) من أبيها، وأخذت (20000) مهرًا من زوجها، أصبح مجموع ما لديها (30000)، ثمّ هي لا تُكلّف بإنفاق شيء من مالها مهما كانت غنيّة؛ لأنّ نفقتها أصبحت على زوجها، فهو المكلّف بتأمين السّكنى لها، وبالإنفاق عليها ما دامت في عصمته، فمالها زاد، وماله نقص، وما ورثته من أبيها بقي ونما، وما ورثه من أبيه ذهب مهرًا لزوجته، فلو طُلّقت هذه البنت من زوجها، فإن نفقتها على أخيها، وليست من مالها، وتستطيع أن تُنمّي مالها، فأيّ الطرفين كان أشد ربحًا؟ المرأة أم الرجل؟!

إن طبيعة المرأة وانشغالها بالحمل والحضانة والرضاع، وتدبير شؤون المنزل يجعلها دائمًا غير قادرة على اكتساب العيش، والقيام بأعباء ما تحتاج إليه من نفقة، وأن تكوينها الجسمي والفكري والعاطفي يجعلها مُهيّأة للأمومة، وهنا نجد أنّ الشريعة عاملت المرأة بالرأفة، فهي حين أعطتها نصف حظ الرجل جعلت نفقتها ونفقة خدمها وأولادها على الرجل، وحين أعطت الرجل ضعف حظّ المرأة من الميراث كلّفت الرجل بالنفقة على زوجته وأولادها، إضافة إلى أنّ الشريعة قد منحت المرأة حقّ الميراث، وقد كانت محرومة من هذا الحق[50].

المطلب الثاني

الوقوف عند فرضية: لو ورثت المرأة مثل نصيب الرجل

نُناقش فرضيّة فيما لو ورثت المرأة مثل نصيب الرجل، ونتساءل: لو أنّ الشّريعة الإسلاميّة ورّثت المرأة في كل حالاتها مثل نصيب الرجل لكان هناك ظلم للمرأة وظلم للرجل، وقد يتساءل أحدهم: وكيف ذلك؟

والجواب: أن المجتمع أو الشرع سيُطالبها عندئذ بالنفقة على أولادها وزوجها ونفسها مُشاطرة مع الرجل، وفي هذا ظلم للمرأة فيما لو نظرنا إلى طبيعتها، وحقيقة بنيتها، فهي لا تستطيع أن تعمل كالرجل، وليست مُتفرّغة كالرجل، أما إذا ورّثتها الشّريعة مثل الرجل، ولم تُطالبها بأي نفقة، فهذا ظلم للرجل، إذ كيف يأخذ هو كما أخذت، ثم يُنفق عليها، وهي لا تُنفق؟ إنّ من نظر إلى حقوق المرأة وواجباتها، وجد أن كِفّة حقوق المرأة تَرجح رجحانًا عظيمًا، إذا وزنت

بواجباتها[51].

إن غاية ما وجب على المرأة حسن رعاية زوجها وأولادها، كي تُهيّء للمجتمع مواطنين صالحين، وإن المرأة عندما تفعل ذلك تُمارس أمرًا من صُلب طبيعتها وهو مغروس في كيانها، أما طلب الرزق، والسعي لكسب القوت، فجعله واجبًا على الرجل تقديرًا لجهودها البنّاءة في الإنتاج البشري، ودعم الرجل وبثّ روح الحياة المكافحة فيه.

فالرجل مُلزم بالعمل والاكتساب؛ ليوفّر نفقة نفسه ونفقة زوجته وعياله، وهو واجب عظيم تقتضيه الفطرة التي فطرها الله عليه بما أوتي من قوة البدن، والجَلد وما أوتي من التفوق في التدبير الاقتصادي[52].

ومُكوث المرأة في بيتها والإشراف على تنشئة أولادها إنما هو لإقامة دعائم المجتمع على أسس متينة؛ لأنّ المرأة أكثر الخلق صلاحًا لتربية الأطفال، والأم مدرسة، بل هي المدرسة الحقيقية، ورسول الإنسانيّة سيّدنا محمّد ﷺ بيَّن مكانة الأم وعظمتها، فهي المربية، والتي تصنع رجال الغد، وعُمد المستقبل.

فالإسلام كرّم المرأة غاية التكريم؛ لأنّ شريعة الله سبحانه وتعالى أعدل الشرائع وأقومها[53].

المبحث الخامس

حالات في توريث المرأة مقارنة بالرجل

المطلب الأول

الحالات التي ترث فيها المرأة كالرجل[54]

هناك حالات يتساوى فيها نصيب الأنثى مع نصيب الذكر، كما في الأمثلة الآتية:

1- ميراث الأبوين (الأب، والأم) مع وجود الفرع الوارث المذكر المباشر كالابن، أو الفرع المذكر غير المباشر، كابن الابن وإن نزل؛ لقوله تعالى: ﴿... وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ ...﴾[النساء: 11].

فالأب والأم أصبحا جدَّين، وهما في هذه الحالة يكادان يتساويان في مسؤوليّات الحياة[55].

2- ميراث الإخوة لأم اثنان فأكثر، سواء كانوا ذكورًا فقط، أو إناثًا فقط، أو ذكورًا وإناثًا، فإنهم يشتركون في الثلث، للذكر مثل الأنثى، كما قال الله تعالى: ﴿ ... وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ... ﴾[النساء: 12].

3- ميراث الجدّة الصّحيحة مع الجدّ الصحيح السدس في بعض الحالات، كما لو مات شخص عن: أم أم، وأب أب، وابن، فإنّ لأم الأم السدس فرضًا، ولأب الأب السدس أيضًا، والباقي للابن؛ لأنّه عصبة، وكذلك لو ماتت امرأة عن: زوج، وأخت شقيقة، أو أخت لأب، فإنّ التّركة تقسم بينهما نصفين، أحدهما: للزوج، والثاني: للأخت الشقيقة أو لأب،

ومثل ذلك لو ماتت عن: عمّ شقيق، وأخت شقيقة، فإن التّركة تقسم بينهما أيضًا مُناصفة، على أنّ الأخت ترث بطريق الفرض بينما يرث العمّ بطريق التّعصيب.

المطلب الثاني

الحالات التي ترث فيها المرأة أقلّ من الرجل[56]

ميراث المرأة قد يَقِلّ عن ميراث الرجل لاعتبارات مُتعدّدة، ويكون للذكر مثل الأنثيين في الأصناف الآتية:

1- الأبناء مع البنات، وبنات الابن مع ابن الابن فأكثر، وهكذا ...

2- الشّقيقة فأكثر مع الشّقيق، والأخت لأب مع الأخ لأب مُنفردين أو مُتعدّدين.

3- الأب مع الأم بشرط انفرادهما في الإرث، وخُلوّهما من الفرع الوارث المذكر والمؤنث، ومن عدد من الإخوة (اثنين فصاعدًا) فيكون للأب في هذه الحالة مثلي ما للأنثى، قال تعالى: ﴿ ... فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ...﴾ [النساء: 11]، أي: وللأب الثّلثان الباقيان.

4- الزّوجان، فالزّوج يأخذ من تركة الزّوجة المتوفّاة قبله مثلي ما تأخذه من تركته إذا مات قبلها، فإذا توفيت الزوجة، ولم يكن لها فرع وارث، فإنه يأخذ من تركتها النصف، وإذا كان لها فرع وارث، فإنه يأخذ الربع، إذا مات الزوج ولم يكن له فرع وارث، أخذت الربع، وإذا كان له فرع وارث أخذت الثمن، وهكذا ...

المطلب الثالث

الحالات التي ترث فيها المرأة أكثر من الرجل[57]

ومن ذلك هذه الأمثلة:

- لو مات رجل عن: زوجة، بنت، أم، أختين لأم، أخ شقيق، لوجدنا أن للزوجة ثلاثة أسهم من أصل أربعة وعشرين سهمًا، وللأم أربعة، وللأخ الشقيق خمسة أسهم، وتحجب الأختان لأم بالبنت، فالبنت ترث في هذه المسألة أكثر من الأخ الشّقيق، وكذلك الأمر لو حل محل البنت بنت ابن وإن نزل، أو كان محل الأخ الشّقيق أب، أو أخ لأب، أو عمّ شقيق، أو عمّ لأب، فالبنوّة مقدمة على الأبوّة وعلى الأخوّة.

- ولو ماتت امرأة عن: زوج، وبنت، وأخت شقيقة، وأخت لأب، فللزوج سهم واحد من أصل أربعة أسهم، وللبنت سهمان، وللأخت الشقيقة سهم واحد، وأما الأخت لأب، فمحجوبة بالشقيقة، فيرث الزوج نصف ما ترثه البنت، وكذلك لو حلّ محلّ البنت، بنت ابن وإن نزل، أو أخت شقيقة أو لأب، منفردات ودون وجود فرع وارث مذكر أو مؤنث، مع العمّ الشقيق أو لأب، فإنهن يرثن أكثر من الزوج وأكثر من العم.

– ولو ماتت امرأة عن: زوج، وابنتي ابن، وابن ابن ابن، فإن للزوج ثلاثة أسهم من أصل اثني عشر سهمًا، ولبنتي الابن ثمانية، لكل واحدة منهما أربعة أسهم، ولابن ابن الابن الباقي، وهو سهم واحد، ونصيب كل واحدة من بنات الابن في تركة المورث أكبر من نصيب ابن ابن الابن.

المطلب الرابع

الحالات التي ترث فيها المرأة، ولا يرث الرجل

ومن ذلك الأمثلة الآتية:

– لو مات شخص عن: أم، وبنتين، وأختين لأب، وأخ لأم، فإن للأم سهمين من أصل اثني عشر، ولكل واحدة من البنتين أربعة، ويبقى للأختين لأب سهمان، ويحجب الأخ لأم، فالإناث يرثن دون الأخ لأم.

– في مسألة الأخ المشؤوم[58]، كما لو ماتت امرأة عن: زوج، وبنت، وابن ابن، وبنت ابن، وأب وأم، فإن للزوج ثلاثة أسهم من أصل اثني عشر سهمًا، وللبنت ستة، ولا يبقى لابن الابن، وبنت الابن شيء.

– وكذلك لا يرث أي من ذوي الأرحام الذكور مع وجود إناث صاحبات فرض باستثناء الزوجة، ولا مع وارثات بطريق التعصيب.

والخلاصة أنّ ما ذكر من الأمثلة إنما يُراد به البيان بالدليل القاطع أنّ شريعة الله في الميراث لا تُحابي جنسًا على جنس، إنما هي اعتبارات في كل من الذكر والأنثى يقتضي الحق والمنطق والعدل مراعاتها.

الخاتمة:

وبعد، فإنّ الباحث يَحمد الله تعالى أن وفقه في كتابة هذا البحث، **ويثبت النتائج** الآتية:

النتائج:

1- إن الله عز وجل قد شرع لنا نظامًا إرثيًّا مُتكاملًا لا تشوبه شائبة، روعي فيه موقع كل من الذكر والأنثى في هذه الحياة، وأن نظام الميراث، وإن لم يُساو بين الذكر والأنثى في أغلب الأحوال، إلا أنّه نظام قائم على العدل، أي أنّه: عدل فأنصف، ولو أنّه ساوى لظلم.

2- استعرض الباحث المسائل التي يرث فيها الذكر أكثر، والحالات التي يتساوى فيها ميراث الذكر والأنثى، وحالات ترث فيها المرأة أكثر من الرجل، وحالات ترث فيها المرأة ولا يرث الرجل؛ مما يَدحض دعوى عريضة تتّهم الإسلام بأنه يُقدّم الذكر على الأنثى مطلقًا، فإن وجدنا تفاوتًا في الإرث بين الذكر والأنثى في بعض المسائل، فمرده لاعتبارات أخرى لا دخل لجنس الوارث فيها.

وأما التوصيات:

فتتركّز في أهمية العناية بميراث المرأة ودراسته بمختلف حالاته وصوره، وبيان عناية دين الإسلام بالمرأة، وأنّ العدل والإنصاف كان قرين التّشريعات الإسلاميّة، مع متابعة الشبهات التي يمكن أن تَرد، ومعرفة الردّ عليها بأسلوب متين متماسك يعتمد النقل من جانب والعقل من جانب آخر.

وأخيرًا فإنّ الباحث يقول: ينقل كثير من الناس أنّ الظلم مُورس على المرأة، والباحث يُؤيّدهم بأنّ المرأة المسلمة قد ظُلمت فعلًا، لكنّ الباحث يُرجع السبب الحقيقي لظلم المرأة لعدم تطبيقنا لقانون المواريث، فربنا سبحانه أنزل أحكامه وتوجيهاته الربانية ليُسعد الناس في عاجلهم وآجلهم، وصدق المولى العظيم في كتابه الكريم: ﴿ مَا أَشْهَدْتُهُمْ خَلْقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَا خَلْقَ أَنْفُسِهِمْ وَمَا كُنْتُ مُتَّخِذَ الْمُضِلِّينَ عَضُدًا ﴾ [الكهف:51].

فهرس المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.

1. الأبراشي، محمد عطية، **مكانة المرأة في الإسلام**، مصر، مكتبة مصر، بلا ط، بلا ت.
2. إبراهيم مصطفى وآخرون، **المعجم الوسيط**، تح: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، القاهرة، بلا ط، بلا ت.
3. البجيرمي، سليمان بن محمد، **تحفة الحبيب على شرح الخطيب**، مصر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، بلا ط، 1338.
4. البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، تح: د.مصطفى ديب البغا، ابن كثير، اليمامة، بيروت، ط 3، 1987/1407.
5. بدوي وهبة، محمد، صفاء، **لِماذا تَرِثُ الْمَرأةُ نِصفَ نَصيبِ الرجلِ؟** دمشق، دار البيروتي، بلا ط، بلا ت.
6. البري، زكريا، **الوسيط في أحكام التركات والمواريث**، بيروت، دار النهضة العربية، بلا ت، بلا ط.
7. البهوتي، منصور بن يونس، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، تح: هلال مصيلحي، بيروت، دار الفكر، بلا ط، 1402.
8. البوصيري، أحمد بن أبي بكر، **مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه**، تح: محمد المنتقى الكشناوي، بيروت، دار العربية، ط 2، 1403.
9. الترمذي، محمد بن عيسى، **سنن الترمذي**، تح: أحمد محمد شاكر، ومعه آخرون، بيروت، إحياء التراث العربي، بلا ط، بلا ت.
10. الجرجاوي، علي أحمد، **حكمة التشريع وفلسفته**، مؤسسة الحلبي وشركاه، بلا ط، بلا ت.
11. ابن جزي، محمد بن أحمد، **القوانين الفقهية**، بلا ط، بلا ت.

12. الحاكم النيسـابوري، محمد بن عبدالله، **المسـتدرك على الصـحيحين**، تح: مصـطفى عبدالقادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ط 1، 1990/1411.

13. ابن حبان، محمد بن حبان، **صـحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، تح: شـعيب الأرناؤوط، مؤسـسـة الرسـالة، بيروت، ط 2، 1993/1414.

14. الحجي الكردي، أحمد، **الأحوال الشخصية**، دمشق، مطبعة خالد بن الوليد، بلا ط، 1990/1411.

15. أبو حجير، مجيد محمود، **المرأة والحقوق السياسية في الإسلام**، الرياض، مكتبة الرشد، ط 1، 1997/1417.

16. ابن حنبل، أحمد بن حنبل، **مسند أحمد بن حنبل**، مؤسسة قرطبة، مصر، بلا ط، بلا ت.

17. خالد، حسـن/ نجا، عدنان، **المواريث في الشـريعة الإسـلامية**، بيروت، دار لبنان للطباعة والنشـر، ط 2، 1980/1400.

18. الخطيب، عبدالكريم، **السياسة المالية في الإسلام**، بيروت، دار الفكر العربي،1960/1380.

19. الخطيب الشـربيني، محمد بن أحمد، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، بيروت، دار الفكر، بلا ط، بلا ت.

20. أبو داود، سليمان بن الأشعث، **سنن أبي داود**، تح: محمد محيي الدين عبدالحميد، دار الفكر، بيروت، بلا ط.

21. الدسـوقي، محمد بن أحمد، **حاشـية الدسـوقي على الشـرح الكبير**، تعليق: محمد عليش، بيروت، دار الفكر، بلا ط، بلا ت.

22. الدمياطي، أبو بكر ابن السيد محمد شـطا، **حاشـية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشـرح قرة العين بمهمات الدين**، بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بلا ط، بلا ت.

23. ديورانت، ول، **قصة الحضارة**، ترجمة: محمد بدران، القاهرة، بلا ط.

24. الرازي، محمـد بن أبي بكر، **مختـار الصـحـاح**، ت: محمود خـاطر، بيروت، مكتبـة لبنـان ناشـرون، بلا ط، 1995/1415.

25. ابن رشد، محمد بن أحمد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، بيروت، دار الفكر، بلا ط، بلا ت.

26. الزحيلي، وهبة مصطفى، **الفقه الإسلامي وأدلته**، دمشق، دار الفكر، ط 4، 1997/1418.

27. الزيلعي، عثمان بن علي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، دار الكتب الإسلامي، القاهرة، 1313هـ.

28. السباعي، مصطفى حسني، **شرح قانون الأحوال الشخصية**، دمشق، مطبعة الفردوس، ط 3، 1961/1380.

29. السرخسي، محمد بن أحمد، **المبسوط**، بيروت، دار المعرفة، بلا ط، بلا ت.

30. سلطان، صلاح الدين، **ميراث المرأة وقضية المساواة**، مصر، دار نهضة مصر للطباعة، ط 1، 1999.

31. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، **طبقات الحفاظ**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1403.

32. الشافعي، محمد بن إدريس، **الأم**، بيروت، دار المعرفة، ط 2، 1393.

33. الشـــيخ نظام وجماعة من علماء الهند، **الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان**، دار الفكر، بلا ط، 1411هـ/1991م.

34. شـــيخي زاده، عبدالرحمن بن محمد، ويقال له الداماد، **مجمع الأنهر في شـــرح ملتقى الأبحر**، تح: خليل عمران المنصور، بيروت، دار الكتب العلمية، ط 1، 1998/1419.

35. الشيرازي، إبراهيم بن علي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، بيروت، دار الفكر، بلا ط، بلا ت.

36. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، **رد المحتار على الدر المختار شـــرح تنوير الأبصـــار(حاشـــية ابن عابدين)**، بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر، بلا ط، 2000/1421.

37. عاشور، مصطفى، **علم الميراث أسراره وألغازه**، القاهرة، مكتبة القرآن للطبع والنشر، بلا ط، بلا ت.

38. ابن عبد البر، يوسف بن عبدالله، **الكافي في فقه أهل المدينة**، بيروت، دار الكتب العلمية، ط 1، 1407.

39. عبدالعزيز، نوال، **حقوق المرأة في ضوء السنة النبوية**، الرياض، ط 1، 2006/1427.

40. عبدالوهاب، أحمد، **تعدد نســاء الأنبياء ومكانة المرأة في اليهودية والمســيحية والإســلام**، القاهرة، دار التوفيق للطباعة، ط 1، 1986/1409.

41. عتر، نور الدين، **ماذا عن المرأة**، دار الفكر، دمشق، ط 4، 1402هـ/1981.

42. العجوز الشيخ أحمد، **الميراث العادل في الإسلام بين المواريث القديمة والحديثة ومقارنتها مع الشرائع الأخرى**، بيروت، مؤسسة المعرف، ط 1، 1986/1406.

43. العجمي، حمدي، **الإيضاح في علم الفرائض**، دمشق، مكتبة الفرقان، ط 1، 1982/1402.

44. العدوي، أحمد بن محمد، الشهير بالدردير، **الشرح الكبير**، مع تقريرات الشيخ: محمد عليش، بيروت، دار الفكر، بلا ط، بلا ت.

45. – عفيفي، عبدالله، **المرأة العربية في جاهليتها وإسلامها**، المدينة المنورة، مكتبة الثقافة، ط 2، 1932/1350.

46. عليش، محمد بن أحمد، **منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل**، بيروت، دار الفكر، 1989/1409.

47. أبو عيد، عارف خليل، **الوجيز في الميراث**، عمّان، دار النفائس، ط 3، 1996/1416.

48. فائز، أحمد، **دستور الأسرة في ظلال القرآن**، بيروت، مؤسسة الرسالة، بلا ط، بلا ت.

49. فوزي، إبراهيم، **أحكام الأسرة في الجاهلية والإسلام**، مصر، دار الكلمة، بلا ط، بلا ت.

50. ابن قدامة، عبدالله بن محمد، **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، بيروت، دار الفكر، ط 1، 1405.

51. ابن ماجه، محمد بن يزيد، **سنن ابن ماجه**، تح: محمد فؤاد عبدالباقي، بيروت، دار الفكر، بلا ط، بلا ت.

52. الماوردي، علي بن محمد، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، تح: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، بيروت، دار الكتب العلمية، ط 1، 1999/1419.

53. ابن المبارك، عبدالله بن المبارك، **مسند الإمام عبدالله بن المبارك**، تح: صبحي البدري السامرائي، الرياض، مكتبة

المعارف، ط 1، 1407.
54. المر، دعيبس، **أحكام الأراضـي المتبعة في البلاد العربية المنفصـلة عن السـلطة العثمانية**، القدس، مطبعة بيت المقدس، بلا ط، 1923.
55. مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بلا ط، بلا ت.
56. مصـطفى الخن، ورفاقه، **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشـافعي**، دمشـق، دار العلوم الإنسـانية، ط 1، 1996/1417.
57. المغربي، عبدالمجيد المغربي، **المنهل الفائض في علم الفرائض**، بيروت، المطبعة الأدبية، بلا ط، 1322هـ.
58. المفشي، محمد بشير، **الجامع الحديث في علم الفرائض والمواريث**، دمشق، دار قتيبة، ط 2، 1997.
59. ابن منظور، محمد بن مكرم، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، ط 1، بلا ت.
60. موسى، كامل، (**سلسلة قاموس المرأة**) **درجة**، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط 1، 1987/1407.
61. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، بيروت، دار المعرفة، ط 2.
62. النسـائي، أحمد بن شـعيب، **السـنن الكبرى**، تح: د.عبد الغفار سـليمان البنداري وسـيد كسـروي حسـن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1991/1411.
63. النسفي، عبدالله بن أحمد، **تفسير النسفي**، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية، بلا ط، بلا ت.
64. النفراوي، أحمد بن غنيم، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، بيروت، دار الفكر، بلا ط، 1415.
65. النووي، يحي بن شرف، **شرح النووي على صحيح مسلم**، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط 2، 1392.

الهوامش:

(1) يُنظر: ديورانت، ول، **قصـة الحضـارة**، ترجمة: محمد بدران، القاهرة، بلا ط، 1957، 272/4؛ عبدالعزيز، نوال، **حقوق المرأة في ضوء السنة النبوية**، الرياض، ط 1، 2006/1427، الصفحات: 21- 22-23-25-28-29-31-32؛ العجوز، الشيخ أحمد، **الميراث العادل في الإسـلام بين المواريث القديمة والحديثة ومقارنتها مع الشـرائع الأخرى**، بيروت، مؤسـسـة المعرف، ط 1، 1986/1406، ص 44؛ عبدالوهاب، أحمد، **تعدد نساء الأنبياء ومكانة المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام**، القاهرة، دار التوفيق للطباعة، ط 1، 1986/1409، ص 192؛ عاشور، مصطفى، **علم الميراث أسراره وألغازه**، القاهرة، مكتبة القرآن للطبع والنشر، بلا ط، بلا ت، الصـفحات: 11-13-15؛ أبو عيد، عارف خليل: **الوجيز في الميراث**، عمّان، دار النفائس، ط 3، 1996/1416، الصفحات: 11-12-13.

(2) يُنظر: النسفي، عبدالله بن أحمد، **تفسير النسفي**، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية، بلا ط، بلا ت، 209/1؛ البجيرمي، سليمان بن محمد، **تحفة الحبيب على شـرح الخطيب**، مصـر، مطبعة مصـطفى البابي الحلبي وأولاده بمصـر، بلا ط، 1338، 239/3؛ فوزي، إبراهيم، **أحكام الأسـرة في الجاهلية والإسـلام**، مصـر، دار الكلمة، بلا ط، بلا ت، ص187-ص191؛ الأبراشي، محمد عطية، **مكانة المرأة في الإسلام**، مصر، مكتبة مصر، بلا ط، بلا ت، ص 10؛ عبدالعزيز، **حقوق المرأة في ضوء السنة النبوية**، ص34 وما بعدها.

(3) أخرجه أبو داود، سليمان بن الأشعث، **سنن أبي داود**، تح: محمد محيي الدين عبدالحميد، دار الفكر، بيروت، بلا ط، بلا ت، كتاب الطهارة، باب في الرجل يجد البلة في منامه، حديث رقم(236)، 61/1؛ الترمذي، محمد بن عيســى، **ســنن الترمذي**، تح: أحمد محمد شاكر، ومعه آخرون، بيروت، إحياء التراث العربي، بلا ط، بلا ت، أبواب الطهارة عن رسول الله ﷺ ، باب فيمن يستيقظ، فيرى بللًا ولا يذكر احتلامًا، حديث(113)، 189/1.

(4) أخرجه: ابن حنبل، أحمد بن حنبل، **مسند أحمد بن حنبل**، مؤسسة قرطبة، مصر، بلا ط، بلا ت، رقم(23536)، 411/5؛ ابن المبارك، عبدالله بن المبارك بن واضح، **مسند الإمام عبدالله بن المبارك**، تح: صبحي البدري السامرائي، الرياض، مكتبة المعارف، ط 1، 1407، ص147.

(5) يُنظر: موسى، كامل، (**سلسلة قاموس المرأة**) **درجة**، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط 1، 1987/1407، ص27؛ أبو حجير، **المرأة والحقوق السياسية في الإسلام**، ص48.

(6) المرجع السابق: ص45.

(7) بينما تأتي مناهج أخرى مخالفة لذلك، فقد ورد في بعض القوانين عدم اعتبار ذمتها المالية، فإن ذمة المرأة المتزوجة في القانون الفرنسي حسب المادة:(217) مندمجة مع الزوج، فلا يجوز لها أن تتصرف بشيء من دون موافقة زوجها.

(8) يُنظر: عفيفي، عبدالله، **المرأة العربية في جاهليتها وإســلامها**، المدينة المنورة، مكتبة الثقافة، ط 2، 1932/1350، 35/2؛ أبو حجير، **المرأة والحقوق السياسية في الإسلام**، ص46 وما بعدها.

(9) يُنظر: عفيفي، **المرأة العربية في جاهليتها وإسلامها**، 15/2.

(10) أبو حجير، **المرأة والحقوق السياسية في الإسلام**، ص56 وما بعدها.

(11) أخرجه: مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بلا ط، بلا ت، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل الإحسان إلى البنات، حديث رقم(2631)، 2027/4؛ الترمذي، **سنن الترمذي**، الذبائح، أبواب البر والصلة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في النفقة على البنات والأخوات، حديث رقم(1914)، 319/4.

(12) أخرجه ابن حنبل، **مسند أحمد بن حنبل**، مسند الشاميين، حديث عقبة بن عامر الجهني عن النبي ﷺ، حديث رقم(17439)، 154/4؛ ابن ماجه، محمد بن يزيد، **سنن ابن ماجه**، تح: محمد فؤاد عبدالباقي، بيروت، دار الفكر، بلا ط، بلا ت، كتاب الأدب، باب بر الوالد، حديث رقم(3669)، 1210/2.

(13) يُنظر: عفيفي، **المرأة العربية في جاهليتها وإسلامها**، 125/2.

(14) أخرجه: البخاري، محمد بن إسماعيل، **صــحيح البخاري**، تح: د.مصــطفى ديب البغا، ابن كثير، اليمامة، بيروت، ط 3، 1987/1407، كتاب الأدب، باب: من أحق الناس بحسن الصحبة، حديث رقم(5626)، 2227/5؛ مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب البر والصلة والآداب، باب بر الوالدين وأنهما أحق به، رقم(2548)، 1974/4.

(15) أخرجه: البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الشهادات، باب ما قيل في شهادة الزور، حديث رقم(2510)، 939/2؛ مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، حديث رقم(87)، 91/1.

(16) أخرجه: ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، كتاب النكاح، باب حق المرأة على الزوج، حديث رقم(1851)، 594/1، وأصل الحديث في الصـــحيحين: البخاري، صـــحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب خلق آدم صـــلوات الله عليه وذريته، حديث رقم(3153)، 1212/3؛ مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء، حديث رقم(1468)، 1091/2.

(17) أخرجه: ابن حبان، محمد بن حبان، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، تح: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 2، 1993/1414، كتاب الحج، باب الهدي، ذكر البيان بأن من خيار الناس من كان خيراً لامرأته، حديث رقم(4176)، 483/9؛ الترمذي، **ســنن الترمذي**، أبواب الجنائز عن رســول الله ﷺ، أبواب الرضــاع عن رســول الله ﷺ، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها حديث رقم(1162)، 466/3، وَقالَ التِّرْمذيُّ: حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(18) أخرجه: ابن حنبل، **مسـند أحمد بن حنبل**، مسـند أبي هريرة >، حديث رقم(8345)، 329/2؛ ورواه مسـلم، **صـحيح مسـلم**، كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء، رقم(1469)، 1091/2.

(19) يُنظر: النووي، يحي بن شرف، **شرح النووي على صحيح مسلم**، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط 2، 1392، 58/10.

(20) أخرجه: ابن حنبل، **مســند أحمد بن حنبل**، مســند الشــاميين، حديث المقدام بن معدي كرب الكندي، حديث رقم(17226)، 132/4؛ ابن ماجه، **سـنن ابن ماجه**، كتاب الأدب، باب بر الوالدين، حديث رقم(3661)، 1207/2، وقال البوصـيري: هذا إسـناد صحيح. يُنظر: البوصيري، أحمد بن أبي بكر، **مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه**، تح: محمد المنتقى الكشناوي، بيروت، دار العربية، ط 2، 1403، 99/4.

(21) أخرجه: أبو داود، **ســنن أبي داود**، كتاب الأدب، أبواب النوم، باب في فضــل من عال يتيمًا، حديث رقم(5148)، 338/4؛ الترمذي، **ســنن الترمذي**، الذبائح، أبواب البر والصــلة عن رســول الله ﷺ، باب ما جاء في النفقة على البنات والأخوات، حديث رقم(1912)، 318/4.

(22) أخرجه: البخاري، **صــحيح البخاري**، كتاب الأدب، باب من وصــل وصــله الله، حديث رقم(5642)، 2232/5؛ ابن حبان، **صحيح ابن حبان**، كتاب البر والإحسان، باب صلة الرحم وقطعها، ذكر تشكي الرحم إلى الله جل وعلا من قطعها، حديث رقم(442)، 185/2، الشجن كالفلس واحد شجون الأودية، وهي طرقها، والشجنة بكسر الشين وضمها عروق الشجر المشتبكة، ويقال: بيني وبينه شــجنة رحم، أي: قرابة مشــتبكة. الرازي، محمد بن أبي بكر، **مختار الصــحاح**، ت: محمود خاطر، بيروت، مكتبة لبنان ناشــرون، بلا ط، 1995/1415، مادة[شجن]، ص139.

(23) يُنظر: عفيفي، **المرأة العربية في جاهليتها وإسلامها**، 33/2؛ خالد، حسن/ نجا، عدنان، **المواريث في الشريعة الإسلامية**، بيروت، دار لبنان للطباعة والنشر، ط 2، 1980/1400، ص21-22؛ أبو حجير، **المرأة والحقوق السياسية في الإسلام**، ص64.

(24) أخرجه: البخاري، **صـحيح البخاري**، كتاب الفرائض، باب ميراث الولد من أبيه وأمه، حديث رقم(6351)، 2476/6؛ مسـلم، **صحيح مسلم**، كتاب الفرائض، باب ألحقوا الفرائض بأهلها، حديث رقم(1615)، 1233/3.

(25) أخرجه: البخاري، **صــحيح البخاري**، كتاب الفرائض، باب ميراث ابنة الابن مع بنت، حديث رقم(6355)، 2477/6؛ أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الصلب، حديث رقم(2890)، 120/3.

(26) أخرجه: الحاكم النيســابوري، محمد بن عبدالله، **المســتدرك على الصــحيحين**، تح: مصــطفى عبدالقادر عطا، بيروت، دار الكتب

العلمية، ط 1، 1990/1411، كتاب الفرائض، حديث رقم(7978)، 376/4؛ النسـائي، أحمد بن شـعيب، **السـنن الكبرى**، تح: د.عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1991/1411، كتاب الفرائض، ذكر الجدات والأجداد، حديث رقم(6339)، 73/4؛ أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب الفرائض، باب في الجدة، حديث رقم(2894)، 121/3.

(27) يُنظر: الزحيلي، وهبة مصطفى، **الفقه الإسلامي وأدلته**، دمشق، دار الفكر، ط 4، 1997/1418، 7700/10.

(28) هذه المسـألة تسـمى المشـركة أو المشـتركة، وقد اختلف العلماء، فمال الحنفية والحنابلة إلى أن الإخوة الأشـقاء لا يبقى لهم شـيء لاستغراق الفروض كل التركة، وأما المالكية والشافعية، فيقولون باشتراك جميع الإخوة بفرض الثلث. يُنظر: الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، 7807/10.

(29) يُنظر: الجرجاوي، علي أحمد، **حكمة التشريع وفلسفته**، مؤسسة الحلبي وشركاه، بلا ط، بلا ت، 399/2؛ البري، زكريا، **الوسيط في أحكام التركات والمواريث**، بيروت، دار النهضة العربية، بلا ت، بلا ط، ص32.

(30) يُنظر: مصطفى الخن، ورفاقه، **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي**، دمشق، دار العلوم الإنسانية، ط 1، 1996/1417، 271-270/2.

(31) يُنظر: موسـى، (**سـلسـلة قاموس المرأة) درجة**، ص33-34؛ فائز، أحمد، **دسـتور الأسـرة في ظلال القرآن**، بيروت، مؤسـسـة الرسالة، بلا ط، بلا ت، ص364-ص365.

(32) يُنظر: السـرخسـي، أبو بكر محمد بن أحمد، **المبسـوط**، بيروت، دار المعرفة، بلا ط، بلا ت، 144/29؛ ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، **البحر الرائق شـرح كنز الدقائق**، بيروت، دار المعرفة، ط 2، 560/8؛ العدوي، أحمد بن محمد، **الشـرح الكبير، مع تقريرات الشيخ: محمد عليش**، بيروت، دار الفكر، بلا ط، بلا ت، 461/4؛ عليش، محمد بن أحمد، **منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل**، بيروت، دار الفكر، 1989/1409، 609/9؛ الشـيرازي، إبراهيم بن علي، **المهذب في فقه الإمام الشـافعي**، بيروت، دار الفكر، بلا ط، بلا ت، 26/2؛ الدمياطي، أبو بكر ابن السـيد محمد شـطا، **حاشـية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشـرح قرة العين بمهمات الدين**، بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بلا ط، بلا ت، 229/3؛ ابن قدامة، عبدالله بن محمد، **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، بيروت، دار الفكر، ط 1، 1405، 169/6؛ البهوتي، منصـور بن يونس، **كشـاف القناع عن متن الإقناع**، تح: هلال مصيلحي، بيروت، دار الفكر، بلا ط، 1402، 416/4؛ السباعي، مصطفى حسني، **شرح قانون الأحوال الشخصية**، دمشق، مطبعة الفردوس، ط 3، 1961/1380، 76/3-77؛ الحجي الكردي، أحمد، **الأحوال الشـخصـية**، دمشـق، مطبعة خالد بن الوليد، بلا ط، 1990/1411، ص276؛ ؛ المفشـي، محمد بشـير، **الجامع الحديث في علم الفرائض والمواريث**، دمشـق، دار قتيبة، ط 2، 1997، ص129؛ العجمي، حمدي، **الإيضاح في علم الفرائض**، دمشق، مكتبة الفرقان، ط 1، 1982/1402، 71-72.

(33) ذكر الجدة الصحيحة احتراز من الجدة الرحمية أو الفاسدة، وهي التي تدلي إلى الميت بجد رحمي مثل: أم أب الأم، فهذه لا فرض لها.

(34) يُنظر: ابن نجيم، **البحر الرائق شـرح كنز الدقائق**، 561/8؛ شـيخي زاده، عبدالرحمن بن محمد، **مجمع الأنهر في شـرح ملتقى الأبحر**، تح: خليل عمران المنصـور، بيروت، دار الكتب العلمية، ط 1، 1998/1419، 502/4-503؛ ابن عبد البر، يوسـف بن عبدالله، **الكافي في فقه أهل المدينة**، بيروت، دار الكتب العلمية، ط 1، 1407، ص567؛ النفراوي، أحمد بن غنيم، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، بيروت، دار الفكر، بلا ط، 1415، 259/2؛ الشيرازي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، 26/2؛

الدمياطي، **حاشية إعانة الطالبين**، 230/3؛ ابن قدامة، **المغني**، 189/6؛ البهوتي، **كشاف القناع**، 419/4؛ السباعي، **شرح قانون الأحوال الشخصية**، 79/3؛ الحجي الكردي، **الأحوال الشخصية**، ص278؛ العجمي، **الإيضاح في علم الفرائض**، ص72-73.

(35) يُنظر: ابن نجيم، **البحر الرائق**، 563/8؛ شيخي زاده، مجمع الأنهر، 500/4؛ ابن جزي، محمد بن أحمد، **القوانين الفقهية**، بلا ط، بلا ت، ص256؛ النفراوي، **الفواكه الدواني**، 253/2؛ الشيرازي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، 26/2؛ الدمياطي، **حاشية إعانة الطالبين**، 227/3؛ ابن قدامة، **المغني**، 165/6؛ البهوتي، **كشاف القناع**، 421/4؛ السباعي، **شرح قانون الأحوال الشخصية**، 81/3-82.

(36) أخرَجه: الترمذي، **سنن الترمذي**، الذبائح، أبواب الفرائض عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في ميراث البنات، حديث رقم(2092)، 414/4؛ الحاكم النيسابوري، **المستدرك على الصحيحين**، كتاب الفرائض، حديث رقم(7954)، 370/4.

(37) يُنظر: ابن نجيم، **البحر الرائق**، 563/8؛ شيخي زاده، **مجمع الأنهر**، 500/4؛ ابن جزي، **القوانين الفقهية**، ص256؛ النفراوي، **الفواكه الدواني**، 253/2؛ الشيرازي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، 26/2؛ الدمياطي، **حاشية إعانة الطالبين**، 227/3؛ ابن قدامة، **المغني**، 165/6؛ البهوتي، **كشاف القناع**، 421/4؛ السباعي، **شرح قانون الأحوال الشخصية**، 82/3-83.

(38) يُنظر: ابن نجيم، **البحر الرائق**، 565/8؛ شيخي زاده، **مجمع الأنهر**، 500/4؛ ابن عبد البر، **الكافي في فقه أهل المدينة**، ص564؛ العدوي، **الشرح الكبير**، 459/4؛ الشيرازي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، 27/2؛ الخطيب الشربيني، محمد بن أحمد، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، بيروت، دار الفكر، بلا ط، بلا ت، 9/3؛ ابن قدامة، **المغني**، 167/6؛ البهوتي، **كشاف القناع**، 422/4؛ السباعي، **شرح قانون الأحوال الشخصية**، 85/3؛ العجمي، **الإيضاح في علم الفرائض**، ص66.

(39) يُنظر: السرخسي، **المبسوط**، 153/29؛ ابن نجيم، **البحر الرائق**، 566/8؛ عليش، **منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل**، 607/9؛ النفراوي، **الفواكه الدواني**، 255/2؛ الشيرازي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، 27/2؛ الدمياطي، **حاشية إعانة الطالبين**، 229/3؛ ابن قدامة، **المغني**، 163/6؛ البهوتي، **كشاف القناع**، 423/4؛ السباعي، **شرح قانون الأحوال الشخصية**، 72/3؛ الحجي الكردي، **الأحوال الشخصية**، ص287؛ العجمي، **الإيضاح في علم الفرائض**، ص57.

(40) يُنظر: ابن نجيم، **البحر الرائق**، 565/8؛ شيخي زاده، **مجمع الأنهر**، 500/4؛ ابن عبد البر، **الكافي في فقه أهل المدينة**، ص564؛ العدوي، **الشرح الكبير**، 459/4؛ الشيرازي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، 27/2؛ الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، 9/3؛ ابن قدامة، **المغني**، 167/6؛ البهوتي، كشاف القناع، 422/4؛ السباعي، **شرح قانون الأحوال الشخصية**، 87/3.

(41) أخرجه: الترمذي، **سنن الترمذي**، الذبائح، أبواب الفرائض عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في ميراث الإخوة من الأب والأم، حديث رقم(2094)، 416/4؛ ابْنُ مَاجَهْ، **سُنَن ابن ماجه**، كتاب الفرائض، باب ميراث العصبة، حديث رقم(2739)، 915/2.

(42) يُنظر: السرخسي، **المبسوط**، 148/29؛ شيخي زاده، **مجمع الأنهر**، 500/4؛ ابن عبد البر، **الكافي في فقه أهل المدينة**، ص565؛ النفراوي، **الفواكه الدواني**، 251/2؛ الشيرازي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، 25/2؛ ابن قدامة، **المغني**، 170/6؛ البهوتي، **كشاف القناع**، 406/4؛ السباعي، **شرح قانون الأحوال الشخصية**، 75/3؛ الحجي الكردي، **الأحوال الشخصية**، ص279؛ العجمي، **الإيضاح في علم الفرائض**، ص58.

(43) يُنظر: السرخسي، **المبسوط**، 194/29؛ الزيلعي، عثمان بن علي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، دار الكتب الإسلامي،

القاهرة، 1313هـــ، 241/6؛ النفراوي، **الفواكه الدواني**، 256/2؛ الدسوقي، محمد بن أحمد، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، تعليق: محمد عليش، بيروت، دار الفكر، بلا ط، بلا ت، 468/4؛ الشـــافعي، محمد بن إدريس، **الأم**، بيروت، دار المعرفة، ط 2، 1393، 80/4؛ الماوردي، علي بن محمد، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، تح: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، بيروت، دار الكتب العلمية، ط 1، 1999/1419، 174/8؛ ابن قدامة، **المغني**، 205/6؛ البهوتي، **كشـــاف القناع**، 455/4؛ السباعي، **شرح قانون الأحوال الشخصية**، 130/3؛ العجمي، **الإيضاح في علم الفرائض**، ص118.

(44) يُنظر: السرخسي، **المبسوط**، 194/29؛ الشافعي، **الأم**، 80/4؛ ابن قدامة، **المغني**، 205/6؛ ابن رشد، محمد بن أحمد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، بيروت، دار الفكر، بلا ط، بلا ت، 254/2.

(45) يُنظر: السباعي، **شرح قانون الأحوال الشخصية**، 139/3؛ الحجي الكردي، **الأحوال الشخصية**، ص296.

(46) يُنظر: الجرجاوي، **حكمة التشريع وفلسفته**، 400/2.

(47) يُنظر: بدوي وهبة، محمد، صفاء، **لِماذا تَرِثُ الْمَرأةُ نِصفَ نَصيبِ الرجلِ؟** دمشق، دار البيروتي، بلا ط، بلا ت، ص146.

(48) يُنظر: المرجع السابق، 145-146.

(49) يُنظر: بدوي وهبة، **لِماذا تَرِثُ الْمَرأةُ نِصفَ نَصيبِ الرجلِ؟** 147.

(50) يُنظر: المرجع السابق، 147-148؛ سلطان، صلاح الدين، **ميراث المرأة وقضية المساواة**، مصر، دار نهضة مصر للطباعة، ط 1، 1999، ص 8-10.

(51) يُنظر: عتر، نور الدين، **ماذا عن المرأة**، دار الفكر، دمشق، ط 4، 1402هـ/1981، ص109-110.

(52) يُنظر: المرجع السابق، الموضع نفسه.

(53) يُنظر: بدوي وهبة، **لِماذا تَرِثُ الْمَرأةُ نِصفَ نَصيبِ الرجلِ؟** ص155.

(54) يُنظر: سلطان، **ميراث المرأة وقضية المساواة**، 22-30.

(55) يُنظر: الخطيب، عبد الكريم، **السياسة المالية في الإسلام**، بيروت، دار الفكر العربي،1960/1380، ص118-119.

(56) يُنظر: سلطان، **ميراث المرأة وقضية المساواة**، ص18-21.

(57) يُنظر: المرجع السابق، ص32-41.

(58) الأخ المشؤوم أو القريب المشؤوم: سمي بذلك؛ لأنه لولاه لأخذت الأنثى فرضها، وبوجوده لم يبقَ لها شيء، فكان بالنسبة لها أخًا مشؤومًا، وبالمقابل هناك القريب المبارك: وهو الذي لولاه لما ورثت يُنظر: العجمي، **الإيضاح في علم الفرائض**، ص61.

الانذار المبكر كوسيلة ودوره في حماية حقوق المرأة، دراسة حول قرار مجلس الامن 1325 (المرأة الامن والسلام)

(124-108)

د. رجاء حسين عبد الامير، د. زينب رياض جبر

كلية الحلة الجامعية – العراق

Early warning as a means and its role in protecting women's rights Study on Security Council Resolution 1325 (Women, Peace and Security)

Dr.Rajaa Hussein Adb Alemeer, Rajaa@hilla-unc.edu.iq
Dr.Zainab Riad Jaber, zainb.ryad@hilla-unc.edu.iq
Hilla University College - Iraq

الملخص:

يشكل قرار مجلس الأمن المرقم 1325 أول حماية للمرأة على الصعيد الدولي من خلال تمكين النساء بعد النزاعات لتحقيق السلم والأمن المجتمعي، وكذلك وضع اساس لحماية المرأة من العنف فالإنذار المبكر يمثل مجموعة من الاجراءات الاحترازية التي تتخذ قبل وقوع العنف ضد المرأة وتوعيتهن بحقوقهن.

لذلك لابد من العمل على وضع اليات دولية واقليمية واضحة السياق للحد من ظاهرة العنف التي تتعرض له النساء اثناء النزاعات وحتى اثناء السلم سواء كانت على شكل هيئات دولية او هيئات على المستوى الاقليمي والوطني وتكثيف الجهود الرامية الى تحقيق المساواة بين الجنسين من اجل خلق بيئة امنة للنساء، وضرورة إستخدام التكنولوجيا الحديثة لمواجهة التحرش الجنسي، ومساعدة الضحايا على الإبلاغ، تقديم الدعم القانوني للنساء المعنفات في حالة الابلاغ عن العنف.

الكلمات المفتاحية: المرأة ، السلام، الامن ، المشاركة.

Abstract:

Security Council Resolution No. 1325 constitutes the first protection for women at the international level by empowering women after conflict to achieve peace and societal security, as well as laying the groundwork for protecting women from violence. Early warning represents a set of precautionary measures that are taken before violence against women occurs and educate them about their rights.

Therefore, it is necessary to work on setting clear international and regional mechanisms to reduce the phenomenon of violence against women during conflicts and even during peace, whether in the form of international bodies or bodies at the regional and national levels, and intensifying efforts aimed at achieving gender equality in order to create a safe environment for women The necessity of using modern technology to confront sexual harassment, assisting victims to report, and providing legal support to battered women in case of reporting violence.

Keywords: women, peace, security, participation.

المقدمة

لإعطاء تصور عن موضوع البحث سوف نبين ذلك في عدة نقاط

أولاً: أهمية البحث:

تبدو أهمية البحث من خلال الأهمية التي يتضمنها القرار الصادر عن مجلس الأمن رقم 1325 والمتخذ بالإجماع في 31 تشرين الأول 2000، حول المرأة والسلام والأمن، والذي يشدد على أهمية مشاركة المرأة، المتكافئة والكاملة، كعنصر فاعل في منع نشوب النزاعات ويكون ذلك من خلال الإنذار المبكر، وإيجاد حل لها، وفي بناء وحفظ السلام، ويؤكد الحاجة للتطبيق الكامل للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان اللذين يحميان حقوق المرأة قبل وأثناء النزاعات المسلحة وبعدها.

ثانياً : اشكالية البحث:

تبدو اشكالية بحثنا الموسوم، الانذار المبكر كوسيلة ودوره في حماية حقوق المرأة (دراسة حول قرار مجلس الامن 1325المرأة الامن والسلام)، ضرورة وجود اليات دولية واقليمية واضحة السياق للحد من ظاهرة العنف التي تتعرض له النساء اثناء النزاعات وحتى اثناء السلم سواء كانت على شكل هيئات دولية او هيئات على المستوى الاقليمي والوطني وتكثيف الجهود الرامية الى تحقيق المساواة بين الجنسين من اجل خلق بيئة امنة للنساء، عدم وجود وسائل من خلالها تساعد الضحايا على الإبلاغ كإستخدام التكنولوجيا الحديثة لمواجهة التحرش الجنسي، انعدام الدعم القانوني للنساء المعنفات في حالة الابلاغ عن العنف، إذ لم يكن من الممكن الحصول على مستندات التعريف الأصلية حضورياً لها، عدم تهيئة فرص عمل لها مع الاستمرار بحمايتها قانونا حتى تستطيع المرأة ان تكون عضوا نافعا مجتمعيا مع معرفته بما يقدم لها من الحماية.

ثالثاً: منهجية البحث:

اتبعنا في بحثنا الموسوم الانذار المبكر كوسيلة ودوره في حماية حقوق المرأة (دراسة حول قرار مجلس الامن 1325المرأة الامن والسلام)، المنهج الوصفي التحليلي لما تضمنه نصوص قرار مجلس الأمن بشأن المرأة السلام والأمن .

رابعاً: نطاق البحث:

يقصر نطاق بحثنا على ما تم الاشارة في قرار مجلس الامن رقم 1325 والذي يقصر على مكافحة العنف الجنسي اثناء النزاعات المسلحة والحث على مشاركة المراة في الحياة السياسية ودور الانذار المبكر في تحقيق ذلك.

خامساً: خطة البحث:

قسمنا بحثنا الموسوم الانذار المبكر كوسيلة ودوره في حماية حقوق المرأة (دراسة حول قرار مجلس الامن 1325المرأة الامن والسلام)، إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول مفهوم نظام الانذار المبكر في قرار مجلس الامن، قسم على مطلبين عقد المطلب الأول لمحتوى القرار والمطلب الثاني لماهية نظام الإنذار المبكر، وتناولنا في المبحث الثاني دور الانذار المبكر للوقاية في حماية حقوق المرأة، عقد المطلب الأول منه لمكافحة العنف الجنسي أثناء الصراع المسلح، والمطلب الثاني تناولنا فيه زيادة مشاركة المرأة في عمليات السلام والمؤسسات السياسية.

المبحث الاول

مفهوم نظام الانذار المبكر في قرار مجلس الامن

تهدف إجراءات الإنذار المبكر إلى منع تفاقم المشاكل القائمة وتحولها إلى نزاعات. وقد تشمل هذه الإجراءات تدابير لبناء الثقة من أجل تحديد ودعم كل ما من شأنه أن يعزّز التسامح بين افراد المجتمع وتحديد النساء حيث أشار القرار الصادر عن مجلس الأمن رقم 1325 والمتخذ بالإجماع في 31 تشرين الأول 2000، حول المرأة والسلام والأمن، على أهيمة الانذار المبكر حيث يشدد على أهمية مشاركة المرأة، المتكافئة والكاملة، كعنصر فاعل في منع نشوب النزاعات ويكون ذلك من خلال الإنذار المبكر، وإيجاد حل لها، وفي بناء وحفظ السلام، ويؤكد الحاجة للتطبيق الكامل للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان اللذين يحميان حقوق المرأة والفتاة قبل وأثناء النزاعات المسلحة وبعدها، لذلك سوف نتناول محتوى القرار ومن ثم نبين ماهية نظام الإنذار المبكر وذلك في مطلبين .

المطلب الاول

محتوى قرار مجلس الامن 1325

سنتولى توضيح قرار مجلس الامن من خلال بيان اهم ما أشار اليه هذه القرار وهو كما يلي :

اولا: النساء في قرار 1325:

من أهم مرتكزات قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1325، لسنة 2000، هو حول المرأة والسلام والأمن، حث هذا القرار كلا من مجلس الأمن والأمين العام والدول الأعضاء وجميع الأطراف الأخرى لأخذ التدابير اللازمة في المسائل المتعلقة بمشاركة المرأة في عمليات صنع القرار والعمليات السلمية، والأخذ بدمج النوع الاجتماعي في التدريب وحفظ السلم، وحماية المرأة إضافة إلى إدماج النوع الاجتماعي في جميع أنظمة تقارير الأمم المتحدة وآليات تنفيذ البرامج.

ويعتبر تبني القرار بمثابة خط فاصل بالنسبة لتطور حقوق المرأة وقضايا الأمن والسلام، حيث يعتبر أول وثيقة رسمية وقانونية تصدر عن مجلس الأمن يطلب فيها من أطراف النزاع احترام حقوق المرأة ودعم مشاركتها في مفاوضات السلام وفي إعادة البناء والاعمار التي تلي مرحلة النزاع والصراع[1].

يُعد القرار مهمًا بالنسبة للمرأة على المستوى العالمي لأنه أول قرار لمجلس الأمن يهدف إلى ربط تجربة النساء في النزاعات المسلحة بمسألة الحفاظ على السلام والأمن الدوليين حيث دعا إلى[2]:

1- زيادة مشاركة المرأة في جميع مستويات صنع القرار وفي عمليات حل الصراعات والمشاركة بقوات حفظ السلام وفي المفاوضات.

2- القدرة الاستيعابية لقضايا الجندر لدى العاملين في عمليات حفظ السلام والتدريب عليها.

3- تناول قضايا الجندر في أوقات السلام وتسريح الجيش وإعادة الإدماج.

4- احترم حقوق السكان المدنيين واللاجئين والمشردين داخليًا.

5- حماية المرأة من العنف الجسدي والتمييز.

6- تجنب العفو عن الجرائم التي وقعت في الحرب ضد المرأة.

ثانيا: اسباب تركيز القرار على النساء:

لأن النساء والفتيات تعاني في فترات النزاع، بشكل مباشر وغير مباشر من العديد من أشكال العنف والتمييز، إذ تشير التقارير والدراسات الوطنية والإقليمية والدولية بأن للنزاعات تأثير على المدنيين أكثر منها على المشاركين في القتال، وأن الغالبية العظمى من هؤلاء المتأثرين بالعنف هم من النساء، وبالتالي فإن القرار يعكس إدراكاً واهتماما جديدين حيال تأثير النزاعات على النساء والفتيات، واختلاف تأثيرها عليهن، عن تأثيرها على الرجال، ما يتطلب تغييرات على نهج المجتمع الدولي من أجل الحيلولة دون نشوب النزاعات ولأجل حلها وبناء وحفظ السلام.

ثالثا : اهداف القرار:

يهدف القرار إلى تطوير رؤية جديدة متسقة مع منظور المرأة في فترة ما قبل النزاع وخلاله وبعد حله، بهدف تمكين المرأة من المساهمة في حل النزاعات، وضمان منع العنف والتمييز ضد المرأة، ومحاكمة مرتكبيه، وضمان مشاركة كاملة للمرأة في صياغة مبادرات بناء السلام[3].

لا بد من القول قبل تبني القرار 1325، والقرارات الدولية المكملة له، كان توجه القانون الدولي الإنساني الذي ينطبق على وضع النساء والفتيات في المراحل المرتبطة بالنزاعات، محل انتقاد، كونه يتبنى رؤية نمطية للمرأة، أنها ضحية

تحتاج فقط للحماية والمساعدة، وليست عنصراً فاعلاً وقادراً وصاحب قرار، ولا يركز على آليات منع الانتهاكات المبنية على الأبعاد الجنسانية.

القرار 1325 نتاج تراكم جهود بدأت بمكافحة العنف ضد المرأة، ووصلت لقناعة أنها لن تنجح إلا برؤية شاملة لدورها في المجتمع، ومساواتها التامة مع الرجل، وتغيير الأدوار النمطية، والاعتراف بما تقدمه المرأة حال تحررت منها، ويدعو إلى تنامي الاهتمام بالمشاركة الفاعلة للمرأة في كافة مراحل صنع القرار وبخاصة في مجال عمليات تسوية النزاعات وفي حفظ السام ومراحل ما بعد النزاع. وقد مهدت التزامات الدول بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة سيداو لعام 1979 وإعلان ومنهاج عمل بيجين 1995 لصدور قرار مجلس الأمن 1325.

ومن شأن تنفيذ هذه الالتزامات الدولية، إضافة إلى خطة التنمية المستدامة 2020 ، تعزز من مضامين ومن فعالية توطين القرار 1325 وما يتصل به.

رابعاً: :محاور قرار مجلس الامن:

ما هي المحاور الأساسية التي يقوم عليها قرار مجلس الأمن 1325؟ يقوم قرار مجلس الأمن 1325 حول المرأة والسلام والأمن على ثلاثة محاور أساسية، قبل أو خال أو بعد النزاع، وتتمثل هذه المحاور فيما يلي: المشاركة والوقاية والحماية.

1-المشاركة [4]:

تعني المشاركة إدماج النساء والفتيات وإدراج مصالحهن في عملية اتخاذ القرارات بمنع نشوب النزاعات خلال النزاعات وبعد تسوية النزاعات وجهود الإغاثة وإعادة الإعمار، وزيادة مشاركة المرأة في آليات الأمم المتحدة والبعثات الدولية الأخرى ذات الصلة بالأمن والسلام، وزيادة مشاركتها في مختلف خطط وبرامج التصدي الانتهاكات حقوق النساء والفتيات.

ومن الضروري التأكيد على أن هذه المشاركة تشمل جميع المراحل، وليس فقط أثناء النزاعات، أي قبل وخلال وبعد حل النزاعات، وأن هناك أهمية كبرى لمشاركة المرأة في البرلمان والحكومة والمراكز القيادية وصنع القرار لما لذلك من أهمية قصوى في تغير الأسباب المؤدية للتمييز والعنف ضد المرأة في جميع الأحوال، حيث أنه بدون إمكانية وصول المرأة إلى مواقع صنع القرار من خلال آليات وأشكال مختلفة، لن يكون بالإمكان ضمان إدماج منظور النوع الاجتماعي في القرارات العامة [5].

2-الوقاية [6]:

تعني بالوقاية التزامات الدول في منع جميع أشكال العنف المرتكبة ضد النساء والفتيات وعلى أساس النوع الاجتماعي، ورصد الانتهاكات التي تطال حقوق النساء والفتيات، وخضوعها للمساءلة، وفقا للمعايير الدولية، وإقامة نظام (إنذار مبكر) بهدف تطوير آليات وإجراءات الوقاية لمنع نشوب النزاعات، ومراقبة تنفيذها من قبيل مراقبة مؤشرات العنف وانتشار الأسلحة وأسباب انتشارها ومسارات استخدامها، وازدياد حالات القتل للنساء، وتهديدات وخطاب كراهية تتعرض له النساء، ونزوعهن لتجنب الذهاب للمدارس الانعدام الأمن، وانخفاض متابعة البنات للتعليم المدرسي قياسا على الأولاد وغيرها.

إن تجاهل دور النساء والفتيات في أنظمة الإنذار المبكر، كأصحاب مصلحة، يؤدي لخسارة دورهم لفهم المشهد والحصول على معلومات أكثر شمولية، من أجل فعالية نظام الإنذار المبكر، بما يؤدي إلى فشل النظام ونشوب النزاعات.

3-الحماية [7]:

تعني الحماية ضمان سلامة النساء والفتيات وصحتهن البدنية والنفسية وأمنهن الاقتصادي واحترام حقوقهن الإنسانية، وضمان مواءمة التشريعات المحلية المتعلقة بالنساء والفتيات مع الاتفاقيات والمعايير الدولية، وكفالة الآليات والهياكل التنفيذية القائمة لتعزيز أمن النساء والفتيات وسامتهن البدنية والنفسية، وضمان فرص حصولهن على سبل العيش الكريم، وسبل وصولهن إلى العدالة.

وتشمل الاستراتيجية المحدثة للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين حول العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي إجراءات خاصة في ثلاث مجالات وهي؛ جمع وتوثيق وتحليل البيانات المتصلة بالعنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي، وتعزيز إدارة البرامج المتصلة بها والاستثمار في بناء القدرات والخبرات، وتعزيز الشراكة والتنسيق مع وكالات الأمم المتحدة والحكومات والمنظمات غير الحكومية والنازحين من أجل تعزيز الوقاية من العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي من أجل تقديم الخدمات الفعالة.

المطلب الثاني

ماهية نظام الإنذار المبكر بموجب قرار 1325

ان مصطلح الانذار المبكر يوحي بأن هذا النظام يقوم على اساس اشعار الجهات المعنية والمختصة استباقياً باحتمالية وقوع كارثة معينة أيا كانت نوع هذه الكارثة كي تقوم تلك الجهات باتخاذ ما يلزم من الاجراءات التي تهدف في المحصلة الى حماية مصالح الدولة والافراد على حد سواء، وقد رأينا في هذا المطلب وبقصد اعطاء تصور واضح لهذا

النظام ان نشير الى نقطتين اساسيتين الاولى هي اعطاء تعريف له، ومن ثم سنتطرق في النقطة الثانية الى العناصر او المرتكزات التي يقوم عليها هذا النظام.

اولا :تعريف نظام الانذار المبكر في قرار مجلس الامن:

المعنى اللغوي لمصطلح الانذار المبكر ، هو مصطلح مركب يتكون من كلمتين (الانذار) أضافة إلى (المبكر) وبما أن التعريف اللغوي لا يمكن أن يستوي في هذا الصدد إلا من خلال أخذ المصطلح على أصله وهو التفكيك قبل الدمج بينهما، لذلك سنشير إلى المعنى اللغوي لكل منهما .

فالإنذار لغة، مصدر أنذر ويراد به الاخطار، وهو الاشعار بوقوع أمر لأخذ الحيطة والحذر، يقال بقي في حالة انذار، اي بقي في حالة تأهب ومستعداً لكل طارئ، والانذار لا يكون إلا في التخويف، قال تعالى "كذبت عاد فكيف كان عذابي ونذر"[8].

أما معنى (مبكر) ومصدره بكر، أبكر إلى بكر ابكاراً، فهو مبكر والمفعول مبكر إليه، أبكر الشخص، بكر، أي خرج أول النهار قبل طلوع الشمس، أبكر إلى العمل بكر إليه، عجل واسرع إليه أي بادر إليه [9].

وعلى المستوى الاصطلاحي ثمة بعض التعاريف للإنذار المبكر، ولان الكوارث والازمات تتصف بصفة التنوع، لذلك جاءت التعاريف متخذه الصفة ذاتها فالبعض منها عبر عن ازمات ذات طابع اقتصادي او مالي والبعض الاخر ركز على النزاعات والصراعات على اختلاف أنواعها وهلم جر.

فقد جرى تعريف الانذار المبكر على أنه، إجراء يتم من خلاله التبليغ عن الحدث قبل وقوعه، وهذا يعني ان الانذار المبكر من حالات العنف ضد المرأة يشكل وظيفة تنبيهية وهو ليس مجرد أداة للتنبؤ أو محاولة للتوقع، ويمكن أن يستخدم بوصفه أداة إدارة اثناء عملية التخطيط بما يؤدي إلى تأهب الكيانات المعنية للإجراءات قبل وقوع العنف ضد المرأة وذلك لتجنب اتخاذ الاجراءات بعد وقوعه.

كما جرى تعريفه ايضاً بأنه، عبارة عن عملية رصد وتسجيل لإشارات وتحليلها والتي توحي بعلامات ازمة مالية او اقتصادية تلوح في الافق أو اقتراب وقوع ازمة حقيقية شديدة، وهذا النظام مهمته الحقيقية تتمثل في التفرقة بين الاشارات التي تشير إلى قرب وقوع الازمة وبين الاحداث العرضية والضوضاء الناتجة عن مشكلات عادية تواجهها الدولة في عملياتها اليومية[10].

وهناك من عرف الانذار المبكر بأنه الاعلام الفوري عن قرب حدوث الخطر باستخدام وسائل متنوعة المرئية منها والمسموعة والمكتوبة بما يمكن من التعرف على الموقف أو النزاع واتخاذ الاجراءات اللازمة قبل تدهوره وتحوله إلى أزمة حقيقية تمثل خطراً كبيراً.

وعرف النظام ايضاً بأنه (مجموعة من العمليات أو الإجراءات يتم من خلالها جمع المعلومات والمعطيات من اجل تحديد أو الفئات المعرضة للخطر فضلاً عن التعرف على تلك المخاطر وعلى اثارها الامر الذي يسمح بالتنبؤ بالحدوث ازمة مستقبلاً) [11].

كما تم تعريف نظام الانذار المبكر على انه "عبارة عن منظومة للاكتشاف والتحذير المسبق من احتمالية حدوث الصراعات والنزاعات سواء اثناء النزاعات المسلحة أو الظروف الطبيعية، والازمات بكافة اشكالها تمهيداً لاتخاذ القرارات والسياسات والاجراءات المناسبة لمواجهتا ومنع حدوثها بشكل كلي أو على الاقل تقليل حجم اضرارها إلى الحد الادنى الممكن" [12].

وعليه يمكن وبالاستناد الى ما تقدم تعريف نظام الانذار المبكر في مسائل العنف ضد المرأة بكافة اشكاله، بأنه: "عبارة عن منظومة متكاملة تقوم على أساس تقييم الأوضاع وفق اساليب واستراتيجيات معينه، بما يساعد على التنبؤ بكوارث واخطار التي تتعرض لها المرأة للحيلولة دون وقوعها، أو على الأقل التقليل من حجم الخسائر التي تخلفها تلك الكارثة".

ان الانذار المبكر وفق قرار مجلس الامن رقم 1325 يعني بانه هذا المفهوم هو ليس آلية للتنبؤ فحسب وإنما هو استراتيجية تعمل على الحيلولة دون وقوع الكوارث الناشئة عن اشكال العنف ضد المرأة او التقليل من حجم خسائرها.

وهنا نود التنويه الى نقطة مهمة وهي ان نتائج نظام الانذار المبكر اتي اشار اليها القرار يمكن ان تكون وفق واحد من أربع احتمالات وهي[13]:

- التوفيق: حيث يتم رصد اشارات الانذار المبكر بوقوع العنف ضد المرأة ويقع بالفعل.
- الفشل: حيث لا يتم رصد اشارات الانذار المبكر بوقوع العنف ضد المرأة ويقع بالرغم من ذلك.
- الانذار الكاذب: حيث يتم رصد اشارات الانذار بوقوع العنف ضد المرأة فيعتقد ان هناك عنف ضد المرأة وشيك الوقوع بينما لا يقع اصلاً.
- الرفض الصحيح: حيث لا يتم اكتشاف اشارات بوقوع العنف ضد المرأة ولا يقع اصلاً.

هذه الاحتمالات الاربعة تترك لدينا انطباعاً وهو ان انظمة الانذار المبكر قد لا تكون دقيقة دائماً في رصد حالات العنف ضد المرأة على اختلاف انواعها، فقد تخيب في بعض الاحيان وقد لا تكون دقيقة في اشعاراتها في احيان اخرى، الا ان ذلك لا يقلل بأي شكل من الاشكال من اهمية هذه الانظمة ودورها في الحد من المخاطر والاضرار الجسيمة التي تتعرض لها المرأة.

ثانيا /عناصر نظام الانذار المبكر (المرتكزات)

تجدر الاشارة الى ان نظام الانذار المبكر يهدف الى تحقيق جملة من الاهداف تتمثل بما يلي[14]:

1. اعطاء الفرصة والوقت الكافي للمهددين (النساء اللواتي يتعرضن إلى شتى أنواع العنف) بالخطر للوقاية منه قبل وقوعه او التعامل معه بشكل صحيح عند وقوعه وذلك من خلال السيطرة عليه أو الحد من اثاره.

2. زيادة الثقة بالأجهزة والمنظمات المعنية بالتعامل مع مظاهر العنف ضد المرأة، لقدرتها ودورها في الحد من المفاجئات واتاحتها فرصة الوقاية منها والسيطرة عليها والحد من اثارها.

3. ايجاد قنوات تنسيق واتصال بين الجهات ذات العلاقة.

4. تحديد الموعد الدقيق لمواجهة حالات العنف يساعد على تحديده والسيطرة عليه والحد من اثارها.

المبحث الثاني

دور الانذار المبكر للوقاية في حماية حقوق المرأة

حتى يمكن تحقيق الوقاية للمرأة من العنف لابد من حماية حقوق المرأة من خلال الانذار المبكر واهم هذه الحقوق التي ركز عليها قرار مجلس الامن هي مكافحة العنف الجنسي أثناء الصراع المسلح، وزيادة مشاركة المرأة في عمليات السلام والمؤسسات السياسية وهذا ما سنتناوله في مطلبين:

المطلب الاول

مكافحة العنف الجنسي أثناء الصراع المسلح

يستخدم مصطلح "العنف الجنسي" لوصف الأفعال ذات الطبيعة الجنسية المفروضة بالقوة أو الإكراه مثل تلك التي ينتج عنها الخوف من العنف أو الإكراه أو الاحتجاز أو الاضطهاد النفسي أو إساءة استخدام السلطة الموجهة ضد أي ضحية – رجل ، امرأة ، صبي أو فتاة. كما أن استغلال بيئة قسرية أو عدم قدرة الضحية على إعطاء موافقتها الحقيقية هو أيضاً شكل من أشكال الإكراه. يشمل العنف الجنسي: الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الدعارة القسرية أو الحمل القسري أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر[15].

العنف الجنسي هو أي فعل أو محاولة أو تهديد، يكون جنسيا في طبيعته وينفذ دون موافقة الضحية. ويشمل العنف الجنسي الاغتصاب والاعتداء الجنسي والمضايقة والاستغلال والإكراه على البغاء. ويمكن أن يحدث ذلك في إطار الزيجات خاصة عندما يكون هناك عدم موافقة النشاط الجنسي من جانب أحد الزوجين ،ويشكل أي نشاط جنسي مع طفل (أي شخص لم يكمل بعد 18 عاما من العمر) عنفا جنسيا، وله آثار مدمرة على نمو الطفل المعني وصحته البدنية والعقلية[16].

يؤثر النزاعات المسلحة وحالات العنف الأخرى على النساء والرجال والفتيات والفتيان بشكل مختلف. قد يكون بعض الأشخاص أكثر عرضة للعنف الجنسي من غيرهم. ويشمل ذلك النازحين داخليًا أو المهاجرين أو الأرامل أو ربات البيوت أو المحتجزات أو المرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة أو أولئك الذين ينتمون إلى مجموعة عرقية معينة. يُرتكب العنف الجنسي أيضًا ضد الرجال والفتيان ، وفي بعض السياقات قد يجعلهم الاحتجاز عرضة للخطر بشكل خاص.

يمكن أن يؤدي العنف الجنسي إلى صدمة جسدية ونفسية شديدة ، والإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية ، وأحيانًا إلى الوفاة. بالإضافة إلى ذلك ، غالبًا ما يتعرض الضحايا للإيذاء المزدوج: ليس فقط التعرض لإصابات وصدمات خطيرة محتملة وطويلة الأمد ، ولكن أيضًا يواجهون الوصم والنبذ من قبل أسرهم ومجتمعاتهم.

على الرغم من انتشار العنف الجنسي في العديد من النزاعات المسلحة ، فإنه غالبًا ما يظل غير مرئي. قد يؤدي الشعور بالذنب والعار أو الخوف من الانتقام أو المحرمات المحيطة بالموضوع إلى منع الضحايا من التقدم. ونتيجة لذلك ، غالبًا ما يتم إخفاء [17].

في عام 2000 ، اعتمد مجلس الأمن القرار 1325 بشأن المرأة والسلام والأمن، والذي يدعو إلى زيادة مشاركة المرأة وإدماج المنظورات الجنسانية في جميع جهود الأمم المتحدة للسلام والأمن (بما في ذلك مشاركة المرأة في صنع القرار وعمليات السلام، المنظورات الجنسانية في التدريب وحفظ السلام وتعميم مراعاة المنظور الجنساني في أنظمة إعداد تقارير الأمم المتحدة). منذ ذلك الحين ، تبنى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عددًا من القرارات المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن.

في عام 2008، اعتمدت القرار التاريخي 1820 (2008)، وهو أول قرار مخصص للتصدي للعنف الجنسي في حالات النزاع يشدد على أن العنف الجنسي، عند استخدامه أو التكليف به كوسيلة من وسائل الحرب لاستهداف المدنيين عمدا أو كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد السكان المدنيين ،يمكن أن يؤدي إلى تفاقم حالا ت النزاع المسلح بشكل كبير وقد يعيق استعادة العلاقات الدولية. السلام والأمن، في هذا الصدد ،يؤكد أن الخطوات الفعالة لمنع أعمال العنف الجنسي هذه والتصدي لها يمكن أن تسهم بشكل كبير في صون السلام والأمن الدوليين، ويعر ب عن استعداده، عند النظر في الحالات المدرجة في جدول أعمال المجلس واعتماد خطوات مناسبة للتصدي للعنف الجنسي المنتشر أو المنهجي واكد القرار على ان العنف الجنسي اثناء الحرب يشكل جريمة حرب[18]. كما ركزت عدة قرارات متابعة ، 1888 (2009) و 1889 (2009) و 1960 (2010) ، على منع العنف الجنسي اثناء النزاعات المسلحة.

وفي القرار 2467 ، المعتمد في عام 2019 ، دعا مجلس الأمن إلى اعتماد نهج يركز على الناجين في منع العنف الجنسي والاستجابة له في حالات النزاع وما بعد النزاع، وضمان أن تكون الوقاية والاستجابات غير تمييزية ومحددة، والاحترام. حقوق الناجين وإعطاء الأولوية لاحتياجاتهم، بما في ذلك المجموعات المعرضة للخطر بشكل خاص أو التي قد

تكون مستهدفة بشكل خاص، ولا سيما في سياق صحتهم وتعليمهم ومشاركتهم. وهو يدعو الضحايا والناجين إلى الحصول على الرعاية المطلوبة، والتحرر من التهميش والوصم، وتلقي المساعدة من أجل إعادة اندماجهم الاجتماعي والاقتصادي وأطفالهم. وتدعو إلى بذل الجهود للتصدي للإفلات من العقاب والمشاركة الكاملة والهادفة للناجين في جميع مراحل عمليات العدالة الانتقالية، بما في ذلك أدوار صنع القرار. كما دعا القرار إلى إنشاء صندوق [19].

وعليه فإن نجاح نظام الانذار المبكر في حماية المرأة من العنف الجنسي يجب ان يبنى على اولاً: فهم المخاطر: وهي الخسائر الناجمة عن وقع حادث معين ، وفيما يتعلق بالعنف ضد المرأة، فهم المخاطر الناشئة عن هذا العنف والبحث عن وسائل تحد منه وتقلل من اثاره ثانياً: هو تركيز السياسات والممارسات المتعلقة بإدارة مخاطر العنف ضد المرأة بجميع ابعاده المتمثلة في قابلية تضرر المرأة من الناحية الجسدية والمعنوية، ومدى تعرضهما للمخاطر مع تسخير هذه المعارف لغرض اجراء تقييمات سابقة على مخاطر العنف وذلك من اجل وضع وتنفيذ اجراءات مناسبة للتأهب لمخاطر وكوارث العنف والتصدي لها وكذلك تعزيز سبل ادارة مخاطر العنف ضد المرأة من اجل تحسين التصدي لها سواء على الصعيد الوطني والاقليمي والعالمي اهمية كبيرة لضمان عنصر الفاعلية والكفاءة، ويلزم في هذا الصدد وجود رؤية واضحة وخطط واختصاصات وارشادات، فضلاً عن مشاركة الجهات المعنية، لذلك فأن تعزيز ادارة مخاطر العنف ضد المرأة بهدف الوقاية والتخفيف والتأهب والاستجابة والتعافي واعادة التأهيل امر ضروري من شأنه تعزيز التعاون والشراكة بين الاليات والمؤسسات التي تتولى تنفيذ الصكوك ذات الصلة بالحد من العنف ضد المرأة ومخاطرة[20].

ثالثا :تعزيز التأهب لمظاهر العنف ضد المرأة بغية التصدي لها بفعالية، بالإضافة إلى الاستفادة من الدروس المستخلصة من المخاطر التي تحدث نتيجة العنف لمواجهة الكوارث التي قد تحدث إزاء تنوع وتطور استخدام وسائل العنف ضد المرأة، لانتقال العنف من البيئة الحقيقية إلى البيئة الافتراضية المتمثلة بشبكة الانترنت وما يصل بها، وكفالة توفير القدرات اللازمة للتصدي لها والتعافي من اثارها وعلى المستويات كافة ، كما ان اعادة تأهيل النساء المعفنات ودمجهن بالمجتمع من جديد، يحتاج الى التأهب[21].

المطلب الثاني

زيادة مشاركة المرأة في عمليات السلام والمؤسسات السياسية

منذ اعتماد القرار 1325 ، كانت هناك زيادة كبيرة في تواتر اللغة المراعية للنوع الاجتماعي في اتفاقيات السلام وعدد النساء والمجموعات النسائية وخبراء النوع الاجتماعي الذين يعملون كمفاوضين رسميين أو وسطاء أو موقعين. ومع ذلك، في العديد من السياقات، قد تكون المشاركة الرسمية للمرأة مؤقتة ، وقد تكون الأدوار المفوضة لها رمزية أكثر من كونها جوهرية ، وقد تقاوم المعايير الثقافية المحلية قدرتها على التأثير بشكل مباشر[22].

يتجاهل المجتمع الدولي مفاوضات "المسار الثاني" على المستوى المحلي أو دون الوطني ، حيث تقوم العديد من النساء بالفعل بوساطة السلام أو تعزيز مرونة المجتمع ، بينما يستثمرن بشكل ضيق في مفاوضات "المسار الأول" مع النخب السياسية والعسكرية التي يغلب عليها الذكور ، بدلاً من الاستثمار في الأصوات المدنية ودعم عمليات "المسار الثاني". تزيد مشاركة المرأة من احتمالية استمرار اتفاقية السلام لمدة عامين على الأقل بنسبة 20٪ ، وبنسبة 35٪ من احتمال استمرار اتفاق السلام لمدة 15 عامًا.

حيث يُظهرمن تحليل 40 عملية سلام منذ نهاية الحرب الباردة أنه في الحالات التي تمكنت فيها النساء من ممارسة تأثير قوي على عملية التفاوض ، كانت هناك فرصة أكبر بكثير للتوصل إلى اتفاق مما كانت عليه عندما مارست المجموعات النسائية ضعفًا أو ضعفًا. لا تأثير. في حالات التأثير القوي للمرأة ، كان يتم التوصل إلى اتفاق دائمًا تقريبًا[23].

ومنذ اعتماد قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1325 بالإجماع بشأن المرأة والسلام والأمن في تشرين الأول/ أكتوبر 2000 ، كان هناك اهتمام متزايد بدور المرأة في حل النزاعات وبناء السلام. باعتباره الأول من نوعه، أقر القرار 1325 بأهمية النوع الاجتماعي في مسائل السلام والأمن ، وفوض جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بضمان المشاركة الكاملة للمرأة على جميع مستويات صنع القرار في حل النزاعات وعمليات السلام. كما دعا إلى حماية النساء والفتيات من العنف أثناء النزاع وبعده ، واعتماد منظور جنساني لمنع وتخفيف آثار النزاع على النساء. في حين تم إحراز تقدم في تنفيذ هذه الأحكام ، لا سيما على المستويات الاستراتيجية والسياسات الدولية ، تظهر الشهادات العالمية أن ترجمة أهداف القرار 1325 إلى واقع ملموس في البلدان المتضررة من النزاعات لا يزال يمثل تحديًا [24].

وعندما تشارك النساء في عمليات السلام ، فإنهن كثيرًا ما يثيرن قضايا المساواة بين الجنسين وحقوق المرأة، والتي ترتبط ارتباطًا وثيقًا بالسلام. وهذا يساهم في تعزيز التمثيل والشرعية للنظام السياسي الجديد التالي. أدت المشاركة الكبيرة للمرأة في التحول في جنوب إفريقيا إلى تكريس المساواة بين الجنسين في دستور البلاد الجديد. نص الدستور على تشكيل لجنة جديدة للمساواة بين الجنسين وتضمن شرط أن تشكل النساء 30 في المائة من جميع موظفي الخدمة المدنية الجدد. 51 في بوروندي ، أدى ضغط النساء على الأطراف المتفاوضة قبل اتفاق السلام لعام 2000 إلى تخصيص حصة نسبتها 30 في المائة من الجنسين في الدستور الجديد الذي أعقب ذلك. 52أدت مساهمات النساء في محادثات السلام في غواتيمالا إلى إنشاء المنتدى الوطني للمرأة ومكتب الدفاع عن نساء السكان الأصليين ، فضلاً عن تشريعات ضد التحرش الجنسي والجهود المبذولة لجعل الحصول على الأرض والائتمان أكثر مساواة[25].

ويؤكد قرار مجلس الامن رقم 1325 لعام 2000 يؤكد اهمية مساهمات النساء و في السلم والامن و أهمية مشاركتهن الكاملة في كل أوجه الحياة ، بما في ذلك الحياة السياسية والاجتماعية والقانونية، ومن أهم مجالات حضور المرأة للتأثير بفاعلية على إتخاذ القراهي قيادة الحزب (بما لا يقل عن 25 %) إتاحة الفرص للنساء في عملية صنع القرار السياسي من خلال تشجيع مشاركتهن السياسية يعزز من قدرتهن على تطوير الاهداف العامة للمجتمع. القانون المقترح

يفسح مجالا أوسع للنساء في الاحزاب السياسية التي هي اللبنة في بناء الديموقراطية في العراق . في هذا الخصوص فإن المقترح مايلي:

- الحاجة لحصة للنساء في قيادة الاحزاب السياسية.
- يجب ان لا تقل عن حصة النساء الحالية وهي 25 % .
- يجب ان يطلب من الاحزاب ان تعمل على تمكين كوادرها النسائية .
- تنمية قدرات الكوادر النسائية لخلق قيادات نسائية داخل الاحزاب .
- قانون الاحزاب هو الضامن الاساسي لمشاركة النساء في الحياة السياسية .
- التعلم من خبرات البرلمانات الاخرى التي تعاملت مع موضوع ادماج اعتبارات النوع الاجتماعي بما في ذلك تعديل قوانين الاحزاب .
- يجب ان تلعب الاحزاب السياسية دور رئيسي في تشجيع التمثيل السياسي للمرأة من خلال اعتماد استراتيجيات حاسمة و فعالة من اجل زيادة تمثيل المرأة في العمل الحزبي[26].

الخاتمة:

وفي نهاية كل بحث لابد من الاشارة الى جملة من التوصيات والاستنتاجات:

الاستنتاجات:

1- أن قرار مجلس الامن المرقم 1325 شكل اول حماية للمرأة على الصعيد الدولي من خلال التشديد على تمكين النساء بعد النزاعات لتحقيق السلم والامن المجتمعي وكذلك وضع اساس لحماية المرأة من العنف من خلال عد العنف الجنسي اثناء النزاعات المسلحة جريمة حرب وفق القانون الدولي الانساني وقانون حقوق الانسان .
2- ان نظام الانذار المبكر الذي اشار اليه قرار مجلس الامن يمثل مجموعة من الاجراءات الاحترازية قبل وقوع العنف على النساء وتوعية النساء بحقوقهن وكذلك تفعيل دور المرأة للمشاركة في الحياة السياسية.
3- إن مكافحة أشكال العنف ضد المرأة يستلزم اتخاذ تدابير وطنية ودولية وتوفير سبل العلاج والوقاية للحد منه داخل المجتمع.

التوصيات:

1- العمل على وضع اليات دولية واقليمية واضحة السياق للحد من ظاهرة العنف التي تتعرض له النساء اثناء النزاعات وحتى اثناء السلم سواء كانت على شكل هيئات دولية او هيئات على المستوى الاقليمي والوطني وتكثيف الجهود الرامية الى تحقيق المساواة بين الجنسين من اجل خلق بيئة امنة للنساء.

2--ومن من توصيات التي يمكن تقديمها ضرورة استخدام التكنولوجيا الحديثة لمواجهة التحرش الجنسي، ومساعدة الضحايا على الإبلاغ، هي توصية هامة وتأتي كخطوة ثانية في إطار نظام الإنذار المبكر الشامل، ويمكن تصميم تطبيق الكتروني يمكن تحميله على كافة الأجهزة الخلوية (والتي هي في متناول الضحايا المحتملين) يعمل على الإبلاغ عن حالات التحرش الجنسي ومكان حدوثها وأوقاتها والجناة مع إمكانية الحفاظ على سرية وخصوصية الضحايا إن رغبوا في ذلك.

3- اهمية تقديم الدعم القانوني للنساء المعنفات في حالة الابلاغ عن العنف اثناء النزاعات المسلحة او اثناء السلم إذا لم يكن من الممكن الحصول على مستندات التعريف الأصلية حضورياً لها، فمن الخيارات المتاحة أن ترسل المرأة صورة لهويتها من خلال التطبيقات الالكترونية مع الحرص الشديد على توفير دور الايواء للنساء المعنفات وتهيئة فرص عمل لها مع الاستمرار بحمايتها قانونا حتى تستطيع المرأة ان تكون عضوا نافعا مجتمعيا مع معرفته بما يقدم لها من الحماية.

4-دعم الدور السياسي للمرأة في المشاركة السياسية الحقيقية تنفيذ لقرارات مجلس الامن المتعدة في هذه المجال خاصة بالنسبة للدول التي تعامل المرأة على انها اقليمه ويجب ان تحدد لها مقاعد محدد داخل السلطة التشريعية او التنفيذية حيث ان مشاركة المرأة في الحياة السياسية هي ليست ازمة قانونية بل ازمة منظومة قيمية تحكم المجتمع.

قائمة المراجع:

أولاً/ المصادر العربية:

أ- المؤلفات:

1. ابو نصر اسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي ،الصحاح تاج اللغة والصحاح العربية، تحقيق احمد عبدالغفور عطار، دار العلم للملايين ، بيروت لبنان، ط4، 1987.
2. د. احمد مختار عبدالحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط1 ،ج1، عالم الكتب، بيروت، 2008.
3. د. عصام عابدين، ايمان رضوان ، دليل ارشادي لقرار مجلس الأمن 1325 حول المرأة والسلام والأمن والقرارات المكملة له ، مركز جنيف لحوكمة قطاع الأمن DCAF فلسطين.
4. د. فؤاد لوان، دور نظم الانذار المبكر في التنبؤ والوقاية من الازمات المالية بالأسواق المالية، دراسة تطبيقية على اسواق رأس المال العربية، دار الفكر والقانون، مصر، 2012.

5. محمد أمين الميداني، قضايا حقوق الإنسان – الوقاية من العنف ضد المرأة ومكافحته في المواثيق الإقليمية لحماية حقوق الأنسان –، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، سنة 2017.

ب- **الرسائل** :

1-عبدالله محمد القرني ، وسائل الانذار المبكر واثرها في الوقاية من الحريق في المنشأة الصناعية ، رسالة ماجستير، كلية العلوم الامنية، الرياض، 1420.

ج- المجلات:

1. بو خرص عبدالعزيز، د. علوطي لمين، العمل على انشاء نظام انذار مبكر للازمات بالاستعانة بمقاييس ومؤشرات لوحدة القيادة المستقبلية (دراسة تحليلية)، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، المجلد (14) ، العدد (19)، 2018.

2.حرشف فاطمة، العنف ضد المرأة وآليات الحد منه على مستوى الجمعية العامة للأمم المتحدة، مجلة الدراسات القانونية، جامعة الدكتور يحي فارس، المجلة 4 ،العدد 1 ،2018.

3.رميش ربيعة، اشكالية العنف الأسري في المجتمع الجزائري، مجلة الأسرة والمجتمع، جامعة الجزائر ،المجلد 4 ،العدد 2 ، سنة 2016.

4.غلوريا غاجيولي، العنف الجنسي في النزاعات المسلحة انتهاك للقانون الدولي الانساني وحقوق الانسان ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ،2014 .

5.د. سامي ابراهيم الخزندار، نظام الانذار المبكر ومنع الصراعات (التطور والمفاهيم والمؤشرات)، مجلة الفكر، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة خيضر بسكرة، العدد السابع، 2013، ص 59.

د- الوثائق والقرارات

1.الوثيقة الرسمية للمؤتمر حول ، تطوير نظام الانذار المبكر ،المؤتمر الدولي الثالث للإنذار المبكر للفترة من 29-27 مارس 2006 ،بون ،المانيا، برعاية منظمة الامم المتحدة.

2.الوثيقة الرسمية لقرار مجلس الامن رقم 1325 لعام 2000 (S/RES/1325(2000/).

3.قرار مجلس الامن الوثيقة الرسمية ، S/RES/1820 2008).

4.قرار مجلس الامن الوثيقة الرسمية 2019) S/RES/2467).

ثانياً: المصادر الأجنبية:

1- Åshild Falch Resolution 1325 and Women's Political Participation Mar 2009 – Sep 2010 https://www.prio.org/projects/1462.

2- Kwadwo Appiagyei-Atua United Nations Security Council Resolution 1325 on Women, Peace, and Security — Is it Binding.
3- Shevchenko "Who Cares about Women's Problems? Female legislators in the 1995 and 1999 Russian State Dumas" in Europe-Asia Studies.2002) Vol. 54, No. 8: 1208
4- Leslie Dwyer and Rufa Cagoco-Guiam, "Gender and Conflict in Mindanao," New York: The Asia Foundation، 2012.
5- Nordås, Ragnhild Preventing Conflict-related Sexual Violence, PRIO Policy Brief, 2. Oslo: PRIO 2013. https://www-prio-org.translate.goog.
6- the iKNOW Politics Team, Women's participation in politics in (post) conflict countries: Role of women in peace negotiations, open from October 10th to November 6th, 2013.
7- Volden, Craig, Alan E. Wiseman and Dana E. Wittmer (2010) "The Legislative Effectiveness of Women in Congress," http://polisci.osu.edu/faculty/cvolden/VWWWomenLEP.pdf
8- What is UNSCR 1325؟ An Explanation of the Landmark Resolution on Women, Peace and Security, https://www-usip-org.translate.
9- WOMEN'S PARTICIPATION AND A BETTER UNDERSTANDING OF THE POLITICAL https://wps-unwomen-org.translate.goog/participation.

الهوامش:

[1] – د. عصام عابدين، ايمان رضوان ، دليل ارشادي لقرار مجلس الأمن 1325 حول المرأة والسلام والأمن والقرارات المكملة له ، مركز جنيف لحوكمة قطاع الأمن DCAF فلسطين ،ص 10

[2] الوثيقة الرسمية لقرار مجلس الامن رقم 1325 لعام 2000 (S/RES/1325(2000/)

[3] عصام عابدين، ايمان رضوان ،مصدر سابق ،ص 13.

[4] What is UNSCR 1325? An Explanation of the Landmark Resolution on Women, Peace and Security
https://www-usip-org.translate

[5] Shevchenko "Who Cares about Women's Problems? Female legislators in the 1995 and 1999 Russian State Dumas" in Europe-Asia Studies. (2002 Vol. 54, No. 8: 1208

[6] - Kwadwo Appiagyei-Atua United Nations Security Council Resolution 1325 on Women, Peace, and Security — Is it Binding? P4

[7] - Volden, Craig, Alan E. Wiseman and Dana E. Wittmer (2010) "The Legislative Effectiveness of Women in Congress,"
http://polisci.osu.edu/faculty/cvolden/VWWWomenLEP.pdf

[8] د. احمد مختار عبدالحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط1 ،ج1، عالم الكتب، بيروت، 2008، ص 234

[9] the iKNOW Politics Team, Women's participation in politics in (post) conflict countries: Role of women in peace negotiations, open from October 10th to November 6th, 2013.p11

[10] ابو نصر اسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي ،الصحاح تاج اللغة والصحاح العربية، تحقيق احمد عبدالغفور عطار، دار العلم للملايين ، بيروت لبنان، ط4، 1987، المجلد 2، ص 825.

[11] عبدالله محمد القرني ، وسائل الانذار المبكر واثرها في الوقاية من الحريق في المنشأة الصناعية ، رسالة ماجستير، كلية العلوم الامنية، الرياض، 1420، ص 11

[12] د. بو خرص عبدالعزيز، د. علوطي لمين، العمل على انشاء نظام انذار مبكر للازمات بالاستعانة بمقاييس ومؤشرات لوحدة القيادة المستقبلية (دراسة تحليلية)، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، المجلد (14) ، العدد (19)، 2018، ص4

[13]. د. سامي ابراهيم الخزندار، نظام الانذار المبكر ومنع الصراعات (التطور والمفاهيم والمؤشرات)، مجلة الفكر، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة خيضر بسكرة، العدد السابع، 2013، ص 59

[14] فؤاد لوان، دور نظم الانذار المبكر في التنبؤ والوقاية من الازمات المالية بالأسواق المالية، دراسة تطبيقية على اسواق رأس المال العربية، دار الفكر والقانون، مصر، 2012

[15] الوثيقة الرسمية للمؤتمر حول ، تطوير نظام الانذار المبكر ،المؤتمر الدولي الثالث للانذار المبكر للفترة من 29-27 مارس 2006 ،بون ،المانيا،برعاية منظمة الامم المتحدة ، على الموقع https://www.preventionweb.net/files/608_arabic.pdf

[16] Nordås, Ragnhild Preventing Conflict-related Sexual Violence, PRIO Policy Brief, 2. Oslo: PRIO 2013. https://www-prio-org.translate.googl

[17].- غلوريا غاجيولي، العنف الجنسي في النزاعات المسلحة انتهاك للقانون الدولي الانساني وحقوق الانسان ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ،2014 ،ص 506

[18] Q&A: sexual violence in armed conflict https://www-icrc-org.translate.googl

[19] قرار مجلس الامن الوثيقة الرسمية ،2008 (S/RES/1820)

[20] قرار مجلس الامن الوثيقة الرسمية 2019 (S/RES/2467)

[21] .حرشف فاطمة، العنف ضد المرأة وآليات الحد منه على مستوى الجمعية العامة للأمم المتحدة، مجلة الدراسات القانونية، جامعة الدكتور يحي فارس، المجلة 4 ،العدد 1 ،سنة 2018 ،ص 118

[22] .محمد أمين الميداني، قضايا حقوق الإنسان – الوقاية من العنف ضد المرأة ومكافحته في المواثيق الإقليمية لحماية حقوق الأنسان –، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، سنة 2017 ،ص23

[23]- Leslie Dwyer and Rufa Cagoco-Guiam, "Gender and Conflict in Mindanao," New York: The Asia Foundation, 2012, p21-22

[24] - WOMEN'S PARTICIPATION AND A BETTER UNDERSTANDING OF THE POLITICAL https://wps-unwomen-org.translate.goog/participation

[25] Åshild Falch Resolution 1325 and Women's Political Participation Mar 2009 – Sep 2010 https://www.prio.org/projects/1462

[26] رميش ربيعة، اشكالية العنف الأسري في المجتمع الجزائري، مجلة الأسرة والمجتمع، جامعة الجزائر 2 ،المجلد 4 ،العدد 2 ، سنة 2016، ص 23.

الدور التنموي للمرأة في ظل نهضة الاسلام قديماً وحديثاً (125-151)

أ.م. د. نيرفانا حسين محمد الصبري[1]
وزارة التعليم والبحث العلمي (مصر)

Title in English: (The developmental role of women in the light of the renaissance of Islam, ancient and modern)

Ass. Prof. Nervana Hussein Mohamed El Sabry (Egypt.),
dr.nervanahussein@gmail.com

ملخص:

منذ فجر الاسلام والمرأة تحظي باهتمام الجميع وخاصة في القضايا الفقهية التي تشغل مجتمعها ووضع الحقوق والواجبات التي تجعلها تشارك الرجل في النماء والانتماء. وفي العهد الحديث ومنذ بداية العقد العالمي للمرأة بدأ الاهتمام بدور المرأة من خلال قضية التنمية والانشغال بتوظيف الطاقات البشرية؛ والمشاركة في اتخاذ القرار في مختلف مناحي الحياة والميادين المختلفة. بناء على ما تقدم يكون من اهداف البحث التعرف على التطور التاريخي لعمل المرأة في مصر، ومعرفة أهمية دور المرأة ومساهمتها في البرامج التنموية.

أما أهمية البحث والنتائج المقترحة فهي مشاركة المرأة بكافة أشكالها ومستوياتها من الأمور المحورية على كافة المستويات المجتمعية أياً كان تقدم هذه المجتمعات أو تخلفها وتأثير المؤثرات الاجتماعية التي تساعد منظمات المجتمع المدني في معرفة ما يمكن تقديمه للمرأة لتهيئة المناخ المناسب لأداء أدوارها المختلفة ومسئوليتها الاجتماعية نحو النماء والتنمية.

كلمات مفتاحية: التغير الاجتماعي، التنمية، الدور التنموي للمرأة، المسئولية الاجتماعية.

Abstract:

Since the dawn of Islam, women have received the attention of everyone, especially in the jurisprudential issues that occupy their society, and the status of rights and duties that make them participate with men in development and belonging. In the modern era, and since the beginning of the International Decade for Women, interest in the role of women has begun through the issue of development and preoccupation with employing human energies; participation in decision-making in various walks of life and in different fields. Based on the foregoing, one of the research objectives is to identify the historical development of women's work in Egypt, and knowing the importance of the role of women and their contribution to development programs.

As for the importance of the research and the proposed results, it is the participation of women in all its forms and levels, which are pivotal issues at all societal levels, regardless of the progress of these societies, or Its backwardness and the impact of social influences that help civil society organizations know what can be offered to women to create the appropriate climate to perform their various roles and social responsibility towards growth and development.

Keywords: Social Change, Development, The developmental role of women, Social Responsibility.

مقدمة:

[1] استاذ مساعد ورئيس قسم الاجتماع بالمعهد والمدير التنفيذي لوحدة ضمان الجودة والباحث في الاقتصاد التربوي بمركز صالح كامل جامعة الازهر.

خلق الله الزوجين الذكر والأنثى ليكون كل منهما مكملًا للآخر، فالرجل لباس للمرأة، والمرأة لباس للرجل، وأناط الله بالرجل والمرأة أعمالًا كثيرة مشتركة، ثم خصص لكل منهما عملًا يناسبه، ودورًا يقوم به، لتكون البشرية سعيدة في الدارين، ولقد أعطى الدين الإسلامي صورة متكاملة عن دور المرأة ومكانتها في المجتمع بل واعترف بدورها الحيوي في استمرار الإنسان خليفة الله على الأرض.

فالقرآن الكريم والحديث الشريف والاجتهادات تعطى للمرأة مكانة خاصة تترجم إلى تشريعات تحدد حقوقها وواجباتها[1]، والمرأة المسلمة واسعة الثقافة؛ هي التي تسعى إلى إحداث التغيرات الايجابية لمجتمعها وتستطيع تغيير النظرة إلى المرأة وتحقيق المساواة الكاملة في الحقوق والواجبات خاصة بعد تزايد مشاركة المرأة في مختلف ميادين الحياة وبروزها في الخروج إلى العمل .

فمنذ بداية العقد العالمي للمرأة بدأ الاهتمام بدورها من خلال قضية التنمية والانشغال بتوظيف الطاقات البشرية ؛ فقد تم تمكينها من أداء أدوارها بفاعلية مثل الرجل والمشاركة في اتخاذ القرار في مختلف مناحي الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وقد واكب هذا الاهتمام العالمي اهتمام كثير من الدول والهيئات والمنظمات الدولية والإقليمية بالمرأة؛ انطلاقا إلى حشد الجهود كافة الموجودة في المجتمع دون تمييز بين الرجال والنساء لتتمكن المرأة بعدها في إبراز دورها الحيوي والضروري لتقدم أي مجتمع في التنمية الشاملة .

ولذلك أصبح مفهوم الدور الاجتماعي للمرأة في التنمية يتبلور في الأنشطة التي تقوم بها في نطاق أسرتها أولاً وخاصة ما يتعلق بتربية أبنائها، ثم علاقة أسرتها بغيرها من الأسر في العمل المنتج وترشيد الاستهلاك. وقد تنبهت الدولة إلى أن درجة إسهامات المرأة يتوقف على مدى تنمية وعيها الثقافي وتقديم الخدمات المساعدة لتلبية احتياجاتها واحتياجات أبنائها من دور حضانة ومراكز تدريب وتكوين مهني وغيرها؛ لأنها في حاجة إلى إعدادها الإعداد الجيد الذى يساعدهن في تحمل المسئولية ، ولتمكينها من القيام بهذه الأدوار والإسهامات.

الإطار المنهجي للبحث:

اشكالية البحث:

المرأة أصبحت خلال السنوات الأخيرة أكبر قوة اقتصادية في العالم فقد شاركت النساء في التنمية المجتمعية بمجالاتها المختلفة وحققت نمواً اقتصادياً كبيراً طبقاً لما ذكره البنك الدولي الذي اكد ما تشهده الاقتصادات الأكثر نمواً في العالم كما هو في الصين والهند . وبالرغم من مرور زمن طويل أُهمل فيه الانتباه للمؤشرات الاقتصادية للنساء على مستوى الاقتصاد الدولي ، فإن الموجة الثالثة من الحركات الاجتماعية العالمية التي حولت أوضاع النساء في العالم الى كتلة اجتماعية واقتصادية لها سماتها وخصائصها قد لفتت الانتباه مؤخراً الى تطوير مؤشرات تتابع صعود المرأة عالمياً. وقد توقّع البنك الدولي ارتفاع مؤشر انتاجية النساء بحلول 2020 بحوالي 18 ترليون دولار ، أي أكثر من ضعف أجمالي الناتج القومي المتوقع من القوتين الهند والصين في التنمية[2].

وإذا كان الهدف الأساسي من التنمية هو سعادة البشر وتلبية حاجاتهم إلى درجة ملائمة من التطور، فإنها في حد ذاتها لا تقوم إلا بالبشر من الجنسين الذين هم أهم وسائل تطبيقها .

وفى ظل المسئولية الاجتماعية والحقوق والواجبات التي يفرضها الإسلام على كل فرد كامل الأهلية دون تمييز بين الرجال والنساء؛ أوجب الالتزام وتفعيل العمل لنهضة الأمة الإسلامية ، ومن واقع المتغيرات الاجتماعية والاقتصادية التي تواجه المجتمعات النامية، زاد الاهتمام بصعود المرأة وتمكينها لمجال العمل والوقوف جنباً إلى جنب مع الرجل؛ لحشد الطاقات البشرية الموجودة دون تمييز ؛ ليصبح للمرأة دوراُ أساسياً في عملية التنمية وخاصة التنمية الاقتصادية باعتبارها نصف الطاقة الإنتاجية والمسئول الأول في تنشئة الإنسان وإعداده للإنتاج والعمل وغرس روح النماء والانتماء للمجتمع . وأصبح التقدم في أي مجتمع مرتبطاً بما تقدمه المرأة وبما تساهم فيه من خدمات على كافة أشكالها . واستناداً الى هذا تقوم الدراسة بتقديم ما يؤكد على دور المرأة في التنمية والنماء لمجتمعها قديماً وحديثاً في ظل نهضة الاسلام.

ومنذ بداية العقد العالمي للمرأة بدأ الاهتمام بدورها من خلال قضية التنمية والانشغال بتوظيف الطاقات البشرية ؛ لتمكين المرأة لأداء دورها بفاعلية والمشاركة في اتخاذ القرار في مختلف المجالات ، وقد واكب هذا الاهتمام العالمي اهتمام كثير من الدول بإنتاج المادة والأفكار العلمية التي تساهم بها المرأة لتغيير المستقبل نحو الافضل، وايضاً في ايجاد الفرص من خلال المنظمات ومؤسسات المجتمع المدني لقيام المرأة بدورها التنموي. ولهذا الامر عنوان الدراسة دور المرأة الناهضة في ظل الاسلام قديماً وحديثاً.

أهداف البحث:

تهدف الدراسة إلى:

1-التعرف على مكانة المرأة في الاسلام.
2-المقصود بالمرأة الناهضة في صدر الإسلام.
- تحديد المسئولية الاجتماعية ودور المرأة المعاصرة في ظل الاسلام.
- توضيح المرأة صانعة التغيير والتنمية المستدامة.

3-مدى مساهمة الدولة واهتمامها بدور المرأة المصرية.
4-الحلول والمقترحات المساهمة في مواجهة المشكلات التي تعوق المرأة عن دورها التنموي.

تساؤلات البحث:

أ- ما هي مكانة المرأة في صدر الاسلام ؟
ب- هل مجالات المسئولية المجتمعية للمرأة لها دور ايجابي في ظل نهضة الاسلام ؟
ج- ما هو مفهوم المرأة المعاصرة ؟ وما هو دورها في العصر الحديث ؟
د- ما هو التطور التاريخي للنهضة النسائية ؟

أهميـة البحث:

تتحدد الأهمية للدراسة من طبيعة الموضوع الذى يتناوله حيث تظهر على النحو التالي:

أ- تُعد أدوار المرأة من الموضوعات ذات الأبعاد المختلفة (الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والتعليمية والثقافية) والتي تعبر عن معايير التنمية ومستوياتها، كما تعبر عن مدي وعيها تجاه الحقوق Rights والواجبات والنظر للآخر، وصيانة الحياة العامة والحرص على المصلحة الوطنية، كما تعكس مدى إدراكها كمواطن له دوره في مجابهة التحديات التي تواجه المجتمع والبيئة.

ب – تُعد مشاركة المرأة بكافة أشكالها ومستوياتها من الأمور المحورية على كافة المستويات المجتمعية أياً كان تقدم هذه المجتمعات أو تخلفها، ومن ثم تضع هذه المجتمعات في المقام الأول مشاركة المرأة ضمن برامجها وخططها، لما لقطاع الاناث من الأهمية في صناعة مستقبل الأمة، وايضاً من القدرات والإمكانات العلمية والطاقات التي يمكّنها من تحقيق التغيير للأفضل.

ج- قضية تمكين المرأة من الامور المعاصرة للأحداث الجارية بالمجتمعات وخاصة المجتمعات النامية، حيث اصبحت مشاركة المرأة – استناداً لما يقره الاسلام- الحجر الأساسي في صناعة الشباب والذي يدفع بهم المجتمع الي التنمية المستدامة.

هـ- التعرف على المؤثرات الاجتماعية التي تساهم بها الدولة ومنظمات المجتمع المدني في تهيئة المناخ لتفعيل دور المرأة للنماء.

الإجراءات الميدانية للبحث:

1- نوع الدراسة: تُعد الدراسة دراسة وصفية تحليلية لتحقيق الموضوعية عن واقع مشاركة المرأة وتحديد المسئولية المجتمعية التي تقوم بها من خلال أدوارها المختلفة وإيجاد العلاقات العلمية بين المتغيرات الاجتماعية والبيئية وبين أدوار المرأة.

2- منهج الدراسة: استخدمت الدراسة منهج المسح الاجتماعي بالعينة وذلك لقدرته في الحصول على حقائق دقيقة عن الأوضاع القائمة في محاولة استنباط علاقات بين الظواهر القائمة، وكذلك للحصول على بيانات تكشف عن التطورات والاتجاهات والأحداث المحتملة والمقبلة التي يمكن أن تساهم بها المرأة، كما استخدمت الدراسة المنهج التاريخي لقدرته على التعقب لمراحل أدوار المرأة من خلال مسئوليتها الاجتماعية وحتى الوقت الراهن.

مفاهيم ومصطلحات الدراسة :

1- التغير الاجتماعي. 2- التنمية. 3- الدور. 4 – المسئولية الاجتماعية.

التغير الاجتماعي: تتصور الباحثة ان التغير الاجتماعي يعني ذلك النشاط الاجتماعي الذي يأخذ غالباً شكل التصورات، ليصبح تدريجياً سلوك جمعي يعبر عن أشكال جديدة من الاعتقاد والاتجاهات والمفاهيم، التي لا تجد منافذ للتعبير عن مطالبها سوي التحول إلى حركة منظمة تهتم بها الأنماط الاجتماعية الموجودة. والمعني الأشمل التحول من حال الي حال افضل في مستويات المعيشة للأفراد والمجتمع

التنمية: تري الباحثة ان التنمية تعنى توجيه كافة الموارد البشرية والامكانيات المادية نحو الاستخدام الأفضل لتحقيق التغيير الإيجابي في كافة المجالات والمستويات لتحسين الأحوال المعيشية للأفراد، والنهوض بالمجتمع نحو النماء وحياة أفضل.

الدور: تري الباحثة انه السلوك الاجتماعي المنضبط الذي يقوم به الإنسان والمقبول من المجتمع من المحيطين به طبقا للتوقعات المحددة وصفات للدور والمسئولية المنوط به تبعاً لمكانته الاجتماعية.

المسئولية الاجتماعية: هي المسئولية الذاتية عن الجماعة والتي تنمو تدريجياً عن طريق التربية والتطبيع الاجتماعي، ومن أدواتها؛ الاهتمام والفهم والمشاركة. كما أضاف همام السيد أنها الأداء للواجبات الاجتماعية ودرجة الاهتمام والمشاركة مع الجماعة في مجال التربية والمدرسة والمجتمع[3].

المبحث الثاني

المرأة الناهضة في صدر الإسلام

المطلب الأول

مكانة المرأة في ظل نهضة الاسلام

إن أي مطالع للقرآن الكريم والسنن الصحاح يرى المرأة جزءًا حيًا من مجتمع حي، فهو يأخذ منها البيعة والشوري. فالتعلم والتعبد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والجهاد وظائف حضارية للمرأة منحها الإسلام لها وجسدته المرأة مع النبي صلى الله عليه وسلم، إلى جانب تكليفها برسالة البناء المجتمع الإسلامي كواجب شرعي تشترك فيه مع الرجل.

ولذلك أعطى الاسلام صورة متكاملة عن دور المرأة ومكانتها في المجتمع بل واعترف بدورها الحيوي في استمرار الإنسان خليفة الله على الأرض . فالقرآن الكريم والحديث الشريف والتفسير والاجتهادات تعطى للمرأة مكانة خاصة تترجم إلى تشريعات تحدد حقوقها وواجباتها[4].

والمرأة المسلمة منذ عهد الرسول عليه افضل الصلاة والسلام؛ حريصة عل التواجد بشكل فعّال في المجتمع، فهي التي تسعى إلى إحداث التغيرات الايجابية لمجتمعها، بل واستطاعت تغيير النظرة إلى المرأة بقدر ما أعطاها الاسلام من الحقوق والواجبات خاصة بعد تزايد مشاركة المرأة في مختلف ميادين الحياة وبروزها في الخروج إلى العمل .

إن دور المرأة يعتبر من أعظم الأدوار انطلاقاً من قول رسولنا الكريم ﷺ «استوصوا بالنساء خيراً»؛ حيث هي الموكّل إليها بناء العنصر البشرى الملتزم ذي السلوك الإيجابي والقادر على العطاء، والإضافة المستمرة لطاقات الإنتاج إسهاما في تحقيق أهداف التنمية الشاملة[5].

وقد سطرت المرأة في العصور القديمة والحديثة في المجتمعات الإسلامية أسطراً من نور في جميع المجالات؛ حيث هي قاضية وشاعرة وفنانة وأديبة وفقيهة ومحاربة وراوية للأحاديث النبوية الشريفة «خذوا دينكم من هذه الحميراء» يقصد رسولنا الكريم ﷺ السيدة عائشة رضي الله عنها. وإلى الآن وما زالت المرأة تعطى وتَكد وتكدح وتساهم بكل طاقاتها في رعاية بيتها وأفراد أسرتها؛ فهي الأم التي يقع على عاتقها تربية الأجيال القادة، وهى الزوجة التي تدير البيت باقتصاداته، وهى الأخت والبنت التي أصبح لها دوراً هاماً في تنمية المجتمع بعلمها وثقافتها.

فالمرأة إذن – في نظر الإسلام– ليست إنسانًا للمتاع وخدمة الرجل؛ مثلما رأته الجاهلية قديمًا وتدعو إليه المادية الغربية الآن؛ بل إنسان تام الإنسانية منح له الله عزّ وجل مواهب عقلية وعاطفية وروحية، يفيد العمران الإنساني ويحقق العبادة

المطلوبة، فالنساء شقائق الرجال، وهم سواء في تكاليف العقائد والعبادات والأخلاق، وهم سواء في استحقاق الثواب والعقاب لما يعانون من جهد في سبيل الله. ويرى الغزالي أنّ الزعم بأن الذكورة تقدم صاحبها وأن الأنوثة تؤخر صاحبها لون من الكذب. ومما لا شك فيه عند كل مسلمة تؤمن بالله واليوم الآخر أن هناك ثوابت شرعية ترسم حياة الناس عمومًا، وحياة المرأة على وجه الخصوص(6).

المطلب الثاني

أدوار المرأة في ظل نهضة الاسلام

إن المرأة منذ خلقها الله لها من الادوار الاجتماعية الكثير فهي: الأم، والزوجة، والبنت، والأخت، وذات الرحم المحرم (كالعمة، والخالة،...الخ)، وذات الرحم غير المحرم (كبنت العم، وبنت الخال ..الخ)، وهي المرأة المربية، والموظفة، والمثقفة، والعاملة، والداعية، والمعلمة، والكاتبة، والشاعرة، والباحثة، والعالمة.

وجاء الإسلام ليقرر ويؤكد أن المرأة إنسان وشريكة الرجل في كل شيء؛ أي في معظم الأحكام الفقهية والأهلية والمسئولية، إلا ان بعضها يقتصر في خصوصيات النساء التي تناسب خلقتها وفطرتها المتميزة ليتم في النهاية التكامل الإنساني بين الرجل والمرأة؛ فتتكامل الأمة. فالله يعلم طبيعتهما وما يصلحه ويسعده (7).

وسأكتفي هنا بضرب بعض الأمثلة، وتقديم عددٍ من النماذج الرائعة التي تُدلِّل على موقع المرأة في المجتمع الإسلامي من خلال إسهاماتها في الحياة العمليَّة والعلميَّة، في صدر النهضة الإسلامية:

أوَّلًا: دور المرأة المناصر للإسلام

بعدما هاجر النبيُّ عليه السلام إلى المدينة، ومع بداية مرحلةٍ جديدةٍ تطوَّر دور المرأة المسلمة وارتقى إلى مستوى الأحداث؛ فشاركت في الغزوات طبيبة تُداوي المرضي وتُعالج الجرحى وتُعِد الدواء، وأصبحت عنصرًا أساسيًّا في خدمات التمريض والإسعاف وتضميد الجراح، وجَبْر العظام، ووقف النزيف، والإشراف على المرضي، وأطلق العرب اسم "الآسيات" على من يقمن بهذه الخدمات الطبيَّة ومن أمثلة هؤلاء رُفَيْدَة الأنصاريَّة رئيسة المستشفى النبوي الحربي، فهي أوّل ممرِّضة عسكريَّة في الإسلام، ولُقِّبت بالفدائيَّة وليلى الغفاريَّة التي اشتهرت بإجراء العمليات الجراحيَّة البسيطة، وليس أدلَّ من رضا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فعلهنَّ وثنائه عليهنَّ لهذا الجهد، فكان يُعطي رفيدة حصَّة مقاتل، كما كان يُكرم المجدَّات منهن بمنحهنَّ قلائد مثل أميمة بنت قيس الغِفَارية قلادة تقدير علَّقها بيده الشريفة في عنقها، فكانت لا تُفارقها أبدًا، وظلَّت في عُنُقها حتى ماتت، وأوصت أن تُدفنَ معها رضي الله عنها. كما كان يَقْسِمُ لهنَّ من الفيء(8).

إنَّ وجود المرأة المسلمة في هذا الميدان وبهذه الصفة يُؤكِّد عظمة الإسلام في تقديره للمرأة، ومنحها حقًّا من حقوقها في مشاركة الرجل في الدفاع عن الدين والعمل الاجتماعي.

ثانيًا: الدور العلمي للمرأة:

تذخر كتب التاريخ وكتب التراجم بأسماء الكثير من النساء ربَّات الرأي والعقل والحكمة والفصاحة والبلاغة والبيان، وآثار لكثيرٍ من الشاعرات والناثرات والفقيهات والمحدِّثات والراويات، فمع بداية العصر العباسي كان التأليف والتدوين قد بلغ مرحلة متقدِّمة وفُتحت المدارس، وأُنشئت المكتبات.

وقد انفتح المسلمون على الحضارات التي سبقتهم يستلهمون منها أسباب رقيِّها، وبدأت العلوم العقليَّة ترسخ قواعدها، وانصرف الكثير من النساء إلى العلوم النقليَّة والشرعيَّة وايضاً المجال الطبي؛ فكان للمرأة المسلمة دوراً عظيماً في هذا المجال؛ حيث كانت معينة للطبيب وأداته التي يُمارس بها جراحات النساء، وعينه التي يرى بها ليُحسن التشخيص ومن أمثلة هؤلاء أمَّ الحسن بنت أبي جعفر تعلَّمت الطب، وأنَّ أم الحسين بنت أحمد بن عبد الله الهاشمي كانت طبيبة أديبة. أما زينب بنت محمد بن الحسن تعلَّمت (الكيمياء)، وأنَّ سارة الحلبيَّة كانت طبيبة ماهرة وتكتب خطًّاً جيِّدًا وتحل الذهب بمعرفة وخبرة، وأنَّ مريم بنت كشيار كانت من أهمِّ علماء الفلك في القرن العاشر، وأسهمت في تطوير صناعة آلة مقياس النجوم (الإسطرلاب).

ثالثاً :- دور المرأة في المجالات المختلفة :

منذ بداية البعثة النبوية والمرأة لها دور في العمل بشتى المجالات، وبذلت فيه الكثير مثل التضحية بالمال والولد والجهد وحتى النفس ،ولقد تنوعت مجالات عطاء المرأة المسلمة في العمل العام..

- **الدور السياسي**

1- الحكمة والمشورة:

لم يقتصر دور المرأة في أعمال البيت وتربية للأولاد مع عظم قدرها، لكن كانت ايضاً موضع مشورة للرسول صلى الله عليه وسلم وكانت مؤثرة في قراره السياسي، وقد وُفِق رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما أخذ بمشورة أم المؤمنين أم سلمة في صلح الحديبة لما رفض الصحابة التحلل بحلق رؤوسهم والنحر حزنا على منع قريش لهم من العمرة، فأشارت عليه رضي الله عنها بأن يخرج إليهم فيبادر بحلق رأسه ونحر بُدنه، وكان لفعله صلى الله عليه وسلم أثره على الصحابة، فبادروا إلى التحلل من الإحرام.

2- تولي المهام الصعبة:

تولت المرأة في عهد الرسول مهاما قد لا يستطيع الرجال تحملها الآن فنرى هند بنت عمرو الخزرجية وقد استشهد زوجها وأخيها وابنها في أرض المعركة فحملتهم جميعا لتدفنهن فلقيت عائشة أم المؤمنين، فسألتها عن الخبر فقالت اتخذ الله من المؤمنين شهداء، ورد الله الذين كفروا بغيظهم لم ينالوا خيرا وكفى الله المؤمنين القتال وكان الله عزيزا قويا . ومثلها في الشجاعة والجرأة السيدة صفية بنت عبد المطلب عمة الرسول صلى الله عليه وسلم التي قتلت اليهودي الذي تسلق حصن حسان بن

ثابت الذي رفع فيه الرسول صلى الله عليه وسلم أزواجه . إن هذا التاريخ الزاخر ببطولات المرأة في ظل نهضة الاسلام لهو الرد القاطع على من يريد أن يحاصر المرأة بالفهم المغلوط للنصوص، او يقزمون دورها وحصره في دائرة اهتماماتها على البيت وأهله فقط [9].

- **الدور الاقتصادي**

العمل في بذل المال:

تتصدر قائمة النساء اللواتي بذلن كل غال في سبيل الدعوة الإسلامية أول أمهات المؤمنين السيدة خديجة بنت خويلد، أول من أعانت الرسول صلى الله عليه وسلم ، وأول من ناصرته بالمال والجهد، وسهرت على تذليل العقبات التي تعترض دعوته، وهيأت له ظروف التمكين، فكانت أما رحوما وزوجة عطوفا، وصديقة وفية، وتأتي بعد السيدة خديجة صحابيات كثيرات بذلن الكثير من الأموال في سبيل الله.

- **الدور الاجتماعي والإنساني:**

لم تكن المرأة في العصر النبوي حبيسة الجدران بل كانت تزاحم الرجل في صناعة التاريخ وتغيير مساره كما فعلت أم المؤمنين جويرية بنت الحارث التي كان لها فضل عظيم على قومها لما كانت السبب في إسلامهم وعتقهم فتحولوا بفضل امرأة من عبيد إلى أحرار، بل أصبحوا من سادة القوم؛ فلقد أعتق بتزويجه إياها مائة أهل بيت. وكما فعلت أم سليم بن ملحان (أم أنس بن مالك) عندما اشترطت مهرها إسلام زوجها، و كانت مع السيدة عائشة يحملان على ظهورهما القرب يوم أحد. وتزخر المصادر التاريخية والدينية ببطولة المرأة عندما تعلمت ما يلزم من مهارات لتحقق النصر والتمكين، ذلك ومن أمثلة ذلك: استماتت نسيبة بنت كعب النجارية في الدفاع عن الرسول صلى الله عليه وسلم يوم أحد عندما تشتت المقاتلون من حوله وطعنت في المعركة وقطعت يدها.

المبحث الثالث

دور المرأة المعاصرة ومسئوليتها الاجتماعية في ظل نهضة الاسلام

المطلب الاول

مفهوم المرأة المعاصرة

من وجهة نظر الباحثة هناك عدة معايير: اولاً : هي تلك المرأة التي تعيش في هذا الزمن المعاصر وتتكيف مع متغيراته المستمرة بما يتناسب مع ثقافتها، ودينها، وعاداتها وتقاليدها، ووبيئتها، وتكّون بأفعالها طراز خاص لها. ثانياً : المرأة التي تستطيع بوعيها، وفكرها وشخصيتها تحقيق توافق بين الأعراف القديمة التقليدية والجديدة المعاصرة ودمجها بطريقة مميزة تعبر عن كيانها كامرأة، ونعني بهذا من استطاعت بذل الجهد للتغيير من ذاتها سواء نفسياً واجتماعياً، والتغلب على تحديات وعقبات هذا الزمن المتغير، وخصوصاً المغايرة للثقافة المجتمعية أو الدين بهدف التعديل وربما للتغيير من واقعها

لتحسينه وتطويره الي الأفضل، نطلق عليها المرأة المعاصرة. وللاقتراب اكثر من المرأة المعاصرة في ظل نهضة الاسلام يجدر بنا توضيح اكثر السمات ملائمة لهذا المفهوم والذي يمكن ان تكتسبه المرأة لتأدية مسئوليتها الاجتماعية ودورها التنموي في المجتمع.

سمات المرأة المسلمة المعاصرة :

إن الله تعالى بعلمه وحكمته وقدرته البالغة قد رسم للمرأة المسلمة سمات تتميز بها عن غيرها سواء في الباطن أو الظاهر، ونلمح ذلك في الكتاب العزيز والسنة النبوية الصحيحة من أول وهلة، ومن ذلك ما يلي:

السمة الأولى: الوسطية في الحياة :

وهي العدالة والخيرية، أي الوقوف وسطًا بين طرفي الإفراط والتفريط، وفعل الخير والاحسان في كل شيء وتتمثل هذه الوسطية في الاستقامة على طريق الحق، وتسوية الحقوق الواجبة للغير عند التعامل مع الناس وترك الظلم قال الله تعالى: {**قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ**} [الأعراف: 29]، أما العدل أن تأخذ المرأة المسلمة المعاصرة ما لها وتؤدي ما عليها. إن المرأة المسلمة المعاصرة إذا استطاعت تحقيق سمة الوسطية في الباطن بالإيمان بالله تعالى والإخلاص له، واتباع السنة الصحيحة، تستطيع تقديم دورها بكل اجتهاد وتأمل للمستقبل(10).

السمة الثانية: الشمولية والتوازن بين الثقافات المختلفة :

المرأة المسلمة المعاصرة يجب ان تتحلي بالتوازن بين معطيات الحياة وبين التكاليف المؤهلة لها، فترى صورة الحياة بشمولية وبكل ما تحويه من تنوع وألوان، فهي متوازنة في بيتها بين واجباتها نحو التنشئة الاجتماعية لأولادها وما يتطلب ذلك من فهم ومعرفة بأمور التربية وإعداد جيل يحمل المسئولية ويشارك في تنمية مجتمعه، وايضاً بين مشاركتها في مجالات العمل الاجتماعي لنهضة بلدها فهي تجمع بينهما في توازن.

السمة الثالثة: الواقعية والتفاعلية :

إن المرأة المسلمة المعاصرة واقعية في تصوراتها وقدراتها؛ تعرف طاقاتها الجسدية والعقلية وتعلم مواردها المادية والمعنوية كما تعرف ما يحتاجه مجتمعها والآخرين، فهي لا تنزع إلى التفاعلية الوهمية لأداء مسئوليتها الاجتماعية ولا الي المثالية التي لا يمكن تطبيقها في واقع الحياة، لعلمها أن تلك المعرفة الواقعية بالمستحدثات الجارية في مجتمعها تكون حماية لها من الوقوع في براثن الغزو الفكري والثقافي من قبل الغرب في إعلاء مفاهيم مغلوطة تكون سببًا في الشقاء والتشتت والبلبلة ليس لها فقط بل لأبنائها والمحيطين بها. قال تعالى: {**وَلاَ تَتَمَنَّوْاْ مَا فَضَّلَ اللهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُواْ وَلِلنِّسَاء نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ**][النساء 32].

السمة الرابعة: الإيجابية في التعامل مع الآخرين :

المرأة المسلمة المعاصرة ايجابية؛ فهي كانت وما تزال مجاهدة وحاضرة في كل ميدان فمثلاً :- الميدان السياسي رصد لها التاريخ الاسلامي العمل السياسي، فكان لها الحق في الإجارة والأمان وهو ما يسمى في عصرنا الحديث حق اللجوء السياسي وأيضا حق الشورى في الأمور المهمة في الدولة . والميدان الاجتماعي كدورها مع اولادها او دورها في التكافل الاجتماعي كمتطوعة لمساعدة الآخرين. او الميدان الاقتصادي فقد تمتعت المرأة بشخصيتها المالية المستقلة، فكان لها أن تبيع وتتاجر وتعقد الصفقات التي تنفع بها الآخرين ، ويشير الحديث "إنما النساء شقائق الرجال لها مثل حقوقه داخل أو خارج أسرتها"[(11)].

السمة الخامسة: النهوض بالدور العلمي والطبي :

المرأة المسلمة المعاصرة تعتقد أن الدراسة والعلم وجهان للنهوض بأسرتها ومجتمعها واساس العمل التنموي، وفي عصرنا الحديث عصر الانفتاح علي الثورة العلمية والتكنولوجية استطاعت بنجاح المساهمة بدور كبير في مجال التعليم والطب حيث ارتفع المستوى التعليمي للمرأة وازدادت فرص العمل أمامها، وازداد تواجدها في القطاع الحكومي في مهنة التدريس والتمريض لملائمته لطبيعة تكوينها النفسي والروحي وذلك بنسبة 30.1% من جملة العاملين بالدولة [(12)]. واضعة نصب عينيها قول الله تعالى: {**يَرْفَعِ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ**} [المجادلة: 11].

السمة السادسة: اكتساب المهارات المهنية:

إن المرأة المسلمة المعاصرة واعية، تدرك أن لها طبيعة تختلف عن الرجال في التركيبة الجسدية والنفسية، فالرجل تساعده عضلاته المفتولة على تحمل المشاق، بينما هي في بيتها تصنع العلماء والقادة والساسة والمربين، وقد تحتاج ايضاً إلى العمل خارج بيتها؛ لهذا لها مكانة مهنية تقوم بها وهو دور هام في المؤسسات التعليمية والاكاديميات التخصصية، فهي مهنية نشطة.

السمة السابعة: الالتزام بما شرعّه الله لها والنهي عن المنكر:

إن المرأة المسلمة المعاصرة عفيفة تضبط نفسها في اعتدال عن الشهوات إلا على الوجه المشروع

السمة الثامنة: التنمية الذاتية والدافعية نحو الافضل :

إن المرأة المسلمة المعاصرة ليس في قاموس شخصيتها الوقوف أو التقهقر للوراء، ولا تهدر طاقاتها الروحية والجسدية، بل هي توظف قدراتها ومواردها العلمية والثقافية لتنمية ذاتها وللتغيير الي الافضل ولاكتساب مهارات تؤهلها للعمل الاجتماعي .

المطلب الثاني

المسئولية الاجتماعية والمجتمعية للمرأة المعاصرة

في البداية حين نتكلم عن المسئولية الاجتماعية نستطيع القول انها ذات الصلة بالمكانة الاجتماعية التي يرتقى إليها الإنسان، من خلال الدور المسند إليه. ومن نتائجها المنفعة الاجتماعية للجماعة التي ينتمي إليها وإعطاء مؤشر لمدى وعيه وإدراكه للحقوق والواجبات الملزمة له. لذلك من الأهمية أن نستوضح مفهومها؛ فيقول عنها سيد عثمان: هي المسئولية الذاتية عن الجماعة والتي تنمو تدريجياً عن طريق التربية والتطبيع الاجتماعي، ومن أدواتها؛ الاهتمام والفهم والمشاركة.

كما أضاف همام السيد أنها الأداء للواجبات الاجتماعية ودرجة الاهتمام والمشاركة مع الجماعة في المجال التربوي والمدرسي والمجتمعي. وأوضح STARRELT أن المسئولية نمطاً سلوكياً يتضمن المواطنة الجيدة للفرد؛ بمعنى أنها تعكس انتماء الفرد للجماعة وانفعاله بها وإحساسه بمشكلاتها وكل ما يعوق تقدمها، ومدى وعيه بحقوقه وواجباته، وما يترتب على أفعاله من نتائج بحيث يقبل كل ما يسند إليه من أعمال ويبذل فيها قصارى جهده لتنفيذها[13].

واذا كانت المرأة بفطرتها الربانية تقوم بمسئوليتها الاجتماعية والمجتمعية، إلا ان النسق الاجتماعي والثقافي والاقتصادي في ظل التغيرات السريعة والحادثة في العالم أوجدت مؤشرات اخري تدفع المرأة للقيام بهذه المسئولية والدور التنموي في مجتمعها ونشير اليها علي النحو التالي :

المؤشرات الدافعة عند المرأة نحو المسئولية المجتمعية :

كما اوضحنا سابقاً، سطرت المرأة في العصور القديمة وفي المجتمعات الإسلامية أسطراً من نور في جميع المجالات؛ حيث هي قاضية وشاعرة وأديبة وفقيهة ومحاربة وراوية للأحاديث النبوية الشريفة.

وإلى الآن المرأة معاصرة للأحداث الجارية، وما زالت تعطى وتَكد وتساهم بكل طاقاتها في رعاية بيتها وأفراد أسرتها؛ فهي الأم التي يقع على عاتقها تربية الأجيال القادة، وهى الزوجة التي تدير البيت باقتصاداته، وهى الأخت والبنت التي أصبح لها دوراً هاماً في تنمية المجتمع بعلمها وثقافتها ومشاركتها المجتمعية [14].

ومن الجدير بالذكر ان التغيرات في الانساق المجتمعية التي تمر بها البلاد النامية؛ قد أوجدت دوافع جعلت المرأة تخرج إلى نطاق العمل لتتبنى دورها في التنمية المستدامة داخل الأسرة وخارجها، والتي أثرت بالتالي في السياقات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية وظهرت في مشاركة المرأة المجتمعية. ومن هذه الدوافع نذكر منها:

أ . الضغوط الاقتصادية :

إن الضغوط الاقتصادية التي أصبح أفراد المجتمع يعانون منها يوماً بعد يوم؛ جعلت هناك تغييراً في الاتجاهات حول مساهمة المرأة في التنمية والمشاركة في تطوير وتقدم مجتمعها. ونتيجة لكثرة الالتزامات الهائلة على عاتق الأسرة وقلة مواردها لتلبية الاحتياجات المعيشية؛ جعلت المرأة تتجه الى الخروج للعمل حفاظاً على حياتها وحياة أفراد أسرتها في توفير احتياجاتهم من تعليم ومأكل وملبس ضمن المسئولية الاجتماعية الواقعة على عاتقها في بناء الإنسان القادر على العمل والإنتاج. فالدور المعياري لها كامرأة وزوجة وأم ومن خلال أنشطتها والممارسات السلوكية في الأوجه الاقتصادية التي تقوم بها تجاه أسرتها أو مع الأسر الأخرى؛ لهو من الأمور الهامة في التنمية[15].

وقد أكدت عدة دراسات بحثية هذا الاتجاه ودعمّه تغيير النظرة إلى المرأة للمشاركة في التنمية؛ فكانت دراسة كاميليا إبراهيم عبد الفتاح بعنوان دوافع خروج المرأة إلى العمل في ظل التغيرات الاقتصادية؛ والتي توصلت فيها إلى إن خروج المرأة يخفف من أعباء الرجل المادية ومسئولياته مما يكون له الأثر في استقرار الأسرة والمجتمع وبالتالي في دفع عجلة العمل والإنتاج، بالإضافة إلى قدرة المرأة وثقتها في اتخاذها للعديد من القرارات التي تدير بها العمل [16] .

ب . الدوافع الاجتماعية :

وليس فقط المرأة تستند إلى الناحية الاقتصادية كدافع لها للمشاركة في التنمية، وإنما هناك دوافع أخري؛ مثل الاهتمام بالإنتاج العلمي الذي تسترشد به دراسة هند بنت ماجد الخثلة بعنوان (المرأة والبحث العلمي في التعليم الجامعي بين الواقع والتحديات) والتي أوضحت في نتائجها؛ أن المرأة قد قدمت العديد من الكتب والمقالات والأبحاث العلمية التي تتجه الي قضايا المجتمع ومشكلاته وتبرز التوصيات بما يضع الحلول لمواجهتها والرؤى المستقبلية للتنمية المستدامة وخاصة في المجالات الاجتماعية. كما أن من الدوافع الاجتماعية إثبات الذات؛ وقد اتفقت دراسة سعود محمد النمر (بعنوان اتجاهات الطالبة السعودية في جامعة الملك سعود نحو العمل)؛ على ان المرأة في الدول العربية أصبح يُسند إليها المسئولية المجتمعية للدور الذي تشارك به في التنمية داخل مجتمعها؛ فكان من نتائج الدراسة أن المرأة تخرج للعمل بهدف إثبات ذاتها كعضو عامل في المجتمع يتحمل مسئولياته التنموية الملائمة لقدراتها العملية والإنتاجية، وأن قدرتها على العمل بنفس مستوى أداء الرجل في حالة توفر المؤهلات الكافية لذلك، مع الأخذ في الاعتبار توفير المناخ النفسي الذي يؤهلها للإبداع والإنتاج ، مع توضيح أن دور المرأة الأول والتنموي يقع في الدور التربوي الذي تقوم به تجاه أفراد الأسرة [17].

ويعتبر تعليم المرأة من الدوافع الاجتماعية في ظل المتغيرات الاجتماعية والثقافية للمجتمعات؛ فعن طريقه استطاعت أن تكون أكثر إدراكاً للإيحاءات والتأثيرات السلبية التي قد ينقلها الاتصال بالعالم الخارجي من قيم واتجاهات فكرية وثقافية وعادات وتقاليد تخرج عن الهوية الإسلامية المصرية؛ فهي كأم وزوجة تقوم بحماية الأسرة فتكون ساتراً وقائياً للغزو الفكري والثقافي لأبنائها، كما تتجه لتكون مشاركة في المجتمع ومعبّرة عن رأيها لدى النقابات والتنظيمات النسائية ، بالإضافة إلى إيجاد فرص العمل الاجتماعي لنهضة المجتمع استنادا إلى مفهوم الدور الاجتماعي للمرأة ، الذي أشارت إليه د. نادية جمال الدين في أنه:

"مجموعة الصفات والتوقعات المحدَدة اجتماعيا والمرتبطة بمكانة معينة ، وتظهر له أهمية اجتماعية لأنه يوضح أن أنشطة الأفراد محكومة اجتماعياً وتتبع نماذج سلوكية محددة ، فالمرأة تشغل مكانة اجتماعية معينة ، ويُتَوقع منها القيام بأنماط سلوكية تتمثل في صقل البناء التربوي والتوجيه والإرشاد للأبناء لدعم أساس قوى للموارد البشرية التي تحتاجها تنمية المجتمع» [18] .

لقد لعبت المرأة دورًا محوريًا في نهضة المجتمعات القديمة والحديثة وأثبتت من خلال هذا الدور قدرتها على التغيير الإيجابي في تلك المجتمعات. والتغيير الايجابي الذي تسعى له المجتمعات مرهون بشكل كبير بواقع المرأة ومدى تمكنها من القيام بأدوارها في المجتمع، فمع تقدم المجتمعات وتطورها نجد المرأة لم تلتزم فقط بواجبها تجاه أسرتها وتربية الأبناء بل أصبح لها دورًا اجتماعيًا كبيرًا في شتى المجالات، وبناءً على مؤهلاتها العلمية والثقافية والاجتماعية تنوعت أدوارها في المجتمع على مُختلف الأصعدة، وفيما يأتي بعض الأدوار المهمة التي شغلتها المرأة المعاصرة.

- دور المرأة في الرعاية والدعم: للمرأة دور كبير في أسس الرعاية والدعم المجتمعي في العديد من المجالات، حيث أنها تبذل أقصى طاقتها في رعاية الأطفال وكبار السن.

- دور المرأة في التعليم: تسهم المرأة بشكل كبير في تطوير الأسس التعليمية المختلفة في دول العالم، وذلك من خلال التدريس الأساسي المتضمن لقواعد ومفاهيم القراءة والكتابة في البيت والمؤسسات التعليمية.

- دور المرأة في العمل: للمرأة دور كبير وعالمي في تطوير سبل العمل في المجالات والقطاعات العملية المختلفة، وتسهم أيضًا في بث التأثيرات الإيجابية التي تطرأ على المجتمع ومكوناته [19].

وتعقيباً علي ذلك تري الباحثة ان المرأة كعضوٌ في المجتمع؛ هي شريكة في إدارة هذا المجتمع وتحمل شؤونه، لأنّها شريكة الرجل في تحمل المسؤولية. ففي ظل حالة النمو والتقدم التي تشهدها المجتمعات نحتاج إلى كلّ الجهود والطاقات المجتمعية، فإذا جمّدنا دورها الاجتماعي فقد خسرنا نصف طاقة المجتمع على اعتبار أن المرأة نصف المجتمع، ومن هنا ينبغي أن نعزز دور المرأة في شتّي المجالات وعلي الأكثر المجال الاجتماعي، ومساندتها بشكل مستمر والعمل على تذليل الصعوبات التي يمكن أن تواجهها مثل التقاليد والاعراف الاجتماعية التي تلغي كيان المرأة وتفرض عليها التبعية للرجل، وبعض القوانين والأنظمة المجتمعية التي تعيق تحقيق المرأة لذاتها، بالإضافة صعوبة التوفيق بين الدور العائلي والنشاط الاجتماعي.

ومن العرض السابق والتباين بين المرأة في صدر الاسلام وسمات وادوار المرأة المعاصرة؛ نستطيع ان نستخلص عدة روابط اساسية وانساق فكرية سائدة في المجتمع من الضروري اتخاذها كوسائل يمكن الاعتماد عليها في قيام المرأة بدورها التنموي والناهض بالمجتمع كالتالي:

- الربط بين المرأة المعاصرة وحقوق المرأة المشروعة الطبيعية، بحيث إن المرأة التي تحصل على فرص عديدة كالتعليم، والعمل، والصحة، والتعبير عن الرأي، والاستقلالية وغيرها تعد امرأة معاصرة أو على أقل أكثر قابلية لتعد ضمن هذه الفئة .

- التحضر الثقافي والاجتماعي دلالة ضمنية وفكرية للمرأة المعاصرة .

- تحرر المرأة من الأفكار النمطية وتوليد أخرى جديدة والقدرة على التفكير النقدي والتعبير عن قناعات وآراء في مجالات متنوعة وخصوصاً التي تقل فيها مشاركة المرأة كالسياسة، والعلوم، والتكنولوجيا، والفلسفة، والرياضيات، والهندسة وغيرها من أهم السمات التي تعد فاصلاً بينها وبين المرأة التقليدية، وكذلك التي لا يتقبلها المجتمع في كثير من الأحيان ويتخذ معنى آخر له كمحاولة من المرأة المعاصرة للهيمنة على مجال احتكره الرجال لفترة طويلة وكانت مساهمة المرأة فيه محدودة .

عمل المرأة المعاصرة وامتهانها بعض المهن التي يتوجب بها الاختلاط الغير لائق، وكذلك التي بها نوع من خطورة العمل كقيادة السيارات، والرياضات العنيفة وغيرها التي لا تتناسب مع المجتمع المتحفظ بطبعه، وذلك للتغيرات المعاصرة او تغير الأفكار النمطية والوارد إلينا كغزو فكري علي عاداتنا وتقاليدنا، إلا أن مشاركة المرأة في الوظائف والمهن لابد ان يكون في حدود الضبط الاجتماعي والنسق الثقافي للمجتمع حتي لا يشكل حاجزاً لقدرات المرأة المشاركة في التنمية وبما لا يختلف مع إمكاناتها حسب ظروف العمل [20].

وخلاصة الأمر؛ نستطيع ان نجزم انه لولا التكوين الفطري بالمسئولية الكونية للمرأة من الله سبحانه وتعالي وشعورها بمكتسبات الاسلام، والنضج المكتسب من التربية والبيئة سواء بالتعليم او بالثقافة او بالتعلم لمهارات عديدة؛ ما كانت تستطيع ان تقوم بدور المسئولية الاجتماعية والمجتمعية داخل الاسرة او في المجتمع هذا من ناحية، ومن ناحية أخري في ظل مستحدثات المفاهيم الجديدة مثل تمكين المرأة والمرأة المعاصرة وضمن متغيرات النسق الثقافي؛ كان حتماً عليها استيعاب كيف تتكيف مع هذه المفاهيم وهذا التغير في دورها الاسري والمجتمعي.

المبحث الرابع

المرأة صانعة التغيير والتنمية المستدامة

المطلب الأول

التطور التاريخي للنهضة النسائية في صناعة التغيير

لعبت المرأة دورا في محاولة تحريك النهضة النسائية من خلال المشاركة في المؤتمرات الدولية، فشاركت "هدى شعراوي" من خلال مؤسسة الاتحاد النسائي بأول وفد عربي في المؤتمر النسائي الدولي بروما سنة 1923.

أسهم صدور دستور 1923 دون أن يعطيها حقوقها السياسية في تصاعد الدعوة للمطالبة بحصول المرأة علي هذه الحقوق.

ساندت المرأة قضية التعليم للجميع في سبيل النهوض بالمجتمع، فتبرعت الأميرة فاطمة بنت الخديوي إسماعيل بأرض كانت تملكها لإقامة مبنى للجامعة الأهلية (القاهرة الآن)، ووهبت مجوهراتها الثمينة للإنفاق على تكاليف البناء، وأوقفت أراض زراعية شاسعة للإنفاق على مشروع الجامعة وفي عام (1928) م التحقت المرأة بالجامعة المصرية .

سعت المرأة لتأسيس أحزاب سياسية تدافع عن قضاياها فنشأ حزب "اتحاد النساء المصريات" الذي أصدر جريدة عام (1925م) بعنوان "المصرية" باللغة العربية والإنجليزية، وأسست فاطمة نعمت راشد (1942) م الحزب النسائي الوطني، والذي كان على رأس مطالبه قبول النساء في كافة وظائف الدولة، كما شكلت درية شفيق حزب " بنت النيل" سنة (1949م) والذي دعمته السفارة الإنجليزية، وتأسس الاتحاد النسائي العربي سنة (1924) م.

بعد قيام ثورة 23 يوليو (1952) ترسخ مفهوم مشاركة المرأة في كافة مجالات الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، فقد حصلت على حق الانتخاب والترشيح عام 1956، ودخلت البرلمان وتقلدت الوزارة فكانت وزيرة للشئون الاجتماعية 1962 ، وشاركت في الحياة الحزبية و النقابات العمالية والمهنية والمنظمات غير الحكومية، وتقلدت الوظائف العليا في كافة ميادين الحياة وتوج ذلك بتعيينها قاضية.

ولقد تميزت الفترة من 1981 وحتى الآن بتغييرات جوهرية وملموسة بهدف النهوض بالمرأة وتمكينها إدراكاً من الدولة لمكانة المرأة فقد تم العمل علي تدعيم هذه المكانة علي كافة المستويات حيث بذلت مصر في السنوات الماضية جهوداً لدعم وضع المرأة في مصر حيث اشتملت هذه الجهود على العديد من الإجراءات التي تستهدف تمكين المرأة سياسيا واقتصاديا واجتماعيا :

- فتم إنشاء مؤسسات خاصة لتحقيق هذا الهدف كما تم العمل من أجل القضاء على كافة مظاهر التمييز ضدها بالإضافة إلى تحقيق إصلاح تشريعي فيما يخص الأوضاع الخاصة بها ، فضلا عن اتخاذ إجراءات أخرى بهدف تغيير القيم والمفاهيم المجتمعية المؤثرة سلبا على المرأة وتفعيل دورها على المستوى الدولي والإقليمي

- اكدت الدولة بأن التنمية الشاملة لا يمكن أن تتحقق في مجتمعنا دون مشاركة إيجابية من المرأة كما تؤمن بأهمية دور المرأة باعتبارها نصف المجتمع وتسعى لتفعيل إسهامها في الحياة العامة، وتتبنى سياسات تؤدى إلى تدعيم مكانتها اقتصادياً واجتماعياً وتشجيعها على المشاركة السياسية بجميع صورها.

- أنشأت الدولة اللجنة القومية 1987وإعادة تشكيلها وتدعيمها في 1993/12/1 لتكون الجهة القومية الراعية لقضايا المرأة المصرية على المستوى المحلى والدولي وأن الفتاة تلتحق بالتخصصات التي تعتبر أعمالها مقبولة في نظر المجتمع [21].

- اهتمت به الدولة بتوفير الضمانات من إجازة رعاية الطفل ودور الحضانة ومستوي تعليم افضل ما يكون؛ حتى يكون حافزاً لها في الاقبال على المساهمة والمشاركة الفعالة لخدمة مجتمعها [22].

- عند عقد مؤتمر بكين 1996م بدأ الاهتمام العالمي بقضية المرأة وتمكينها من أداء أدوارها بفعالية مثل الرجل والمشاركة في اتخاذ القرارات في مختلف مناحي الحياة وميادينها المختلفة، وأصبح لها المؤتمرات والمنتديات الدولية والإقليمية وورش العمل التي تضع لها المسئوليات بتعدد أدوارها في المجتمع [23].

ثم توالت المؤتمرات والمنظمات وذلك إيماناً من الدول بفاعلية دور المرأة واهمية مساهمتها في مجالات التنمية المستدامة وايضاً تذليلاً لأي عقبات ومساعدتها في أداء دورها علي الوجه الأكمل .

- فعقد مؤتمرات قمة للمرأة على مستوى قرينات رؤساء وملوك الدول العربية: وقد عقدت ثلاث قمم الأولى في القاهرة بمصر، والثانية في عمان بالأردن، والثالثة ببيروت. وقد انبثق عنها عدة مؤتمرات إقليمية ناقشت كل منها موضوعاً خاصاً، كالمرأة والإعلام، والمرأة والتعليم، والمرأة والتنمية،...إلخ.

- ثم تم إنشاء مؤسسات خاصة بشئون المرأة على مستوى أعلى مثل: المجلس القومي للمرأة بمصر، المجلس الأعلى لشؤون المرأة في بعض دول الخليج كالبحرين وقطر.

- ثم إنشاء مكتب كبير منسقي قضايا المرأة الدولية بوزارة الخارجية الأمريكية والذي تقول رئيسته إبريل بالمرلي في كلمة لها بعنوان (النساء في مجتمع عالمي)

- في ظل الثورة العلمية والتكنولوجية والتطور السريع في المتغيرات الاجتماعية والاقتصادية تزايدت منظمات المجتمع المدني لمساعدة المرأة للقيام بدورها التنموي؛ فأصبح من أهم الموضوعات والضرورية للتنمية أمر تنمية الموارد البشرية، وقد اختصت به المرأة على وجه التحديد ضمن مسئولياتها الاجتماعية سواء داخل البيت في تربية الابناء او كمتطوعة ومشاركة في تلك المنظمات التي تتزايد يوماً بعد يوم بشكل كبير وفى هذا الوقت العصيب[24].

منذ بداية العقد العالمي للمرأة بدأ الاهتمام بدورها من خلال قضية التنمية المستدامة، وقد واكب هذا الاهتمام العالمي اهتمام كثير من الدول بإنتاج المادة والأفكار العلمية التي تساهم بها المرأة لتغيير المستقبل نحو الافضل والانشغال بتوظيف الطاقات البشرية وايجاد الفرص المناسبة لعمل المرأة لتمكينها من اتخاذ القرار في مختلف المجالات التنموية .

المطلب الثاني

المشاركات التي ساهمت بها المرأة في صناعة تغيير المجتمع لتحقيق التنمية المستدامة

في ظل نهضة الاسلام قديماً وحديثاً:

لقد أثّر التعليم في تغيير وضع المرأة ومكانتها بإسهامها في العمل، ونظراً للتغيرات الحادثة وتحديات المجتمع، اقتحمت المرأة مجالات المجتمع المختلفة ؛ سياسية واقتصادية واجتماعية وبدأت تتحرر من دورها التقليدي إلى آفاق جديدة لتشارك في تطوير المجتمع وتغييره على النحو الأفضل. وقد تأثرت المرأة بالبرامج التنموية والحياتية التي تستطيع فيها مواصلة دورها في التنشئة الاجتماعية حيث اعتبرت البرامج التعليمية من أكبر القطاعات التي تتقدم فيها المرأة وتحقق النجاح، كذلك العمل الاجتماعي الذي يتأثر به قطاع كبير من المجتمع في مواجهة مشكلاتهم لمساعدتهم على التكيف الاجتماعي في المجتمع ، بالإضافة إلى المساهمة في الأعمال الحرة التي تدر بها دخل على أسرتها لتحسين مستوى المعيشة مثل الأسر المنتجة، وقد استطاعت المرأة أن تكون مؤثرة في الحراك الاجتماعي والاقتصادي.

فالتنمية بشقيها الاقتصادي والاجتماعي وبطرفيها (الإنسان والمادة) ليست إلا تغييراً في المجتمع والفرد ووسائل الإنتاج من صورة إلى صورة أفضل ... ويتم ذلك باستخدام منهج معين من التخطيط الاجتماعي والاقتصادي الذي يعمل على تعبئة جميع الموارد البشرية والمادية. ولذلك يُعد الجانب البشرى (رجالاً ونساءً) أهم عوامل التنمية ، ولابد من إعداده بالخبرة والمهارة عن طريق التعليم والتدريب المهني اللازم لتسيير عجلة التنمية [25].

وعلى الصعيد الخارجي اختيرت المرأة لتصبح سفيرة للنوايا الحسنة لقطاعات كثيرة في الدول الأخرى؛ حيث تقوم بتقديم المساعدات وتنفيذ برامج التنمية والتوعية للأمم المتحدة التي من شأنها تحسين أحوال معيشة المجتمعات الفقيرة في الدول النامية ورفع مستوى ثقافتهم ووعيهم لتجنب الأخطار والكوارث الطبيعية والمشكلات التي تتعرض لها بلادهم.

مجالات مشاركة المرأة في تحقيق التنمية المستدامة:

أ ـ المشاركة الاجتماعية:

قد يظهر الاحتياج للمرأة في عصرنا الحاضر أشد ما يكون حيث تيارات المدنية الحديثة تُعرّض المجتمع لتزلزل المبادئ والأخلاق، وقد حرص الإسلام على دعم دور المرأة لأنها صمام الأمن والطمأنينة لدى أبنائها والمحيطين بها، وكيف أنها دعامة الأمة ونهضتها، فلم تقتصر الشريعة على إعطاء القوانين والحدود في المعاملات والعلاقات الاجتماعية؛ بل جعلت المرأة نسق تربوي وتنموي يعتبر من أخلص العبادات والتقرب إلى الله وللمجتمع عامة. ومن الأدوار الاجتماعية التي تقوم بها المرأة :

1- دور المرأة في رعاية الأبناء: إن الأم مدرسة يقع على عاتقها المنهج السلوكي المعتدل الذي يعتبر الركيزة الأساسية للفرد في معاملاته طوال حياته، فنشأته على حب الوطن وغرس الانتماء وقيم الرجولة فيه وتحريره من مظاهر التسيب والفساد وتوجيه طاقاته إلى أهداف إيجابية يحمى بها نفسه ومجتمعه يعتبر الجسر إلى حدوث التنمية والتغيير إلى الأفضل[26].

أن دور المرأة هو المساهمة في بناء الشخصية والضبط الاجتماعي للفرد وللمجتمع، بل هي التي تسعى إلى الإصلاح من أجل التغيير والحراك الاقتصادي، فهي أساس التقدم وعليها تتحدد الرؤية المستقبلية للوطن في صناعة الرجال [27].

2- دور المرأة في التكافل الاجتماعي: إن دور المرأة في هذا المجال يبين رحم الأمة ومصدر الحنان والرحمة فيها، ويوم تُحرم الأمة من هذا الدور الايجابي معناه هو حرمان الإنسانية من فعل الخيرات. فمن ناحية الفقراء والمحتاجين كان يدعو الرسول ﷺ المرأة إلى التفاعل الايجابي مع الأهل والأقارب لتوطيد صلات المحبة والترابط في المجتمعات لتوفير السلام الاجتماعي وفي نفس الوقت رفع شأن المرأة في الأمة لمساهمتها المادية لكل محتاج إليها، فالحث على استثمار الطاقات البشرية والمادية في مرضاة الله وتحسين أحوال المعيشة لأفراد هو من أفضل العبادات[28].

3- دور المرأة في تقديم الخدمات: المجتمع في حاجة إلى مشاركة المرأة باستثمار طاقاتها ومواهبها بشكل إيجابي مما يساعد على زيادة الإنتاج وترشيد الاستهلاك؛ لذلك المرأة تساهم في المشاريع الخدمية القائمة على الخدمات مثل الأسر المنتجة في تحويل المنزل إلى وحدة إنتاجية وليست استهلاكية، والجمعيات الأهلية التي تقوم على التأهيل والتدريب والمساعدة، وأيضاً في القطاع البيئي حيث النظافة البيئة وتصنيع الوجبات الغذائية وزراعة الأغذية قدر المستطاع في منزلها، بالإضافة إلى القطاع التعليمي حيث التدريس في مختلف مراحل التعليم، وإلى جانب هذا التوجيه والإرشاد للأسرة والطفولة في الوحدات الصحية في الريف والحضر. إن هذه القطاعات من الخدمات حينما تساهم بها المرأة ترتقي إلى زيادة الإنتاج والعمل، والاستفادة من الطاقات المهشمة سواء في المجتمع الريفي أو الحضري وتحقق التوازن بين زيادة الإنتاج القومي وعدالة التوزيع[29] .

ب- المشاركة السياسية:

اشتمل الدور السياسي للمرأة على ممارسة الحقوق السياسية والمدنية مثل حق التصويت في الانتخابات والترشح للمجالس الشعبية والنيابية والمشاركة في النقابات والتنظيمات النسائية وحرية التعبير عن الرأي والمساواة في القانون .

وقد كانت المرأة في صدر الإسلام بلغت سبقاً في ممارسة النشاط السياسي حين اعطاها حق الشورى في الأمور المهمة في الدولة فشعرت بكفاءتها ودورها الفعّال في مجتمعها، كما كان لها رئاسة بعض الميادين في عهد عمر بن الخطاب حين تولت امرأة تسمى الشفاء حسبة السوق لِما لها من تدبر في المعاملات المادية [30].

والتنمية إذا كانت تعنى دفع حركة الإنتاج واستثمار كل الجهود والطاقات البشرية في مختلف المجالات الصناعية والحرفية والتجارية لزيادة الناتج القومي؛ فإن المرأة قد قامت بهذا الدور من خلال ممارسة النشاط السياسي لما لها من حق الحرية في التملك والتصرف، والتعبير عن رأيها والأخذ به، والمشاركة في الدفاع عن الوطن؛ فهي التي تولت الوظائف العامة في

الدولة ولها حق الانتخاب والترشّح للمجالس التمثيلية مثل مجلس الشعب وكافة الولايات العامة في مجتمعها التي تدار بواسطة من يمثل الشعب سواء في الجمعيات والمجالس النسائية والمهنية والمجالس المحلية . وهى بهذه الحقوق السياسية والواجبات الملزمة ؛ تستطيع العمل على التخفيف من الأعباء المادية عن كاهل أفراد الشعب محدودي الدخل وتخطى العقبات التي تواجه الشباب بالاستمرار في المشروعات القومية والمحلية التي يديرها المستثمرين وأنظمة الدولة ، كما تضع برامج لتشجيع المرأة على الإنتاج وليس الاستهلاك وإتاحة فرص العمل أمامها للمشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر سواء في الإنتاج الزراعي أو التجاري أو الحرفي [31].

ج ـ المشاركة الاقتصادية:

إن الدور الاقتصادي للمرأة يعنى في مفهومه النشاط الذي تقوم به داخل أو خارج المنزل بهدف إشباع احتياجات الأسرة أو المجتمع. والمرأة في هذا الوقت المعاصر تحاول أن تكثف جهودها وطاقاتها للمشاركة في التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية على السواء لتحقيق التوازن بينهما؛ فإذا كانت التنمية الاقتصادية تهدف إلى زيادة الإنتاج القومي فإن التنمية الاجتماعية تحقق عدالة وتوزيع هذا الإنتاج بما يحقق الرفاهية لأفراد المجتمع. وباعتبار أن المرأة نصف المجتمع فإن الإسلام قد كرمها بإجازة دورها لمصلحة الأمة الإسلامية في شتّى الميادين لتحقيق التنمية الشاملة استكمالاً لدور الرجل فأجاز شخصيتها الاقتصادية المستقلة وحريتها الكاملة في التصرف بأموالها دون إذن زوجها مثلما يفعل الرجل ، وكذلك لها أن تبيع وتتاجر وتعقد الصفقات التي تنفع بها الآخرين ، فيقول الحديث الشريف إنما النساء شقائق الرجال لها مثل حقوقه داخل أو خارج أسرتها [32].

كما دعي الرسول ﷺ النساء إلى مجتمع إنتاجي وليس استهلاكي؛ فدعاهن إلى تربية الحيوانات للمساهمة في زيادة الثروة الحيوانية قال رسول الله ﷺ: «يا أم هانئ اتخذي غنماً فإنها تغدو وتروح بخير»(أخرجه عبد الرازق في مصنفه21008) ، كما كانت تمارس التجارة بحرية تامة لا يعوقها العادات والتقاليد ولكنها في نفس الوقت تسعى لمعرفة ضوابط الشرع في البيع والشراء (وهو ما نسميه اليوم بقيم ومبادئ الاقتصاد الاسلامي) [33].

وفي مجتمع المدينة؛ اعتبر رسول الله ﷺ أن الاهتمام ومتابعة الناتج الزراعي من الضروريات التي تخرج فيها المرأة في فترة

العِدّة لأن زيادة هذا الناتج يعود بتوفير الغذاء لعامة الشعب، ولذلك شجع النساء على الاستثمار في الأراضي الزراعية لدفع عجلة الإنتاج والتنمية الاقتصادية. كما أن المرأة كانت تمارس بعض الحرف لكسب المال رغبة في العمل وحباً للإنفاق في سبيل الله مما يساعد على تحقيق الرخاء بين المسلمين؛ فهذه أم المؤمنين زينب بنت جحش تعمل بيدها وتتصدق وهى بذلك تساهم في الناتج القومي ورفع مستوى حالة الفقراء بإشباع حاجاتهم الأساسية. وهذه زينب امرأة عبد الله بن مسعود كانت تمتلك القدرة المالية أكثر من زوجها وتسأل هل يكفيها الإنفاق على زوجها وأيتام في حجرها عن التصدق، فيوافق رسول الله ﷺ على ذلك كنوع من ترشيد الإنفاق وعدالة توزيع الثروات وهما ما تدور حولهما الدراسات الاقتصادية[34].

وبالنظر الي مشاركة المرأة في النشاط الاقتصادي؛ نجد ان الدولة قد هيئت لها هذا المناخ عن طريق توفير الضمانات من إجازة رعاية الطفل ودور الحضانة ومواصلات حتى يكون حافزاً لها في الاقبال على مجالات التنمية للمساهمة فيها، ونقلاً عن التقرير الصادر من البنك الدولي (النوع والتنمية في دول الشرق الأوسط وشمال أفريقيا) الارقام التالية تبين التوزيع النسبي للإناث حسب قطاع النشاط الاقتصادي لعامي 2010- 2014 حيث نجد أن المرأة المصرية في عام 2010 كانت نسب مساهمتها لا تتجاوز 40% وفى 2014 أصبحت مساهمتها 60% . وايضاً نقلا عن التقرير الصادر عن الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي (الفجوة بين تعليم المرأة ومشاركتها في سوق العمل)؛ نجد انه أشار إلى العلاقة العكسية في غالبية الدول ومنها مصر بين فجوتي النوع الاجتماعي في التعليم والعمالة، إذ أنه من الملاحظ أن ارتفاع نسبة مشاركة الإناث في النشاط الاقتصادي تكون في الدول التي تنخفض فيها نسبة تعليم الإناث. وفى عام 2014 أشار تقرير الصندوق العربي للاتحاد الاقتصادي والاجتماعي إلى أن نسبة مشاركة الإناث في غالبية الدول ومنها مصر انتقلت إلى قطاع الخدمات عن المشاركة في قطاعي الزراعة والصناعة نتيجة ما شهدته غالية الدول من التدهور في موازين دفوعاتها وتفاقم ديونها وارتفاع أعباء خدماتها وتعميق فجوة مواردها حيث كانت النسبة في مصر في القطاع الزراعي32% والصناعي10% والخدمات 58% ....

ثم قدم البنك الدولي عام 2015م تقريراً عن مشاركة المرأة في النشاط الاقتصادي تشير فيه أنه في ظل الأزمة الاقتصادية العالمية العمل غير المأجور الذى لا يُعترف به ولا يقدّر وهو العمل في المنزل ومعظمه تقوم به النساء ويقدّر حسب التقارير بنحو 40% من إجمالي الناتج العالمي، ولكنه للأسف لا يدوّن ولا يُعترف به.

وقد أشار التقرير أن من أهم اسباب ازدياد مساهمة المرأة في النشاط الاقتصادي هو ارتفاع نسبة مشاركة البنات في التعليم وبالأخص التعليم الجامعي ليصبحن اكثر استعداداً من الشباب بالدخول الى سوق العمل ، كما انضمت المرأة إلى قوائم المبدعين وأصحاب الشركات ويكفى الاشارة إلى أن النساء يتخذن حوالى 80% من قرارات الشراء الاستهلاكي على مستوى العالم [35].

وحين نقوم بمناقشته، نجد أن برامج وسياسات الاصلاح الاقتصادي التي تنفذها عدد كبير من الدول ومنها مصر تعتبر فرصة فيما يتعلق بمشاركة المرأة في سوق العمل الاقتصادي إذا توفر الدعم التشريعي والاجتماعي لها عبر ما تطيحه هذه الاصلاحات من نمو مستدام وزيادة في فرص العمل، وفى الغالب فإن برامج وسياسات الاصلاح الاقتصادي لا تولىّ مسألة تأثير الاصلاحات على وضع المرأة اهتماماً خاصاً نظراً لتركيز هذه البرامج على معالجة الاختلالات الاقتصادية وتحقيق الاستقرار الداخلي [36].

والدور التنموي للمرأة في مصر علي وجه الخصوص قد ظهر من خلال ميادين الزراعة والصناعة والحرف المهنية استكمالاً لدورها الاجتماعي؛ فنجد المرأة قد أقامت المشروعات الصغيرة في الزراعة (مثلا زراعة أسطح المنازل وإقامة المشاتل ..الخ) والتجارة (في الأغذية الجاهزة أو تصنيع وبيع الملابس أو تدوير المخلفات البيئية للصناعة ..الخ).

ولذلك خبراء الاقتصاد يؤكدون أن زيادة مشاركة المرأة في قوة العمل كانت القوة الرئيسية للنمو خلال العقدين الماضيين، ويقولون أن مساهمتها في نمو الناتج المحلى الإجمالي العالمي تزيد على ما تحققه الابتكارات التكنولوجية الجديدة أو حتى عمالقة الاقتصاد بالإضافة إلى قيمة عمل المرأة في المنزل ورعاية الاطفال ليكون إجمالي مساهمتها في الناتج المحلى العالمي سيزيد على النصف.

وترى الباحثة أن مشاركة المرأة في خطط التنمية في المجالات المختلفة له الاهمية لنماء اقتصاد الدولة في الوقت المعاصر، حيث إن حساب المساهمة الاقتصادية عالمياً تحسب كمياً على أساس عدة معايير:

1- وجود المرأة في سوق العمل. 2- مستوى الانشطة الاقتصادية. 3- الدخل الوظيفي.

وهذه المعايير مؤشر يرفع مستوى الدخل للمرأة الذى بدوره يرفع دخل الأسرة ويخفض من انتشار الفقر الأمر الذى يشجع على النمو الاقتصادي. والجهاز المركزي للتعبئة والاحصاء في آخر احصائية عام 2015 م – اشار إلى نسب وضع المرأة في العمل الاقتصادي في مصر- فكانت نسبة مساهمة المرأة في قوة العمل 23.1% ، أما في القطاع الزراعي والحرفي تمثل إسهام المرأة فيها 27.7% [37].

وقد أوضحت بعض الآراء عن مدى مساهمة المرأة في التنمية الاقتصادية في مقال المرأة شريك أساسي في التنمية: أوضحت الدكتورة زينب الأشوح أن كون المرأة أماً حتى ولو لم تعمل فهي تنمّى الاقتصاد؛ فهي المستثمر الأول في أي مشروع استثماري ناجح حيث تقوم باستغلال الأشياء المتاحة لها في المنزل وتوفر استهلاك منتجات يمكن أن تشتريها من الخارج، ثم من الممكن أن يتطور المشروع إلى نطاق أوسع مع الجيران والمعارف ثم يصبح مشروع له شركاء للتصدير للخارج، بالإضافة إلى الاعتماد الذاتي على انتاج السلع الاستهلاكية التي تستهلكها داخل المنزل فيخفف العبء عن الدولة وعن نفقات الأسرة مثل صناعة الخبز ومنتجات الالبان والدواجن ، كما ذكر الدكتور حمدي عبد العظيم أن المشاركة المرأة مجتمعياً وسياسياً يصب في تنمية الاقتصاد؛ فمن خلال المشاركة المجتمعية للمرأة في جمعيات المجتمع المدني والمحافظة على البيئة ومساعدة الفقراء والاهتمام بالأمومة والطفولة بل ونزولها للتصويت والانتخابات والاستفتاءات يُصب كل ذلك في مصلحة التنمية الاقتصادية لهذا اشارت نسب الانتاج الاقتصادي ان مساهمة المرأة فيه 42% من انتاج الريف و32% من انتاج الحضر [38] .

د – المشاركة الإعلامية:

لم تخرج الأهداف والمواثيق الإعلامية الخاصة بالمرأة عن الإطار الفلسفي والأساسي الفعلي لتحقيق التنمية في المجتمعات بصفة عامة؛ خاصة في المواثيق الدولية كما في وثيقة بكين التي وضعت هدفاً أساسياً متمثلاً في تشجيع تقديم صورة متوازنة غير نمطية للمرأة عن دورها المحوري الفعال في تنشيط التنمية من خلال تشجيع وسائل الاعلام على وضع برامج تخاطب بها المرأة والاسرة لزيادة الوعى بمنهاج العمل والانتاج ، وترويج مفهوم السلوك المهني عن طريق وضع مبادئ توجيهية وقواعد سلوك للمهنيين لنشر المعلومات التي تستهدف العمل الإنتاجي وليس الاستهلاكي. كما كانت في وثيقة القاهرة للسكان البند 11-3 ينادى أن على جميع قنوات الاتصال القيام بتعزيز المفاهيم مثل المساواة بين الجنسين وتغيير

الموقف تجاه السلوك المسئول داخل الحياة الاسرية ؛ وذلك بتشجيع الأفراد والازواج على المناقشة العامة للمسائل الهامة التي تكون عليها المستويات المعيشية وكيفية مواجهتها من خلال استخدام وسائط الإعلام للاستفادة من خدمات تنظيم الأسرة وخدمت الصحة والبرامج التثقيفية والترفيهية التي تكون محورها دور المرأة في المجتمع [39] .

وقد أشار الجهاز المركزي للتعبئة والاحصاء عن موقع المرأة في الاعلام وما حققته من نتائج له التأثير المباشر على تنمية المجتمع من خلال هذه النسب الموضحة كالتالي:

1- نسبة العاملات في قطاع الإذاعة 53% .

2- عدد برامج المرأة والأسرة في التلفزيون 169 برنامج من بينها برامج وقائية وعلاجية وتوعوية تساند المرأة للقيام بدورها على النحو الأفضل .

3- عدد برامج المرأة والأسرة في الإذاعة 144 يناقش دورها في مجالات الحياة ومدى تأثيرها على تنمية المجتمع . ويمثل المجلس القومي للمرأة نموذجاً للمرأة في مصر حيث تركز لجنة الاعلام على الجوانب التالية:

1- مناقشة موضوعات خاصة بأوضاع المرأة والتحديات الرئيسية التي تواجه دور المرأة في تحقيق التنمية

2. العوامل الايجابية التي تشكل بيئة مساندة للمرأة حيث تعددت المداخل التنموية التي اهتمت بمفهوم النوع الاجتماعي وعلاقته بتوفير فرص متكافئة للمرأة المشاركة.

3. تقديم صورة تؤكد جوانب انتاجية المرأة في مدى الاهتمام بالإعداد الجيد لأطفالها من خلال تحسين الصحة للمرأة ومناقشة الزواج المبكر والحمل المبكر ومقدرتها على تبنّى آراء وقيماً متصلة بتحقيق أهداف **التنمية** [40] .

إن الإعلام ووسائله المختلفة له دوراً حيوياً في حياة البشر؛ حيث يسهم في تهيئة الأذهان للتنمية القومية وخلق الشخصية القومية التي تتحول بالتدريب إلى عضو فعّال في المجتمع. وقد اقتحمت المرأة هذا المجال مشاركة منها مع الرجل في خدمة مجتمعها ووطنها بوصف ان الاعلام مرآة المجتمع. وليس تحيزاً عند القول انه لا يكتمل الدور إلا بمساندة المرأة خاصة في الشئون التوعوية والثقافية والصحية الخاصة بالأسرة والطفولة، حيث أثبتت دورها كمحررة ومعدّة لمثل هذه البرامج الاذاعية والتلفزيونية.

الخاتمة:

كون المرأة عضوٌ في المجتمع فيجب أن تكون شريكة في إدارة المجتمع وتحمل شؤونه، وكونها تقوم بالأعمال المنزلية لا يجب أن يلغي دورها الاجتماعي؛ لأنّها شريكة الرجل في تحمل المسؤولية، ففي ظل حالة النمو والتقدم التي تشهدها المجتمعات نحتاج إلى كلّ الجهود والطاقات المجتمعية، فإذا جمّدنا دورها الاجتماعي فقد خسرنا نصف طاقة المجتمع على اعتبار أن المرأة نصف المجتمع، ومن هنا ينبغي أن نعزز دور المرأة الاجتماعي ومساندتها بشكل مستمر والعمل على تذليل الصعوبات التي يمكن أن تواجهها مثل التقاليد والاعراف الاجتماعية التي تلغي كيان المرأة وتفرض عليها التبعية للرجل، وبعض القوانين

والأنظمة المجتمعية التي تعيق تحقيق المرأة لذاتها، بالإضافة صعوبة التوفيق بين الدور العائلي والنشاط الاجتماعي(41).

المرأة المعاصرة هي امرأة حرة قوية معنوياً ونفسياً، قررت تغيير ذاتها أولاً ثم التأثير بإيجابية على المجتمعات وتقديم الوعي، والإرشاد للنساء والعمل على تحسين صورة المرأة، وكذلك نشر وزيادة التوعية بقضايا المرأة ولقد استطاع دور المرأة على مر الأعوام أن يكون له التأثير من خلال التركيز على نشر الثقافة التنموية لدى الكثير من بنات مجتمعها عند تقديمها للخدمات الاجتماعية والخبرات الاقتصادية كربة منزل وامرأة عاملة لنشر الأنماط السلوكية التي تشجّع على عادات الانتاج وليس الاستهلاك محافظة على الإمكانيات المتاحة لها ولأسرتها كذلك تقديم الوعى السياسي الخاص بالحقوق والواجبات لنشر أنماط سلوك الانتماء والمواطنة لدى الشباب. إن المرأة في العموم قد استطاعت ان تحقق أدواراً ناجحة في مجالات الحياة ؛ بهدف إيصال رسالة كل امرأة للعالم الذي ازداد اهتمامه مؤخراً نحو قضايا المرأة.

وقد شجّع ذلك الدولة في أن تتخذ خطوات نحو مساندتها ظهرت فيما يلى:

1- تبنّت الدولة مبدأ تكافؤ الفرص في التعليم لتحقيق المساواة بين الجنسين .

أقرت الدولة حق المرأة في الترشيح للمجالس النيابية وتخصيص نسبة من مقاعد مجلس الشعب للمرأة منذ السبعينات من هذا القرن.

التوصيات:

أ- الوسائط الاجتماعية من مؤسسات التنشئة لها الدور الاساسي فى غرس قيم المسئولية الاجتماعية والمشاركة في التنمية: بمعني تشجيع مساهمة المرأة في أنشطة الخدمة العامة والأنشطة التطوعية وربطهم بأهداف التنمية الشاملة في إطار برامج مثل محو الأمية وحماية البيئة وتنظيم الأسرة والوعي الصحي والتبرع بالدم. كما يوصى البحث بوجوب توفير منهج تربوي تعليمي تثقيفي للمرأة لأدراك وفهم ما يرتبط بتلك القضايا وتأثيراتها الاجتماعية والاقتصادية من خلال تنظيم المحاضرات التي توضح الحقوق والواجبات تجاه المجتمع والآخرين وتجاه أنفسهم. إضافة إلى تشجيعهن على إغاثة ومساعدة الآخرين وإسعاف المرضى عن طريق مشروعات وبرامج منظمة للعمل التطوعي وخدمة البيئة.

ب- تعميق الشعور بأهمية دور المرأة: حيث يوصي البحث الدستور المصري بتفعيل القوانين التي تحث علي مشاركة أفراد المجتمع على حد السواء بفئاته الشبابية من الجنسين في كافة الميادين الاجتماعية والسياسية والاقتصادية تحقيقا للعدالة والديمقراطية وتنمية المجتمع، خاصة القوانين الخاصة بالمرأة لتكون في حيز التطبيق والتنفيذ من خلال اللوائح والقرارات في مؤسسات وأنظمة الدولة خاصة المنوط بها التعامل مع المرأة على كافة مستوياتها الاجتماعية.

ج-استشراف المستقبل (العلاقة مع الحكومة والبرلمان ، آليات التأثير في برنامج الحكومة، التأثير على القوانين والسياسة الخاصة بالشباب، التنسيق بين المؤسسات الشبابية وتغيير أساليب العمل بها وتطويرها، تحويل الرؤى الى أهداف يعمل عليها الشباب وصولاً الى سياسة وطنية معبّرة عن تطلعات وآمال الشباب، الاجندة التمويلية لمؤسسات المجتمع المدني لتحقيق فاعلية برامجها وخططها ، تدعيم الأمن والأمان للشباب والمجتمع).

د- التنمية المستدامة للشباب (الاهتمام بالتثقيف الاجتماعي المبكر للطفل أثناء التنشئة، الاهتمام بالشباب من خلال برامج وأنشطة تدريبية ، تطوير سياسة التعليم في منهاجيتها ، تفعّيل ورش العمل علمياً وتطبيقياً خلال مراحل التعليم ، استقرار القوانين الخاصة بالتعليم والشباب ، تربية القيادات الشبابية) .

هـ- الدور والمسئولية الاجتماعية لدى المرأة العربية: يتطلب هذا المحور؛ تشجيع الحوار الفكري والثقافي بين الشباب عامة والمرأة خاصة حول قضايا التنمية الشاملة والتحديات الداخلية والخارجية والسياسات العامة المتبعة مع التأكيد على قيم التعددية وقبول الرأي الآخر، فمن المؤكد عدم إمكانية الفصل بين قضايا التنمية ومفهوم المشاركة في المسئولية الاجتماعية لأفراد المجتمع لأن هناك صلة واضحة بينهما ولها تأثيراتها على التنمية، ومن هنا توصى الدراسة بضرورة التنسيق بين مؤسسات المجتمع الرسمية وغير الرسمية لبناء وصياغة نسق معرفي يتجاوز حالة السلبية واللامعيارية والازدواجية في مواجهة العزوف عن مشاركة المرأة في كثير من المجالات وخاصة المشروعات الاقتصادية القومية من حيث التخطيط والبناء الهيكلي الذى يلزم المجتمع لمواجهة القصور في التنمية .

الهوامش:

(1) سعاد صالح : فقه المرأة المسلمة ، دار الكتاب، 1998، ص 45.

(2) مركز المعلومات : اهتمامات المرأة ، موج ، دور المرأة فى التنمية ، 2012/12/11.

(3) نيرفانا حسين الصبرى: التوجهات الإسلامية في دراسة المشكلات الاجتماعية والتربوية للأسرة المصرية دراسة ميدانية للمتغيرات الاجتماعية والاقتصادية في ضوء النموذج الإسلامي، رسالة ماجستير، وزارة التعليم العالي، معهد الدراسات الإسلامية والعربية، القاهرة 2007م، ص 23.

(4)سعاد صالح: فقه المرأة المسلمة، مرجع سبق ذكره، ص 45.

(5) مركز المعلومات موقع تيار الاصلاح ، 2020.

(6) المرجع السابق.

(7) نيرفانا حسين الصبرى: مشاركة المرأة في المسئولية المجتمعية لتحقيق التنمية ، مجلة مركز صالح كامل، جامعة الازهر، 2017، ص503.

(8) مركز المعلومات ؛ موقع الاسلام ، محمود مهدي ، 2018.

(9) مركز المعلومات : موقع الاسلام ، عبد العزيز الفضالي ، 2013.

(10) مديحة احمد عبادة: قضايا المرأة العربية بين تحديات الواقع وطموحات المستقبل، دار الفجر للنشر والتوزيع،2011.

(11) مركز المعلومات : دور المرأة في التنمية ، موج ، 2012/11/9.

(12) الجهاز المركزي للتعبئة والاحصاء: تقرير مصر المقدم للمؤتمر العالمي ببكين، 2008، ص39.

(13) نيرفانا حسين الصبرى: التوجهات الإسلامية في دراسة المشكلات الاجتماعية والتربوية للأسرة المصرية . مرجع سبق ذكره، ص 60.

(14) عبد الله الجابري: ضوابط مشاركة المرأة في التنمية الاقتصادية في ضوء الاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى بمكة المكرمة، 2008.

(15) إجلال إسماعيل حلمي: محاضرات في علم الاجتماع العائلي، جامعة عين شمس ، 2010م ، ص 115.

(16) كاميليا إبراهيم عبد الفتاح: خروج المرأة في ميدان العمل، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الآداب، 2004م، ص44.

(17) سعود محمد النمر : اتجاهات الطلبة السعودية فى جامعة الملك سعود نحو العمل ، الإدارة العامة ، معهد الإدارة العامة ، 2004، ص40.

(18) نادية جمال الدين: المرأة ومشكل التعليم والعمل ، التربية المعاصرة ، دار المعرفة الجامعية ، الإسكندرية ، س 1998 ، ص16.

(19) مركز المعلومات : موقع كويكبيديا ، نسيمة عباس شاهين ، 2019.

(20) مركز المعلومات : المرأة المعاصرة في المجتمع العربي ، مها جامع ، 2022.

(21) تقرير مصر لمؤتمر بكين ، مرجع سبق ذكره ، ص48.

(22) مصدر البيان: الهيئة العامة للاستعلامات.

(23) عبد الله الجابري: ضوابط مشاركة المرأة في التنمية الاقتصادية في ضوء الاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى بمكة المكرمة ، 2008م.

(24) دنيا أحمد: دور المرأة في الأسرة الخليجية "مملكة البحرين نموذجا، ندوة بعنوان "تعزيز العلاقات بين دول مجلس التعاون وجمهورية كوريا"، 10-11 فبراير 2011.

(25) محمود أبو زيد ابراهيم : اشكالية تعليم المرأة ، التربية المعاصرة ، كلية التربية ، جامعة عين شمس ، 2002م ، ص 104.

(26) خديجة النبراوى: المرأة المسلمة ودورها في النهضة الحضارية، مركز دراسات الأسرة، العدد5، رابطة الجامعات الإسلامية، 2009، ص299.

(27) عبد الله الجابري: ضوابط مشاركة المرأة في التنمية الاقتصادية في ضوء الاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، كلية الآداب، 2008، ص14.

(28) أخرجه الحاكم في المستدرك 183/4 وذكره المنذري في الترغيب والترهيب 242/3 – الأثوار من الأقط: قطعة لبن متجمد.

(29) عبد المنعم ثابت : الاستراتيجية الإعلامية نحو إيجاد مفهوم جديد لحل مشكلات وسد احتياجات الأم العاملة فى المجتمع المصري ، دراسات الندوة العلمية حول احتياجات الأم العاملة ، 2015 ، ص59 .

(30) خديجة النبراوى : المرأة المسلمة ودورها في النهضة الحضارية ، مرجع سبق ذكره ، ص 260.

(31) رابطة الجامعات الإسلامية: سلسلة دراسات مركز الأسرة، الاجتهاد في قضايا الأسرة، 2007، ص 331.

(32) مركز المعلومات : دور المرأة فى التنمية ، موج ، 2012/11/9.

(33) خديجة النبراوى: المرأة المسلمة ودورها فى النهضة الحضارية ، مرجع سبق ذكره ، ص 358.

(34) محمد عمارة : شبهات وإجابات حول مكانة المرأة في الإسلام ، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، ص 360 ، بتصرف.

(35) مركز المعلومات: الجهاز المركزي للتعبئة والاحصاء، وضع المرأة والرجل فى مصر والعمل الاقتصادي، 2015، ص 33.

(36) مركز المعلومات : التقرير الاقتصادي الموحد، مشاركة المرأة العربية فى سوق العمل، 2010، ص 18.

(37) المرجع السابق ، ص 33.

(38) ايمان عبد الرحمن : مجلة حواء ، المرأة شريك أساسي في التنمية (الاقتصاد والتنمية)، 2014، ص 13-14.

(39) الهيئة العامة للاستعلامات : اعلان ومنهاج بكين الإعلام السياسي والوثيقة الختامية، إدارة شئون الإعلام ، 2002 ، ص17

(40) المؤتمر الرابع للمجلس القومى للمرأة : مجلة قضايا وآراء ، العدد 42853، 2004 ، ص24.

(41) 41- احسان محمد الحسن: علم اجتماع المرأة: دراسة تحليلية عن دور المرأة في المجتمع المعاصر، دار وائل للنشر، 2008

قائمة المصادر والمراجع

1- نيرفانا حسين الصبرى: مشاركة المرأة في المسئولية المجتمعية لتحقيق التنمية ، مجلة مركز صالح كامل ، جامعة الازهر، 2017، ص503.

2- مديحة احمد عبادة: قضايا المرأة العربية بين تحديات الواقع وطموحات المستقبل، دار الفجر للنشر والتوزيع،2011.

3- مركز المعلومات : اهتمامات المرأة ، موج ، دور المرأة في التنمية ، 2012/12/11.

4- نيرفانا حسين الصبرى: التوجهات الإسلامية في دراسة المشكلات الاجتماعية والتربوية للأسرة المصرية دراسة ميدانية للمتغيرات الاجتماعية والاقتصادية في ضوء النموذج الإسلامي، رسالة ماجستير، وزارة التعليم العالي، معهد الدراسات الإسلامية والعربية، القاهرة 2007م، ص 23.

5- الهيئة العامة للاستعلامات:اعلان ومنهاج بكين الإعلام السياسي والوثيقة الختامية، إدارة شئون الإعلام، 2000، ص17.

6- مركز المعلومات؛ موقع الاسلام ، محمود مهدي ، 2018.

7- مركز المعلومات موقع تيار الاصلاح ، 2020.

8- سعاد صالح : فقه المرأة المسلمة ، دار الكتاب ، 1998 ، ص 45.

9- مركز المعلومات : موقع الاسلام ، عبد العزيز الفضالي ، 201.

10- الجهاز المركزي للتعبئة والاحصاء: تقرير مصر المقدم للمؤتمر العالمي ببكين، 2008، ص39.

11- عبد الله الجابري: ضوابط مشاركة المرأة في التنمية الاقتصادية في ضوء الاقتصاد الإسلامي، رسالة ماجستير ، جامعة أم القرى بمكة المكرمة ، 2008، ص15.

12- إجلال إسماعيل حلمي: محاضرات في علم الاجتماع العائلي، جامعة عين شمس، 2010م ، ص 115

13- كاميليا إبراهيم عبد الفتاح: خروج المرأة في ميدان العمل، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الآداب، 2004م، ص44.

14- سعود محمد النمر : اتجاهات الطلبة السعودية فى جامعة الملك سعود نحو العمل ، الإدارة العامة ، معهد الإدارة العامة ، 2004، ص40.

15- نادية جمال الدين: المرأة ومشكل التعليم والعمل ، التربية المعاصرة ، دار المعرفة الجامعية.

16- مركز المعلومات : موقع كويكبيديا ، نسيمة عباس شاهين ، 2019.

17- مركز المعلومات : المرأة المعاصرة في المجتمع العربي ، مها جامع ، 2022.

18- مصدر البيان: الهيئة العامة للاستعلامات.

19- عبد الله الجابري: ضوابط مشاركة المرأة في التنمية الاقتصادية في ضوء الاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى بمكة المكرمة ، 2008م.

20- دنيا أحمد: دور المرأة في الأسرة الخليجية "مملكة البحرين نموذجا، ندوة بعنوان "تعزيز العلاقات بين دول مجلس التعاون وجمهورية كوريا"، 10-11 فبراير 2011.

21- محمود أبو زيد ابراهيم : اشكالية تعليم المرأة ، التربية المعاصرة ، كلية التربية ، جامعة عين شمس ، 2002م ، ص 104.

22- خديجة النبراوي : المرأة المسلمة ودورها في النهضة الحضارية، مركز دراسات الأسرة، العدد5، رابطة الجامعات الإسلامية، 2009، ص 299.

23- عبد الله الجابري :ضوابط مشاركة المرأة في التنمية الاقتصادية في ضوء الاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، كلية الآداب، 2008، ص14 .

24- أخرجه الحاكم في المستدرك 183/4 وذكره المنذري في الترغيب والترهيب 242/3 – الأثوار من الأقط: قطعة لبن متجمد.

25- عبد المنعم ثابت : الاستراتيجية الإعلامية نحو إيجاد مفهوم جديد لحل مشكلات وسد احتياجات الأم العاملة فى المجتمع المصري ، دراسات الندوة.

26- 2لموسوعة العلمية حول احتياجات الأم العاملة ، 2015 ، ص59 .

27- رابطة الجامعات الإسلامية: سلسلة دراسات مركز الأسرة، الاجتهاد في قضايا الأسرة،2007،

28- ص 331.

29- مركز المعلومات: الجهاز المركزي للتعبئة والاحصاء، وضع المرأة والرجل فى مصر والعمل الاقتصادي، 2015، ص 33.

30- مركز المعلومات: التقرير الاقتصادي الموحد، مشاركة المرأة العربية فى سوق العمل،2010، ص 18.

31- ايمان عبد الرحمن : مجلة حواء ، المرأة شريك أساسي في التنمية (الاقتصاد والتنمية)، 2014، ص 13-14.

32- الهيئة العامة للاستعلامات : اعلان ومنهاج بكين الإعلام السياسي والوثيقة الختامية، إدارة شئون الإعلام ، 2002 ، ص17.

33- المؤتمر الرابع للمجلس القومي للمرأة : مجلة قضايا وآراء ، العدد 42853، 2004 ، ص24.

34- احسان محمد الحسن: علم اجتماع المرأة: دراسة تحليلية عن دور المرأة في المجتمع المعاصر، دار وائل للنشر، 2008.

35- مركز المعلومات : دور المرأة في التنمية ، موج ، 2012/11/9.

36- المؤتمر الرابع للمجلس القومي للمرأة : مجلة قضايا وآراء ، العدد 42853، 2004 ، ص24.

37- الإسكندرية ، 1998 ، ص16.

مجلـة التطوير العلمي للدراسات والبحوث
Journal of Scientific Development for Studies and Research (JSD)
المجلد الثالث، العــدد: 11 (2022)، Volume 3, Issue 11

تصور مقترح لتطوير دور المرأة العربية وفق أجندة التنمية المستدامة (152-171)

* د. سماح عبده علي زيد قمحان

باحثة متخصصة في الإدارة والتخطيط الاستراتيجي (اليمن)،

Title in English: (A proposed vision for developing the role of Arab women in accordance with the sustainable development agenda)

Dr. Samah Abdu Ali Zaid Kamhan, Researcher specializing in management and strategic planning, (yemen), Samahkamhan1@gmail.com

ملخص:

هدف البحث الحالي إلى تقديم تصور مقترح لتمكين وتطوير دور المرأة العربية وفق اجندة التنمية المستدامة، وللإجابة على السؤال الرئيسي والذي ينص على :"ما التصور المقترح لتطوير دور المرأة العربية وفق اجندة التنمية المستدامة"؟ فقد تم تحديد أهداف فرعية منها: معرفة واقع دور المرأة العربية ، ومعرفة دورها في التمكين، واستخدمت الباحثة المنهج الوصفي بنوعيه التحليلي والتطويري ومن خلال جمع البيانات الناتجة من المقابلة فإن البحث الحالي توصل إلى النتائج الآتية: أن واقع دور المرأة العربية وفق اجندة التنمية المستدامة متدني، كما أن أهمية دور المرأة العربية في المستقبل له درجة كبيرة للرقي بالمرأة العربية وتفعيل دورها في المجتمع ،كما تم التوصل إلى تقديم تصور مقترح لتطوير دور المرأة العربية وفق اجندة التنمية المستدامة ومن خلال النتائج السابقة توصل البحث الحالي إلى توصيات منها إشراك المرأة في الأعمال التنموية وتفعيل دورها الفعّال للرقي بها في المجتمع، كما أن على الدولة توجيه الجهات الرسمية نحو تفعيل دور المرأة العربية نحو اجندة التنمية المستدامة.

كلمات مفتاحية: التصور المقترح، واقع دور المرأة العربية، تمكين دور المرأة العربية، أجندة التنمية المستدامة.

Abstract:

The aim of the current research is to present a proposed for developing the role of Arab women according to the sustainable development agenda, and to answer the main question which states: “What is the proposed scenario for developing the role of Arab women according to the sustainable development agenda”? Sub-objectives were identified, including: knowing the reality of the role of Arab women, and knowing the future importance of developing their role. researcher used an interview-type tool for some members of the research sample, and by collecting the data resulting from the interview, the current research reached the following results: The reality of the role of Arab women according to the sustainable development agenda is low, and the importance of the role of Arab women In the future, it has a great degree to advance Arab women and activate their role in society, and a proposed vision was reached to develop the role of Arab women according to the sustainable development agenda. The state should direct the official authorities towards activating the role of Arab women towards the sustainable development agenda.

Keywords: a proposed vision, role of Arab women, developing the role of Arab women, stabilization of Arab women, sustainable development agenda..

مقدمة:

رغم الإنجازات التي حققتها البلدان العربية على أكثر من صعيد في مضمار التنمية البشرية خلال العقود الثلاثة الأخيرة، تبقى السمة الغالبة على مشهد الواقع العربي الراهن هي تغلغل نواقص محدده في بيئة المجتمعية العربية تعوق بناء التنمية الإنسانية يمكن اجمالها في ثلاثة نواقص في الحرية وتمكين المرأة والمعرفة، وعليه يجب أن يتوفر في البلدان العربية تمكين المرأة العربية عبر إتاحة جميع الفرص خاصة تلك الممكنة من بناء القدرات البشرية للبنات والنساء على قدم المساواة على شقائق من الذكور[1].

مشكلة البحث:

تواجه المرأة في المنطقة العربية العديد من التحديات على كافة الاصعدة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية بيد أن التحدي الرئيسي الذي يواجهها في هذا السياق هو ما تعكسه الصورة السائدة في المجتمع عنها وهن دورها في المجتمع، وأثر هذه الصورة على رؤية المرأة لذاتها وإدراكها لإمكانياته، وقدرتها على اقتناص الفرص المتاحة أمامها، وعلى مطالبتها بحقوقها على النحو الذي يحقق لها المساواة الكاملة في مجتمعها ولا يمكن للمرأة أن تتغلب على هذا التحدي دون إدراك الدول والحكومات للدور المحوري الذي تقوم به المرأة، وعملها على تبني سياسات من شأنها تمكين النساء من اكتساب تلك الحقوق [2].

وفي ضوء ذلك تتحدد مشكلة البحث بالسؤال الرئيس الآتي: ما التصور المقترح لتطوير دور المرأة العربية وفق أجندة التنمية المستدامة؟

أهمية البحث:

إن وضع المرأة العربية يمثل محصلة تفاعل عدد من العوامل الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي تتشابك بصورة مركبة، وبعضها إشكالي الطابع مما يستدعي تحليلاً واسعاً ومعمقاً للعديد من المجتمعات العربية، في محاولة لتشخيص أوضاع المرأة العربية ثم السعي لتفسير حالها، تمهيداً لصوغ رؤية استراتيجية لنهوض المرأة في الوطن العربي، حيث أن تقدم المجتمعات يكمن في مدى استثمار طاقاتها من أجل الوصول نحو مجتمع أفضل، كما أن قضايا المرأة حظيت في الآونة الأخيرة باهتمام على المستوى العالمي والمحلي فمن المؤكد أن حقوق المرأة تحتل موقعاً بارزاً على خارطة الفكر والثقافة وأن هناك جهداً واهتماماً وسعياً لتمكين المرأة ليس فقط باعتبارها شريكاً مساوياً ولكن باعتبار أن العبء الأكبر من التنمية المجتمعية يقع على عاتقها.

أهداف البحث:

يتمثل الهدف الرئيســـي للبحث الحالي في: " معرفة التصـــور المقترح لتطوير دور المرأة العربية وفق أجندة التنمية المستدامة " وسوف يتم تحقيق هذا الهدف من خلال تحقيق الأهداف الفرعية التالية:

1- معرفة واقع المرأة العربية إزاء التنمية المستدامة .

2- معرفة دور المرأة في تحقيق مجالات التنمية المستدامة (الاجتماعية ، الاقتصادية ، والبيئية، والتكنولوجية).

3- معرفة دور التكنولوجيا لدعم المرأة في التنمية المستدامة.

4- معرفة أهمية مساهمة المرأة العربية في التنمية المهنية.

5- معرفة أهمية تمكين المرأة العربية.

المبحث الأول

واقع المرأة العربية وأجندة التنمية المستدامة

المطلب الأول

واقع المرأة العربية

إن هناك تبايناً ملموساً فيما بين الدول العربية على صعيد تحقيق أهداف التنمية المستدامة، أو مدى النجاح في إدماج المساواة بين النوعين في التطبيق الوطني لأجندة التنمية . وتكشف إحصائيات دولية عن تحقيق عدد من الدول العربية لتقدم حقيقي على صعيد التنمية المستدامة بوجه عام، وقد ترافق هذا التقدم مع تحسن المؤشرات الخاصة بالمساواة بين الجنسين .وتكشف الإحصائيات كذلك أن أكثر الدول التي تواجه تحديات حقيقية فيما يتعلق بالتنمية المستدامة، وبالمساواة بين الجنسين؛ هي الدول التي عانت من ظروف النزاعات المسلحة، وفي حين رصدت دراسات أن عام 2017 قد شهد – للأسف –تراجعا في الجهود الدولية الساعية لتقليل الفجوة بين الجنسين؛ بما يشمل فجوة المشاركة السياسية، والصحة، والتعليم، والعمل، والتمكين الاقتصادي؛ فقد أدت الأحداث التي عصفت بالمنطقة في السنوات الاخيرة– لاسيما النزاعات المسلحة والهجمات الإرهابية –إلى إبطاء الجهود العربية في مجال سد فجوة عدم المساواة بين الجنسين إلى حد كبير[3].

كما أنه على الرغم من التوسع الضخم في تعليم البنات في العقود الخمسة الأخيرة في البلدان العربية إلا أن النساء العربيات ما زلن يعشن إعداداً أفقر لمشاركة فعّاله ومثمرة في الحياة العامة من خلال اكتساب المعرفة عن طريق التعليم فنجاح برامج التنمية واستدامتها مرهون بمشاركة العنصر البشري وحسن إعداده وطبيعة تأهيله ، بالإضافة إلي أهمية الشراكة بين الدولة والمجتمع المدني في صورته العامة لتحقيق التمكين الكامل والشامل للمرأة. [4].

المطلب الثاني

المرأة العربية وأجندة التنمية المستدامة

الأدوار المعززة لدور المرأة العربية وفق أجندة التنمية المستدامة[5]:

1-اتخاذ تدابير تكفل للمرأة المشـــاركة الكاملة والمتســـاوية والفعالة في جميع الميادين وفي تولي القيادة على جميع مستويات صنع القرار في القطاعين العام والخاص، وفي الحياة العامة والاجتماعية والاقتصادية والسياسية، وفي جميع مجالات التنمية المستدامة.

2-اتخاذ تدابير تكفل للمرأة المشاركة الكاملة والمتساوية والفعالة بوسائل منها اتخاذ تدابير خاصة مؤقتة، حسب الاقتضاء، ومن خلال وضع أهداف وغايات ومعايير ملموسة والعمل على تحقيقها بما في ذلك من خلال توفير التعليم والتدريب، وإزالة جميع الحواجز التي تعوق مشاركة المرأة، والفتيات عند الاقتضاء، على نحو مباشر وغير مباشر في أدوار صنع القرار في جميع القطاعات وعلى جميع المستويات.

3-اتخاذ تدابير تكفل للمرأة المشاركة الفعالة على جميع المستويات وفي جميع المراحل وفي عمليات السلام وجهود الوساطة، ومنع نشوب النزاعات وحلها، وحفظ السلام وبناء السلام والإنعاش، على النحو المنصوص عليه في قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بموضوع المرأة والسلام والأمن.

4-تشجيع الدول على الاعتراف بتقاسم العمل ومسؤوليات الوالدية بين الرجال والنساء من أجل تشجيع زيادة مشاركة المرأة في الحياة العامة واتخاذ التدابير الملائمة لتحقيق ذلك.

5-التشجيع على تهيئة بيئة آمنة ومؤاتية لجميع الجهات الفاعلة في المجتمع المدني، بحيث يتسنّى لها أن تسهم إسهاما كاملا في تنفيذ ومتابعة واستعراض خطة التنمية المستدامة لعام 2030 على نحو يراعي الاعتبارات الجنسانية تماشيا مع الأحكام ذات الصلة في الخطة.

6-زيادة الموارد والدعم للمنظمات النسائية ومنظمات المجتمع المدني الشعبية والمحلية والوطنية والإقليمية والعالمية للنهوض بالمساواة بين الجنسين وتعزيزها وتمكين المرأة وحقوق الإنسان للنساء والفتيات..

أجندة وأهداف التنمية المستدامة[6] :

أولاً: أهداف أساسية لها دور مباشر في تعزيز مشاركة فعالة للمرأة في تحقيق التنمية المستدامة؛ وهي:

(1) القضاء على الفقر بجميع أشكاله في كل مكان.

(2) تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات.

(3) ضمان تمتع الجميع بأنماط عيش صحية وبالرفاهية في جميع الأعمار.

(4) ضمان التعليم الجيد المنصف والشامل للجميع وتعزيز فرص التعلم مدى الحياة للجميع.

(5) جعل المدن والمستوطنات البشرية شاملة للجميع، وآمنة وقادرة على الصمود، ومستدامة.

(6) السلام والعدل في المؤسسات.

(7) تعزيز النمو الاقتصادي المطرد والشامل للجميع والمستدام.

ثانياً: أهداف مكملة ولها دور غير مباشر في تعزيز دور المرأة في قيادة أهداف التنمية المستدامة وهي:

(8) القضاء على الجوع، وتوفير الأمن الغذائي والتغذية المحسنة، وتعزيز الزراعة المستدامة.

(9) الحد من انعدام المساواة داخل البلدان، وفيما بينها.

(10)اتخاذ إجراءات عاجلة للتصدي لتغير المناخ، وآثاره.

ثالثاً: أهداف اضافية لتعزيز دور المرأة في تحقيق أهداف التنمية المستدامة وهي:

(11)ضمان توفر المياه، وخدمات الصرف الصحي للجميع.

(12)ضمان حصول الجميع بتكلفة ميسورة على خدمات الطاقة الحديثة الموثوقة والمستدامة.

(13)إقامة بنى تحتية قادرة على الصمود، وتحفيز التصنيع الشامل للجميع والمستدام، وتشجيع الابتكار.

(14)ضمان وجود أنماط استهلاك وإنتاج مستدامة.

(15)حماية النظم الإيكولوجية البرية، وترميمها، وتعزيز اســتخدامها على نحو مســتدام، وإدارة الغابات على نحو مستدام، ومكافحة التصحر، ووقف تدهور الأراضي وعكس مساره، ووقف فقدان التنوع البيولوجي.

(16)حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية، واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة

(17)تعزيز وسائل التنفيذ، وتنشيط الشراكة العالمية من أجل التنمية المستدامة.

المبحث الثاني

المرأة العربية ومجالات التنمية المستدامة

المطلب الأول

دور المرأة العربية في تحقيق مجالات التنمية المستدامة

إن للمرأة دور أســاســي وحق تمكيني يعزز تحقيق ســائر الحقوق الأخرى الاجتماعية والثقافية والاقتصــادية والسياسية والتي تقوم عليه التنمية المستدامة، كما أن دورها في أبعاد التنمية الاجتماعية والاقتصادية والبيئية يعزز مبدأ المشاركة حيث إن إحداث تأثيرات دائمة على الصحة والمساواة بين الجنسين في التعليم الجيد للمرأة له فوائد لا يمكن حصرها – منها النماء للأفراد والمجتمعات، وخلق مجتمعات أكثر أمناً ومرونة واستقراراً ويلعب دور المرأة دوراً هاماً في تكوين الهويات الشخصية والجماعية وتعزيز رأس المال الاجتماعي والتلاحم الاجتماعي، وتشكيل المواطنة المسؤولة على أســاس مبادئ احترام الحياة والكرامة الإنســانية والتنوع الثقافي (7)، ولدور المرأة أهمية بالغة في تطوير المجتمع وإحداث التنمية المستدامة بأبعادها الاجتماعية والاقتصادية والبيئية والتكنولوجية المختلفة ويمكن توضيح ذلك بالآتي:

– دور المرأة في تحقيق التنمية الاجتماعية:

تمثل دور المرأة في المشاركة في دمج مفاهيم التنمية المستدامة في جميع برامج التعليم تحقيقاً لتحقيق فرص المساواة بين الذكور والإناث ، وتعزيز الوعي العام على نطاق واسع وتدعيم التدريب المهني والعملي على مستوى الجنسين(8).

ومن المسلمات أن دور المرأة يسهم في تحقيق التنمية الاجتماعية بمفهومها الشامل، وأن التنمية تساهم في نجاح تعليم الشاب والفتيات في نفس الوقت، وتعتبر المرأة ال مسؤول الأول في المجتمع كونها العنصر الهام فيه ولها دورها في تحقيق أهداف الشباب والفتيات التنموية باعتبار أن التنمية تمثل عملية التغير الواعي في أبعادها السياسية والثقافية إذ تهدف إلى نمو الشباب والفتيات الشخصي والمهني ورفاهيته وقدرته على اتخاذ القرار والمشاركة الاجتماعية والسياسية بمجتمعه والاستفادة من مؤسساته المجتمعية [9].

فتعليم المرأة له دور هام في إيجاد المجتمع النافع المنتج و الصالح. فكلما زاد عدد الشابات المتعلمات ارتفع مستوى التفكير العلمي والمنطقي لدى المجتمع [10]، ويجب أن يتمثل دور المرأة بالتركيز على وضع البرامج الناجحة التي تؤدي بدورها إلى تحقيق العيش الكريم للمجتمع وضرورة القضاء على مختلف الآفات والعقبات التي تحول دون الوصول إلى رغبات المرأة و التحديات التي تمثل كارثة في غياب مشاركة المرأة لذا لابد من إعادة ة الهيكلية المؤسسية للتعليم من أجل تشجيع المرأة على ايصال عملية التعليم بشكل واسع. [11].

كما وأن اهتمام المرأة بالبعد الاجتماعي والذي يُعد من أهم أبعاد التنمية المستدامة يؤدي بدوره إلى تحسين مستوى الرعاية الصحية و التعليم فضلاً عن عنصر المشاركة بحيث تشارك النساء في صنع القرارات التنموية التي تؤثر في الحياة[12].

-دور المرأة في تحقيق التنمية الاقتصادية:

يتضح دور المرأة في عملية التنمية الاقتصادية بالنظر إلى الأهمية الاقتصادية لرأس المال البشري كعنصر من عناصر الإنتاج بل أكثر هذه العناصر أهمية في الوقت الراهن و العائد من التعليم على الفرد ومساهمة المرأة في تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية حيث أنه أصبح ينظر إلى تعليم المرأة ومشاركتها في التنمية الاقتصادية تبنى عليه سياسات التنمية الاقتصادية والتنمية البشرية بمفهومها الحالي، فهو من جهة يموّل الاقتصاد من جهة الرأس المال البشري الذي يعمل على زيادة النشاط الاقتصادي و خاصة منه المتعلق بمجال إيجاد و استخدام المعرفة الابتكارات، التنظيم، التسيير، التسويق.... الخ، و كذلك يعتبر التعليم للمرأة كسوق مفتوح و استهلاك منتجات اقتصاد المعرفة خاصة منها المنتجات كثيفة المعرفة و مخرجات عمليات البحث و التطوير، فزيادة النساء على المعرفة يؤدي إلى زيادة دورها في الاقتصاد حيث أن النشاطات الاقتصادية في عصرنا هذا تعتمد و بشكل أساسي على المعرفة و التي تُكتسب من التعليم بالدرجة الأولى[13].

ولتحقيق نمو اقتصادي قوي على مستوى الجنسين والقضاء على الفقر يأتي الاستثمار في الموارد البشرية من خلال التعليم كجزء هام وأساسي في بناء قدرات ومهارات الشباب والشابات الفعّالة في المجتمع، لذا لابد من ربط خطة التعليم بالخطة الاقتصادية من اجل تلبية احتياجات الشباب والشابات في سوق العمل وتقوية المستوى العلمي للشباب والشابات وهو ما يجعل الجامعة قادره على إعداد فتيه وفتيات إعداداً جيداً لسوق العمل والذي ينعكس سلباً على التنمية المستدامة بشكل عام [14].

-دور المرأة في تحقيق التنمية البيئية:

يتمثل دور المرأة في تطوير القدرات ومهارات الوعي البيئي والاهتمام بالبيئة وقضـاياها، والذي من خلاله تحصـل على المعرفة العلمية البيئية والتوجيهات الصـحيحة واكتسـاب المهارات اللازمة للعمل بشـكل فردي أو جماعي في حل المشكلات البيئية القائمة، والعمل أيضًا قدر الإمكان للحيلولة دون حدوث مشكلات بيئية جديدة،[15] .

ولكي تحقق المرأة دورها المناط بها لإحداث تنمية بيئية مستدامه لابد من تحقيق الأهداف الآتية [16]:

(1) دور المرأة في التوعية: مسـاعدة الأفراد والجماعات في اكتسـاب الوعي البيئي في التعامل مع الأمور والقضـايا البيئية.

(2) دور المرأة في اكتسـاب المعرفة: مسـاعدة الأفراد والجماعات في اكتسـاب الخبرات البيئية المتنوعة والحصـول على المعلومات الأساسية حول البيئة، ومفاهيمها ومشكلاتها.

(3) دور المرأة في اكتساب المهارات: مساعدة الأفراد والجماعات في اكتساب المهارات اللازمة لتمكينهم من تحديد وتعريف المشكلات البيئية وإيجاد الحلول المناسبة لها.

(4) دور المرأة في التوجيهات: مسـاعدة الأفراد والجماعات في اكتسـاب مجموعة من القيم والمبادئ ذات العلاقة بالبيئة، والتحفيز على المشاركة الفعّالة في تحسين وتطوير وحماية البيئة.

(5) دور المرأة في المشاركة: المساعدة في تطوير قدرات الأفراد والجماعات على المشاركة الفعّالة وعلى كافة المستويات في حل المشكلات والقضايا البيئية المختلفة.

دور المرأة في تحقيق التنمية التكنولوجية:

يلعب دور المرأة في التقدم العلمي والتكنولوجي في عمليه التعليم بكل مسـتوياته دوراً حاسماً في المشـاركة في إعداد الكوادر العلمية التي تتحمل مسـؤولية البحث والتطوير في المجال المعرفي مسـتقبلاً، كما أن دورها في التقدم العلمي والتكنولوجي يترك آثاره في العمليات الإنتاجية مباشـرة من خلال تشـجيع الاكتشـافات والابداعات وسـبل الإدارة والتنظيم التي يقدمها لهذا التقدم بالنسبة للاقتصاد ككل دافعاً مشاركة المرأة في عجلة التنمية المستدامة والنمو الاقتصادي إلى المسار الصحيح[17] .

كما أن تأسيس المرأة تأسيساً جيداً بهدف تحليل احتياجات السوق، والاتجاهات في التوظيف و التكنولوجيا، وتزويدها بالمعلومات والارشـادات لكي تسـتطيع أن تحدد مصـادر التعليم التي تلائمها، وضـمان توافر الاتصـال الفعّال ببرامج تعليمية عالية الجودة وذلك للقضاء على الفجوات الموجودة بين الذكور والإناث [18].

المطلب الثاني

دور التكنولوجيا لدعم المرأة في التنمية المستدامة

يمكن أن يوفر الإنترنت فرصاً تعليمية للمرأة التي تعاني من صعوبات اجتماعية في التحرك والانتقال لمواقع الفصول والمدارس؛ سواء في مراحل تعليم الكبار، أو للحد من تداعيات الارتداد للأمية في حالات التسرب من التعليم . ويمكن صياغة الكثير من البرامج التوعوية في جميع المجالات، وبثها للمرأة في سائر السياقات الاجتماعية والجغرافية؛ عبر منصات إلكترونية وفي الآونة الأخيرة ظهرت تطبيقات إلكترونية متاحة على الهواتف الذكية؛ تعمل على مواجهة العنف والتحرش، وبعض هذه التطبيقات يكتفي بنشر الوعي حول هذه القضايا، وبعضها يقدم حلولا لإسعاف المرأة إذا ما واجهت أي حالة لمحاولة تحرش أو اغتصاب ويمكن من خلال التطورات التكنولوجية الحالية؛ إنشاء حملات على مواقع التواصل الاجتماعي لمواجهة الأفكار المتطرفة، ومواجهة العنف ضد النساء، كما يمكن من خلالها إنشاء منصات تدريب للنساء منخفضة التكلفة؛ لرفع وعيهن بخصوص حقوقهن، أو تطوير مهاراتهن في مجالات بعينها. (19)

-مساهمة المرأة العربية في التنمية المهنية:

يعتبر المهنيين (المحترفين) حافزاً حقيقياً للتنمية الوطنية . وعموماً فإن مساهمة المرأة في العالم العربي في المهن مثل الطب والقانون والهندسة والخدمة العسكرية والتدريس والصحافة والمحاسبة والمريض .. ألخ يعتبر من سمات النمو والتقدم في مجال التعليم . وعلى هذا النحو فإنه لا يمكن تحديد مساهمة المرأة في العالم العربي في مزاولتها لهذه المهن بدون النظر إلى أثر التحاق المرأة بالتعليم النظامي ، وعموماً فإن فرصة منح المرأة حق التعليم جاءت متأخرة نظراً لأن العادات والأعراف الثقافية قضت بأن تبقى الفتيات في البيوت للقيام بأعمال البيت في حين يلتحق الأبناء بالمدارس ، حتى أنه عندما بدأت الفتيات بالالتحاق بالمدارس فقد تخلو عنها من اجل أن يتمكن الأبناء من مواصلة التعليم كما سنحت الفرصة نظراً للحاجة للتمويل للتعليم النظامي.

وعليه يجب أن تساهم المرأة في مجال المهن القانونية بشكل كبير كي تتجلى منهن في المحاماة و تشغل منصباً في المحاكم، وكذا في مجال التدريس والبحوث وعليه فإن المرأة في العالم العربي ساهمت بشكل كبير في العديد من المهن المختلفة لكن التفاوت بينها وبين المرأة في دول العالم المتقدم يظل كبيراً (20).

المبحث الثالث

تمكين المرأة العربية

المطلب الأول

تمكين المرأة العربية العاملة على حقوقها

يسعى مدخل التمكين إلى تحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة حسب النوع)الرجال والنساء (انطلاقا من افتراض اساسي وهو أن النساء في العالم الثالث يرغبن في المشاركة في التنمية على نحو نساء العالم المتقدم اللاتي لا يملكن تحديد وتأثير في نوعية المجتمع اللائي ترغبن فيه ومناسباً له [21].

إن مدخل التمكين يسعي إلى تلبية حاجات النوع الاستراتيجية مثله مثل مدخل العدالة، لكن وسائل تحقيق تلك الحاجات تختلف بشكل جوهري بين المدخلين حيث سعي مدخل العدالة إلى احداث تغييرات فى القانون وأنظمة حقوق التملك وغيرها بشكل مباشر، فى حين أن مدخل التمكين يسعى إلى تحقيق ذلك من خلال المواجهة غير المباشرة عن طريق تلبية حاجات النوع العملية كأسس يتم عليه بناء أساس دعم آمن وكوسائل يمكن من خلالها أن تصل إلى الحاجات الاستراتيجية للنوع البشري [22]. .

المطلب الثاني

أهداف تمكين المرأة

حدد تقرير المرأة المصرية الأول [23] أهداف التمكين في الآتي:

1- ايجاد سياق تنموي مواتياً للمشاركة والتفاعل بالاستناد إلى تطوير المهارات والقدرات والثقة بالنفس وفرص التطور المعرفي.
2- تغيير العلاقات النوعية الاجتماعية في اتجاه مزيد من التوازن والاستقرار وتغيير العلاقات المهنية في اتجاه الانحياز للخبرة والكفاءة وليس النوع وتغيير العلاقات النوعية بمصادر الثورة الاقتصادية كمصادر للتمكين في مجالات أخرى.
3- جعل التنمية أكثر تفاعلية ومشاركة بين الرجال والنساء أي تنمية اجتماعية تهدف إلى تمكين النساء والفقراء من امتلاك عناصر القوة الاقتصادية و الاجتماعية وتمكنهم من الاعتماد على الذات في تحسين أوضاعهم المعيشية والمادية على نحو متواصل والمشاركة في اتخاذ القرارات التي تمس مختلف جوانب حياتهم.

المطلب الثالث

مبادئ تمكين المرأة

يعتمد مدخل تمكين المرأة على عدة مبادئ اساسية هي : (24).

1- المشاركة :حيث يعد مبدأ المشاركة من أهم مبادئ التمكين حيث أنه يبنى أساس عملية المشاركة من جهة المرأة والإحساس بمشكلاتها والمشاركة في حلها بناء على قدراتها واستثمار مواردها.
2- الاعتماد على الذات :يسعى مدخل التمكين إلى العمل على تنمية قدرات المرأة الشخصية لكى تتمكن من مواجهة مشكلاتها بنفسها وبأقل الإمكانيات المتاحة لها.
3- العدالة المجتمعية :حيث يسعى مدخل التمكين إلى إحداث و تحقيق المساواة والعدالة بين أفراد المجتمع، والعمل على الدفاع عن الأفراد المحرومين والضعفاء ويتم ذلك بأسلوب موضوعي بعيداً عن الحيز الشخصي.
4- البدء مع المجتمع من حيث هو :حيث يتعامل التمكين مع المرأة من حيث هي ، ثم محاولة مساعدتها على تنمية قدراتها والتعامل معها حسب مواردها المتاحة فقط ثم محاولة تنميتها وإيجاد مصادر أخرى لتدعيمها.

ومن ما سبق نلاحظ أن المرأة محرومة إلى حد كبير من التمتع بحالة الأمن بأبعاده المختلفة، هذا الحرمان تعانيه بصورة مختلفة خلال مراحل حياتها منذ الولادة وحتى الشيخوخة ، وقد يستخدم التشريع للحد من الاختيارات المتاحة للمرأة أو طريقة توزيع الموارد المجتمعية. وهذا بدوره يؤثر على تمكينها في المجتمع (25).

كما ان ما تلاقيه المرأة هو إضعاف وليس مجرد ضعف ناتج عن فعل آليات قصدية، أو عمليات مجتمعية مستقرة في مجتمعات تسيطر عليها أساساً الرجال، وفى سياق مجتمعي ، ثقاف ، مؤسس ، يعيد خلق ضعف النساء وتخلف المجتمع وطبيعي أنه لا يمكن أن تقوم تنمية بشرية ونصف البشرية مضعف، برغم ما يتوفر الآن من تأكيد البحوث العلمية على أن النساء لهن قدرات خاصة، عقلية، عاطفية وجسدية، يتفوقن بها على الرجال في مجالات الحياة الاقتصادية ، الاجتماعية بل والسياسية الأمر الذى يحرم المجتمعات المضعفة لتمكين المرأة من مزايا ضخمة(26).

وعلى ذلك فإن تنمية المرأة وتمكينها يعتبر عنصراً جوهرياً ، حيث أن دور المرأة في أي مجتمع يعد أحد المقاييس التي تعبر عن نمو هذا المجتمع وتطوره ، فالمرأة قد تقوم بدور في مجالات الحياة الاجتماعية و الاقتصادية يفوق ما قد يقوم به الرجل هذا بالإضافة إلى ما تقوم به في رعاية وتربية الأبناء ، فضلاً عن القيام بواجباتها الزوجية ، ويزداد عطاء المرأة بصفة خاصة في حالة غياب زوجها سواء كانت أرملة أو مهجورة أو مطلقة ، وهذه المرأة التي تعول تعانى من أعباء مزدوجة ، أولاً إنها امرأة تقوم بدورين معاً دور الأم ودور الأب ، وثانيا لأنها تعانى من عدم المساواة بينها وبين الرجل في التعليم والتدريب والأجور والأمان والكرامة (27).

لذا فإن شروط تمكين المرأة اقتصادياً واجتماعياً لا تتفق بالضرورة مع المعتقدات الشائعة والتي تشير إلى أن عمل المرأة مقابل أجر شرط كافي لدعم سلطاتها داخل الأسرة ، وان وضع المرأة العاملة لدى الأسرة بدون أجر ليس بالسوء الذى نتصوره بل بالعكس فقد تنعم ببعض مزايا التمكين النسبي حيث أن أكثر النساء تواجه قهراً وضعفاً واستغلالاً وأنها تمثل أدنى الشرائح الأنشطة اقتصادياً، كما أن هناك مجموعة من العوامل التي تحكم تحقيق التمكين للمرأة وهو يختلف من

حالة إلى أخري منها مساندة أسرة الزوج للمرأة ، أو العمل الدؤوب أو الذكاء أو الجمال أو النشاط الاقتصادي البارز أو قدرتها على ايجاد علاقات اجتماعية أو قدرتها على اتخاذ قرارات حكيمة كل هذه العوامل منفردة أو مجتمعة معاً.[28]

الخاتمة:

الاستنتاجات – التوصيات – المقترحات.

أولاً – الاستنتاجات: تمثلت أهم الاستنتاجات بما يلي:

(1) أظهرت الدراســـة النظرية من خلال مســـح الأدبيات ذات العلاقة بدور المرأة ، أنه يمثل جوهر العملية التعليمية لتحقيق غاياتها.

(2) إعادة النظر في تطلعات المرأة المســـتقبلية ؛ كونها هي من تمثل المجتمع، ولا يمكن ذلك أن يتحقق إلا من خلال التخطيط الجيد لتشجيع افكارها وابتكاراتها.

(3) أظهرت نتائج تحليل الادب النظري، والدراسـة التحليلية، أن للمرأة دور بارز في تحقيق أهداف التنمية المسـتدامة، وتحقيق الرقي والذي سينعكس على تقدم المجتمعات.

(4) كما أظهرت نتائج الدراســة النظرية والتحليلية أن هناك علاقة وطيدة ثنائية متصــلة ومرتبطة بين دور المرأة والتنمية المستدامة ولا يمكن ان تتم التنمية المستدامة وتتحقق أهدافها بشكل واسع مالم يكون هناك عمل متكامل ومشترك بين الجنسين.

ثانياً – التوصيات: وبالتالي فأن البحث الحالي يوصي بالآتي:

(1) على الجهات الراعية من منظمات وجهات رسمية حكومية إعادة النظر في السياسـات المتعلقة بالمرأة بوصـفها عنصر فعّال في عجلة التنمية إن تم استثمارها وتوجيهها من خلال وسائط متعددة أهمها المشاركة الفعّالة لها.

(2) على الجهات الراعية للمرأة إعداد مشــروع يتضــمن اســتغلال خبراتها بالشــكل الســليم بعيد عن الانحراف والضياع.

(3) على القيادات السياسية والتربوية في العالم العربي إعادة النظر في السياسات التعليمية، ومناهجها التعليمية، وبرامجها الاكاديمية والتي تتمحور حول تنمية المرأة اقتصادياً و المرتكزة على اساس الاقتصاد المعرفي.

ثالثاً– المقترحات: في ضــوء نتائج البحث وتوصــياته؛ وســداً للفجوة المعرفية للبحث الحالي، واســتكمالاً لفكرته الحاضرة والمستقبلية، تقترح الباحثة إجراء الدراسات العلمية الآتية:

(1) خطة استراتيجية مقترحة لتطوير دور المرأة العربية في ضوء أهداف التنمية المستدامة.

(2) رؤية مستقبلية لتطوير دور المرأة العربية وفق متطلبات سوق العمل.

(3) واقع التنمية الاجتماعية والبيئية لدى المرأة العربية: دراسة تقويمية.

التصور مقترح

أسفر البحث الحالي عن العديد من النتائج التي تم الإفادة منها في التوصل إلى تصور مقترح لتطوير دور المرأة العربية وفق أجندة وأهداف التنمية المستدامة ،أي أن أننا سنتناول ما يلي:

أولاً: مرتكزات التصور المقترح:

يستند التصور المقترح على مجموعة من المرتكزات التي تتمحور حول طبيعة موضوع البحث بأبعاده المختلفة، وتتبلور هذه المنطلقات، على النحو الآتي:

(1) الارتباط العميق بين قضية المساواة بين الجنسين وبين جميع أهداف الأجندة الدولية للتنمية المستدامة.

(2) ضرورة الايمان بأهمية دور المرأة في التنمية المستدامة بأبعادها المختلفة، كما و يجب إدراك مسؤولياتها تجاه المتغيرات العالمية الجديدة، وما يترتب على ذلك من استعداد لتطوير دورها الايجابي باعتبارها عنصر أساسي في تحقيق التنمية المستدامة.

(3) أن تحول دور المرأة العربية نحو التنمية المستدامة أصبح ضرورة ملحة، تفرضها تحديات العصر بأنواعها المختلفة، الأمر الذي يتطلب تحسين دورها، حتى تستطيع توفير مخرجات عالية الجودة، استجابة لتطلعات المجتمع، وتحقيقاً لرغبة المستفيدين.

(4) أن مدخل التنمية المستدامة مدخل ينشده العالمي أجمع، حيث أنه مدخل أكثر ملاءمة في تطوير دور المرأة وتقع على عاتق الجهات الخاصة في كل دولة تحقيق مقصود العمل التنموي للمرأة.

(5) ضرورة التوجه نحو تبني التنمية المستدامة في كل مجالاتها، بهدف إتاحة فرص التحاق المرأة بالصورة المواكبة لاحتياجات التنمية وإبراز دورها في سوق العمل.

ثانياً: مبررات التصور المقترح:

بالإضافة إلى ما ذكر، برزت العديد من المبررات، فرضت بناء التصور المقترح، أهمها:

(1) تدرك جميع الدول لا سيما العربية منها أن مدخل التنمية المستدامة يعتبر أحد أهم المداخل في تطوير دور المرأة في دول العالم اليوم لتتغلب على المشكلات بل على التحديات التي تواجهها المرأة في هذا العصر.

(2) ضعف تطبيق المرأة العربية لمدخل التنمية المستدامة بأبعادها المختلفة حيث أن اعمالها روتينية تقليدية، والسبب في ذلك يعود إلى عدم مواكبتها للتغيرات الحديثة.

(3) الاطلاع على خبرات وبرامج بعض النساء في الدول المتقدمة في تطبيقها لمدخل التنمية المستدامة والتي يساعد في مجال تطوير دور المرأة العربية في الأداء عند ممارسة العمل للإفادة في سوق العمل.

ثالثاً: أهداف التصور المقترح:

لقد تبلورت أهداف التصور، وفقاً لأهمية أجندة التنمية المستدامة، حيث توزعت الأهداف على النحو الآتي:

الهدف العام للتصور: يسعى التصور المقترح إلى تطوير دور المرأة العربية وفق أجندة وأهداف التنمية المستدامة.

الأهداف الخاصة للتصور: وقد تبلورت على مستوى المشكلات لموضوع البحث، وذلك على النحو الآتي:

- تقديم مجموعة من الآليات اللازمة لتطوير دور المرأة العربية تجاه البعد الاجتماعي .
- تقديم مجموعة من الآليات اللازمة لتطوير دور المرأة العربية تجاه البعد الاقتصادي.
- تقديم مجموعة من الآليات اللازمة لتطوير دور المرأة العربية تجاه البعد البيئي.
- تقديم مجموعة من الآليات اللازمة لتطوير دور المرأة العربية تجاه البعد التكنولوجي.

آليات التصور المقترح:

آليات تطوير دور المرأة العربية تجاه البعد الاجتماعي:

-إقامة المحاضرات والندوات العلمية المتخصصة لاكتساب المهارات التنموية الاجتماعية للمرأة.

-عقد اللقاءات والندوات التي تعزز من ثقافة المرأة في التنمية الاجتماعية لما لها من أهمية في حل المشـــكلات الاسرية والمجتمعية.

-الاطلاع على الابحاث والدراســات الخاصــة بالتنمية المســتدامة لمعرفة أهمية دور المرأة في الأداء ومن ثم رســم خطة استشرافية تدرس الواقع وتعمل على تطويرها في المستقبل وفق الامكانات المتاحة.

-تنظيم المحاضرات والندوات التي تعزز من أهمية دور المرأة في التعامل التنموي الاجتماعي بين أوساط المجتمع.

المشاركة في البرامج التدريبية التي تعزز من التنمية الاجتماعية للمرأة.

-تنظيم برامج للنمو الاجتماعي دون التحيز للحزبية والعنصــرية، بحيث تحقق المرأة العربية أهدافها وحاجاتها في المجتمع.

-عقد الندوات وورش العمل التي تساعد المرأة على امتلاك المعرفة والمهارات والقدرات التي تساهم في تعليمها بشكل كبير ومن ثم تحقيق مشاركتها بشكل ايجابي في المجتمع.

-إقامة المحاضــرات الثقافية والتوعوية التي تســهم في تغيير القيم والعادات والتقاليد والنظرة الاجتماعية الخاطئة للمرأة، والقضاء على مظاهر التمييز ضد المرأة وعدم المساواة مع الرجل.

-مشاركة المرأة في صنع القرارات الأسرية التي تساعد في ٬يجاد علاقات ايجابية واجتماعية مما يعزز لديها القدرة على اتخاذ قرارات حكيمه في المجتمع ككل.

آليات تطوير دور المرأة العربية تجاه البعد الاقتصادي:

-المشاركة الفاعلة للمرأة مع ذوي الخبرات المتخصصة في الاقتصاد من أجل اكتساب المهارات العملية التي تعزز ثقتها.

-إقامة المسابقات التنموية للمبدعات والمبتكرات حول الاساليب الاقتصادية التي يمكن بها خدمة المجتمع، وتحقيق كفاءات عالية في الابداع.

-عقد اللقاءات والاجتماعات بما ينمي الاحساس للمرأة بأهمية التنمية الاقتصادية.

-عقد الدورات لصقل مهارات المرأة و تحفيزها على المشاركة في الفعاليات المتعلقة بسوق العمل.

-توفير المناخ التنظيمي الملائم للمرأة والامكانات اللازمة لتنمية المهارات والوصول إلى الابداع والابتكار.

-المشاركة في طرح الآراء والمقترحات التي تساعد المرأة في حل المشكلات التي تعيق عملية التنمية.

-وضع تقارير خاصة بأفكار المرأة المبتكرة الخاصة بالمشاريع التنموية الصغيرة، ومن ثم مناقشة هذه التقارير والعمل على تغيير وتطوير ما يلزم.

ا-لتوجيه والارشاد بالاطلاع على التجارب المعاصرة وامدادهن بالمعلومات والمراجع التي تسهم في الاستفادة من تجارب وخبرات الآخرين وفق الامكانات المتاحة.

-تعزيز مشاركة المرأة في الأنشطة المولدة للدخل تلك التي من خلالها يستطعن أن يحصلن على دخول ومصادر مستقلة.

-مشاركة المرأة في الاقتصاد والمنافسة العالمية لتمكينها من الاستثمار بشكل صحيح.

آليات تطوير دور المرأة العربية تجاه البعد البيئي:

- تنظيم الاجتماعات الجماعية والفردية للمرأة وإثارة الانشطة البيئية التي تشجع على العمل بروح الفريق الواحد في مشاركة الجنس الآخر.

-وضع برامج التوجيه نحو تطبيق القوانين البيئية والتحفيز بطريقة تنموية ملائمة تساعد المرأة على تنمية المهارات والابداعات.

-عقد الدورات التنظيمية للمرأة لاكتشـــاف القدرات والمهارات والعمل على تنميتها وتحفيز المنافســـة بهدف تحقيق الفاعلية و النشاط البيئي السليم.

-إثارة المنافسة من خلال إقامة المسابقات لتنمية روح التعاون البيئي والابتكار.

آليات تطوير دور المرأة العربية تجاه البعد التكنولوجي:

-مشاركة المرأة في تفعيل القرارات الجامعية نحو التنمية التكنولوجية.

-إشراك النساء ذوي الخبرات التقنية والتكنولوجية للاستفادة منهم في إحداث تنمية تكنولوجية.

-تطوير وتنمية الافكار التقنية المقترحة من النساء ذوي الخبرات والتخصصات التكنولوجية.

-وضع برامج تدعم الانظمة التكنولوجية، وتعمل على تبسيط العمل وتزيد من ثقة المرأة في تحقيق رغباتها.

-عقد البروتوكولات داخل البلد وخارجه للاستفادة من النساء ذوي الخبرات التكنولوجية والتي من شأنها تزيد من تحقق جودة الأداء.

-تدريب النساء على استخدام التكنولوجيا والاتصال الآمن.

رابعاً: متطلبات تنفيذ التصور المقترح:

-الاهتمام بترجمة الثقافة الخاصة بالتنمية المستدامة إلى ممارسات على أرض الواقع، بحيث تتمثل في سلوكيات كل امرأة في المجتمع.

-وضع استراتيجيات تساعد على تمكين المرأة تتفق مواصفاتها مع اللوائح والقوانين التي تصدرها الجهة المعنية في الدول العربية، واستقطاب الكفاءات التي تؤمن بثقافة التنمية.

-وضع سياسة بحثية تعطي الأولوية لتطبيق مدخل التنمية المستدامة ومشاركة المرأة فيها.

-الإعلاء من أهمية ثقافة التنمية المســـتدامة للمرأة حيث يُعد التوجه المعاصـــر أمراً مهماً، فالتوجيه والإرشـــاد والتحفيز يزيد من تطبيق مبادئ التنمية المستدامة على مستوى الجنسين.

-وضع التشريعات القانونية والتنظيمية في إعطاء المرأة العربية الصلاحية التامة لتمكينها في التعليم وفي الصحة وفي القضاء وفي كل مجالات الحياة.

تلك كانت ابرز معطيات التصـور المقترح الذي اسـتهدفه البحث الحالي لتمكين وتطوير دور المرأة العربية وفق أجندة و أهداف التنمية المستدامة، والذي يُمثل انعكاساً لمعطيات واقع دور المرأة العربية، واستجابة للتوجهات العالمية المعاصرة.

قائمة المراجع:

1. تقرير التنمية الانسانية العربية للعام 2005، نحو نهوض المرأة في الوطن العربي، مصر، 2005، ص64.
2. تقرير التنمية البشرية، معهد التخطيط القومي، القاهرة، مصر، 2002، ص178.
3. زيتون، محيا، المرأة والتنمية مناهج نظرية وقضايا علمية ، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية ، القاهرة، مصر، 2000، ص25.
4. الساعاتي، سامية حسن، علم اجتماع المرأةمكتبة الاسرة، القاهرة، مصر، 2003، ص22.
5. شحاته، حسن أحمد، البيئة والمشكلة السكانية، العربية للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، 2001، ص11.
6. الشملان، خالد بن عبد العزيز، دراسات حول التنمية المستدامة، دار جامعة نايف للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2015، ص23.
7. عابدين، محمود عباس، علم اقتصاديات التعليم الحديث، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة. مصر، 2015، ص22.
8. هيئة الأمم المتحدة، تمكين المرأة وصلته بالتنمية المستدامة، لجنة وضع المرأة، 2016، ص54.
9. منظمة المرأة العربية، المرأة وتحقيق أهداف التنمية المستدامة في المنطقة العربية: دراسة استرشادية، القاهرة، مصر، 2015.
10. سعد الله، بكاري، اقتصاد المعرفة ودوره في التنمية الاقتصادية، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة أبو بكر، الجزائر، 2008، ص44.
11. فرج، حنان مكرم، تمكين المرأة التى تعول للمشاركة فى التنمية الريفية فى بعض قري محافظة الجيزة ، رسالة كتوراة فى فلسفة العلوم الزراعية ، كلية الزراعة ، جامعة عين شمس ، القاهرة ، مصر، 2007، 42.
12. أبو سليم، محمد، العلاقة بين التعليم والتنمية المستدامة في المجتمعات العربية، مقاله من مدونة تكنولوجيا التعليم، مصر، 2013.
13. اسيكو، أوكواكي ابوجو، دراسة مقارنه لمساهمات المرأة في التنمية الوطنية في المناطق الأخرى من العالم والمشهد العربي الأفريقي، ورقة عمل قسم الادراة العامة والعلاقات الدولية، في اجتماع السيدات البرلمانيات في أفريقيا والعالم العربي المنعقد في أبوجا من 6 ـ 7 أكتوبر،كلية الحقوق ،جامعة أبوجا ـ نيجيريا، 2009.
14. تقرير المرأة المصرية المرأة المصرية والخطة القومية 2002- 2007، التقرير الأول ، المؤتمر الثاني للمجلس القومي للمرأة ، القاهرة. ، مصر،2001،ص25.
15. الرواشدة، علاء، دور التعليم العالي في التنمية الاجتماعية والاقتصادية بالمملكة الاردنية الهاشمية في ظل العولمة، الملتقى الدولي حول: مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الاسلامي، جامعة البلقاء، الاردن، 2012.
16. الزهراني، سعيد، البيئة والانسان علاقات ومشكلات من منظور اجتماعي، مجلة التربية والبيئة، 2005، العدد13.
17. المصبح، عماد الدين، دور التعليم والتربية وتطوير المعرفة التكنولوجية في تحقيق التنمية البشرية، ورقة عمل مقدمة إلى ورشة العمل حول تحديات التنمية البشرية في الوطن العربي، دمشق، سوريا ،2006.

18.عبداللطيف ، سوسن عثمان & آخرون التمكين وأجهزته – تنظيم المجتمع الأجهزة المعاصرة ، مذكرات غير منشورة بالمعهد العالى للخدمة الاجتماعية ، القاهرة ، مصر، 2005، ص351-352.

19. عطوي، ماجد، مفهوم التنمية المستدامة – تنمية الموارد البشرية، 2016 على الرابط:
http://www.undp.org/capcity/gm.glossry.html https//www.seo-ar-net.

20. Moser .Caroline ,Gender and Development Revisiting, deconstructing and reflecting. Caren Levy and Barbara Lipietz, London, June ,2014,p212.

الهوامش

(1) تقرير التنمية الانسانية العربية للعام 2005، نحو نهوض المرأة في الوطن العربي، مصر، 2005، ص64.
يدخل هذا التقرير ،محو نهوض المرأة في الوطن العربي في اهتمامات الباحثين في الميدان الاقتصادي بشكل خاص كذلك العلوم التجارية والاجتماعية ومختلف التخصصات ذات الصلة بوجه عام ، كما أن هذا التقرير يعد التقرير الأخير ضمن سلسلة مكونة من أربعة تقارير في وضع المرأة في المنطقة مع تركيز خاص على التعليم والصحة والمشاركة السياسية، كمت يجري هذا التقرير ايضاً تقييماً للتقدم الذي حققته النساء من خلال تحليل رغبة المجتمع العربي بهذا التقدم وطبيعة العمل الاجتماعي اللازم لتحقيق هدف المساواة بين الجنسين في الدول العربية.

(2) منظمة المرأة العربية، المرأة وتحقيق أهداف التنمية المستدامة في المنطقة العربية: دراسة استرشادية، القاهرة، مصر، 2015، ص3.
هي منظمة حكومية تعمل في إطار جامعة الدول العربية ومقرها جمهورية مصر العربية ولقد وافق مجلس الجامعة على إنشاء المنظمة انطلاقاً من اعلان القاهرة الصادر عن مؤتمر قمة المرأة العربية الأول المنعقد في نوفمبر تشرين الثاني 2000 استجابة لدعوة من السيدة الفاضلة سوزان مبارك، بتنظيم مشترك مع المجلس القومي للمرأة في مصر ومؤسسة الحريري بلبنان وجامعة الدول العربية ومشاركة 19 دولة عربية، كما أن حكومات الدول وأعضاء جامعة الدول العربية الموقعة على هذه الاتفاقية أدركت المكانة التي تتمتع بها المرأة صانعة الاجيال ومربيتها ولما لها من دور هام في إطار الاسرة باعتبارها الخلية الاساسية للمجتمع العربي ورغبة في تعزيز التعاون فيما بين تلك الدول في مجال تطوير وضع المرأة العربية والارتقاء به اقتناعاً بإن تعزيز وضع المرأة العربية يعد ركيزة اساسية وعنصراً ضرورياً لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبشرية للدول العربية وأهدافها القومية وتأكيد أهمية التنسيق بين جهود السياسيات وخطط الدول العربية الرامية لتطوير وضع المرأة العربية وتعزيز اسهاماتها وتحقيق التعاون والعمل العربي المشترك في هذا المجال الهام في إطار جامعة الدول العربية متمشياً مع ما يقضي به ميثاق جامعة الدول العربية في تعزيز التعاون بين أعضاء الدول في كافة المجالات وبناءً على موافقة مجالس جامعة الدول العربية على قيام منظمة المرأة العربية بقرارها رقم

(6126) من دورة انعقاده العادي (116) المتعقدة بتاريخ 2001/9/10 وموافقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراره رقم (1426) بتاريخ 2001/9/12 اتفقت الدول العربية الموقعة على هذه الاتفاقية.

(3) منظمة المرأة العربية، المرأة وتحقيق أهداف التنمية المستدامة في المنطقة العربية: دراسة استرشادية، القاهرة، مصر، 2015،ص4.

(4) تقرير التنمية الانسانية العربية للعام 2005، نحو نهوض المرأة في الوطن العربي، مصر، 2005، ص65.

(5) هيئة الأمم المتحدة، تمكين المرأة وصلته بالتنمية المستدامة، لجنة وضع المرأة، 2016، ص54.

ركزت لجنة وضع المرأة التابعة للأمم المتحدة في دورتها التي انعقدت في عام 2016على تمكين المرأة وصلتته بالتنمية المستدامة ونتج عن هذه الدورة التزام تاريخي بتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 على نحو يراعي الاعتبارات الجنسائية كما أقرت لجنة وضع المرأة في دورتها الستين E/2016/27 استنتاجات متفق عليها حول هذا الموضوع وهي توفر خريطة طريق مفصلة حول كيفية تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 باسلوب براعي الجنسائية ولضمان الا يتخلف أحد عن الركب في تنفيذ الخطة وخصوصاً النساء والفتيات.

(6) منظمة المرأة العربية، المرأة وتحقيق أهداف التنمية المستدامة في المنطقة العربية: دراسة استرشادية، القاهرة، مصر، 2015، ص6.

(7) هيئة الأمم المتحدة، تمكين المرأة وصلته بالتنمية المستدامة، لجنة وضع المرأة، 2016، ص57.

(8) الشملان، خالد بن عبد العزيز، دراسات حول التنمية المستدامة، دار جامعة نايف للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2015، ص23.

(9) الرواشدة، علاء، دور التعليم العالي في التنمية الاجتماعية والاقتصادية بالمملكة الاردنية الهاشمية في ظل العولمة، الملتقى الدولي حول: مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الاسلامي، جامعة البلقاء، الاردن، 2012.

يدخل كتاب دور التعليم العالي في التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المملكة الاردنية الهاشمية في ظل العولمة في اهتمامات الباحثين في الميدان الاقتصادي بشكل خاص وكذلك العلوم التجارية والاجتماعية ومختلف التخصصات ذات الصلة بوجه عام كما يحمل هذا الكتاب في طياته العديد من الرؤى الهامة التي تتعلق بقضايا متعددة مجتمعية وبيئية واقتصادية وتنموية والتي تشغل المهتمين بالمجال الاقتصادي كما أن الفرع الاكاديمي لهذا الكتاب هو علم الاقتصاد وحجمه 364.8 كيلو باي.

(10) المصبح، عماد الدين، دور التعليم والتربية وتطوير المعرفة التكنولوجية في تحقيق التنمية البشرية، ورقة عمل مقدمة إلى ورشة العمل حول تحديات التنمية البشرية في الوطن العربي، دمشق، سوريا ،2006.

(11) الرواشدة، علاء، دور التعليم العالي في التنمية الاجتماعية والاقتصادية بالمملكة الاردنية الهاشمية في ظل العولمة، الملتقى الدولي حول: مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الاسلامي، جامعة البلقاء، الاردن، 2012.

(12) عطوي، ماجد، مفهوم التنمية المستدامة – تنمية الموارد البشرية، 2016 على الرابط:

https//www.seo-ar-net. http://www.undp.org/capcity/gm.glossry.html

(13) عابدين، محمود عباس، علم اقتصاديات التعليم الحديث، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة. مصر، 2015، ص22.

(14) أبو سليم، محمد، العلاقة بين التعليم والتنمية المستدامة في المجتمعات العربية، مقاله من مدونة تكنولوجيا التعليم، مصر، 2013.

(15) شحاته، حسن أحمد، البيئة والمشكلة السكانية، العربية للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، 2001، ص11.

(16) الزهراني، سعيد، البيئة والانسان علاقات ومشكلات من منظور اجتماعي، مجلة التربية والبيئة، 2005، العدد 13.

(17) سعد الله، بكاري، اقتصاد المعرفة ودوره في التنمية الاقتصادية، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة أبو بكر، الجزائر، 2008، ص44.

(18) تقرير التنمية الانسانية العربية للعام 2005، نحو نهوض المرأة في الوطن العربي، مصر، 2005، ص66.

(19) منظمة المرأة العربية، المرأة وتحقيق أهداف التنمية المستدامة في المنطقة العربية: دراسة استرشادية، القاهرة، مصر، 2015.ص9.

(20) اسيكو، أوكواكي ابوجو، دراسة مقارنه لمساهمات المرأة في التنمية الوطنية في المناطق الأخرى من العالم والمشهد العربي الأفريقي، ورقة عمل قسم الادراة العامة والعلاقات الدولية، في اجتماع السيدات البرلمانيات في أفريقيا والعالم العربي المنعقد في أبوجا من 6 ـ 7 أكتوبر،كلية الحقوق ،جامعة أبوجا ـ نيجيريا، 2009.

(21) زيتون، محيا، المرأة والتنمية مناهج نظرية وقضايا علمية ، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية ، القاهرة، مصر، 2000، ص25.

(22) Moser .Caroline ,Gender and Development Revisiting, deconstructing and reflecting. Caren Levy and Barbara Lipietz , London, June ,2014,p212.

(23) تقرير المرأة المصرية المرأة المصرية والخطة القومية 2002- 2007، التقرير الأول ، المؤتمر الثاني للمجلس القومي للمرأة ، القاهرة. ، مصر،2001،ص25.

تناول المؤتمر الثاني للمجلس القومي للمرأة الذي عقد في القاهرة خلال الفترة من 13-14 مارس 2001 قضية المرأة المصرية في إطار الخطة القومية، ومن هنا تمركزت موضوعات المؤتمر حول واقع المرأة المصرية وطموحاتها في الخطة الخمسية القادمة. ويضم كتيب ''المؤتمر الثاني: المرأة المصرية والخطة القومية 2002-2007'' تقريراً وطنياً عن واقع المرأة المصرية ومدى مشاركتها في المجتمع ومختلف الأنظمة المؤثرة فيها من تعليم ورعاية صحية وغيرها ؛ لرصد لتغيرات التي طرأت على وضع المرأة ، سواء بالإيجاب أو بالسلب في ربع القرن الأخير. ويلي التقرير تعقيب اثنين من المتحدثين مع التوسع في القضايا التي يشير التقرير إليها. ويضم الكتيب أيضاً خطة عمل وعدداً من المقترحات للنهوض بوضع المرأة المصرية. والتغلب على العقبات التي تعوق **تقدمها**.

(24) عبداللطيف ، سوسن عثمان & آخرون التمكين وأجهزته – تنظيم المجتمع الأجهزة المعاصرة ، مذكرات غير منشورة بالمعهد العالى للخدمة الاجتماعية ، القاهرة ، مصر، 2005، ص351-352.

(25) تقرير التنمية البشرية، معهد التخطيط القومي، القاهرة، مصر، 2002، ص178.

تقرير التنمية البشرية 2001/2022 هو أحدث اصدار في سلسلة تقارير التنمية البشرية العالمية الصادرة عن برنامج الامم المتحدة الانمائي منذ عام 1990 وهو مطبوعة مستقلة تتناول أهم المواضيع والاتجاهات والسياسات الانمائية بالتحاليل والأدلة.

(26) الساعاتي، سامية حسن، علم اجتماع المرأة، مكتبة الاسرة، القاهرة، مصر، 2003، ص22.

(يعد هذا الكتاب علم اجتماع المرأة أحد مؤلفات الدكتورة سامية حسن الساعاتي كما أن لديها العديد من المؤلفات والتي تنوعت بين الشعر والقصص القصيرة والكتب المتخصصة في مجال علم الاجتماع منها: الاختيار للزواج والتغير الاجتماعي الذي صدر عان 1981 عن ار النهضة العربية ثم أعادت الهيئة المصرية للكتاب طبعه عام 2002 ضمن مشروع مكتبة الاسرة، وكتاب الجريمة والمجتمع (بحوث في علم الاجتماع الجنائي) الذي صدر عام 1983 عن دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع، وكتاب اسماء المصريين الاصول والدلالات والتغيير الاجتماعي صدر عام 2001 عن الهيئة المصرية العامة للكتاب، وكتاب ابن خلدون مبدعاً صدر عام 2006 عن المجلس الاعلى للثقافة ، وكتاب الثقافة والشخصية حوار لا ينتهي صدر لأول مره عام 1998 عن دار الفكر العربي للطباعة والنشر ثم أعادت الهيئة المصرية العامة للكتاب طبعه عام 2009 ضمن مشروع مكتبة الاسرة، وكذا كتاب المرأة والمجتمع الذي صدر عن الهيئة المصرية العامة للكتاب).

(27) فرج، حنان مكرم، تمكين المرأة التى تعول للمشاركة فى التنمية الريفية فى بعض قري محافظة الجيزة ، رسالة كتوراة فى فلسفة العلوم الزراعية ، كلية الزراعة ، جامعة عين شمس ، القاهرة ، مصر، 2007، 42.

(28) تقرير المرأة المصرية المرأة المصرية والخطة القومية 2002- 2007، التقرير الأول ، المؤتمر الثاني للمجلس القومي للمرأة ، القاهرة. ، مصر،2001،ص25.

مجلـة التطوير العلمي للدراسات والبحوث
Journal of Scientific Development for Studies and Research (JSD)
المجلد الثالث، العـدد: 11 (2022)، Volume 3, Issue 11

التصدي لجرائم العنف الأسري ضد المرأة

(دراسة في قانون مناهضة العنف الأسري في إقليم كردستان–العراق) (172-184)

د.صابرين يوسف عبدالله الحياني

جامعة البيان–كلية القانون (العراق)

Confronting the Crimes of domestic violence against women (Study in the Act of Combating Domestic Violence in Kurdistan Region-Iraq)

Dr.Sabreen Yoseif Abdullah Al-Hayani

Al-Bayan University- College of Law (Iraq), sabreen.yoseif@albayan.edu.iq

ملخص:

يهدف البحث إلى التعريف بالعنف الأسري الذي يمارس ضد المرأة، وبيان الآثار التي يمكن أن تترتب عليه، وتوضيح أشكاله، والكيفية التي تصدى بها المشرع العراقي لهذا النوع من العنف الذي يعد الأكثر خطورة؛ كونه ينال من الأسرة ويهدد كيانها واستقرارها، وما يترتب على ذلك من آثار سلبية على المجتمع، وحددنا موضوع البحث في قانون مناهضة العنف الأسري في إقليم كردستان؛ كونه التشريع الخاص الوحيد الصادر في العراق لغاية الآن ضد جرائم العنف الأسري صراحة، وسنبحث في أحكامه لمعرفة ما إذ نجح في الحد من تلك الجريمة أم لا؟

ومن نتائجه أن قانون مناهضة العنف الأسري لم يوفر حماية كافية للمرأة ضد العنف، وتضمن تناقضات بين نصوصه من جهة، وبينها وبين النصوص القانونية والدستورية من جهة أخرى، فضلا عن قصوره في تنظيم الكثير من المسائل الضرورية، ونتيجة لهذا التنظيم غير المتكامل، فأن هذا القانون لا يصلح للتطبيق في الواقع العملي ويحتاج إلى تعديل ليكون أكثر فاعلية في مواجهة تلك الجرائم.

كلمات مفتاحية: جريمة، عنف، أسري، امرأة، حماية.

Abstract:

The research aims to define the domestic violence that is committed against women, and to indicate the effects that can result from it, and to clarify its forms, and how the Iraqi legislator confronted this type of violence, which is considered the most dangerous. As it affects the family and threatens its entity and stability, and the harmful effects which may be resulting from that on society. And we have determine the topic of research in the Act of Combating Domestic Violence in Kurdistan Region, because it's the only special legislation issued in Iraq until now against the crimes of domestic violence, and we will discuss its provisions to identify if it succeeded in combating that crime or not?

Some of its results is: the Act of Combating Domestic Violence didn't give enough protection for women against violence, and included contradictions between its provisions on the one hand, and between the legal and constitutional provisions on the other hand, as well as its dereliction in regulating many necessary maters, and as a result of this incomplete regulation, This law does not suitable for execution, and needs to be modified to be more effective in confronting these crimes.

Keywords: crime; violence; domestic; woman; protection.

مقدمة

يعد العنف أحد المشكلات الخطيرة التي تواجه المجتمع وتؤثر تأثيرا سلبيا على أمنه واستقراره، وبالتحديد العنف الذي يمارس داخل محيط الأسرة، إذ غالبا ما يؤدي إلى تفكك الروابط الأسرية وانهيارها، وما يتبع ذلك من مخاطر على أفرادها كافة سواء من النساء أم الأطفال، إذ أن العنف الذي يمارس ضد أحد أفرادها يترك آثارا نفسية سيئة على الضحية من جهة وعلى المقربين منها من جهة أخرى، ولاسيما أن كانت الضحية هي الزوجة، وهذه الآثار قد تكون سببا يدفعهم نحو ممارسة العنف نفسه تجاه الآخرين، وهذه الظاهرة الخطيرة لا تقتصر على مجتمعات معينة، وإنما تتحقق في المجتمعات الغنية والفقيرة، المتحضرة والريفية، ولا يكاد يخلو منها مجتمع، ولها أسباب متعددة، ولعل من أبرز تلك الأسباب هي الاقتصادية، وقد تكون الاجتماعية أيضا، إذ أحيانا تلعب العادات والتقاليد السائدة في بعض المجتمعات دورا بارزا في نشوء ظاهرة العنف، وهي ظاهرة يمكن أن تمارس من قبل النساء كما تمارس من قبل الرجال، أما الضحية فيمكن أن يكون من الرجال أو النساء أو الأطفال، وما يهمنا في نطاق هذا البحث هو العنف الذي يمارس ضد المرأة داخل محيط الأسرة، وهو ما سنتعرف عليه في محاور هذا البحث.

الأهمية:

تظهر أهمية هذا البحث في كونه يسعى إلى تسليط الضوء في مشكلة حقيقية تعاني منها المجتمعات كافة، وذلك من أجل لفت أنظار المشرع نحو المخاطر التي تحملها هذه الظاهرة، وما يمكن أن تحدثه من أضرار كبيرة ليس بالإمكان معالجتها بيسر، خاصة وأنها في تزايد مستمر، إذ أصبحت حالات العنف الأسري تمارس بشكل ممنهج في الكثير من الأسر، وبلغت نسب تلك الانتهاكات أعدادا كبيرة وتمارس أغلبها ضد الزوجات، ودون أن يقدم الضحايا على التبليغ أو حتى طلب المساعدة إلا في بعض الحالات، وغالبا ما تنتهي تلك الحالات بحسب ما أكده الواقع العملي بعودة الضحية إلى المنزل مرة ثانية دون أي ضمانات حقيقية بعدم التعرض لها.

الإشكالية:

تتمثل إشكالية البحث في التساؤل الآتي: ما مدى كفاية الحماية التي وفرها القانون للمرأة ضد جرائم العنف الأسري؟ وبعبارة أخرى هل حقق القانون الغاية المتوخاة من تشريعه وهي الحد أو التقليل من حالات العنف الأسري ضد

المرأة؟ ويتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسة عدة تساؤلات منها: هل حدد المشرع جرائم العنف الأسري؟ هل تضمن تجريما لصور جديدة؟ هل اكتفى بوسائل علاجية أم شمل وسائل وقائية أيضا؟ هل حدد الجهة المختصة بنظر قضايا العنف الأسري؟ ما هي أبرز الثغرات التي وجدت فيه؟

المنهجية والتقسيم:

سنعتمد في دراسة هذا الموضوع على المنهج الاستقرائي كونه الأكثر ملائمة مع طبيعة هذا الموضوع، وسيتحدد البحث في نطاق قانون مناهضة العنف الأسري في إقليم كردستان –العراق رقم (8) لسنة (2011)، وسيتم تقسيم الموضوع إلى مبحثين اثنين: نبين في الأول منهما التعريف بالعنف الأسري ضد المرأة، وسنوضح فيه تعريف العنف الأسري وأشكاله في مطلبين اثنين، ونتطرق في المبحث الثاني إلى بيان مدى فاعلية هذا القانون من حيث قواعده الموضوعية والإجرائية في مطلبين اثنين أيضا، ثم نختتم البحث بأهم ما توصلنا إليه من نتائج ومقترحات.

المبحث الأول

التعريف بالعنف الأسري ضد المرأة

سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين اثنين: نبين في الأول منها تعريف العنف الأسري ضد المرأة، وفي الثاني نوضح أشكال العنف الأسري، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول

تعريف العنف الأسري ضد المرأة

يعرف العنف ضد المرأة على المستوى الفقهي بتعريفات متعددة منها أنه "العنف الموجه نحو المرأة في الأسرة ويترتب عليه أذى بدني أو نفسي أو اقتصادي أو اجتماعي أو قانوني" [(1)]، وهو أيضا "اعتداء جسدي لا يقع بالصدفة، وينتج من عمل أو امتناع من جانب الآباء، أو أولياء الأمور"[(2)]، وهو"أي فعل عنيف على أساس النوع، ينجم عنه أو يحتمل أن ينجم عنه أذى أو معاناة جسمية أو نفسية أو جنسية للمرأة، بما في ذلك التهديد باقتراف هذا الفعل"، وكذلك هو "الاعتداء أو التهديد بالاعتداء، أو الضغط أو الحرمان التعسفي من الحريات ضد المرأة بسبب جنسها، أو لكونها امرأة" ويعرفه آخرون بأنه "كل الأعمال والممارسات التي تميز بين النساء والرجال على أساس الجنس"[(3)]، وأنه "استخدام القوة البدنية أو اللفظية أو السلطوية والنفسية من الإنسان البالغ في العائلة ضد أفراد آخرين من هذه العائلة"[(4)].

أما على مستوى التشريعات الدولية فعرفته اتفاقية مجلس أوربا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما لسنة (2011) بأنها: "كافة أعمال العنف القائمة على النوع، والتي تسبب و/أو من شأنها أن تسبب للمرأة أضرارا أو آلاما بدنية أو نفسية أو اقتصادية، بما في ذلك التهديد بالقيام بمثل هذه الأعمال أو الإكراه أو الحرمان التعسفي من الحرية سواء أكان ذلك في الحياة العامة أو الخاصة"[(5)]، واتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة

بأنه: "أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم بناء على أساس الجنس"[6]، وكذلك الإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة بأنه "أي فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس، ويترتب عليه أو يرجح أن يترتب عليه أذى أو معاناة للمرأة سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسفي من الحرية سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة"[7].

أما على المستوى القانوني فقد ورد في قانون مناهضة العنف الأسري في إقليم كردستان تعريفا للعنف الأسري، إذ نص على أنه "كل فعل أو قول أو التهديد بهما على أساس النوع الاجتماعي في إطار العلاقات الأسرية المبنية على أساس الزواج والقرابة إلى الدرجة الرابعة ومن ثم ضمه إلى الأسرة قانونا من شأنه أن يلحق ضررا من الناحية الجسدية والجنسية والنفسية وسلبا لحقوقه وحرياته"[8].

المطلب الثاني

أشكال العنف الأسري ضد المرأة

أن العنف الأسري ضد المرأة يتخذ أشكالا متعددة منها العنف البدني، النفسي، اللفظي، الاقتصادي والاجتماعي، وسنبين كل منها على النحو الآتي:

1–العنف البدني (الجسدي):

ويشمل جميع صور الإيذاء التي تنال من جسد الضحية كالصفع واللكم والركل وشد الشعر والرمي على الأرض والدفع والضرب بأي أداة مسببا جروحا في جسد الضحية أو خدوشا أو أي آثار أخرى، والحرق باستعمال السوائل الحارقة التي تسبب تشويها للبدن والوجه، أو الخنق أو الإغراق أو استعمال السلاح الناري أو المواد السامة، وهذا النوع من العنف غالبا ما يحدث من قبل الزوج ضد الزوجة على أثر خلافات بينهما، بسبب افتقادهما لمهارات الحوار والنقاش والإصغاء، فيندفعان نحو تبادل الاتهامات والانتقادات، لينتهي الأمر بالزوج إلى محاولة فرض سلطته باستعمال العنف، تاركا آثارا نفسية لا يمكن معالجتها بسهولة، وهذه الصورة تعد الأكثر حدوثا في المجتمعات كافة[9]، ومنها المجتمع المغربي على سبيل المثال، إذ وصلت نسبة أفعال الجرح والضرب ضد الزوجة بين سنتي (2002–2004) بحسب إحصائيات مركز نجمة (وهو مركز يتبع الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب) إلى (345) حالة، وهذه النسب المرتفعة أكدتها المحاكم القضائية أيضا، إذ بلغت قضايا الضرب والجرح ثلث ما تم رفعه إليها، كذلك تبين من الإحصائيات المثبتة في سجلات المراكز الاستشفائية والمستشفيات في الدار البيضاء أن ما بين (30%– 40%) يمثل المتوسط الشهري لعدد الحالات المسجلة والمتفاوتة في خطورتها [10].

2-العنف النفسي:

ويتمثل بالضغوطات النفسية التي تتعرض لها الضحية نتيجة التصرفات التي تمارس من الغير، وبالتحديد من الزوج كعدم الاحترام والتقدير، أو الإهمال وإظهار الإعجاب بالنساء الأخريات، أو التعامل معها كخادمة أو الشك، أو الاتهام بالسوء، أو إساءة الظن، ويعد تهديدها بالطلاق وترك المنزل والأطفال من أكثر التصرفات تأثيرا على الزوجة من الناحية النفسية، إذ غالبا ما تجعل تلك التهديدات المرأة تعاني من ضغوطات نفسية كبيرة، وهو ما أثبتته الدراسات الباحثة في هذا المجال، إذ حددت نسبة النساء اللاتي تعرضن للضغوطات النفسية بسبب مستوى مرتفع من التهديد بـ(60%) مقارنة بمن تعرضن لتهديد منخفض حيث وصلت نسبتهن إلى (14%)، فضلا عن أن هذا العنف يكون في العادة مرتبطا بالعنف البدني، إذ تنشأ عن العنف الأخير مخاطر نفسية كثيرة تعاني منها الضحية كالخوف، الاكتئاب، اليأس، القلق[11].

3-العنف اللفظي:

كل ما يوجه للمرأة من ألفاظ بذيئة بقصد إذلالها أو التحقير من شأنها بصورة مباشرة أم غير مباشرة، ويكون تأثير هذا العنف في الغالب عميقا، بسبب ما ينشأ عنه من آلام وتوتر وحزن وما يسببه لها من إرباك في علاقتها مع أفراد الأسرة الآخرين، وله صور متعددة منها توجيه الألفاظ النابية لها سواء أكان ذلك على انفراد أم بحضور الأولاد أم الغير من الأقارب والجيران، وهذا العنف يعد الأكثر حرجا مقارنة بغيره من الصور، أو يكون في شكل أوصاف سيئة تلحق بالزوجة كالانتقاص من شكلها كتشبيهها ببعض الدواب أو وصفها بالجنون أو كونها بنصف عقل وغيرها مما يحط من قيمتها، أو يكون في شكل سب لأهلها من الأحياء والأموات، أو لعنها أو توبيخها أو لومها دون حق، أو انتقادها في ذوقها أو طبخها أو أسلوب إدارتها لشؤون المنزل ومقارنتها بغيرها من الزوجات في كل ذلك، علما أن العنف بهذه الصورة يجعل الزوج يتمادى أكثر إذا كانت الزوجة لا تملك مهارات التواصل السليمة التي تمكنها من وقف العنف، وهو ما ينعكس سلبا عليها ويسبب لها أضرار نفسية بليغة[12].

4-العنف الاقتصادي والاجتماعي:

يتمثل العنف الاقتصادي بالعنف المادي ويكون في أشكال متعددة منها بخل الزوج على زوجته وحرمانها من المصروف بهدف أضعافها والسيطرة على حريتها خاصة إذا كانت ربة منزل، أو استغلال الزوجة الموظفة وإنفاق راتبها على الأسرة مع احتفاظه براتبه كاملا، وهذا التحكم براتب الزوجة غالبا ما يكون سببه البطالة عن العمل أو الفقر أو التحريض من عائلته، أما بالنسبة للعنف الاجتماعي فيتمثل بحرمان المرأة من حقوقها الاجتماعية والشخصية كالتعليم والعمل وزيارة الأهل والأقارب واختيار الأصدقاء والتدخل في اختيار ملابسها، أو التعبير عن رأيها فيما يتعلق بحياة الأسرة، أو تقييد حريتها في الخروج من المنزل، أو التنغيص عليها بكل لحظات الفرح التي شعرت بها خارج المنزل عند عودتها سواء أكان ذلك العنف في شكل نظرات يصوبها نحو الزوجة أو عبوس الوجه وغيرها[13].

ويترتب على العنف بصوره المختلفة آثارا ضارة تلحق بالضحية والأسرة والمجتمع على حد سواء، فالضحية في الغالب ينتهي بها العنف إلى عقد نفسية ما تلبث أن تتطور إلى سلوكيات ضارة (عدائية أو إجرامية)، وربما تندفع نحو ممارسة العنف الذي تعرضت له نفسه ضد الآخرين، ويؤثر على الأسرة عبر تسببه في تفكيك الروابط الأسرية، وتأديته إلى انعدام الثقة وانعدام الشعور بالأمان، وقد يصل أثره إلى حد انتفاء الأسرة بأكملها، وبما أن الأخيرة هي نواة المجتمع فأن ذلك سينعكس سلبا على أمن المجتمع واستقراره[14].

وبالرجوع إلى قانون العنف الأسري محل دراستنا نجد أنه نص في المادة (2/ أولا) على"يحظر على أي شخص يرتبط بعلاقة أسرية أن يرتكب عنفا أسريا ومنها العنف البدني والجنسي والنفسي في إطار الأسرة..."، ويظهر من هذا النص أن المشرع العراقي حظر جميع أنواع العنف الأسري، وذكر على سبيل المثال ثلاثة صور منه وهي البدني والجنسي والنفسي.

المبحث الثاني

مدى فاعلية نصوص قانون مناهضة العنف الأسري في مواجهة العنف ضد المرأة

سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين اثنين: نوضح في المطلب الأول مدى فاعلية القواعد الموضوعية الواردة في القانون –محل دراستنا– في مواجهة العنف الأسري، وفي الثاني نبين مدى فاعلية القواعد الإجرائية فيه، لنخلص من ذلك إلى تحديد مدى كفاية هذا القانون في التصدي للعنف الأسري، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول

مدى فاعلية القواعد الموضوعية في مواجهة العنف الأسري ضد المرأة

تضمن قانون مناهضة العنف الأسري العديد من الجرائم التي ترتكب ضد أفراد الأسرة وبالتحديد ضد المرأة، وورد النص عليها في البند الأول من المادة الثانية، ويلاحظ من استقراء هذا النص أنه تضمن تجريما عاما لكل من يرتكب العنف الأسري، وبعد هذا التجريم العام أتجه المشرع إلى ذكر بعض الأمثلة للعنف الأسري، ونص عليها في ثلاثة عشرة فقرة، وهذه الطريقة من التجريم غير معهودة في التشريعات العقابية العراقية وما يماثلها من التشريعات الأخرى، لكونها محكومة بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وهو من المبادئ الدستورية التي نص عليها المشرع في دستور (2005) النافذ في المادة (19/ ثانيا) بالقول: "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، ولا عقوبة إلا على الفعل الذي يعده القانون وقت اقترافه جريمة ..."، وبما أن المشرع الدستوري نص في المادة (13) منه على أن هذا الدستور يعد القانون الأعلى والأسمى وأنه لا يجوز سن قانون يتعارض معه سواء في دساتير الأقاليم أو النصوص القانونية الأخرى، وأن أي مخالفة لهذا المبدأ تجعل النص باطلا، فأن هذا النص لا يمكن أن يكون صحيحا، ويشكل خروجا على الضمانات الأساسية لحقوق الأفراد، إذ أنه فتح المجال أمام القاضي الجزائي ليضيف أي فعل آخر طالما قرر أنه مما يعد عنفا أسريا.

وتشــمل الجرائم الواردة في القانون "الإكراه في الزواج، زواج الشــغار وتزويج الصــغير، التزويج بدلا عن الدية، الطلاق بالإكراه، قطع صلة الأرحام، أكراه الزوج للزوجة على البغاء وامتهان الدعارة، ختان الإناث، إجبار أفراد الأسرة على ترك الوظيفة أو العمل رغما عنهم، أجبار الأطفال على العمل والتســـول وترك الدراســـة، الانتحار أثر العنف الأسري، الإجهاض أثر العنف الأسري، ضرب أفراد الأسرة والأطفال بأية حجة، الاهانة والسب وشتم الأهل وإبداء النظرة الدونية تجاهها وإيذائها وممارسة الضغط النفسي عليها وانتهاك حقوقها والمعاشرة الزوجية بالإكراه"[15].

ومن اســتقراء الجرائم الواردة في القانون والمذكورة آنفا، نجد أن المشــرع نص على تجريم الكثير من الأفعال التي تمس المرأة في حياتها النفسية والجسدية والجنسية، وهذه من إيجابيات التشريع، إذ أنه سعى إلى حماية المرأة في أكبر قدر ممكن من جوانب حياتها المختلفة، وأن كان المشــرع لم يوفق في البعض منها كما سنرى في الانتقادات التي وجهت إليه، ويلاحظ على القانون أنه جرم أيضاً أفعال جديدة ومهمة لم يرد النص عليها في تشريعات سابقة، منها على سبيل المثال قطع صلة الأرحام، أجبار أفراد الأسرة على العمل أو تركه، ختان الإناث وغيرها، وهذا يرجع إلى رغبة المشرع في توسيع نطاق الحماية الجزائية لتشمل جميع ما تتمتع به المرأة من حقوق؛ لأجل الحد من ظاهرة العنف وتقليل حجمها في أضيق حد.

ووجه الفقه العراقي انتقادات لهذا القانون –ومنها الجرائم المذكورة آنفا– أظهر فيها عيوب التشــريع ونواقصــه، ومنها أنه لم يكن موفقا في تنظيم جريمة إكراه الزوجة على البغاء، إذ جعل لها عقوبات أقل مما كانت عليه في ظل قانون العقوبات النافذ رقم (11) لســـنة 1969 الذي عاقب عليها بالحبس في المادة (380)، وقانون مكافحة البغاء الذي جعل عقوبتها الســجن مدة لا تتعدى الســبع ســنوات في المادة (3)، ولم يكن موفقا في معالجة جريمة "ختان الإناث"، فهي وأن كانت جريمة جديدة وتعد من ايجابيات التشــريع لكونه حســم خلافا كان ثائرا بشــأنها على المســتوى القانوني والشــرعي ألا أنه يعاب عليه تجريمه لهذا الفعل في نطاق الأســرة فقط، مما يجعل من الســهل التحايل على نصــوص هذا القانون والخروج بهذا الفعل من دائرة التجريم، ومن الانتقادات الأخرى الموجهة للجرائم هي الصـــياغة الركيكة لجرائم الفقرتين العاشرة "الانتحار أثر العنف الأسري" والحادية عشر "الإجهاض أثر العنف"، فالمشرع لا يقصد العقاب على الانتحار أو الإجهاض للضــحية وإنما للمتســبب في ذلك، لكن صــياغة النص غير الدقيقة حالت دون وضــوح المعنى المقصود من النص، وانتقدوا أيضا جريمة "ضرب أفراد الأسرة والأطفال بأي حجة"، لأن لفظة "الأطفال" تزيد لا حاجة له، ولفظة "بأي حجة" جعلت النص يتضــمن معنى لا يتسق مع المقصــود من الجريمة، إذ بحسب هذه الصياغة فأنه لا يسمح بالضرب حتى وأن كان في حالة دفاعي شرعي، وهو ما لا يمكن التسليم به، أما عن الجريمة الأخيرة فقد انتقدت في صياغتها اللغوية، إذ استعمل المشرع لفظة "الأهل" بدلا من "الزوجة"، ومن ابرز الانتقادات التي وجهت لهذه الجريمة هي مناقضة الشطر الأخير منها "والمعاشرة الزوجية بالإكراه" لقانون الأحوال الشخصية والشريعة الإسلامية على حد سواء، ويدعو هذا الفقه المشرع الكردستاني إلى تعديله وحذف هذه الفقرة المتعارضة في الأصل مع النظام العام[16].

ومن حيث العقاب نجد أن المشـرع نص مع عدم الإخلال بتطبيق أي عقوبة أشـد في القوانين النافذة تكون عقوبة من يرتكب العنف الأسـري الحبس الذي لا يقل عن (6) أشـهر ولا يتعدى (3) سـنوات وغرامة بين (5000,000-1000,000) دينار، أو إحداهما[17].

كما عاقب على التحريض على جريمة ختان الإناث بالغرامة التي تتراوح بين (1000,000-5000,000) دينار، وجعل العقوبة لمن يجري الختان أو يساهم فيه الحبس بين (6) أشهر و(2) سنتين وغرامة تتراوح بين (5000,0000-2000,000)، أو أحداهما، وشـدد العقوبة إلى الحبس (1-3) سـنة وغرامة تراوحت بين (10,000,000-5000,000) أو إحداهما أن كانت الفتاة قاصرة، كما عد صفة الجاني ظرفا مشددا أن كان من الأطباء أو الصـيادلة أو الكيميائيين أو القابلات أو كان معاونا لأحد هؤلاء، وأوجب على المحكمة منعهم من مزاولة العمل مدة لا تتعدى (3) سنوات[18].

وانتقدت العقوبات المتناقضة التي حددها المشرع في المادة السادسة المذكورة آنفا، فمن ناحية ساوى في العقوبة بين الفاعل والمسـاهم في الفقرة الثانية، ومن ناحية أخرى جعل للتحريض عقوبة أخف في الفقرة الأولى، على الرغم من أن التحريض هو وسـيلة من وسـائل المسـاهمة في الجريمة!! وإذا كان المشـرع يقصـد من ذلك معاملة التحريض كجريمة مستقلة، فأن ذلك بحسب رأي الفقه لم يكن موفقاً أيضـا؛ لأنه جعل عقوبة التحريض أخف من بقية صـور المسـاهمة، وهذا ما يقتضي المعالجة للحفاظ على التناسق التشريعي، ومن الانتقادات الأخرى أن كل من المادتين السادسة والسابعة تضـمنت في شـطرها الأول ما يفيد تطبيق القوانين النافذة في الإقليم أن كانت عقوباتها أشـد، وهذا في حد ذاته يتناقض مع المادة الثامنة التي جعلت تطبيق القوانين النافذة في الإقليم متوقفا على عدم وجود نص في هذا القانون، وبما أن قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 المعدل يحتوي على عقوبات أشد مما ورد في هذا القانون، فأن نصوص هذا الأخير تكون واجبة التطبيق على بعض الجرائم بحكم المادة السـادسـة والسـابعة وممنوعة من التطبيق بحكم المادة الثامنة!! وهذا التناقض يوجب ضرورة التدخل لمعالجته[19].

والواقع أن الانتقادات التي ذكرت في أعلاه كانت عائقا حقيقيا أمام تحقيق القانون لغاية وجوده، إذ مع بقاءها لا يمكن أن يكون هذا القانون صالحا للتطبيق في الواقع العملي؛ بسبب التناقضات الكثيرة في نصوصه من جهة، وبسـبب تعارضـه مع بعض المبادئ الدسـتورية والقانونية المسـتقرة من جهة أخرى، فالحماية الجزائية في هذا القانون تعد حماية قاصـرة وغير كافية، وهذا يفرض على المشـرع ضـرورة أن يتدخل ويعالج ثغرات تنظيمه، ليكون أداة فاعلة في التصدي للعنف الذي يمارس ضد المرأة بصوره المختلفة، ويحقق لها الحماية التي تكفل لها ممارسة حياتها وحرياتها دون أي مساس ولو من أقرب الناس إليها.

المطلب الثاني

مدى فاعلية القواعد الإجرائية في مواجهة العنف الأسري ضد المرأة

ومن استقراء هذا القانون نجد أنه نص على بعض القواعد الإجرائية محاولة منه في ضمان التطبيق الأمثل لهذا القانون، ونقل نصوصه إلى الواقع العملي بالشكل الذي يضمن تحقيق الفائدة المرجوة منه، إذ نص على قواعد تحريك الدعوى فيما يخص الجرائم المنصـــوص عليها فيه، وبين بأن التحريك يكون بأخبار يقدم من قبل المتضـــرر أو من يقوم مقامه إلى المحكمة أو إلى المحقق أو المسؤول في مركز الشرطة أو المدعي العام، كذلك أعطى الحق في الإخبار للأشخاص الذين يعملون في المجالات الصـحية والتربوية والمراكز الرسمية لغرض مسـاعدة من كانوا ضـحية للعنف الأسـري، وطبقا للتحديد الشـخصـي المذكور آنفا لا يمكن لأي شـخص آخر يعلم بالجريمة أن يقدم الأخبار، ولعل هذا الأمر من شـأنه أن يضـــعف من فاعلية الحماية الجزائية، إذ قد يحجم الضـــحايا عن الإخبار على الرغم مما يتعرضـــون له من العنف، ولاسيما النساء بحكم العادات والتقاليد التي تحكم أسرهم، أو بسبب الخوف من بطش الجاني، الأمر الذي يجعل منهم ضحية دائمة للعنف[20].

ومن خصـوصـية جرائم العنف الأسـري التي منحها إياه القانون هي جعل إجراءات التحقيق والمحاكمة سـرية، وفي ذلك ضمان لسرية العلاقات الأسرية، فضلا عن أن هذا الإجراء من شأنه أن يشجع بعض الضحايا على مباشرة الدعوى طالما أن كل ما سـيتخذ فيها من إجراءات سـيبقى سـريا، كما نص أيضـا على تشـكيل محكمة مختصـة بنظر القضـايا الناشـئة عن هذا القانون، وأطلق عليها تسـمية "محكمة مناهضـة العنف الأسـري" بحسـب ما أوضـحت الفقرة الرابعة من المادة الأولى، ويكون تشـكيلها وفقا لقانون السـلطة القضـائية لإقليم كردسـتان رقم (23) لسـنة 2007، وفرض المشـرع في هذا القانون عدة التزامات على عاتق بعض الوزارات لصـالح ضـحايا العنف الأسـري منها إلزامه لوزارة العمل والشـــؤون الاجتماعية بتوفير مراكز لإيوائهم، وألزمها وبالتعاون مع وزارة الصـــحة بتأمين الخدمات الصـــحية لهم وإعادة تأهيلهم، ونص على شمول قضـــاياهم بخدمات شـــبكة الحماية الاجتماعية، وجعل المديرية العامة لمكافحة العنف ضد المرأة في وزارة الداخلية مختصة بمتابعة قضايا العنف الأسري، وألزم الوزارة بإنشاء قسم خاص لشرطة نسائية تختص بالتعامل مع هذه القضايا، وأخيرا ألزم الوزارات والهيئات الرسمية بالعمل على ترويج ثقافة المناهضة لجميع أشكال العنف الأسري، كما قرر ضمانات لحماية المتضرر من العنف الأسري[21].

ومن أهم ما جاء به هذا القانون من وسـائل لحماية ضـحايا العنف الأسـري هو أمر الحماية، إذ أشـار إلى أن للمحكمة عند الضرورة أو بناء على طلب يقدم من أحد أفراد الأسرة أو من يمثله أن تصدر أمرا بالحماية لمدة تحدد من قبلها، ويمكن أن تمدد بحســب الحاجة، ويعد هذا الأمر إجراء مؤقتا لحماية الضــحايا، ويتضــمن تعهدا من الشــخص المشكو منه أن لا يتعرض للمتضرر ولا لأحد من أفراد الأسرة، كما يتضمن نقل الضحية لغرض العلاج إلى المستشفى أو المركز الصـحي إذا اقتضـت الضـرورة أو طلبت الضـحية ذلك، ومنع المشـكو منه من الدخول للمنزل طوال المدة التي تحددها المحكمة أن كان هنالك خطر من وجوده، ويكون ذلك بقرار من المحكمة، ولضـــمان فاعلية هذا الأمر في حماية

الضـــحية قرر المشـــرع جزاء على مخالفته يصـــل إلى الحبس الذي لا يتعدى (48) ســـاعة أو الغرامة التي لا تقل عن (300,000) دينار، ويمكن لطالب الحماية أن يتنازل بحســـب ما يســـتجد من أمور وللمحكمة يبقى القرار في ذلك بعد أن تتأكد أن الطلب كان بمحض اختياره وأنه في مصـلحته، ولضـمان الحفاظ على الأسـرة وإعادة الطرف الشـاكي إلى حياته الأســـرية أوجب المشـــرع على المحكمة أن تحيل القضـــية إذا كانت مما يجوز فيها الصـــلح إلى لجنة من الخبراء والمتخصصين لإصلاح ذات البين قبل أن تحال للمحكمة، وبشرط أن لا تؤثر على إجراءات الحماية المذكورة آنفا[22].

وأحال هذا القانون في كل ما لم ينظمه من الإجراءات إلى قانون أصـــول المحاكمات الجزائية رقم (23) لســـنة 1971 المعدل بحسب ما أوضحت المادة الثامنة من القانون.

ومن الانتقادات التي وجهت لتنظيم القواعد الإجرائية في هذا القانون هي خلط المشـــرع بين مصـــطلحي الشـــكوى والأخبار، إذ جعل تحريك الدعوى من المتضـــرر أو من يمثله يكون بأخبار، وهذا خلاف ما ورد في قانون الأصول، ولم يسمح لمن علم بالجريمة أن يتقدم بالأخبار لكونه حصرها بمن ذكروا آنفا فقط، كما انه لم يشر إلى قاضي التحقيق بالنســـبة للجهات التي يقدم إليها الأخبار وبدلا من ذلك ذكر المحكمة، وهذه الأخيرة عرفتها المادة الأولى بأنها محكمة مناهضـة العنف الأسـري أي محكمة الموضـوع، والانتقاد هنا يتمثل بأن المشـرع جعل تحريك الدعوى أمام محكمة الموضـــوع وهي نفســـها المختصـــة بالنظر فيها بعد الإحالة، كما وجه انتقاد للمادة الخامســـة التي ألزمت المحكمة بإحالة الأطراف إلى لجنة الخبراء، فالخلط واضـــح بين محكمة التحقيق والموضـــوع، فالمفترض أن يذكر المشـــرع (على قاضـــي التحقيق) لا أن يكتفي بذكر المحكمة وحسب؛ وذلك لكي يتسق النص فيما يتضمنه لاحقا من إحالة إلى المحكمة، كما أنها جعلت أصـــلاح ذات البين في لجرائم التي تقبل الصـــلح فقط وأهملت ما عداها، ولم يبين الأثر الذي يترتب على ما يقدمه الخبراء من تقرير حول أصـلاح ذات البين، ومما انتقد أيضـا هو كيف يتم ذلك دون التأثير على إجراءات الحماية والدعوى أغلقت في الأصل، وكيف تتخذ إجراءات الحماية والدعوى لم تصل للمحكمة؟[23].

خاتمة:

بعد أن أنهينا بحثنا لموضـوع "التصـدي لجرائم العنف الأسـري ضـد المرأة" وبينا مفهوم العنف وتمييزه عما يشتبه به، وأشكاله، وأوضحنا مدى فاعلية القواعد الموضوعية والإجرائية في التصدي لجرائم العنف الأسري ضد المرأة، توصلنا إلى النتائج الآتية:

1- أن جرائم العنف الأسري ضـد المرأة انتشـرت على مدى واسـع في المجتمع العراقي، وأغلب الجناة هم من الأزواج مقارنة بالعنف الذي يرتكب من الآباء أو الأخوة وغيرهم.
2- يتضمن قانون مناهضة العنف الأسري في إقليم كردستان صور عديدة لجرائم العنف ضد المرأة، والبعض من هذه الصور تعد تجريما لأفعال لم يســـبق تجريمها في التشـــريعات العقابية الأخرى، وهو توجه جديد نحو التوســـع في نطاق الحماية الجزائية لحقوق المرأة وحرياتها.

3- تضـمن القانون وسـائل مهمة بعضـها وقائية تهدف إلى الحد من ممارسـة العنف ضـدهم ومنها ما يسـمى بأمر الحماية الذي أقره القانون ونظم أحكامه، وبعضــها علاجية تهدف إلى التخفيف من معاناة الضــحايا كتوفير الرعاية الصــحية ومراكز إيواء لهم.

4- حدد هذا القانون الجهات القضــائية التي يحق لها النظر في القضــايا التي تنشــأ عن العنف الأســري، إذ أنشــأ محكمة متخصصة سماها بمحكمة مناهضة العنف الأسري، وأوجب على وزارة الداخلية أنشاء قسم خاص بالشرطة النسائية تتولى مهمة التعامل مع هذه القضايا.

5- أن قانون مناهضــة العنف رغم ما فيه من ايجابيات ألا أن له ثغرات ونقائص تحول دون أمكانية التطبيق الصــحيح في الواقع العملي، بسبب التناقضات بين نصوصه مع بعضها البعض من جهة، ومع النصوص القانونية والدستورية من جهة أخرى كما أوضحنا سابقا، فضلا عن القصور في تنظيم الكثير من المسائل التي لا يستقيم التشريع بدونها في التطبيق، ونتيجة لهذا التنظيم غير المتكامل للقانون، يمكننا القول أن الحماية الجزائية التي حققها للمرأة ضــــد العنف كانت جزئية لا تضــــمن لها الأمن في حياتها الأســـرية، ولا تحول بين الجاني وبين الإقدام على ممارســـة تلك الأفعال، خاصة وأن أغلب الضحايا لا تقدم على الشكوى، ومن ثم فأن هذا القانون قاصرا ولا يكفِ لتحقيق حماية فعالة.

وتبعا لما ذكر آنفا نقترح الآتي:

1- تعديل نصوص قانون مناهضة العنف الأسري ليكون متوافقا مع الدستور أولا ومع القوانين العقابية النافذة ثانيا، وهذا يقتضــي على وجه الأخص تعديل نص المادة الثانية، وتحديد الجرائم فيها على وجه الحصــر، وعدم ترك المجال مفتوحا أمام القضاة في التجريم، تحقيقا للغاية المتواخاة من مبدأ الشرعية في تحقيق الاستقرار وحماية حقوق الأفراد وحرياتهم.

2- تعديل آلية تحريك الدعوى وجعل الشكوى وسيلة لتحريكها من قبل المتضرر أو من يقوم مقامه، ومنح كل شخص يعلم بوقوع جريمة عنف أســري الحق في تقديم الأخبار إلى الجهات القضــائية؛ لأجل توفير حماية أوســع للضــحايا والتضييق من حالات العنف الأسري.

3- تفعيل دور قاضي التحقيق في هذا النوع من القضايا وعدم استبعاده كما هو الحال الذي عليه القانون الآن، إذ لم يشر في أغلب النصــوص إلى قاضــي التحقيق واكتفى بذكر المحكمة فقط، كما لم يحدده ضــمن الجهات التي يقدم إليها الأخبار في المادة (2/ ثالثا).

4- ندعو المشرع العراقي إلى السير على نهج المشرع الكردستاني وتشريع قانون لمناهضة العنف الأسري، وأن يستفيد من الايجابيات الواردة في هذا القانون، وبالتحديد ما يتعلق بأمر الحماية، وأن يتجنب ما شابه من ثغرات ونواقص، خاصة أن المشرع وضع مشروع قانون لهذا العنف ولم يصدر لغاية كتابة هذا البحث، ونأمل منه أن يسارع في سنّه ليكون أداة فاعلة في مواجهة العنف الذي يمارس ضد أفراد الأسرة بصورة عامة، وضد المرأة بصورة خاصة.

قائمة المراجع:

-الكتب:

1- د.منى يونس بحري، د.نازك عبدالحليم قطيشـات، العنف الأسـري، دار صـفاء للطباعة والنشـر والتوزيع، عمان- الأردن، ط1، 2011، ص47-48.

2-د.محمد أحمد حلمي الطوابى، العنف الأســري وأثره على الفرد والمجتمع، دار الفكر الجامعي، الإســكندرية، ط1، 2013، ص47.

-الرسائل والأطروحات:

1- خديجة الفيلالي، العنف الأسـري ضـد المرأة بالمغرب أية حماية؟ -العنف الزوجي أنموذجا- ، دبلوم ماسـتر، جامعة سيدي محمد بن عبدالله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، المغرب، 2005-2006، ص24.

2- عيسـاوي نسـيمة، العنف اللفظي الأسـري من المنظور السـوسـيولوجي، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإنسـانية والاجتماعية، جامعة الجزائر، الجزائر، 2010-2011، ص113.

3-نيفين سمير سـليمان الأمير، الحماية الجزائية للمرأة ضـد العنف في التشـريع الأردني، رسـالة ماجسـتير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان –الأردن، 2019، ص15.

-المقالات:

1-د.عباس أبو شامة عبد المحمود، د.محمد الأمين البشرى، العنف الأسري في ظل العولمة، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط1، 2005، ص 56.

2-د.معن فتحي مســـمار، جرائم العنف ضـــد المرأة وآثارها على المجتمع من وجهة نظر العاملين في مراكز حماية الأسرة:دراسة ميدانية على المجتمع الأردني، المجلة العربية للنشر العلمي، العدد (22)، آب 2020، ص 109.

3-د.وعدي سليمان المزوري، المواجهة التشريعية لجرائم العنف الأسري في إقليم كوردستان –العراق، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل-كلية القانون، المجلد (7)، العدد (4)، 2015، ص309-314.

-الوثائق القانونية:

1-اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة لسنة (1979).

2-الإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة الذي أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة لسنة (1993).

3-دستور العراق النافذ لسنة 2005.

12-اتفاقية مجلس أوربا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما لسنة (2011).

13-قانون مناهضة العنف الأسري في إقليم كردستان-العراق رقم (8) لسنة (2011).

الهامش:

1- د.معن فتحي مسمار، جرائم العنف ضد المرأة وآثارها على المجتمع من وجهة نظر العاملين في مراكز حماية الأسرة:دراسة ميدانية على المجتمع الأردني، المجلة العربية للنشر العلمي، العدد (22)، آب 2020، ص 109.

2 - د.عباس أبو شامة عبد المحمود، د.محمد الأمين البشرى، العنف الأسري في ظل العولمة، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط1، 2005، ص 56.

3 -نيفين سمير سليمان الأمير، الحماية الجزائية للمرأة ضد العنف في التشريع الأردني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان –الأردن، 2019، ص15.

4- عيساوي نسيمة، العنف اللفظي الأسري من المنظور السوسيولوجي، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر، الجزائر، 2010-2011، ص113.

5- المادة (3/أ) من اتفاقية مجلس أوربا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما لسنة (2011).

6- المادة (1) من اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة لسنة (1979).

7- المادة (1) من الإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة الذي أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة لسنة (1993).

8- المادة (1/أولا) من قانون مناهضة العنف الأسري في إقليم كردستان –العراق رقم (8) لسنة (2011).

9- د.منى يونس بحري، د.نازك عبدالحليم قطيشات، العنف الأسري، دار صفاء للطباعة والنشر والتوزيع، عمان- الأردن، ط1، 2011، ص47-48.

10- خديجة الفيلالي، العنف الأسري ضد المرأة بالمغرب أية حماية؟ -العنف الزوجي أنموذجا- ، دبلوم ماستر، جامعة سيدي محمد بن عبدالله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، المغرب، 2005-2006، ص24.

11-د.معن فتحي مسمار، مرجع سابق، ص111.

12-د.منى يونس بحري، د.نازك عبدالحليم قطيشات، مرجع سابق، ص48-49.

13- المرجع نفسه، ص 51و 52-53.

14-د.محمد أحمد حلمي الطوابى، العنف الأسري وأثره على الفرد والمجتمع، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، 2013، ص47.

15- المادة (2/ أولا) من قانون مناهضة العنف الأسري في إقليم كردستان-العراق رقم (8) لسنة (2011).

16-د.وعدي سليمان المزوري، المواجهة التشريعية لجرائم العنف الأسري في إقليم كوردستان –العراق، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل-كلية القانون، المجلد (7)، العدد (4)، 2015، ص309-314.

17-المادة (7) من قانون مناهضة العنف الأسري في إقليم كردستان-العراق رقم (8) لسنة (2011).

18-المادة (6) من قانون مناهضة العنف الأسري في إقليم كردستان-العراق رقم (8) لسنة (2011).

19-د.وعدي سليمان المزوري، مرجع سابق، ص315-317.

20-المادة (2/ ثالثا ورابعا) من قانون مناهضة العنف الأسري في إقليم كردستان-العراق رقم (8) لسنة (2011).

21-المادتين (2/ثانيا ورابعا، 3) من قانون مناهضة العنف الأسري في إقليم كردستان-العراق رقم (8) لسنة (2011).

22- المادتين (4-5) من قانون مناهضة العنف الأسري في إقليم كردستان-العراق رقم (8) لسنة (2011).

23- د.وعدي سليمان المزوري، مرجع سابق، ص318-321.

دور القابلة في بلاد الأندلس خلال القرن (2-8هـ/8-14م) (185-197)

د. فاطمة خريس*[1]
[1]جامعة وهران1 أحمد بن بلة وهران (الجزائر)

The role of the midwife in Andalusia during the century (2-8AH/8-14AD)

[1] Dr. Fatima Kherris, University of Oran1 Ahmed Ben Bella Oran (Algeria),
kherrisfatima8@gmail.com

ملخص:

اهتم الطب في بلاد الأندلس بأمراض النساء والتوليد، وقد نافسوا أهل المشرق في ذلك، وتعمقوا في دراسته، وبرز في هذا المجال نساء أندلسيات اشتهرن في التوليد والتدبير والعلاج، وترجع أهداف هذه الدراسة إلى أنها تحاول معرفة مدى براعة المرأة الأندلسية في مهنة التوليد خلال القرن (2-8هـ/8-14م).

وتوصلت الدراسة إلى عدة نتائج منها أن القابلة في بلاد الأندلس كان لها دور في إيجاد أدوية تقلل من آلام المرأة أثناء الولادة، كما كانت لها خبرة في مختلف عمليات التوليد الصعبة التي أجريت في بلاد الأندلس، وتعتمد في ذلك على أدوات أوضحتها لنا كتب الطب الأندلسية.

الكلمات المفتاحية: القابلة؛ الأندلس؛ اللولب؛ الجنين؛ الزهراوي.

Abstract:

Medicine in Andalusia was interested in obstetrics and gynecology, and they competed with the people of the East in this, and they studied it in depth, and Andalusian women emerged in this area, who were famous in obstetrics, management and treatment, and the objectives of this study are due to the fact that they are trying to know the extent of the prowess of Andalusian women in the profession of obstetrics during the century (2-8 AH/8-14 AD).

The study reached a set of results, including that the midwife in Andalusia had a role in finding medicines that reduce women's pain during childbirth, and she also had experience in various difficult obstetric, and relied on tools that were explained to us in Andalusian medical books.

Keywords: midwife, Andalus, Fetus, Spiral, al-Zahrawi.

مقدمة:

عرف الطب ازدهاراً في بلاد الأندلس منذ الفترة الأموية إلى غاية دولة بني نصر، وهذا الازدهار ما هو إلا نتيجة عناية الخلفاء بالحركة العلمية، وتشجيع الأطباء في سبيل الرقي بهذا العلم، وجلب الكتب الطبية من المشرق، وترجمة بعض الكتب الطبية الأجنبية إلى العربية، وإنشاء المكتبات، إضافة إلى التنافس الذي كان بين الملوك نشأ عنه النهوض بهذا العلم، ولمع في بلاط هؤلاء الملوك أطباء بارزون ساهموا في التأليف في هذا العلم، ولا تزال مؤلفاتهم تشهد لهم بالنبوغ والتفوق العلمي في المجال الطبي، ولم يقتصر النبوغ في الطب على الرجال فقط، بل كان للنساء الأندلسيات مشاركة في ذلك.

فقد تمتعت المرأة الأندلسية بمكانة متميزة وقسط كبير من الحرية، وكان لها حضور متقدم في علم الطب على غرار العلوم الأخرى، وتخصصت بعضهن في أمراض النساء والتوليد، وأثبتت جدارتها في حسن النظر في أمور النساء والتوليد، وكذلك في إعداد الأدوية التي تسهل الولادة.

أهداف الدراسة:

تتمثل أهداف الدراسة فيما يلي:

1. إلقاء الضوء على أبرز الجوانب التاريخية لدور المرأة في مجال طب النساء والتوليد.
2. تأتي الدراسة لتكشف عن العقوبات التي كانت تنفذ في حق القابلة التي ترتكب الأخطاء المهنية، وذلك بالرجوع إلى كتب الحسبة.
3. التعرف على أدوات القابلة التي كانت تستعملها في عمليات التوليد والتي نقلتها لنا كتب الطب الأندلسية.

الإشكالية:

تنطلق الدراسة من إشكالية رئيسية مفادها: ماهي مكانة القابلة في بلاد الأندلس؟ وماهو الدور الذي لعبته في صناعة الطب ومداوة النساء؟

فرضيات الدراسة:

من أجل الإحاطة بجوانب المشكلة البحثية للدراسة يمكن صياغة الفرضية على الشكل التالي:

- تفرض الدراسة أن القابلة في بلاد الأندلس كانت خبيرة بأمور النساء والتوليد، وكانت تُدعى في حالات الولادة الصعبة، وتأخذ أجرا عاليا لقاء خدماتها.
- غياب الدراسات التاريخية التي تكشف نظرة المجتمع الأندلسي إلى القابلة، والأدوار التي برزت فيها في مجال التوليد.
- دراسة الباحثين ركزت على دور المرأة الأندلسية في جميع الجوانب وأهملت دورها في الجانب الطبي.

منهج الدراسة:

فرضت طبيعة الدراسة الاعتماد على المنهج التاريخي التحليلي التي يتناسب مع الموضوع والذي يقوم على جمع المعلومات وتحليلها، ومناقشة الأحداث وتفسيرها، قصد التحلي بالدّقة قدر الإمكان، بالإضافة إلى ذلك اعتمدنا على المنهج الوصفي والذي يقوم على وصف عمليات التوليد التي تقوم بها القابلة، وكذلك وصف أهم الأدوات التي تستعملها في إخراج الجنين، وبناءا على هذا المنهج قمنا بدراسة هذا الموضوع.

المبحث الأول

تعريف القابلة

أسهمت القابلة بقدر جيد في تقدم طب النساء والتوليد، وشهد هذا العلم نشاطاً طبياً كثيفاً في بلاد الأندلس، حيث كانت للظروف السياسية والاجتماعية التي عرفتها بلاد الأندلس أثر بالغ في الدفع بعجلة هذا العلم من التأليف إلى الممارسة، وقبل أن نتطرق إلى دراسة إسهامات القابلة في بلاد الأندلس، ارتأينا الوقوف عند تحديد مفهوم القابلة عند العلماء العرب.

أولا: مفهوم القابلة لغة:

القابلة: قبالة وقبالة، الْقَابِلَةُ مِنَ النِّسَاءِ: مَعْرُوفَةٌ. وَالْقَبَلُ: لُطْفُ الْقَابِلَةِ لِإِخْرَاجِ الْوَلَدِ، وَقَبِلَتِ الْقَابِلَةُ الْمَرْأَةَ تَقْبَلُهَا قِبَالَةً[1]، إذا قَبِلَتِ الوَلَدَ، أي تَلَقَّتْهُ عِنْدَ الْوِلَادَةِ، وَكَذَلِكَ قَبِلَ الرَّجُلُ الدَّلْوَ مِنَ الْمُسْتَقِي قَبُولًا فَهُوَ قَابِلٌ .والقَبيلُ والقَبولُ : القابِلَةُ .قال الأعشى :كَصَرْخَةِ حُبْلى أسلمتها قَبيلُها ويروى قَبولها أي يئست منها[2]. وقوابل الأمر: أوائله يقال: أخذت الأمر بقوابله : أي بأوائله وحدثانه كما في الصحاح والأساس وهو مجاز. والقابلة : الليلة المقبلة يقال: آتيك القابلة وقد قبلت قبلا من حد منع وأقبلت إقبالا وقيل : لا فعل له . القابلة :المرأة التي تأخذ الولد عند الولادة أي تتلقاه كالقبول والقبيل[3].

وَفِي الْحَدِيثِ: رَأَيْتُ عَقِيلًا يَقْبَلُ غَرْبَ زَمْزَمَ، أَيْ: يَتَلَقَّاهَا فَيَأْخُذُهَا عِنْدَ الِاسْتِقَاءِ. وَالْقَبِيلُ، وَالْقَبُولُ: الْقَابِلَةُ . الْمُحْكَمِ: قَبِلَتِ الْقَابِلَةُ الْوَلَدَ قِبَالًا أَخَذَتْهُ مِنَ الْوَالِدَةِ، وَهِيَ قَابِلَةُ الْمَرْأَةِ وَقَبُولُهَا وَقَبِيلُهَا، قَالَ الْأَعْشَى :

أُصَاحِبُكُمْ حَتَّى تَبُوءُوا بِمِثْلِهَا كَصَرْخَةِ حُبْلَى أَسْلَمَتْهَا قَبِيلُهَا

وَيُرْوَى قَبُولُهَا، أَيْ: يَئِسَتْ مِنْهَا. وَفِي الْحَدِيثِ: قَبِلَتِ الْقَابِلَةُ الْوَلَدَ تَقْبَلُهُ إِذَا تَلَقَّتْهُ عِنْدَ وِلَادَتِهِ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ[4].

ثانيا: مفهوم القابلة اصطلاحا:

القابلة هي التي تتلقى الولد عند الولادة وقد كانت تسمى هذه المهنة بـ "صناعة التوليد" وهي "صناعة يعرف بها العمل على استخراج المولود الآدمي من بطن أمه، وتختص بها النساء في غالب الأمر، لما أنهنّ الظاهرات بعضهن على عورات بعض، وتسمى القائمة على ذلك منهن القابلة"[5]، وتقدم القابلة مساعدة محترفة في التوليد، حيث توفر الدعم الجسدي والعاطفي للمرأة أثناء فترات الحمل والولادة، وما بعد الولادة، وكذلك الاهتمام بالطفل، كما يمكن لها أن تقدم نصائح سريرية من شأنها أن تحقيق الطمأنينة والراحة النفسية للمرأة.

المبحث الثاني

إسهامات القابلة في بلاد الأندلس

كانت المرأة الأندلسية على قدر من العلم، والأدب والتفقه في الدين، حيث امتهنت العديد من المهن ومنها مهنة "صناعة الطب" وخاصة تلك المتعلقة بأمراض النساء والتوليد، فقد اهتم الطب في القرون الوسطى بطب النساء، ونجد ذكر ذلك في العديد من المؤلفات الطبية للأطباء الزهراوي[6] وابن سينا وآخرون[7]، وكانت مناسبة التوليد والولادة

من المناسبات المهمة في حياة الأندلسيين اليومية واعتقاداتهم وقد شرع عندهم أن الولادة من الحالات الحرجة والصعبة[8]، كما اعتبرت في ذلك الزمان عند أطباء الأندلس بكل أشكالها سواء كانت طبيعية أو شاذة جراحة.

فقد دعت الضرورة إلى وجود طبيبة للنساء متدربة على الأعمال الجراحية، وخبيرة بأمور النساء والتوليد، وكان أطباء الأندلس وخاصة الزهراوي الذي ذاعت شهرته في عصر الحكم بن عبد الرحمن الناصر(302-366هـ/914-976م)، والذي اتخذه طبيبه الخاص[9]، دائم الشكوى من عدم توفر قوابل لهن معلومات كافية في التوليد، وطبيبات بمستوى المسؤولية في ممارسة الجراحة النسوية[10]، ولهذا نجده دائما يشترط أن يكون الطبيب معروفا بالعفة وأن يعمل بحضور القابلة التي تحسن النظر في أمور النساء أو طبيبة لها إلمام بهذه الصناعة، أو تقوم القابلة بتنفيذ أوامر الطبيب الذي يستدعي أن يكون خارج المكان ويلقن القابلة ما يجب أن تفعله و ترد عليه بما تراه[11]. فيقول في الفصل الحادي والستين من الباب الأول:"فإذا دعت الضرورة إلى ذلك فينبغي أن تتخذ امرأة طبيبة محسنة، وقليلا ما توجد، فإن عدمتها فاطلب طبيبا عفيفا رقيقا، ويحضر معه امرأة قابلة محسنة في أمور النساء، أو امرأة تشير في هذه الصناعة بعض الإشارة "[12]، وهذه إشارة لها دلالة واضحة على أهمية وجود المرأة الطبيبة في أمور النساء والتوليد.

وفي عهد الدولة الموحدية (540-668هـ/1145-1269م) اختص الخلفاء بأطباء لأنفسهم، وكذلك اختص حرمهم بطبيبات لأنفسهن[13]، أخت الحفيد أبي بكر بن زهر وابنتها وكانتا عالمتين بصناعة الطب والمداواة، ولهما خبرة جيدة فيما يتعلق بمداواة النساء[14]، وكانتا متقدمتان فيه، ماهرتان في التدبير والعلاج، وحظيتا بمكانة ممتازة عند أمراء الموحدين[15]، وكانتا تدخلان على نساء المنصور أبي يعقوب بن يوسف بن عبد المؤمن[16](580-595هـ/1184-1199م) ، ولا يقبل لمداواة أهل المنصور سواهما وفي هذا الشأن يقول ابن أصيبعة:"وكانت مع الحفيد أيضًا بنت أخته، وكانت أخته وابنتها هذه عالمتين بصناعة الطب والمداوة، ولهما خبرة جيدة بما يتعلق بمداواة النساء، وكانتا تدخلان على نساء الملوك، ولا يقبلون أن يدخل أحد سواهما"[17].

ونتيجة لشهرة طبيبات أسرة آل زهر فقد احتلت أسماؤهن الكثير من الكتب التي أرّخت للطب النسوي فيما جاء في كتاب "الإسلام في حضارته ونظمه" أن ابنة الحفيد صارت من أشهر الأطباء في عصرها، كانت مولدة ماهرة بجانب قدرتها على العلاج العام لسائر أمراض النساء، كما خلفتها ابنتها التي امتهنت الطب، ولذا فقد ذاع صيتها بالولادة وعلاج بعض أمراض النساء المستعصية[18]، ويقول عبد الله السعيد في كتابه "الطب ورائداته المسلمات": "الطبيب الشهير الملقب بالحفيد، وكذلك ابنة شقيقته تلك، وابنته التي دعوها البعض بالحفيدة بنت الحفيد وابنتها، وجميعهن كنّ ماهرات في صناعة الطب والمداواة ولهن خبرات ممتازة في ما يتعلق بالأمراض النسوية والولادة"[19].

أولا: دور القابلة في التوليد:

كانت القابلة في بلاد الأندلس تحسن التصرف في كل أشكال الولادة الطبيعية والشاذة، فقبل الولادة، تقوم القابلة بتهيئة الظروف المحيطة للتوليد بأمان، ومن مظاهر هذه التهيئة هو التغلب على حرارة أو برودة الجو الشديدين واللذان يعتبران من أسباب عسر الولادة ، فتوفر للنفساء مكان دافئ يوقد فيه النار يسيره وتغلق الأستار على النوافذ

المفتوحة ومداخل الهواء وهذا في وقت البرد الشديد أما في وقت الحر الشديد يختار للنفساء مكان بارد ويرش حولها الماء البارد[20].

ولما تشعر المرأة الحامل بالمخاض، كانت القابلة تطلب منها أن تتمشى قليلا ثم تجلس على سريرها وتستلقى على ظهرها ساعة ثم تنهض وتتمشى مرة أخرى وإن أمكن تجعلها تصعد درجا، فإن اشتدت آلامها وأحست القابلة بدلائل الولادة كميل المرأة إلى الانجرار لأسفل ورغبتها في استنشاق الهواء النقي واستهانتها بما تعانيه من آلام تجلسها على مقعد المخاض وهو كرسي مثقوب بعد أن تتقن رباطها القابلة[21].

ومن العمليات الصعبة التي أجريت في بلاد الأندلس تفتيت الجنين واستخراجه، فقد تحدث الزهراوي عن طريقة استخراج الجنين الميت من الرحم وذكر العديد من الحالات أهمها :"إذا كان رأس الجنين كبيرا وعرض له ضغط في الخروج، أو كان في رأسه ماء مجتمع، فينبغي أن تدخل فيما بين الأصابع مبضعا شوكية، وتشق بها الرأس، فيخرج الماء، أو تشدخه بالآلة التي تسمى المشداخ، وكذلك إذا كان الجنين عظيم الرأس، فينبغي أن تشق الجمجمة، أو ترضها بالمشداخ، كما قلنا، ثم تخرج العظام بالكلاليب"[22].

يبدوا من خلال هذا النص مدى المهارة الجراحية التي تمتعت بها القابلة في الفترة الوسيطية، فقد كانت تقوم بطريقة تفتيت الجنين واستخراجه من الرحم في حالة وفاته داخل الرحم، وذلك من خلال إدخال المبضع الشوكي من أجل شق الرأس، حتى يخرج الماء المجتمع في رأس الجنين، ثم يقوم بإدخال آلة المشداخ، التي يشدخ بها رأس الجنين حتى يسهل خروجه من فم الرحم، ثم تخرج العظام بواسطة الكلاليب، وقد بين الزهراوي في كتابه صور الآلات والأدوات اللازمة لاستخراج الجنين.(ينظر الملحق رقم:1)

تعتبر عملية تفتيت الجنين واستخراجه من الرحم من العمليات التي أجريت منذ القدم، وفي هذا الفصل تحدث الزهراوي عن طريقة استخراج الجنين الميت من الرحم وذلك حسب نوع المجيء الذي يأتي به، وإنما هذه الحالة التي ذكرها الزهراوي عن المرأة التي ورم بطنها ثم أخذت تقذف منه عظاما كثيرة ولدى فحصها تبين أنها عظام الجنين الذي قد توفي في رحم تلك المرأة[23]، تعتبر إحدى الحالات الشاذة التي واجهها، والشيء المميز في هذا الجراح أنه في كل المشاهدات التي يحضرها والعمليات التي يقوم بها، نجده يتحفظ على ذكر أسماء الشخصيات التي يعالجها، وهذه تعتبر من أخلاق مهنة الجراحة بصفة خاصة أو الطب بصفة عامة .

كما ذكر الزهراوي أنه قد تلد المرأة حتى الخمسة أجنة إلا أنهم لا يعيشون، فقد يتخلق ضمن الرحم خمسة عشر جنينا إلا أنهم ينتهون بالإسقاط فيقول في الفصل الخامس والسبعون من الباب الثاني ضمن المقالة الثلاثون: "وقد صح عندي أن امرأة أسقطت سبعة وأخرى خمسة عشر ، كلهم مصورين ، ذلك تقدير العزيز العليم "[24].

ثانيا: الأدوية المساعدة على الولادة:

كثيرا ما كانت تحدث حالات تعسر الولادة بسبب ضعف صحة الأم وهزلها، فتقوم القابلة بإرجعها إلى السرير وتطعمها طعاما دسما يقويها مثل أن تسقيها من أنواع الشراب الذي هو عبارة عن مزيج من النبات والثمار المطبوخة والمغلية مثل الحلبة والتمر ودهن اللوز ، والمنهكة بالأفاويق[25]، تعطى قبل الولادة وأثنائها بجرعات متوالية مقننة، ويمكن

أيضا أن تعطسها بالكندس[26] وتمسك فمها وأنفها ساعة[27]، وكان ابن زهر ينصح بأمراق الدجاج بحيث يقول:" وغذ المرأة بأمراق الدجاج تفايا بيسير من الخبز المختمر"[28].

كما كانت القابلة تحقن وتدهن النفساء ببعض المراهم وهي خليط من نباتات معينة أو تجعلها تشد عطوسا (مسحوق أعشاب يعطى في الأنف) لتعطيسها وتحبس النفساء فمها وأنفسها مدة ذلك يسهل خروج الجنين بسرعة[29]، ويرطب فم الرحم بالأدهان الرطبة مع لعاب الخظمى[30] والحلبة وبزر الكتان، ثم تدهن القابلة يدها بهذه الأدهان واللعابات حتى تدخلها في الرحم فإنها تساعد على خروج الجنين[31].

ثالثا: آلات التوليد:

هناك أدوات أوضحتها كتب الطب الأندلسية وتستعملها القابلة وعلى رأسها مؤلف الزهراوي "التصريف لمن عجز عن التأليف" ومنها: (ينظر الملحق رقم:1)

- **لوالب:** وهو آلة يفتح بها فم الرحم، وهو شبيه بملزم مجلد الكتب ، ويكون إما من الأبونس أو من خشب البقس[32] له لولبان في طرفي خشبتين، ويكون عرض كل خشبة نحو أصبعين وحرفها نحو أصبع وطولها شبر ونصف وفي وسط الخشبيتين زائدتان من جنس الخشبة نفسها قد أوثقتا فيها يكون طول الواحدة منهما نصف شبر وأكثر قليلا وعرضها نحو أصبعين أو أكثر قليلا وهاتان الزائدتان هما اللتان تدخلان في المهبل ليفتح بها عند إدارة اللولب[33] (شكل 1) .
- **لولب ألطف وأخف على شكل كلاب:** تصنع من خشب الأبونس أو البقس على شكل الكلاليب، إلا أن لها في طرفها زائدان طول كل منهما نحو شبر وعرضهما أصبعان، فإن أردت فتح فم الرحم بها، أجلس المرأة على سرير مدلاة رجليها منفرجة ما بين ساقيها ثم أدخل هذين الرائدين مضمومين في فم الرحم وأنت ماسك طرف الآلة الأسفل بين فخذيها ثم افتح يديك بالآلة كما تفعل بالكلاليب سواء على قدر ماتريد من فتح الرحم حتى تصنع القابلة ما تريد[34] (شكل 2) .
- **مدفع:** يدفع به الجنين وهو على شكل الصنارة يشبك طرفه في الجنين ويدفع به إلى الأمام[35] (شكل3).
- **المشداخ:** وهي آلة يشدخ بها رأس الجنين حتى يسهل إخراجه من فم الرحم ، وهو يشبه المقص وله أسنان في طرفه ، وقد يكون الطرف مستطيلا كالكلاليب وله أسنان كأسنان المنشار تقطع بها وترض[36] (شكل 4).
- **الصنارة:** يكون بها غلظ قليلا لئلا تنكسر عند جذب الجنين بها[37]، وهناك أيضا صنارة ذات شوكتين لجذب الجنين أيضاً[38] (شكل 5).
- **مبضعين عريضان:** لقطع الجنين[39] (شكل 6).

لقد وصف الزهراوي العديد من العمليات الجراحية وآلاتها التي استعملها عمليا في الطب، حيث لم يكن طبيباً نظرياً بل عالماً تطبيقياً، وهي ميزة هامة تميز بها الزهراوي في نظره العلمي وتطبيقه العملي، فكل الأدوات المستخدمة في الجراحة والتشريح اليوم هي نفسها التي اخترعها العالم الزهراوي في القرن العاشر ميلادي، وأن المائتي أداة التي يستعملها الأطباء اليوم هي من تصميم الزهراوي، ويمكن القول أن الاختلاف يكمن فقط في نوعية المادة التي تصنع منها، أما بالنسبة للشكل فقد حافظوا على شكلها كما رسمها الزهراوي في كتابه التصريف لمن عجز عن التأليف .

رابعا: أخطاء القابلة :

قد ترتكب القابلة عند التوليد أخطاء تضر إما بالجنين أو الأم أو الاثنين معا بالنسبة للجنين فأحيانا ما تضغط القابلات على رأس الوليد عند ولادته بغير رفق فيتسبب هذا في اجتماع الماء في رأسه لذا يعتبر هذا عرضا شائعا عند الكثير من الصبيان[40]، ولعل هذا ما جعل ابن عبدون[41] القرن (5هـ/11م) يؤكد على أن يكون المحتسب رقيبا على منع كل من ينتحل وظيفة أو خطة ليس أهلا لها حيث يقول: "فلا يترك أحدا يتسور في شيء لا يحسنه لاسيما صناعة الطب الذي فيه إتلاف المهج الخطأ وخطأ الطبيب التراب يستره...ويوقف كل أحد على صناعته لا يتسور فيها إلا بعلم لاسيما النساء فالجهل والخطأ فيهن أكثر"[42].

وشدد الجرسيفي على الرقابة على مهنة القابلة تحديدا لما في هذه المهنة من حفاظ على الأرواح ،كما فيها خطر على الأرواح كما أن فيها نوع من الغش والتدليس لمن هي ليست كفء لها وتقوم بها الاستفادة المادية،كما يفهم من النوازل الفقهية التي سبق عرضها لذا يقول الجرسيفى:"ينبغي على المحتسب أن يمنع كل جاهل بخطة يدعيها وينتسب إليها وكذلك الجهلة من القوابل"[43]، وبذلك فقد كان للقابلة دور مهم في الحياة الاجتماعية بالأندلس من خلال مهمتها الطبية.

الخاتمة:

كشفت الدراسة أن المرأة في بلاد الأندلس أثبتت جدارتها في مجال الطب، فقد بلغت كثيرات منهن مكانة عالية وشهرة واسعة زاحمت فيها رجال، وحضيت منهم بمكانة مرموقة لدى الخلفاء مثل شقيقة ابن زهر وابنة شقيقته اللتان كانتا عالمتين بصناعة الطب والمداواة، ولهما خبرة بما يتعلق بمداواة النساء، فقد سمح المجتمع الأندلسي للقابلة بالمشاركة الفعالة والايجابية أدى بها إلى إعطاء صورة مشرفة أشاذ بها مؤرخو عصرها والعصور اللاحقة أيضا.

من أهم النتائج التي توصلنا إليها مايلي:

1- مشاركة المرأة الأندلسية في مختلف الأمور الهامة في بلاد الأندلس، وبرزت مواهبها وكفاءتها في الميادين المختلفة.

2- تألقت المرأة الأندلسية في مجال صناعة الطب، ونالت من ذلك حظا وافرا من العلم والمعرفة لا يقل عمّا بلغه الرجال.

3- إن القابلة في بلاد الأندلس كانت خبيرة بأمور النساء والتوليد، وتحسن التصرف في كل أشكال الولادة الطبيعية والشاذة.

4- معرفة القابلة بالأدوية التي تسهل الولادة، في حالات تعسر الولادة بسبب ضعف المرأة وهزالها.

5- إبراز دور القابلة وخبرتها في استخدام أدوات التوليد التي نقلتها لنا كتب الطب الأندلسية.

توصي الدراسة في ضوء نتائجها بما يلي:

1- توصي الدراسة إلى ضرورة عقد مؤتمر حواء بشكل دوري كل سنتين وذلك لتشجيع البحث العلمي وتعميق تبادل الآراء العلمية في كل ما يخص المرأة العربية.

2-ضرورة توجيه البحوث في مجال إسهامات المرأة في مجال الطب عبر العصور ونشر الأبحاث في المجلات العالمية.

 لولب مصنوع من الخشب ومجهز بلوالب حيث تدار ليفتح فم الرحم والرؤية داخل الرحم (شكل1)	 مشداخ ويشدخ به رأس الجنين عندما يكون الرأس كبيرا أو عند تجمع الماء فيه (شكل4)
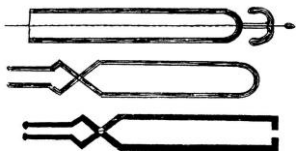 لولب ألطف وأخف على شكل كلاب ويستخدم في فتح فم الرحم (شكل2)	 صنارة ذات شوكة واحدة وتستخدم من أجل إستخراج أعضاء الجنين حيث تغرز هذه الصنارة في أعضاء الجنين ويتم جذبها بها (شكل5)
 مدفع ويستخدم في دفع الجنين وتسهيل خروجه (شكل 3)	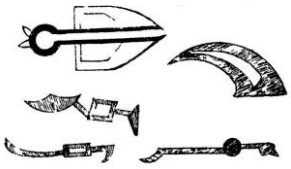 مبضعين عريضين وتستخدم في تقطيع الجنين ثم استخراج أعضائه (شكل 6)

ملحق رقم : 01

صور أشكال آلات الولادة اخترعها الزهراوي

(الزهراوي ، التصريف، ورقة 123-124.)

قائمة المراجع:

المخطوطات:

1- الزهراوي، أبي القاسم خلف بن عباس، التصريف لمن عجز عن التأليف، مكتبة الاسكندرية، نسخة مصورة عن خطوط رقم: A.1008، [pdf]، (6 سبتمبر 2016)، (10:30)،من موقع المكتبة الرقمية العالمية للمخطوطات: https://www.wdl.org/ar/item/7478/

الكتب العربية:

1-ابن أبي أصيبعة، موفق الدين أبي العباس الخزرجي(ت 668هـ/ 1270م)، عيون الأنباء في طبقات الأطباء، تح: نزار رضا، دار مكتبة الحياة، بيروت، دت.

2-ابن الخطيب، لسان الدين(ت776هـ/1374م)، الوصول لحفظ الصحة في الفضول، تح: محمد العربي الخطابي، ضمن كتاب الطب والأطباء في الأندلس الإسلامية، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1988م.

3-ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد الحضرمي الإشبيلي (ت808هـ/1406م)، مقدّمة، تح: عبد الله محمد الدّرويش، دار يعرب، دمشق، ط1، 1425هـ/2004م.

4-ابن خلكان، أبي العباس بن أبي بكر(ت681هـ/1282م)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تح: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، دت.

5-ابن زهر، أبو مروان عبد الملك بن أبي العلاء(ت557هـ/1161م)، التيسير في المداواة والتدبير، تح: يحي مراد، دار الكتب العلمية، 2006م.

6-ابن منظور الأنصاري الخزرجي(ت711هـ/1311م)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، 1414هـ/1993م.

7-أبو خليل شوقي، علماء الأندلس إبداعاتهم المتميّزة وأثرها في النَّهضة الأوروبيَّة، دمشق، دار الفكر، ط1 ،1425هـ/ 2004م.

8-أحمد عيسى بك، آلات الطب والجراحة والكحالة عند العرب، مطبعة مصر، مصر ، دت.

9-أنور الرفاعي، الإسلام في حضارته ونظمه، دار الفكر المعاصر، بيروت، دار الفكر، دمشق، ط3، 1983م.

10-التركماني ، الملك مظفر يوسف بن عمر بن علي بن رسول الغساني(ت694هـ/1295) ، المعتمد في الأدوية المفردة ، تح : محمود عمر الديمياطي ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط1 ،1421هـ/ 2000م.

11-جُبران مسعود، الرائد معجمٌ لغويٌّ عصريٌّ، دار العلم للملايين، بيروت، ط7، 1992م.

12-الجوهري، إسماعيل بن حماد (ت 393هـ/1003م)، الصحاح تاج اللّغة وصحاح العربية، تح : أحمد عبد الغفور عطّار، دار العلم للملايين، بيروت، ط3، 1404هـ/1984م.

13-خليل الجر، لاروس (المعجم العربي الحديث)، مكتبة لاروس، باريس، دط، 1973م.

14-دندش عصمت عبد اللطيف ، الأندلس في نهاية المرابطين ومستهل الموحدين عصر الطوائف الثاني (510-546هـ/1116-1151م) ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت، 1988م/1408هـ.

15-الزَّبيدي، محمد مرتضى الحَسِيني(ت1205هـ/1791م)، تاج العروس من جواهر القاموس، تح: حسين نصّار، مطبعة الكويت، الكويت، 1369هـ/1969م.

16-الزهراوي، من رواد الطب عند المسلمين العرب الزهراوي طبيب وجراح الفم والأسنان وموسوعته الطبية(التصريف لمن عجز عن التأليف)، تح: مسعود سعيد عبد الله عبد الرزاق، عمان،المكتبة الوطنية، ط1421،1هـ/2001م.

17-السرجاني راغب، قصة العلوم الطبية في الحضارة الإسلامية، مؤسسة اقرأ لنشر والتوزيع، القاهرة، ط1430،1هـ/ 2009م

18-سهى بعيون، إسهام العلماء المسلمين في العلوم في الأندلس عصر ملوك الطوائف (422-479هـ/1031-1086م) ، دار المعرفة ، بيروت، ط1 ،1429هـ/ 2008م.

19-عبد العزيز سالم، قرطبة حاضرة الخلافة في الأندلس (دراسة تاريخية ، عمرانية ، أثرية في العصر الإسلامي)، مؤسسة شباب الجامعة، إسكندرية، 1997م.

20-عبد الله السعيد، الطب ورائداته المسلمات، مكتبة المنار، الأردن، ط1، 1405هـ/1985م.

21-عبد الناصر كعدان، الجراحة عند الزهراوي، إيران، مؤسسة مطالعات تاريخ بزشكي، 1384هـ.

22-عريب ابن سعيد القرطبي(ت369هـ/979م) ،كتاب خلق الجنين وتدبير الحبالي والمولودين، تح: نور الدين عبد القادر، الحكيم هنري جاهيه، مكتبة فراريس، الجزائر، 1375هـ/ 1956م.

23-علي بن أبي زرع الفاسي(ت741هـ/1340م)، الأنيس المطرب بروض القرطاس في أخبار ملوك المغرب وتاريخ مدينة فاس، دار المنطور، الرباط، 1972م.

24-عمر رضا كحالة، أعلام النساء في عالمي العرب و الإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط5، 1404هـ/1984م.

25-الفراهيدي، خليل بن أحمد (ت 170هـ/786م)، كتاب العين مرتبا على حروف المعجم، تح: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية ، ط1 ،1424هـ/ 2003م .

26-مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ط4، 1425هـ/2004م.

27-محمد بشير العامري، فصول في إبداعات الطب والصيدلة في الأندلس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1971م.

28-نجلاء سامي النبراوي، القابلة في المغرب والأندلس (الدور الطبي والقضائي والإجتماعي)، الألولة، دب، 2015م/1436هـ.

الكتب الأجنبية:

- Atir Ali,The ForgottenGreatest Surgeon, Acta ScientificPharmacology, Future Institute of Pharmacy, Bareilly, UP, India, Volume 1, Issue 7, 2020.

المقالات :

1-رضاب حاتم ياسين، إيمان محمود حمادي، بنو زهر ودورهم النّظريّ والعملي في الطب في عصر ملوك الطوائف ومن بعدهم، مجلة الآداب والعلوم الإنسانية، بيروت، العدد16، 2021م.http://www.awraqthaqafya.com/1539/

أعمال ملتقى أو مؤتمر :

1-كمال السامرائي، الجراحة النسوية في العصور الإسلامية، بحث قيم للمؤتمر العالمي الثاني عن الطب الإسلامي، الكويت، 1982م.

---

*باحثة متخصصة في التاريخ الوسيط- الجزائر.

الهوامش:

1 - ابن منظور الأنصاري الخزرجي، لسان العرب، دار صادر، بيروت، 1414هـ/1993م، مج11، ص543./ جُبران مسعود، الرائد معجمٌ لغويٌّ عصريٌّ، دار العلم للملايين، بيروت، ط7، 1992م، ص614.

2 - الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللّغة وصحاح العربية، تح : أحمد عبد الغفور عطّار، دار العلم للملايين، بيروت، ط3، 1404هـ/1984م، ج5، ص1796.

3 - الزَّبيدي، محمد مرتضى الحَسِيني، تاج العروس من جواهر القاموس، **تح**: حسين نصّار، مطبعة الكويت، الكويت، 1369هـ/1969م ، ج30، ص208.

4 - ابن منظور، المصدر السابق، مج11، ص544.

5 - ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد الحضرمي الإشبيلي، مقدّمة، تح: عبد الله محمد الدّرويش، دار يعرب، دمشق، ط1، 1425هـ/2004م، ج2، ص111./ **رضاب حاتم ياسين، إيمان محمود حمادي**، بنو زهر ودورهم النّظريّ والعملي في الطب **في عصر ملوك الطوائف ومن بعدهم، مجلة الآداب والعلوم الإنسانية، بيروت، العدد16**، **2021م**.*http://www.awraqthaqafya.com/1539/*

6 -أبو العباس الزهراوي: من أعظم الجراحين الأندلسيين، بدأ يزاول مهنة الطب أيام الخليفة عبد الرحمن الثالث الملقب بالناصر (300-350هـ/912-961م)، وأدرك عصر الحكم المستنصر(350- 366هـ/961-976م)، وهشام المؤيد(366-399هـ/976-1009م)، ولنبوغ الزهراوي في التطبيب والجراحة، فقد اعتلى أكبر المناصب الطبية، كما التحق أبو قاسم الزهراوي بالعمل في مستشفى قرطبة، وترسخت قناعته في المضمار الطبي حتى أصبح ذا خبرة عظيمة بالأدوية المفردة والمركبة، وجمع بين الطب والصيدلة، من أشهر مؤلفاته التصريف لمن عجز عن التأليف. ينظر: الزهراوي، من رواد الطب عند المسلمين العرب الزهراوي طبيب وجراح الفم والأسنان وموسوعته الطبية(التصريف لمن عجز عن التأليف)، تح: مسعود سعيد عبد الله عبد الرزاق، عمان،المكتبة الوطنية، ط1421،1هـ/2001م، ص11./ السرجاني راغب، قصة العلوم الطبية في الحضارة الإسلامية، مؤسسة اقرأ لنشر والتوزيع، القاهرة، ط1430،1هـ/ 2009م، ص204./ أبو خليل شوقي، علماء الأندلس إبداعاتهم المتميّزة وأثرها في النَّهضة الأوروبيَّة، دمشق، دار الفكر، ط1 ،1425هـ/ 2004م، ص31-32./ عبد الناصر كعدان، الجراحة عند الزهراوي، إيران، مؤسسة مطالعات تاريخ بزشكي، 1384هـ، ص16./ *Atir Ali,The ForgottenGreatest Surgeon, Acta ScientificPharmacology, Future Institute of Pharmacy, Bareilly, UP, India, Volume 1, Issue 7, 2020.*

7 - محمد بشير العامري، فصول في إبداعات الطب والصيدلة في الأندلس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1971م، ص101.

8 - نجلاء سامي النبراوي، القابلة في المغرب والأندلس (الدور الطبي والقضائي والإجتماعي)، الألولة، دب، 2015م/1436هـ، ص11.

9- عبد العزيز سالم، قرطبة حاضرة الخلافة في الأندلس (دراسة تاريخية ، عمرانية ، أثرية في العصر الإسلامي)، مؤسسة شباب الجامعة، إسكندرية، 1997، ج2، ص214.

10 -كمال السامرائي، الجراحة النسوية في العصور الإسلامية، بحث قيم للمؤتمر العالمي الثاني عن الطب الإسلامي، الكويت، 1982م .

11 - نجلاء سامي النبراوي، المرجع السابق، ص10.

[12] – الزهراوي، أبي القاسم خلف بن عباس، التصريف لمن عجز عن التأليف، مكتبة الاسكندرية، نسخة مصورة عن خطوط رقم:A.1008، [pdf]، (6 سبتمبر 2016)، (10:30)،من موقع المكتبة الرقمية العالمية للمخطوطات: https://www.wdl.org/ar/item/7478/، ورقة 103.

[13]– سهى بعيون، إسهام العلماء المسلمين في العلوم في الأندلس عصر ملوك الطوائف (422-479هـ/1031-1086م) ، دار المعرفة ، بيروت، ط1 ،1429هـ/ 2008م، ص491.

14 – عبد الله السعيد، الطب ورائداته المسلمات، مكتبة المنار، الأردن، ط1، 1405هـ/1985م، ص96-97./ عمر رضا كحالة أعلام النساء في عالمي العرب و الإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط5، 1404هـ/1984م، ج1، ص278.

15– دندش عصمت عبد اللطيف، الأندلس في نهاية المرابطين ومستهل الموحدين عصر الطوائف الثاني (510-546هـ/1116-1151م)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1988م/1408هـ، ص 414./ سهى بعيون، المرجع السابق، ص493

16– المنصور الموحدي :سلطان وثالث الخلفاء الموحدين ببلاد المغرب والأندلس. ويعتبر عصره العصر الذهبي للدولة الموحدية .ينظر: علي بن أبي زرع الفاسي، الأنيس المطرب بروض القرطاس في أخبار ملوك المغرب وتاريخ مدينة فاس، دار المنطور، الرباط، 1972م، ص216-231./ابن خلكان، أبي العباس بن أبي بكر، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تح: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، دط، مج7، ص3-10.

17– ابن أبي أصيبعة، موفق الدين أبي العباس الخزرجي، عيون الأنباء في طبقات الأطباء، تح: نزار رضا، دار مكتبة الحياة، بيروت، دت، ص524.

18– أنور الرفاعي، الإسلام في حضارته ونظمه، دار الفكر المعاصر، بيروت، دار الفكر، دمشق، ط3، 1983م، ص602.

19 – عبد الله السعيد، المرجع السابق، ص96.

20 – نجلاء سامي النبراوي، المرجع السابق، ص6.

21 – المرجع نفسه، ص6.

22 – الزهراوي، التصريف، ورقة 120.

23 – نفسه، ورقة 120.

24 – نفسه، ورقة 119.

25 – أفاويق: ما اجتمع في الضرع من اللبن. ينظر: خليل الجر، لاروس (المعجم العربي الحديث)، مكتبة لاروس، باريس، دط، 1973م ، ص132.

26 – كندس: نبات من فصيلة القرنفليات، وهو بمثابة صابون يغسل به الصوف ، ومن منافعه يدر البول والحيض، ويفتت الحصاة، وهو يخرج الجنين. ينظر :ابن الخطيب، لسان الدين، الوصول لحفظ الصحة في الفضول، تح: محمد العربي الخطابي، ضمن كتاب الطب والأطباء في الأندلس الإسلامية، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1988م، ج2، ص147./ التركماني ، الملك مظفر يوسف بن عمر بن علي بن رسول الغساني، المعتمد في الأدوية المفردة ، تح : محمود عمر الدمياطي ، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط1 ،1421هـ/ 2000م، ص316-317.

27 – الزهراوي، التصريف، ورقة 116-117.

28 – ابن زهر، أبو مروان عبد الملك بن أبي العلاء، التيسير في المداواة والتدبير، تح: يحي مراد، دار الكتب العلمية، 2006م ، ص209.

29 – نجلاء سامي النبراوي، المرجع السابق، ص07.

30 –خظمى: له زهر شبيه بالورد، وهذا النبات يحلل ويرخي، ويمنع من حدوث الأورام، ويسكن الوجع، وينضج الجراحات العسرة ويفتت الحصاة المتولدة في الكليتين. ينظر : التركماني، المصدر السابق، ص95-96.

31 – عريب ابن سعيد القرطبي، كتاب خلق الجنين وتدبير الحبالي والمولودين، تح: نور الدين عبد القادر، الحكيم هنري جاهيه، مكتبة فراريس، الجزائر، 1375هـ/ 1956م، ص47.

32 – البقس: شجر يشبه الآس خشبه صلب، يعمل منه بعض الأدوات. ينظر : مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ط4، 1425هـ/2004م، ص65.

33 – أحمد عيسى بك، آلات الطب والجراحة والكحالة عند العرب، مطبعة مصر، مصر ، دت، ص12.

34 – الزهراوي، التصريف، ورقة 123.

35 – أحمد عيسى بك، المرجع السابق، ص16.

36 – المرجع نفسه، ص17.

37 – الزهراوي، التصريف، ورقة 125.

38 – أحمد عيسى بك، المرجع السابق ، ص09.

39 – الزهراوي ، التصريف، ورقة 125.

40 – نجلاء سامي النبراوي، المرجع السابق ، ص20.

41 – ابن عبدون التجيبي: طبيا متميزا في صناعة الطب، خدم المستنصر والمؤيد في الطب. ينظر: صاعد الأندلسي، القاضي أبي القاسم ابن أحمد، طبقات الأمم، تح: الأب لويس شيخو اليسوعي، المطبعة الكاثوليكية للآباء اليسوعيين، بيروت، 1912م، ص81-82.

42 –ابن عبدون، محمد بن أحمد التجيبي، ثلاثة رسائل أندلسية في آداب الحسبة والمحتسب (رسالة الأولى)، تح: ليفي بروفنسال، مطبعة المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية، القاهرة، 1955م، مج2، ص46.

43 – نجلاء سامي النبراوي، المرجع السابق ، ص21.

مجلـة التطوير العلمي للدراسات والبحوث
Journal of Scientific Development for Studies and Research (JSD)
المجلد الثالث، العــدد: 11 (2022)، Volume 3, Issue 11

الإطار المفاهيمي للشائعات (198-215)

د.نبيلة عبد الفتاح قشطى[1]*
[1]كلية الحقوق-جامعة المنوفية-مصر،

The conceptual framework of rumors

[1]Dr. Nabila Abdel Fattah keshty,
Faculty of Law - Menoufia University – Egypt, noby.keshty2000@gmail.com

ملخص:

عدم توثيق الأخبار وصعوبة التحقق من صحتها وسلامة مصادرها أسهم ذلك فِي جعل شبكات التواصل الاجتماعي أداةً فاعلة فِي نشر الشائعات، وتستعرض هذه الورقة أهم مخاطر الشائعات على المجتمع مع توضيح لدوافع هذه الشائعات وخصائصها، بالإضافة إلى معرفة أساليب مواجهتها وكيفية التصدي لها.

الكلمات المفتاحية: دوافع الشائعات؛ الشائعات؛ مخاطر الشائعات؛ مواجهة الشائعات؛ مواقع التواصل الاجتماعي.

Abstract:

The lack of documentation of the news, the difficulty of verifying its authenticity and the integrity of its sources contributed to making social media networks an effective tool in spreading rumors.

This paper reviews the most important risks of rumors to the community with clarification of the motives and characteristics of these rumors, in addition to know how to address them and how Address it.

Keywords: Anti-rumors; Dangers of Rumors; Rumors motives; Rumors; Social media.

مقدمة:

الشائعة وسيلة سريعة الانتشار تعتمد على عدة عوامل مجتمعية لتحقيق الكثير من الأهداف والمكاسب لمروجي تلك الشائعات، فهى من أخطر الوسائل المعاصرة التي انتشرت وغزت العالم كله؛ وذلك بفضل وسائل الاتصالات الحديثة، والتكنولوجيا المتقدمة فِي ثورة المعلومات.

ومما لا شك فيه أن مواقع التواصل الاجتماعي أصبحت من أهم قنوات الاتصال ونشر الأخبار والمعلومات، حيث تلعب دورًا كبيرًا فِي تغيير المجتمع، ونشر الوعي والأفكار، وأصبح يُعتمد عليها بشكلٍ كبير فِي الحصول على الأخبار والمعلومات نظرًا لسهولة استخدامها، وعلى الرغم من ذلك فهى سلاح ذو حدين لِما لها من سلبيات وأضرار على البعض، ومن هنا تكمن خطورة استغلال الإقبال المتزايد على مواقع التواصل الاجتماعي عندما يستغله المتآمرون وخفافيش

الظلام والميليشيات الإلكترونية الإرهابية لتغييب الوعي وتزييف الحقائق الراسخة في الأذهان؛ عن طريق نشر الشائعات الكاذبة.

أهمية الدراسة:

تتجسد أهمية الدراسة في معرفة مدى تزايد بث الشائعات التي تهدد أمن المجتمع مع عجز القواعد القانونية للتصدي لهذه الظاهرة، كما تكتسب الدراسة أهميتها من خلال إلقاء الضوء على:

1. مفهوم ودوافع انتشار الشائعة.
2. محاولة الكشف عن طبيعة الشائعة وماهيتها.
3. تأمل الباحثة أن تكون هذه الدراسة إضافةً علميةً للبحوث الخاصة بهذا المجال.

إشكالية الدراسة:

تتعاظم مشكلة البحث في الإجابة على تساؤل رئيسي ألا وهو إلى أي مدى يؤثر انتشار الشائعات في المجتمع بشكلٍ كبير خاصةً جوانب الحياة الاقتصادية والاجتماعية وكذلك اضطراب الأمن والاستقرار؟ ويتفرع من هذا السؤال الرئيسي مجموعة من التساؤلات الفرعية الآتية:

1. ما هو مفهوم الشائعة؟
2. ما هى دوافع انتشار الشائعة؟
3. ما هى أساليب مواجهة الشائعات؟
4. كيف يتم مواجهة هذه الشائعات؟

أهداف الدراسة:

من أهم الأسباب التي دفعتنا للكتابة في هذا الموضوع هو الإجابة على مجموعة من التساؤلات ألا وهى:

1. ما الآثار الاجتماعية والأمنية والسياسية والاقتصادية التي تسببت فيها الشائعات؟
2. ما الأسباب المسئولة عن ترويج الشائعات؟
3. ما هو دور الحكومة في مواجهة الشائعات؟
4. ما هو دور منظمات المجتمع المدني في مواجهة الشائعات؟
5. ما هى الأنواع المختلفة للشائعات؟
6. ما هى الدوافع وراء انتشار الشائعات؟

منهجيه الدراسة:

اعتمدنا فِي دراستنا للموضوع على المنهجين الاستقرائِي والاستنباطِي فِي جمع المعلومات الخاصة بالدراسة، نظرًا لاتجاه الدولة فِي الوقت الراهن لمحاربة الشائعات ومواجهة الآثار السلبية لها.

هيكل الدراسة:

اتساقًا مع ما تقدم وللإحاطة بموضوع البحث تم تقسيمه إلى مبحثين، نوضح فِي المبحث الأول ماهية الشائعات، ونبين فِي المبحث الثانِي أثر الشائعات على المجتمع وكيفية التصدِي لها، وأنهينا البحث بخاتمة تضمنت أهم الاستنتاجات والتوصيات.

المبحث الأول: ماهية الشائعة.

المبحث الثانِي: أثر الشائعات على المجتمع وكيفية التصدِي لها.

المبحث الأول

ماهية الشائعة

مصطلح الشائعة من المفاهيم ذات الدلالة الواسعة؛ نظرًا لاتصاله بتخصصات عديدة من علم النفس والاجتماع والقانون والإنثروبولوجيا والسياسة والاقتصاد ..إلخ، فهو حديث نسبيًا لذلك خلت كتب المصطلحات العربية من تعريفه بالمفهوم المستخدم فِي الوقت الراهن، ولتوضيح ذلك علينا عرض التعريفات اللغوية الخاصة بالشائعات ثم نعرض التعريقات الاصطلاحية على النحو التالِي:

1- التعريف اللغوِي للشائعة:

أ. أورد المعجم الوسيط كلمة الشائعة والإشاعة، وعرَّف الإشاعة بأنها: "الخبر ينتشر غير متثبت منه"، أما الشائعة فهى: "الخبر ينتشر ولا تثبت فيه" [1].

ب. جاء فِي لسان العرب لابن منظور: شاع الشيب أي انتشر، وشاع الخبر ذاع، والشاعة الأخبار المنتشرة، ورجل شيَّاع أي مشْياع لا يكتم سرًا [2].

ت. عرَّفها الأصفهانِ فِي المفردات فِي غريب القرآن تحت مادة شيع، الشياع: الانتشار والتقوية، يقال شاع الخبر أي كثر وقوى، وشاع القوم: انتشروا وكثروا [3].

ث. وجاء فِي معجم علم النفس تعريفًا للشائعة على أنها: "تقرير غير متحقق منه عن حادثة تناقلتها الأفواه"[4] .

ج. وجاء في الإفصاح في فقه اللغة قوله الإشاعة: "شاع الخبر، يشيع شيوعًا، وشيعانًا وشيع تشايع، ظهر وأنتشر وعلم الناس به، وشاع به تشيعه شيعًا، وأشاع به أيضًا أظهره ونشره، والمشياع من لم يكتم خبرًا، والشاعة: الأخبار المنتشرة وهذه جمع شائع" [5].

يلاحظ من التعريفات اللغوية السابقة تأكيدها على معنى الشيوع والانتشار في تعريف الشائعة، فالشائعة هى الأخبار المنتشرة.

2. التعريف الاصطلاحي للشائعة:

نذكر بعض التعريفات التي أوردها العلماء العرب، منها:

أ. عرَّف د. مختار التهامي الإشاعة بأنها: "الترويج لخبر مختلف لا أساس له من الواقع، أو تعمد المبالغة أو التهويل أو التشويه في سرد خبر فيه جانب ضئيل من الحقيقة، أو إضافة معلومة كاذبة أو مشوهة لخبر معظمه صحيح، أو تفسير خبر صحيح والتعليق عليه بأسلوب مغاير للواقع والحقيقة؛ وذلك بهدف التأثير النفسي في الرأي العام المحلي أو الإقليمي أو العالمي أو القومي؛ تحقيقًا لأهداف سياسية أو اقتصادية أو عسكرية على نطاق دولة واحدة أو عدة دول أو على النطاق العالمي بأجمعه[6].

ب. عرَّف محمد عبد القادر حاتم الإشاعة بأنها: "عبارة عن فكرة خاصة بعمل رجل الدعاية على أن يُؤمن بها الناس، كما يعمل على أن ينقلها كل شخص إلى الآخر حتى تذيع بين الجماهير جميعها، ويجب أن تكون قابلة للتصديق غير مبالغ فيها[7].

ت. أما عبد التواب إبراهيم رضوان فقد عرَّف الإشاعة بأنها: "رواية تتناقلها الأفواه دون أن ترتكز على مصدر موثوق به يؤكد صحتها، أو ترويج لخبر مُختلق، أو مبالغة وتحريف لخبر يحتوي على جزء من الحقيقة[8].

ث. وعرَّفها محمد كمال القاضي بأنها: "مقولة متداولة بين الناس حول موضوع محدد أو شخص معين خلال فترة زمنية معينة" [9].

أما تعريفات العلماء الأجانب للشائعة فنذكر منها:

أ. عرَّف البورت وبوستمان الشائعة بأنها: "كل قضية أو عبارة نوعية قابلة للتصديق، وتتناقل من شخص إلى آخر بالكلمة المنطوقة، وذلك دون أن تكون هناك معايير للصدق" [10] .

ب. وعرَّفها "ببير" –في قاموسه لعلم النفس– بأنها: "تقرر غامض أو غير دقيق أو قصة أو وصفًا يتم تناقله بين أفراد المجتمع عن طريق الكلمة المنطوقة غالبًا، وتميل إلى الانتشار في أوقات الأزمات، وتدور حول أشخاص أو أحداث يمثلون أهمية لأفراد المجتمع في ظل توفر معلومات غامضة عن هؤلاء الأشخاص أو الأحداث"[11].

ت. ويعرَّفها "ريفر" في قاموسه لعلم النفس بأنها: "قصة غير متحقق من صدقها تنتشر في المجتمع ويذعم فيها حدوث واقعة معينة" [12].

ث. أما "إنندال" فقد عرَّف الشائعة بأنها: "راوية تتناقلها الأفواه دون أن تركز على مصدر موثوق يؤكد صحتها"[13].

على ضوء المفاهيم السابقة يمكن القول بأن الشائعة هى سلوك مخطط ومدبر، تقوم به جهة ما أو شخص ما لنشر معلومات أو أفكار غير دقيقة ومجهولة المصدر وتوحي بالتصديق، أو تتضمن جزء ضيئل من الحقيقة، وتتعلق بالأحداث الراهنة واهتمامات الجمهور الموجهة إليهم، في وقت محدد وعبر وسائل الاتصال الممكنة؛ لتدمير معنى أو تشويه صورة أو التأثير في الرأي العام المحلي أو الإقليمي أو الدولي تحقيقًا لأهداف مصدر المنشأ سواء كانت سياسية أم اقتصادية أم اجتماعية أم ثقافية، أم عسكرية.

ثانيًا: خصائص الشائعات

1- تتسم الشائعة بالتغير والتحور، حيث يتغير محتوى الشائعة على مر الزمن كلما انتقلت من المصدر الأصلي إلى ناقلها أو مروجها، ويأخذ التغير والتحور في الشائعة –كما انتهى إلى ذلك "البورت وبوستمان"– المؤشرات الآتية:

أ. الاستيعاب Assimilation: يتم استيعاب الموضوع الأساسي للإشاعة جرَّاء روايتها عدة مرات مما يجعلها أيسر وأقصر رواية وأسهل فهمًا واستيعابًا.

ب. التشويه: Distortion: كلما راجت الشائعة فإنها تصبح أقل تفصيلًا وأقصر روايةً، وأكثر دقةً.

ت. الشحذ Sharpening: بمعنى هناك إغفال لبعض التفاصيل وإبراز للبعض الآخر، واستبدال بعض الأجزاء مكان البعض الآخر مما يُغير من حقيقة الأمر(14).

2- سهولة النقل: الشائعة هى نشر ونقل معلومات وأخبار دون مصدر موثوق منه.

3- تتلاءم الشائعة مع الموضوعات التي يتوجه إليها اهتمامات الجمهور الموجهة إليه في فترة زمنية معينة؛ خاصةً الموضوعات المرتبطة بأزمة معينة طارئة.

4- تتناغم الشائعات مع التقاليد الثقافية للمجتمع الذي تسري فيه، أي أنها تنطلق عن واقع هذا المجتمع، وتأخذ حاجات الأفراد بنظر الاعتبار عند بثها.

5- تتوائم وتنتشر وفقًا للوسائل المستخدمة في توصيلها للآخرين.

6- تزول بزوال الظروف التي أوجدتها.

7- تستخدم أساليب مختلفة في نشر الشائعة منها الخبر، الرواية، القصة، الرسم الكاريكاتور، الأغنية، النكتة.

8- تعتمد الشائعات على أسلوب التهويل والمبالغة والتضخيم والتشويش والتشكيك.

9- تعزي الشائعة غالبًا إلى مصدر مسئول غير محدد، فهى تزيدنيني بضمان معنوي أو رسمي لتوفير الغموض.

10- تكون موجزة ولغرض التذكر والنقل.

11- قد تكون الشائعة صادقة: فتحتوى المعلومات الواردة فيها على نواة للحقيقة، وقد تتحقق في بعض الأحيان.

12- قد تكون الشائعة كاذبة أي ترتكز على معلومات غير مؤكدة أو عارية عن الصحة.

13- من السهل أن تنطلق الشائعة وليس من السهل أن تتوقف، فهى تسير بسرعة الصوت والضوء عن طريق الأقمار الصناعية والإنترنت في الوقت الحاضر لتصل إلى جميع أطراف الكون.

14- من الصعب تعقب أو التأكد من مصدر الشائعة أثناء انتشارها (15).

ثالثًا: دوافع الشائعات:

يمكن تقسم دوافع الشائعات إلى:

1- دوافع عامة:

الشائعات ذات الدوافع العامة فِي كثير من الأحيان تكون موجهة من قِبَّل جهات حكومية أو أحزاب معارضة أو مؤسسات مجتمع مدنِ أو شركات تجارية، وهذه الشائعات تستهدف المجتمع ككل أو فئات محددة منه كالمؤسسات السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية أو القوات المسلحة للقضاء على روحها المعنوية وإشاعة الروح الانهزامية أو للتفرقة بين الشعب وقواته المسلحة[16].

2- دوافع شخصية:

تتنوع الدوافع الشخصية فِي الشائعات إلى مجموعة من الدوافع منها:

أ- إدعاء المعرفة وحب الظهور.

ب- استطلاع الأخبار والمعلومات.

ج- الترهيب والتخويف: وهو أحد الدوافع الأساسية للشائعات خاصةً أوقات الحروب.

د- التنفيس عن حالة القلق.

هـ- التنفيس عن حالة الكبت.

و- التهرب من الشعور بالذنب.

ز- الفراغ: له تأثير قوِي على بث الإشاعات وسريانها بين الناس.

ح- الفضول وحب الحديث والتدخل فِي شئون الآخرين.

ط- الميل إلى الاستباق: هو حالة من التوقع الديناميكِي القوِي تدفع الإنسان إلى التسرع فِي نشر شائعات عن أحداث مقبلة؛ كإعلان الهدنة وقت الحرب.

ي- الميل للعدوان: هو من الدوافع المهمة لانتشار الشائعات خاصةً بالنسبة للأشخاص العدوانيين، كنشر الشائعات التِي تحمل فِي طياتها إيقاع الأذى والتشهير بسمعة ومكانة شخص ما، وزعزعة ثقة الناس به إشباعًا للنفسية المريضة.

ك- تهدئة التوترات الانفعالية.

ل- جذب الانتباه: يرتبط هذا الدافع لنشر الشائعات بدافع حب الظهور وادعاء المعرفة والعلم.

م- جهل أو تجاهل العواقب الوخيمة التِي قد تتأتى نتيجة إطلاق سهام الشائعات.

ن- دافع الإسـقاط: عندما تنعكس الحالة الانفعالية للشـخص دون وعيٍ منه فِي تأويله للبيئة المحيطة به، مثل هذا الشـخص يعجز فِي نظرته إلى الواقع المحيط به عن أن يقتصـر على اسـتخدام البيانات الموضـوعية والخالية من التحيز.

س- ضعف الدافع الدينِي وغياب رقابة الله[17].

3- إشاعات ذات دوافع سياسية:

أ. الإشاعات الهجومية أو الاتهامية التِي تُطلقها قوة سياسية معينة ضد قوة سياسية أخرى.

ب. الإشاعات الإنصرافية التِي تُطلقها الحكومات بهدف صرف أنظار الناس عن قرارات وأحداث معينة تفترض أنها قد تلقى معارضه منهم[18].

4- **إشاعات ذات أهداف اقتصادية:** كالتأثير على أسعار مواد السوق لتحقيق مزيد من الأرباح.

5- **إشاعات ذات أهداف عسكرية:** الإشاعة من أخطر أساليب الحرب النفسية، وقد تُستخدم بهدف رفع الروح المعنوية للجيش(الدعاية البيضاء)، أو إضعاف الروح المعنوية للعدو(الدعاية السوداء) [19].

رابعًا: أنواع الشائعات:

تتعدد الشائعات وتتنوع، ولا تقتصر على شكل واحد، بل تختلف وتنقسم إلى أنواع مختلفة، على حسب اختلاف طبيعة البيئة التِي تنتشر فيها، ودوافع مُروجيها، واختصاص الباحث الذِي يتناولها بالدراسة، أو الزمن والمدة التِي تستمر فيها؛ فهناك الشائعات البطيئة، والزاحفة، والشائعات السريعة، وشائعات الخوف والأمل، وشائعات محلية وقومية، وشائعات سياسية واقتصادية واجتماعية ودينية، وفِي هذه الفقرة سنركز على أنواع الشائعات.

ويمكن تصنيف الشائعات إلى:

1- **شائعات مع سبق الإصرار والترصّد:** هى المعلومات التِي ينشرها أصحابها وهم على يقين أنها أخبار عارية من الصحة، وعادة ما يكون لدى هؤلاء هدف أو غرض محدّد من نشر هذه الأخبار، وهى:

أ. قد يكون الغرض تجارِي بحت يسعى لزيادة الإقبال على منتج معين عن طريق استخدام الإشاعة كآليّة تسويقية مبتكرة، وأحيانًا يتم بناء مواقع كاملة هدفها الأول تسويقِي، تُنسب لمجموعة هواة هم فِي الأصل من طرف الشركات المعنية بهذه المنتجات نفسها.

ب. وقد يكون الغرض منها التشويش والإساءة إلى شركة أو شخص منافس؛ عن طريق تحريف الحقائق.

2- **شائعات عن قلة دراية وضعف خبرة:** وهذا النوع من الشائعات ينتشر بشكل عفوِي غير مقصود، سواءً بسبب التسرع فِي نشر الأخبار دون التحقق من مصادرها الأصلية، أو عن طريق تحريف الكلام الصادر عن المصدر الأصلِي نتيجة التجزئة أو الاقتباس المخِل بالمعنى.

3- **شائعات محددة لهدف محدد:** ينشرها أصحابها وهم على يقين تام أن هذه الأخبار عارية تمامًا من الصحة، وهذا النوع قد يكون له تأثير سلبِي أو إيجابِي يرجع للغرض من إطلاق الشائعة.

4- **شائعات غير محددة الهدف:** تتنوع مصادر هذه الشائعات وأهدافها وغالبًا تميل هذه النوعية لزعزعة الاستقرار الداخلِي للدول، إثارة الفتن والخصومات، تهديد الأمن الاقتصادِي للدول وتتنوع من شائعة سياسية إلى اجتماعية واقتصادية ورياضية..إلخ[20].

أنواع الشائعات وفقًا للمضمون:

1- **شائعات سياسية:** يكثر هذا النوع فِي أوقات الانتخابات بهدف كسب الجمهور أو القضاء على المنافسين، وتعتمد غالبًا على المبالغة والتهويل، وقد تتسبب فِي إشعال نار الفتن والاضطرابات داخل البلاد، أو هدم العلاقات بين الدول.

2- **شائعات اجتماعية:** تتمثل فِي الشائعات التِي يوجها أفراد المجتمع إلى بعضهم البعض أو إلى فئات اجتماعية موجودة داخل المجتمع كالسنة والشيعة، أو فئات نوعية كالأطباء والمهندسين؛ لإثارة الفتن والخصومات.

3- **شائعات اقتصادية:** تهدف لإحداث حالة من القلق والبلبلة فِي السوق المالِي، خاصَّة وقت الأزمات والحروب.

4- **شائعات دينية:** تهدف إلى زلزلة عقيدة ما والتشكيك فيها، وتتناول الشخصيات الدينية أو المؤسسات الدينية.

5- **شائعات فنية:** وهى من أكثر أنواع الشائعات انتشارًا على شبكات التواصل الاجتماعِي، نظرًا لأن أخبار الفنانين أصبحت عنصر أساسي من عناصر الأخبار[21].

الشائعات وفقًا للاتجاه:

1. **شائعات إيجابية:** تستخدم عادةً لحماية الدولة، أو لإخفاء حقيقة إذا تم الكشف عنها سوف تُحدث أضرار أو خسائر للمجتمع، أو لجس نبض الرأي العام.
2. **شائعات سلبية:** تهدف لنشر البلبلة وإثارة الفتن والخصومات بين الشعوب، وتستخدم لإضعاف الروح المعنوية، أو لتدمير نظام سياسِي أو اقتصادِي للمجتمع[22].

الشائعات وفقًا للهدف:

1- **الشائعة الاستطلاعية:** هى محاولة لاستطلاع ردة فعل الشارع، لذلك يُطلقها منشئوها لمعرفة ماذا يكون رد فعل الشارع لو تم اتخاذ قرار ما.

2- **الشائعة الراجعة الغاطسة:** تُرَّوج ثم تختفِي ثم تعود وتظهر من جديد إذا تهيئات لها الظروف.

3- **شائعة الأمل:** تكون بدافع الأمل فِي وقوع حدث سار فِي المستقبل، كإشاعات النصر فِي زمن الحرب.

4- **شائعة الخوف:** الهدف منها الخوف من وقوع حدث مأساوِي معين فِي المستقبل.

5- **شائعة الأحلام المستحيلة:** تعكس رغبات ملحة عند أفراد المجتمع.

6- **شائعة الكراهية:** دافعها كراهية شخص أو جماعة معينة.

وتنقسم الشائعات من حيث أسبابها النفسية إلى:

1- **شائعة الإسقاط:** هى الإشاعة التِي يسقط من خلالها مُطلِقها صفاته الذميمة على شخص آخر، وأغلبها متعلق بالشرف، أيِ التِي تستطيع الأنا أو الذات حماية نفسها عن طريق إسقاط رغباتها الشاذة أو المكبوتة على عناصر البيئة الخارجية.

2- **شائعة التبرير:** يهدف مُطْلِقها إلى تبرير سلوكه غير الأخلاقِي تجاه شخص أو جماعة معينة، ويعتبر التبرير حيلة نفسية يلجأ إليها الفرد عندما يعوزه الدليل العقلِي والأسباب المنطقية، وهذه الحيلة قد تكون سببًا كافيًا لإطلاق الشائعات.

3- **شائعة التوقع:** تنتشر عندما تكون الجماهير مهيأة لتقبل أخبار معينة أو أحداث خاصة مهدت لها أحداث سابقة[23].

وتنقسم الشائعات من حيث سرعة انتشارها إلى:

1- **الشائعة الإتهامية(الهجومية):** هى إشاعة يُطلقها شخص بهدف الحط من مكانة منافس له.

2- **الشائعة الزاحفة(البطيئة):** تُرَوج ببطء وبطريقة سرية مما يجعل المتلقِي يعتقد بصدقها.

3- **الشائعة السريعة (الطائرة):** سريعة الانتشار وسريعة الاختفاء أيضًا[24].

هناك من صنف الشائعات إلى:

1- **الشائعات الإعلامية:** تُطلق وفق توقيت معلوم عبر وسائل الإعلام والاتصال لتحقيق أهداف غالبًا ما تتسم بعنصر المفاجأة، وتستند لمقدمات ومنطق يساعد على قبولها وانتشارها.

2- **الشائعات الإلكترونية:** هى نمط هدام مشكوك فِي أغراضه، ينتشر عبر وسائط الاتصال التكنولوجية الحديثة، وهى إما أن تحمل جزء من الحقيقة فيضخمها أو يقلل من شأنها، أو أنها لا تحمل شئ من الحقيقة مما يشكل موضوع للتدوال والدردشة لمستخدمِي الشبكات العنكبوتية[25].

شائعات من حيث نطاق انتشارها تنقسم إلى:

1- **شائعة شخصية:** يهدف مروجها إلى تحقيق مكاسب شخصية، أو الحصول على مراكز مرموقة.

2- **شائعة محلية:** تدور حول قضية خاصة ببلد أو مجتمع معين.

3- **شائعة قومية:** تدور حول القضايا القومية العامة، والأزمات التِي تواجهها، وعوامل التدهور أو نواحِي القوة والقدرة على المقاومة.

4- **شائعة دولية:** تنتشر فِي حالة الأزمات الدولية، وانتشار الأوبئة والكوارث الطبيعية[26].

المبحث الثاني

أثر الشائعات على المجتمع وكيفية التصدي لها

أولًا: أثر الشائعات على المجتمع:

الإشاعة يؤلفها الحاقد، وينشرها الأحمق، ويصدَّقها الغبي، فهى إحدى أدوات الحروب التي تُستخدم ضد الدول والحكومات والأشخاص والشركات، والخطير في الأمر أنها تنتشر بسهولة وسرعة فائقة، وقد فتحت شبكات مواقع التواصل الاجتماعي الباب لنشر الأكاذيب والأخبار غير الموثوق بها والمعلومات غير الصحيحة نظرًا لحرية الأشخاص في نشر ما يريدون من خلاله دون وجود أي مصدر موثوق به، وغالبًا ما يكون لتحقيق هدف شخصي أو ترويجي أو سياسي وأحيانًا بهدف التسلية أو لفت الأنظار[27]، ويترتب على ترويج الشائعات مجموعة من الآثار منها:

أ- الشائعة عمل مُضر لا يقتصر ضرره وآثاره السلبية على الأفراد؛ بل يشمل المجتمع كله، فلا أحد يسلم من شره وانتشاره، ما دام هناك تنافس في الحياة في مختلف المجتمعات، ومصالح متداخلة، وسوء قصد، ونفوس مريضة تسعى لتحطيم صورة مثالية عن إنسان عادي.

ب- النيل من أخلاق المجتمع ومحاولة إفسادها؛ مما يؤدي إلى انهيارها وتلاشيها، وإظهار المنكرات.

ج- بث روح الفرقة والتناحر بين أبناء المجتمع الواحد عقائديًا وطائفيًا؛ لتحقيق الهدف المبتغى من وراء الشائعات.

د- تعمل الشائعات على إعاقة للفكر[28].

هـ- تؤثر الشائعات أيضًا على مستوى رفاهية المجتمع وأفراده في انتشار الشائعة في وسط مجتمع من المجتمعات يؤدي إلى تدني مستوى رفاهية بعض الأفراد عما كان عليه قبل انتشار الشائعة، وهذا ما يحدث أثناء الأزمات والكوارث الطبيعية المفاجئة التي تغير مسار الحياة الاجتماعية للمجتمع الذي يعاني منها.

و- تؤثر الشائعات على الجانب الاقتصادي باعتباره من أهم جوانب الحياة، وقد تأخذ الشائعة أشكال متعددة، تختلف باختلاف طبيعة المجال الاقتصادي الذي تؤثر فيه سلبًا أو إيجابًا؛ مما يؤدي إلى توسيع دائرة المتأثرين بها، ويوسع من دائرة انتشارها بين أفراد المجتمع.

ز- خلق عدم الثقه بين أفراد المجتمع وقياداته، وبين التنظيمات السياسية والشعبية، وتفقد القيادات السياسية والفكرية والاجتماعية الاحترام والثقة التي تحظى بها من قِبَل أفراد المجتمع.

ح- خلق وتأجيج الكراهية ومشاعر العداء بين أفراد المجتمع الواحد، فتتضارب المصالح وتختلف الآراء، وتتعارض الأديان والمذاهب والمهن، وتتسارع الأجيال والأيدلوجيات المختلفة.

ط- سريان الشائعات في المجتمع يؤدي إلى حالة من الخوف والارتباك، خاصَّة عندما لا يكون لأفراد المجتمع تجارب حياتية.

ي- قد تستهدف الشائعة نشاط معين أو أحد متغيرات الاقتصاد الكلي التي تؤثر في الاقتصاد القومي كسعر الفائدة والعملة المحلية والأسهم المحلية.

ك- للشائعات أثر واضح على الروح المعنوية لِما لها من خطر وقوة في رفع أو خفض الروح المعنوية بسرعة، وتختلف درجه التأثير ونوعه تبعًا لنوع الشائعة والدوافع والأهداف المستترة خلفها.

ل- يعمل انتشار الشائعة على تدمير النظام القيميِ والسلم الاجتماعيِ.

م- يؤديِ انتشار الشائعة إلى تعميم مشاعر الإحباط فِي المجتمع[29] .

ثانيًا: آلية التصديِ للشائعات :

يمكن مواجهة الشائعات ومكافحتها ووقف سريانها من خلال الخطوات والمراحل التالية:

المرحلة الأولى- اكتشاف وتحديد المشكلة (الشائعة):

عن طريق إبلاغ المسئولين عن التعامل مع الشائعات، ووعيِ المواطنين بها وبمهامها.

المرحلة الثانية- دراسة وتحليل الشائعة:

وذلك من حيث الشكل والمضمون: "المكان-الجمهور-الدوافع-الأسباب- الآثار؛ وذلك من خلال جداول بيانية تحليلية مُدرَج بها كل ما يخص الشائعة لكيِ تتضح عملية الدراسة والتحليل وتكون أكثر إجرائية.

المرحلة الثالثة- التصديِ للشائعة:

هناك العديد من إجراءات التِي تساعد كلها أو بعضها فِي مكافحة الشائعة، والحد من انتشارها، وهناك ثلاثة طرق للتعامل مع هذا الوباء القاتل:

١) **التوعية الإعلامية:** عن طريق توعية الجمهور من المخاطر الناجمة عن الاستماع للشائعة أو نقلها أو ترويجها.

٢) **الوقاية:** يكون بتزويد الناس بالمعلومات.

٣) **العلاج:** إذا انتشر الوباء يجب العمل على مقاومته بالطرق التالية:

1- اقتفاء خط سير الشائعة، والوصول إلى جذورها والتخطيط الشامل لدرئها.

2- التجاهل "الإهمال".

3- التوعية المستمرة لتثبيت الإيمان والثقة بالبلاغات الرسمية عن طريق الندوات والمحاضرات والمناقشات[30].

4- الرد غير المباشر.

5- القضاء على الشائعات بالمعلومات.

6- تحديد مَوَاطن مهاجمة الشائعة وإظهارها كذبة، والسخرية منها.

7- تحليل الشائعة لمعرفة أهدافها ودوافعها ومصادرها، ومن يقف وراءها أو المستفيد منها، ليكون الرد عليها علميًا وواقعيًا ومنطقيًا.

8- تكذيب الشائعة من خلال وسائل الاتصال المتعدِّدة، والاقتصار على الألفاظ الدالة عليها دون ذكر لها.

9- سرعة الرد على الشائعة من خلال التأثير على عنصريِ الغموض العام والقابلية للتصديق.

10- عدم المساهمة فِي ترديد الشائعة من خلال توعية الجمهور.

11- غرس الثقة لدى المواطنين فِي قيادتها ومؤسساتها ووسائل الإعلام لديها؛ حيث بدون ذلك لن تقنع الجماهير بكذب الشائعة وعدم صحتها.

12- قتل الشائعة بشائعة أخرى أكبر منها حجمًا.

13- قيام الأجهزة الأمنية بتتبع مصادر الشائعات من خلال الاتصال المباشر بالأفراد وتوعيتهم، والاستماع لهم، وتقبل ملاحظاتهم.

14- نشر الحقائق دائمًا للجماهير فِي كل ما يتصل بحياتهم وسياسة وطنهم، لأن الشائعات تسريِ وتنمو فِي المجتمع المغلق وأنظمة القهر[31] .

دور الأجهزة المختلفة فِي مواجهة الشائعات:

تشمل عدة أجهزة لمواجهة الشائعات، منها أجهزة الإعلام وما تقوم به من تفسيرات مقنعة للجماهير بالنسبه لِما يهمها معرفته، وكذلك دور أجهزة التنظيمات السياسية والشعبية فِي توعية الجماهير وتدعيم إيمانهم بالوطن وأهدافه، وكذلك الأجهزة التربوية والتعليمية ودورها المؤثر فِي الطلبة وخلق الوعيِ اللازم للأجيال الصاعدة، ورفع هذا المستوى من الوعيِ وتطويره.

أ. **دور الإعلام فِي مواجهة الشائعات:** يجب على وسائل الإعلام الوطنية المعنية وضع استراتيجيات وخطط استباقية جاهزة وقادرة على التعامل مع الشائعات والقضاء عليها فِي مهدها، وتكاتف وسائل الإعلام المختلفة من أجل عرض الحقائق فِي وقتها، وإشاعة الثقة بين المواطنين، وتنمية الوعيِ العام وتحصينه ضد الشائعات، وبناء عيادة للشائعات عن طريق تخصص مساحة معقولة لها فِي وسائل الإعلام لتتفقَّد الشائعات وتحلِّلها بدقة والرد عليها[32].

ب. **دور منظمات المجتمع المدنيِ فِي مواجهة الشائعات:** على المجتمع فِي كافة المجالات وضع استراتيجية متكاملة تتضمن كافة مؤسسات الدولة، تتميز هذه الاستراتيجية بالتنسيق بين كافة الأجهزة والمؤسسات؛ على المؤسسة الأمنية أن تتعامل مع المؤسسات الإعلامية فِي مراقبة الشائعات، وكشفها، وضبط مرتكبيها؛ حتى تقوم المؤسسة القانونية بوضع التشريعات التِي من شأنها وقف إطلاق الشائعات، وتغليظ العقوبة لمن أصدرها، ومن روجها،

وفِي هذا الصدد نشير إلى دور بعض المؤسسات الاجتماعية فِي التصدي للشائعات، حيث تفاوتت هذه المؤسسات فِي مبررات تأسيسها وأهدافها، ولكنها تتخذ طابع الخدمة العامة، بالإضافة إلى تحقيق مصالح الشرائح التِي تقوم على دعمها، لذلك يتعين الاستفادة من عضويتها ونشاطاتها فِي مقاومة الشائعات والتصدى لها[33].

ج. **الدور التشريعِي لمواجهة الشائعة:** لكل دولة أهدافها الحيوية التِي تعمل على حمايتها ضد أولئك الذين يحاولون القيام بمحاولات لتخريبها والنيل منها، أو العبث بقِيّامِها ومبادئها التِي تهدف إلى تماسك شعبها واستقراره، وهى بذلك توكل هذه المهمة إلى أجهزة أمن متخصصة[34].

الخاتمة:

الإشاعة ظاهرة اجتماعية ونفسية واقتصادية وسياسية وعسكرية وإعلامية موجودة فِي كل المجتمعات الإنسانية، وهى وباء اجتماعِي يصعب التخلص منه، ومن فيروساته، فهى تهاجم الفرد والمجتمع والعالم، وتشل فكره وتفكك جسده، ونظرًا لخطورة هذا الوباء من واجب كل فرد أن يحلل الإشاعة فيردها إلى أسبابها ودوافعها، كما يجب عليه تحليل شخصية الفرد الذِي يردد الإشاعات تبعًا للأسس والقواعد، وهذا يُعَّود الناس على التحرِي والصدق، فلا يصبحون فريسة سهلة للإشاعات، من خلال هذه الورقة توصلت إلى عدد من النتائج والتوصيات أوضحها على النحو التالِي:

أولًا: النتائج:

1- تُعد الشائعات من أخطر وسائل الحرب النفسية على المجتمعات.

2- تُعد وسائل الإعلام الحديثة أكثر ناشرًا للشائعة وتأثيراتها المختلفة.

3- يؤدِي انتشار الشائعات إلى انهيار الدول سياسيًا واقتصاديًا، وتعطيل مسيرة التنمية فِي معظم القطاعات الإنتاجية.

ثانيًا: التوصيات:

1- توعية المواطنين بمفهوم الشائعات والمخاطر الناجمة عنها من خلال وسائل الإعلام.

2- تأسيس مركز للشائعات يكون مهمته تحليل الشائعات والرد عليها، وتقديم معلومات دقيقة عن الموقف الذِي بنى نتيجتها.

3- التعاون بين المؤسسات الحكومية ومنظمات المجتمع المدنِي المختلفة لمكافحة الشائعة بكافة صورها.

4- وضع الأطر التشريعية وإصدار القوانين التِي تعمل على مكافحة الشائعة بكافة أشكالها.

5- إعمال مبدأ الشفافية فِي إمداد أفراد المجتمع بالمعلومات الصحيحة بعيدًا عن المزايدات ومواجهة الشائعات.

6- تحرى الدقة عند قراءة الأخبار على شبكات التواصل الاجتماعي، والتحقق من مصداقيته قبل إعادة نشره مرة أخرى.

في الختام أرجو أن أكون قد وفقت في تحفيز الباحثين للتصدي إلى موضوع الشائعات ومدى خطورتها على المجتمع، وهذا البحث المقتضب الذي لا أرى فيه غير نقطة إنطلاق نحو إيجاد دراسات أكثر شمولية تجاه هذا الموضوع، ولتحقيق ما سبق يتطلب ذلك جهودًا كبيرة من قِبَل الباحثين والمتخصصين، وإجراء العديد من الدرسات والأبحاث في هذا الإطار، والله ولى التوفيق.

قائمة المراجع:

الكتب :

1. إبراهيم أحمد أبو عرقوب: الإشاعات في عصر المعلومات، أعمال ندوة الشائعات في عصر المعلومات، الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مكتبة الملك فهد الوطنية، 2003.
2. أشرف جابر سيد: الجوانب القانونية لمواقع التواصل الاجتماعي، القاهرة، دار النهضة العربية، 2013.
3. انتصار موسى: الشائعات الإلكترونية وتأثيرها على الرأي العام دراسة ميدانية على عينة من الجمهور السعودي بمنطقة جازان، السعودية، 2018.
4. بهاء الدين محمد مزيد: المجتمعات الافتراضية بديلًا للمجتمعات الواقعية، كتاب الوجود نموذجًا، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2012.
5. جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور: لسان العرب، ج10، القاهرة، الدار المصرية للتأليف والترجمة، بدون تاريخ.
6. جمال سند السويدي: وسائل التواصل الاجتماعي ودورها في التحولات المستقبلية من القبلية إلى الفيسبوك، الإمارات، مركز الإمارات للدرسات والبحوث، 2013.
7. حسين شفيق: مواقع التواصل الاجتماعي كأدوات ومصادر للتغطية الإعلامية، القاهرة، دار فكر وفن للطباعة والنشر والتوزيع، 2014.
8. دينا عبد العزيز فهمي: الحماية الجنائية من إساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي، القاهرة، دار النهضة العربية، 2018.
9. سامي محمد هاشم: الشائعات من المنظور النفسي في عصر المعلومات، ندوة الشائعات في عصر المعلومات، الرياض، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، 2003.
10. شريف درويش اللبان: مداخلات في الإعلام البديل والنشر الإلكتروني على الإنترنت، القاهرة، دار العالم العربي، 2011.
11. طه أحمد متولي: جرائم الشائعات وإجراءاتها، القاهرة، دار النهضة العربية، 1997.
12. عبد التواب إبراهيم رضوان: مصر والحرب النفسية، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1988.
13. عبد الحليم حمود: حرب الشائعات إعلام خارج السيطرة، بيروت-لبنان، مركز الدراسات والترجمة، 2010.

14.عبد الرازق الدليميِ: الدعاية والشائعات والرأيِ العام رؤية معاصرة، عمان، دار اليازوريِ العلمية للنشر، 2005.
15.عبد الرحمن بن إبراهيم الشاعر: مواقع التواصل الاجتماعيِ والسلوك الإنسانيِ، عمان، دار صفاء للنشر والتوزيع، 2015.
16.عزام الجويليِ: دور وسائل الإعلام فيِ نشر الشائعات، الإسكندرية، مكتبة الوفاء، 2014.
17.عليِ الدرورة: الإشاعة وسلبياتها فيِ المجتمع، أبو ظبيِ، الإمارات العربية المتحدة، دار الأصداف، 2004.
18.فاخر عقل: معجم علم النفس، الجزء الرابع، القاهرة، دار العلم للملايين، 1985.
19.فاضل محمد المصباحيِ: الشائعة أحكامها وعلاجها "دراسة تحليلية دعوية"، رسالو دكتوراه، جامعة أم درمان الإسلامية، كلية الدعوة الإسلامية، 2008.
20.فتحى شمس الدين: شبكات التواصل الاجتماعيِ والتحول الديمقراطيِ فيِ مصر، القاهرة، دار النهضة العربية، 2013.
21.فهميِ توفيق مقبل: دور المؤسسات التربوية فيِ مكافحة الشائعات فيِ الإشاعة والحرب النفسية، الرياض، منشورات المركز العربيِ للدراسات الأمنية والتدريب، 1410هـ.
22.متعب بن شداد الهماش: تأثير الشائعات على الأمن الوطنيِ، الدورة التدريبية أساليب مواجهة الشائعات، الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 2013.
23.مجمع اللغة العربية: المجمع الوسيط، ج1، القاهرة، المكتبة العلمية، بدون سنة نشر.
24.محمد عبد القادر حاتم: الإعلام والدعاية نظريات وتجارب، القاهرة، الأنجلو المصرية، 1972.
25.محمد كمال القاضيِ: الدعاية السياسية والحرب النفسية، المركز الإعلاميِ للشرق الأوسط، القاهرة، 1997.
26.محمد منير حجاب: الشائعات وطرق مواجهتها، القاهرة، دار الفجر للنشر، 2007.
27.مختار التهاميِ: الرأيِ العام والحرب النفسية، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، القاهرة، دار المعارف، 1979.
28.معتز سيف عبد الله: الحرب النفسية والشائعات، القاهرة، دار غريب للطباعة والنشر، 1977.
29.هالة منصور: الاتصال الفعال "مفاهيمه وأساليبه ومهاراته"، الإسكندرية، المكتبة الجامعية، 2000.

المقالات:

1. إيمان حماديِ رجب: الإشاعة وتأثيرها فيِ المجتمع دراسة ميدانية فيِ مدينة الموصل، جامعة الموصل، مجلة الرافدين، ع60، 2011.
2. السيد أحمد مصطفى عمر: الشائعات والجريمة فيِ عصر المعلومات، دبيِ، مجلة الأمن والقانون، أكاديمية الشرطة، مج12، ع2، يونيو2014.
3. صاحب أسعد الشمريِ: أغراض الشائعات ومخاطرها وأساليب التعامل معها وعلاقتها بأساليب التفكير، مجلة آداب الفراهيديِ، ع26، 2016.
4. طلال محمد الناشريِ/ آمال عمر المسابس: الإشاعة وتأثيرها على المجتمع، مجلة العلوم الاجتماعية، ألمانيا، برلين، أكتوبر2013.

5. مفرح بن سعد الحقبانِي: الآثار الاقتصادية المحتملة لانتشار الشائعات، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، ع30.
6. ياسين طه حمودِي: الإشاعة وآثارها السلبية على الشباب الجامعِي دراسة تطبيقية، مجلة تكريت للعلوم السياسية، مج2، ع7، 2016.

أعمال ملتقى أو مؤتمر:

1. دحان حزام ناصر: شائعات التواصل الاجتماعِي وتأثيرها على حرية التعبير وتداول المعلومات، بحث مقدم للمؤتمر العلمِي السادس القانون والشائعات، جامعة طنطا، كلية الحقوق، 2019.
2. فواز خلف ظاهر/كامل عبد خلف العنكود: دور التشريعات الوطنية والدولية فِي الحد من الشائعات، بحث للمؤتمر العلمِي السادس القانون والشائعات، جامعة طنطا، كلية الحقوق، 2019.
3. مصطفى محمود الجمل محمد: دور وسائل الاتصال الحديثة فِي نشر الشائعات، بحث مقدم للمؤتمر العلمِي السادس القانون والشائعات، جامعة طنطا، كلية الحقوق، 2019.
4. معتز محيِي الدين عبد الحميد: الإشاعة والإعلام الأمنِي فِي ظروف الأزمات، مؤتمر حول مستقبل الإعلام فِي ظل التحولات المجتمعية الراهنة، الإسكندرية، جامعة فاروق، 2014.

المراجع الأجنبية:

1. Allport, G & Postman: *Ananalysis of vumor*, New York, publicopinion Quarterly. 1947 a. 10.
2. Drever, J: Dictionary of Psychology, London, Penguin Books. 1971.
3. Reber, A: Dictionary of Psychology, London, Penguin Books, 1985.
4. Robert c.Williamson et. Al: Social Psychology, F.E. Peacok Publishers. Inc, 1982.
5. Rudat, A: Twitter Spreads Rumors "Influencing Factors on Twitter's Role in Rumor Spread Among University Students", PhD Thesis, Tubingen: Tubingen. 2015.

الهوامش:

* **د.نبيلة عبد الفتاح قشطى.**

1- مجمع اللغة العربية: المجمع الوسيط، ج1، القاهرة، المكتبة العلمية، بدون سنة نشر.

2- جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور: لسان العرب، ج10، القاهرة، الدار المصرية للتأليف والترجمة، بدون تاريخ، ص56.

3- معتز سيف عبد الله: الحرب النفسية والشائعات، القاهرة، دار غريب للطباعة والنشر، 1977، ص164.

4- فاخر عقل: معجم علم النفس، الجزء الرابع، القاهرة، دار العلم للملايين، 1985، ص99.

5- فهمِي توفيق مقبل: دور المؤسسات التربوية فِي مكافحة الشائعات فِي الإشاعة والحرب النفسية، الرياض، منشورات المركز العربِي للدراسات الأمنية والتدريب، 1410هـ، ص125.

6- مختار التهامِي: الرأي العام والحرب النفسية، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، القاهرة، دار المعارف، 1979، ص114.

7- محمد عبد القادر حاتم: الإعلام والدعاية نظريات وتجارب، القاهرة، الأنجلو المصرية، 1972، ص179.

8- عبد التواب إبراهيم رضوان: مصر والحرب النفسية، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1988، ص23.

9- محمد كمال القاضي: الدعاية السياسية والحرب النفسية، المركز الإعلامي للشرق الأوسط، القاهرة، 1997م، ص127.

10- Allport, G & Postman: Ananalysis of vumor, New York, publicopinion Quarterly. 1947 a. 10, 501-517,

و فاضل محمد المصباحي: الشائعة أحكامها وعلاجها "دراسة تحليلية دعوية"، رسالو دكتوراه، جامعة أم درمان الإسلامية، كلية الدعوة الإسلامية، 2008، ص15.

11 - Reber, A: Dictionary of Psychology, London, Penguin Books, 1985, p654.

12 - Drever, J: Dictionary of Psychology, London, Penguin Books. 1971, p250.

13- هالة منصور: الاتصال الفعال "مفاهيمه وأساليبه ومهاراته"، الإسكندرية، المكتبة الجامعية، 2000، ص180.

14- Robert c.Williamson et. Al: Social Psychology, F.E. Peacok Publishers. Inc, 1982, P491.

15- إبراهيم أحمد أبو عرقوب: الإشاعات في عصر المعلومات، أعمال ندوة الشائعات في عصر المعلومات، الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مكتبة الملك فهد الوطنية، 2003، ص93.

16- سامي محمد هاشم: الشائعات من المنظور النفسي في عصر المعلومات، ندوة الشائعات في عصر المعلومات، الرياض، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، 2003، ص55.

17- جمال سند السويدي: وسائل التواصل الاجتماعي ودورها في التحولات المستقبلية من القبلية إلى الفيسبوك، الإمارات، مركز الإمارات للدرسات والبحوث، 2013، ص211.

18- دحان حزام ناصر: شائعات التواصل الاجتماعي وتأثيرها على حرية التعبير وتداول المعلومات، بحث مقدم للمؤتمر العلمي السادس القانون والشائعات، جامعة طنطا، كلية الحقوق، 2019، ص9.

19- حسين شفيق: مواقع التواصل الاجتماعي كأدوات ومصادر للتغطية الإعلامية، القاهرة، دار فكر وفن للطباعة والنشر والتوزيع، 2014، ص45.

20- مصطفى محمود الجمل محمد: دور وسائل الاتصال الحديثة في نشر الشائعات، بحث مقدم للمؤتمر العلمي السادس القانون والشائعات، جامعة طنطا، كلية الحقوق، 2019، ص13.

21- عزام الجويلي: دور وسائل الإعلام في نشر الشائعات، الإسكندرية، مكتبة الوفاء، 2014، ص66.

22- عبد الرازق الدليمي: الدعاية والشائعات والرأي العام رؤية معاصرة، عمان، دار اليازوري العلمية للنشر، 2005، ص180.

23- متعب بن شداد الهماش: تأثير الشائعات على الأمن الوطني، الدورة التدريبية أساليب مواجهة الشائعات، الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 2013، ص5 .

24- طه أحمد متولي: جرائم الشائعات وإجراءتها، القاهرة، دار النهضة العربية، 1997، ص23 .

25- السيد أحمد مصطفى عمر: الشائعات والجريمة في عصر المعلومات، دبي، مجلة الأمن والقانون، أكاديمية الشرطة، العدد الثاني، المجلد الثاني عشر، يونيو2014، ص168.

26- فواز خلف ظاهر/كامل عبد خلف العنكود: دور التشريعات الوطنية والدولية في الحد من الشائعات، بحث للمؤتمر العلمي السادس القانون والشائعات، جامعة طنطا، كلية الحقوق، 2019، ص6.

Rudat, A: Twitter Spreads Rumors "Influencing Factors on Twitter's Role in Rumor Spread Among University Students", PhD Thesis, Tubingen: Tubingen. 2015, p.2 36.

28- عبد الرحمن بن إبراهيم الشاعر: مواقع التواصل الاجتماعي والسلوك الإنساني، عمان، دار صفاء للنشر والتوزيع، 2015، ص19.

29- ياسين طه حمودي: الإشاعة وآثارها السلبية على الشباب الجامعي دراسة تطبيقية، مجلة تكريت للعلوم السياسية، مجلد2، ع7، 2016، ص145 .

30- مفرح بن سعد الحقباني: الآثار الاقتصادية المحتملة لانتشار الشائعات، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، ع30، ص485.

31- صاحب أسعد الشمريِ: أغراض الشائعات ومخاطرها وأساليب التعامل معها وعلاقتها بأساليب التفكير، مجلة آداب الفراهيديِ، ع26، 2016، ص452.

32- إيمان حماديِ رجب: الإشاعة وتأثيرها فِي المجتمع دراسة ميدانية فِي مدينة الموصل، جامعة الموصل، مجلة الرافدين، ع60، 2011، ص484.

33- طلال محمد الناشريِ/ آمال عمر المسابس: الإشاعة وتأثيرها على المجتمع، مجلة العلوم الاجتماعية، ألمانيا، برلين، أكتوبر2013، ص16.

34- عليِ الدرورة: الإشاعة وسلبياتها فِي المجتمع، أبو ظبيِ، الإمارات العربية المتحدة، دار الأصداف، 2004، ص26.

مجلـة التطوير العلمي للدراسات والبحوث
Journal of Scientific Development for Studies and Research (JSD)
المجلد الثالث، العـــدد: 11 (2022)، Volume 3, Issue 11

حدود المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر وتونس: العقبات والتحديات (216-233)

أ. سامية بن يحي * د. خديجة زياني *
جامعة الجزائر

Limits of Women's Political Participation in Algeria and Tunisia: Obstacles and Challenges

Ms. Samia Benyahia Researcher
Faculty of Law and Political Science,University Alger, samia20171935@outlook.fr
Dr. Khedidja Ziani
Political Faculty of Law and Political Science,University Alger, khedidja.ziani@gmail.com

ملخص:

تبحث هذه الدراسة مقاربة التمكين السياسي للمرأة في الجزائر وتونس من خلال دراسة متغير صنع القرار والمشاركة السياسية، إذ تتمتع المنطقة العربية بأقل مشاركة للمرأة في الحياة السياسية عالميا، وبالرغم من وضع المرأة العربية الآخذ في التحسن بشكل عام إلّا أن هناك العديد من الفجوات الحرجة، والتحديات التي يواجهها تمكين المرأة في مناصب صنع القرار والسلطة.

إن الهدف من هذه الدراسة هو تحليل معوقات المشاركة السياسية للمرأة في تونس والجزائر، وتحديد العقبات المختلفة التي تقف حاجزا أمام تمكين مشاركة المرأة العربية في السياسة وصنع القرار ما يتحتم عنه الإجابة على اشكالية هامة تتمحور حول العوامل المتحكمة في تعزيز المشاركة السياسية وصنع القرار للمرأة في تونس والجزائر، والتي ترتبط أكثر بالعوامل الثقافية، والاجتماعية، والسياسية، والاقتصادية، والقانونية، وقد توصلت الدراسة إلى أن تعزيز الحريات المدنية وارتفاع مؤشر التنمية والعملية الانتخابية والتعددية عناصر ايجابية من شأنها زيادة المشاركة السياسية للمرأة العربية.

الكلمات المفتاحية: المشاركة السياسية، صنع القرار، الديمقراطية، الجزائر، تونس.

Abstract:

This study examines the approach to political empowerment of women in Algeria and Tunisia by studying the variable of decision-making and political participation, as the Arab region has the lowest participation of women in political life globally, and despite the improvement in the status of Arab women in general, there are many critical gaps, and challenges faced by empowering women in positions of decision-making and power.

The aim of this study is to analyze the obstacles to women's political participation in Tunisia and Algeria, which stand as a barrier to enabling Arab women's participation in politics and decision-making. More on cultural, social, political, economic, and legal factors. The study concluded that the promotion of civil liberties, a high indicator of development, the electoral process and pluralism are elements that will increase the political participation of Arab women.

Keywords: Political participation, decision-making, democracy, Tunisia, Algeria.

مقدمة:

لطالما مثّلت المشاركة السياسية جوهر الديمقراطية، باعتبارها الوجه الذي يعكس تقييم نجاح النظام الديمقراطي في أي دولة، ورغم الجهود المبذولة على مستوى الدول تظل مشاركة المرأة السياسية الحلقة الأضعف مقارنة بالرجل خاصة في المنطقة العربية، فالقرار والمشاركة السياسية أمر أساسي لتحقيق المساواة والتنمية المستدامة والسلام والديمقراطية وإدماج وجهات نظر المرأة عالميا وعربيا أضحى ضرورة حتمية في عمليات صنع القرار، ففي القرن الحادي والعشرين، تواجه النساء عقبات في مشاركتهن السياسية في جميع أنحاء العالم، بما فيها المرأة العربية بشكل عام وفي الجزائر وتونس بشكل خاص على المستوى الاجتماعي والسياسي ممثلة تمثيلا ناقصا في البرلمان، بل بعيدا عن مستويات صنع القرار، وقد اعتبرت الأهداف الإنمائية للألفية أن مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل في السلطة، وصنع القرار تعد جزءًا من حقها الأساسي للمشاركة في الحياة السياسية، وفي صميم المساواة بين الجنسين، لهذا تم تطوير استراتيجيات تمكين المرأة العربية وزيادة مشاركتها في السياسة من خلال عديد الاتفاقيات والبروتوكولات، ومع ذلك لم تثبت فعاليتها بعد في تحقيق التكافؤ بين الجنسين في أعلى التصنيفات الحكومية، خاصة في المنطقة العربية التي سجلت وفق الإحصائيات مستويات مشاركة ضعيفة عالميا، ومن هنا كان لزاما علينا دراسة العوامل التي تعوق أو تسهم في تسهيل تمكين المشاركة السياسية للمرأة العربية من خلال دراسة حالتي الجزائر وتونس التي تختلف في البلدين باختلاف مستوى التنمية الاجتماعية والاقتصادية والجغرافيا والثقافة، ونوع النظام السياسي وهو ما جعلنا نطرح اشكالية الدراسة التالية: **ما هي العوامل المتحكمة في تعزيز المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر وتونس؟**

هذه الإشكالية جعلتنا نطرح الفرضيات الدراسية الآتية:

- تعدد استراتيجيات الإصلاح يزيد من نسبة المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر وتونس.
- تغيير طبيعة النظام يؤدي إلى تعزيز المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر وتونس.

تندرج أهمية الدراسة ضمن الأهمية التي تشكلها مشاركة المرأة السياسية للأنظمة العربية ودورها الفعال في التنمية الشاملة للمجتمعات العربية من جهة شكل تمكين المرأة سياسيا في كل من الجزائر وتونس أهم أبرز قضايا الدفاع عن حقوق الانسان والمرأة العربية وبشكل خاص ضمن الاهتمام بالفرد كمحور أساسي للتنمية. وهي دراسة تهدف إلى:

- استكشاف أبرز العوامل والتحديات التي تواجه المرأة في تعزيز المشاركة السياسية من خلال دراسة حالتي الجزائر وتونس.
- الوقوف على أبرز الحلول المستقبلية لتمكين المرأة سياسيا في الجزائر وتونس.

تعد المقاربة النسوية feminism أبرز المقاربات التي أكدت على دور المرأة وأحقية مشاركتها في صنع القرار سواء عالميا أو على مستوى الحكومات في ظل الهيمنة الذكورية التي أدت إلى تهميش واقصاء المرأة في مجال السياسة العالمية

ومواقع صنع القرار. ومن جهة يؤكد لنا اقتراب التمكين الذي اعتمده برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ضرورة تمكين المرأة العربية من خلال تفعيل أدوارها اقتصاديا واجتماعيا وسياسيا كمؤشر من مؤشرات قياس التنمية المستدامة.

إن دراسة موضوع المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر وتونس يستدعي الاعتماد على تعددية المناهج، إذ يساعدنا المنهج الوصفي التحليلي على تقديم تحليل دقيق يصف العوامل التي تتحكم في تمكين مشاركة المرأة سياسيا في الجزائر وتونس، ثم المنهج التاريخي من أجل الوقوف على تطور المشاركة السياسية في كل من الجزائر وتونس بالإضافة إلى المنهج الإحصائي من خلال عرض وتبويب وتفسير، ثم تحليل مختلف الإحصائيات المقدمة في مجال المشاركة السياسية للمرأة في كل من الجزائر وتونس، في حين تستعرض الدراسة من خلال منهج دراسة الحالة أهم النتائج الدقيقة المتوصل إليها في هذه الدراسة عن التجربة الجزائرية والتونسية في المشاركة السياسية للمرأة في المنطقة العربية وهذا ما جعلنا نعتمد التقسيم الآتي:

المبحث الأول

الأطر القانونية للمشاركة السياسية للمرأة العربية

لقد تم التركيز على دولتين عربيتين في هذه الدراسة كنماذج دراسة الحالة للمشاركة السياسية للمرأة العربية دون غيرها لعدة اعتبارات، **أولا**: كون أن الدولتين تشهدان تطورا ملموسا في تمكين المرأة سياسيا؛ **ثانيا**: رغبتنا في تحليل تطور المشاركة السياسية في دول عربية شهدت ما يسمى بالربيع العربي والحراك من خلال تجربة الجزائر وتونس للتعرف عن ماذا يمكن للأنظمة الجديدة بعد الثورة أن تقدمه في تمكين المرأة سياسيا، اذ تتفرد التجربة الديمقراطية التونسية عن بقية التجارب العربية، من زاوية أخرى حتى يتسنى لنا تفسير وتحليل حدود المشاركة السياسية للمرأة في البلدين يتوجب علينا استعراض الأطر القانونية التي تنطلق منها المشاركة السياسية للمرأة العربية.

يتسم مفهوم المشاركة السياسية[1] بالمرونة، لذا فهو مفهوم يصعب تحديده بشكل دقيق بسبب تقيّد معظم تعريفاته بشكل حصري بالانخراط مع الهياكل السياسية الرسمية مثل الأحزاب والبرلمانات، من جهة بروز مفاهيم أكثر توسعا لا ترتبط بالهياكل السياسية الرسمية مباشرة على غرار مفهوم المشاركة السياسية الإلكترونية.

واقعيا لا يزال الوضع السياسي للمرأة العربية قضية حرجة لأن التنمية البشرية وتمكين المرأة، والمساواة بين الجنسين مفاهيم ظهرت مؤخراً وأدت إلى زيادة الوعي بضرورة إدماج النوع الاجتماعي في التنمية المستدامة، وعلى الصعيد الدولي، تم تضمين مفهوم تمكين المرأة في معاهدات حقوق الإنسان، حيث تم إدراج احترام حقوق الإنسان، والحريات الأساسية في ميثاق الأمم المتحدة (1945) الذي اعتمدته جميع الدول الأعضاء، وإعلان حقوق الإنسان (1948)، حيث ركزت جميع الاتفاقيات على القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بما في ذلك جدول أعمال بكين (1995)[2] كما يؤدي تطور مشاركة المرأة خلال هذه المؤتمرات الإجراءات، والتدخلات المبكرة التي تركز على مساواة المرأة في التنمية، خاصة فيما يتعلق بالتعليم والصحة والتوظيف التي تقدمت لاحقًا إلى إضفاء الطابع المؤسسي على آليات النهوض بالمرأة،

وبهذا الصدد انضمت معظم الدول العربية إلى الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بالمرأة، وأبرزها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ومنهاج عمل بيجين والأهداف الإنمائية للألفية.

ومن المثير للاهتمام أن قضية تمكين المرأة العربية حسب دراسة رويداً Rowaida Al Maaitaha كانت أحد الموضوعات الرئيسية للإصلاح السياسي التي نوقشت خلال القمة العربية في تونس في 10 ماي 2004، حيث ناقش القادة العرب للمرة الأولى قضية النهوض بالمرأة العربية كعنصر أساسي في التطور السياسي والاقتصادي للعالم العربي(3).

كما أنشأت جامعة الدول العربية لجنة للمرأة في الأمانة العامة للجامعة في مطلع السبعينيات من القرن العشرين، واعتمدت الاستراتيجية العربية للنهوض بالمرأة حتى عام 2000 وأعقب ذلك موافقة التعاون العربي، حيث تم إقرار أولويات النهوض بالمرأة العربية من قبل الاجتماع الوزاري العربي الرفيع المستوى في الأردن عام 1996. وركز على ثلاثة مجالات رئيسية: هي المجالات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، وأيدت دول عربية أخرى سياسات ملموسة لتشجيع مشاركة المرأة في الحياة العامة من خلال قوانين العمل الجديدة التي تسمح بإجازات الأمومة للمرأة واستحقاقات رعاية الطفل، وإدخال حق الاقتراع للمرأة، بالإضافة إلى ذلك أنشأت معظم الدول العربية أشكالاً مختلفة من الوزارات والمؤسسات الوطنية للمرأة بهدف تحقيق المساواة بين الجنسين(4).

أما على المستوى الدولي واستجابة للتحدي، أطلق برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في عام 2013 برنامجاً لدعم المشاركة الفعالة والمنتظمة للمرأة في المجالس المنتخبة، بينما على المستوى الإقليمي تم إطلاق شبكة عضوات البرلمان الإقليمية "شبكة البرلمانيات العربيات من أجل المساواة" في عام 2014 وتم تفعيلها في عام 2015، وتعتبر هذه الشبكة مبادرة رائدة حيث تهدف إلى تعزيز المساواة بين الجنسين عبر مختلف المجالات المواضيعية المثيرة للقلق كما ضمت الشبكة ممثلين من 22 دولة في المنطقة العربية سنة 2015 وكان عمل الشبكة يركز على تخطيط وتحليل واقتراح تعديل القوانين أو التشريعات المختلفة المتعلقة بالمشاركة السياسية للمرأة لتعزيز تمثيل المرأة في مختلف الهيئات المنتخبة(5).

المبحث الثاني

إفرازات البيئة السياسية العربية قبل وبعد ثورات الربيع العربي

أدت المشاركة الضخمة للنساء في الربيع العربي إلى وضع جديد خاصة في تونس، وبالتالي إلى رؤية أكثر موضوعية، فالمرأة العربية تعاني من تدهور الوضع السياسي والاقتصادي القائم على الديكتاتورية والتهميش والفقر والبطالة، وهو ما يفسر مشاركة المرأة في هذه الثورة بشكل نشط وموسع للوصول إلى تحقيق أهداف واضحة: مثل الحرية والتنمية والمواطنة المتساوية، والحصول على دور أكبر في المجتمع وكذلك في السياسة، وبالتالي تحدّت المرأة العربية الصور النمطية والصور الغربية عن المرأة المسلمة المظلومة غير المؤهلة(6).

مع ذلك حالة المرأة ليست متطابقة في جميع البلدان العربية بسبب متغيرات البيئة السياسية العربية، حيث يختلف مستوى التحرر نسبيًا وفقًا للقوانين القائمة، وطبيعة النظام السياسي والثقافي، ففي بعض البلدان مثل تونس ولبنان وسوريا والعراق قبل الغزو الأمريكي، حصلت النساء على مكاسب كبيرة في كل من المشاركة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، وفي الأنظمة المحافظة، مثل المملكة العربية السعودية، من السابق لأوانه الحديث عن حقوق المرأة بشكل عام، حيث هناك فجوة حقيقية عندما يتعلق الأمر بالمقارنة مع الرجال في العالم العربي، أو مع النساء في البلدان المتقدمة.

وأمام ضعف الرؤية وتمثيل المرأة العربية في معظم الدول العربية، يؤكد مهدي صالح حمودي السومري Mahdi Salih Hammoodi أن دور المرأة في المجتمع محدود بالممارسات الاجتماعية، حيث هناك تحديات، وعوائق حقيقية تواجهها المرأة العربية في سعيها لأن تصبح من أصحاب المصلحة الفعالين والأقوياء داخل عائلاتهم ومجتمعاتهم، ومع ذلك تم توسيع حقوق المرأة قانونيا واكتسبت حضورها العام، وقد دعم نجاح الأحزاب الإسلامية في الانتخابات التي جرت في تونس ومصر تزايد مشاركة النساء[7].

يعد نظام الحصص "الكوتا"[8] أحد آليات تغيير قواعد اللعبة السياسية، حيث أن بعض الدول العربية يطبق هذا النظام لرفع معدل مشاركة المرأة في المؤسسة التشريعية، ولا شك أن الكوتا على مستوى الأحزاب ترفع من مشاركة المرأة في البلديات وفي البرلمان، وعليه يجب أن تسعى النساء من أجل فرض كوتا نسائية داخل الأحزاب تماماً كما حدث في ألمانيا وبعض الدول الإسكندنافية، والكوتا كما يعرف الجميع مرحلية، ومؤقتة لتعويض المجتمع لا لتعويض عدم قدرة المرأة على الوصول إلى المجالس النيابية[9].

إذن لا يزال الفضاء السياسي هو الأكثر تحديًا للنساء في المنطقة العربية، فقد تحسنت المشاركة السياسية للمرأة في السنوات الست عشرة الماضية، وارتفعت نسبة المقاعد التي تشغلها النساء في البرلمانات الوطنية بشكل ملحوظ من 3.8٪ في عام 2000 إلى 18.7٪ في عام 2015، ومع ذلك تمثل أقل من المتوسط العالمي البالغ 22.5٪ في عام 2015، وتبقى النسب محدودة مقارنة بالمرأة الغربية (أنظر الشكل 1 و 2).

الشكل رقم 1خريطة توضح نسبة المشاركة البرلمانية للمرأة في المنطقة العربية بين سنة 2000 و2015

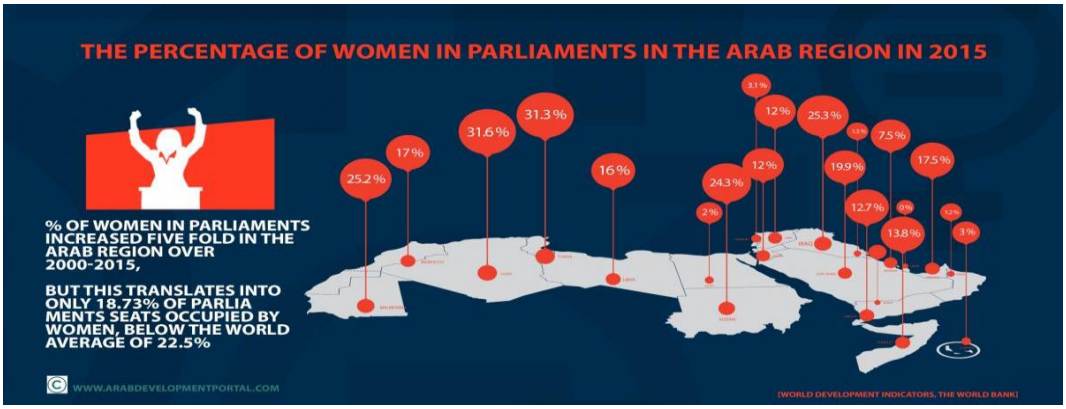

المصدر: البوابة العربية للتنمية (ADP) https://www.arabdevelopmentportal.com/node/252676

الشكل رقم 2 يوضح مقارنة نسبة مشاركة المرأة العربية في الانتخابات بينها وبين الرجل قبل الثورة وبعد الثورة في الدول التي شهدت ما يسمى بثورات الربيع العربي على غرار تونس

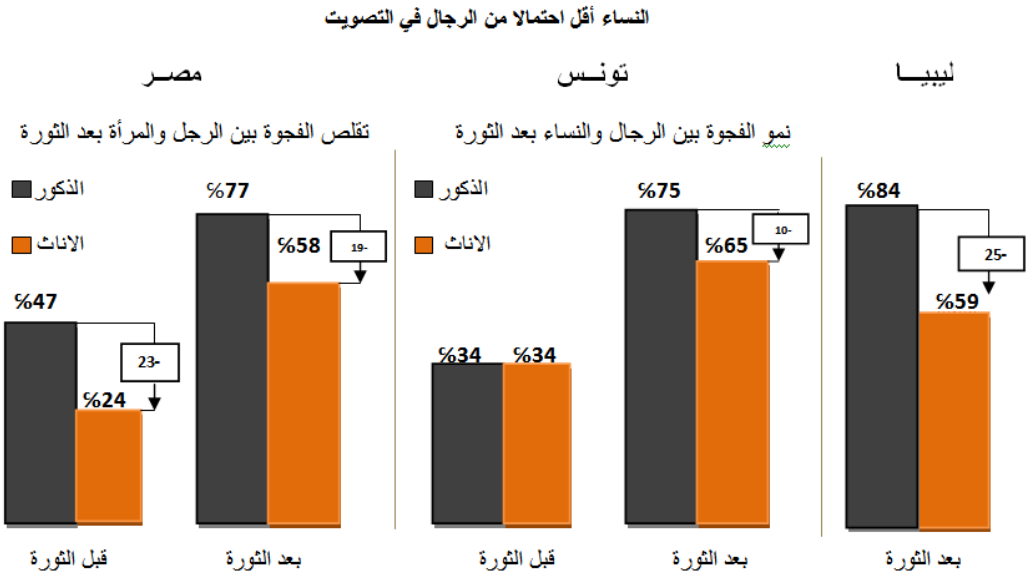

المصدر: موقع مشروع الحكم الانتقالي –ترجمة الباحثتين
https://www.mei.edu/publications/gender-gap-political-participation-north-africa

وفق الشكل نلاحظ ارتفاع نسبة المشاركة في الانتخابات للمرأة في تونس مقارنة بفترة ما قبل الثورة، أيضا نلاحظ تناقص الفجوة بين المرأة والرجل في حين تستقر حالة ليبيا على ما قبل الثورة كما هو الحال في سوريا.

إذن عند تحليل مستوى تمثيل المرأة العربية بشكل عام وفي الجزائر وتونس بشكل خاص انطلاقا من خريطة "المرأة في السياسة"2021 [10] التي أنشأها الاتحاد البرلماني الدولي (UNU) [11] وهيئة الأمم المتحدة للمرأة، يمكن أن نحدد نسبة النساء البرلمانيات في الدول العربية وفق الجدول التالي:

جدول رقم1 يمثل نسبة المشاركة البرلمانية للمرأة في الجزائر وتونس (2021) مقارنة بالدول العربية الأخرى من بين 190 دولة

الرتبة العالمية	الدولة	المجلس الأدنى أو الوحيد		المجلس الأعلى أو مجلس الشيوخ	
		النسبة المئوية النساء	عدد المقاعد	النسبة المئوية النساء	عدد المقاعد
3	الإمارات العربية المتحدة	% 50	40/20	/	/
66	مصر	% 27.4	591/162	% 13.3	300/40
76	العراق	% 26.4	329/87	/	/
77	تونس	% 26.3	217/57	/	/
78	الصومال	% 24.4	275/67	% 24.1	54/13
79	جيبوتي	% 26.2	65/17	/	
82	الجزائر	% 26.0	442/120	% 5.7	141/8
114	المغرب	% 20.5	395/81	% 11.7	120/14
115	موريتانيا	% 26.2	153/31	/	/
119	المملكة العربية السعودية	% 19.9	151/30	/	/
133	جزر القمر	% 16.7	24/4	/	/
137	ليبيا	%16	188/30	/	/
143	البحرين	% 15	40/6	% 22.5	40/9
157	الأردن	% 11.5	130/15	% 12.3	65/8
160	سوريا	%11.2	250/28	/	/
167	قطر	% 9.8	41/8	/	/
182	لبنان	% 4.7	128/6	/	/
185	عمان	% 2.3	86/2	% 17.4	86/15
186	الكويت	% 1.5	63/4	/	/
187	اليمن	% 0.3	301/1	% 2.7	111/3

المصدر: اعداد الباحثتين وفق خريطة "المرأة في السياسة: 2021" التي أنشأها الاتحاد البرلماني الدولي) وهيئة الأمم المتحدة للمرأة.

https://www.unwomen.org/en/digital-library/publications/2021/03/women-in-politics-map-2021

الجدول رقم 2 يمثل نسبة تمثيل المرأة في تونس والجزائر في المناصب الوزارية مقارنة بالدول العربية الأخرى من بين 193 دولة عبر العالم 2021

(ملاحظة: صُنِّفت البلدان وفقاً لنسبة النساء اللائي يشغلن مناصب وزارية وتشمل التعيينات حتى 1 كانون الثاني/ يناير 2021).

الرتبة العالمية	البلد	النسبة المئوية للنساء	عدد النساء	مجموع الوزراء
53	لبنان	% 31.16	6	19
65	تونس	%29.2	7	24
72	الإمارات العربية المتحدة	% 27.3	9	33
78	مصر	% 24.2	8	33
90	موريتانيا	% 21.7	5	23
100	السودان	% 20	4	20
104	الصومال	% 18.5	5	27
119	المغرب	% 15.8	3	19
127	الجزائر	% 14.7	5	34
135	جيبوتي	% 13.0	3	23
139	عمان	% 12.0	3	25
150	سوريا	% 10.3	3	29
152	جزر القمر	%10	1	10
159	الأردن	% 9.4	3	32
161	العراق	% 9.1	2	22
165	قطر	% 7.1	1	14
168	الكويت	% 6.7	1	14
172	ليبيا	% 5.6	1	18
175	البحرين	% 4.5	1	22
188	المملكة العربية السعودية	00	00	23
193	اليمن	% 0	1	24

المصدر: انجاز الباحثتين وفق خريطة "المرأة في السياسة 2021" التي أنشأها الاتحاد البرلماني الدولي (UNU) وهيئة الأمم المتحدة للمرأة.

https://www.unwomen.org/en/digital-library/publications/2021/03/women-in-politics-map-2021

ملاحظة شمل المجموع الوزراء ونواب رؤساء الحكومات، كما يشمل أيضا من يشغلون حقائب وزارية، ولا يشمل رؤساء الوكالات الحكومية أو العامة.

الجدول رقم 3 مقارنة تطور تمثيل النساء في مجلس النواب الفردي والدولي في كل من تونس والجزائر مقارنة مع مجموعة من الدول العربية من 1995 إلى 2020

الدولة	النسبة المئوية للنساء في عام 1995	النسبة المئوية للنساء في 2020	نسبة التغيير المئوية
المغرب	%0.6	%20.5	%19.9
الجزائر	%6.7	%25.8	%19.1
تونس	%6.7	%24.9	%18.2
العراق	%10.8	%24.4	%15.6
الاردن	%1.3	%15.4	%14.1
الكويت	%00	%6.3	%6.3
سوريا	%9.6	%12.4	%2.8
لبنان	%2.3	%4.7	%2.4
اليمن	%0.7	%0.3	% 0.4-

المصدر: إعداد الباحثتين وفق احصائيات الاتحاد البرلماني الدولي ص ص20-23.

www.ipu.org/file/8993/download

المبحث الثالث

واقع المشاركة السياسية في الجزائر وتونس بين الانجاز وعوائق التمكين

المطلب الأول

الجزائر

لقد كانت المشاركة الفعالة للمرأة الجزائرية في الثورة الجزائرية واحدة من العناصر التي جعلت العديد من الأصوات النسائية بعد استعادة الاستقلال ترتفع عاليا وتدعو إلى ضرورة تمكين المرأة من الوصول إلى مصدر القرار، ووصلت نسبة تمثيل المرأة إلى 5 بالمائة في أول مجلس انتقالي ضم 194 نائبا من بينهن 10 نساء عام 1962، أي مع فجر الاستقلال لكن تلك النسبة سرعان ما تراجعت في المجلس الوطني عام 1963 لتكون في حدود 1.47 بالمائة، بالرغم من أن المشرع الجزائري وضع في دستور 1963 –في إطار ما عرف بقانون خميستي الذي كان أول وزير لخارجية الجزائر– مادة تؤكد على ضرورة إشراك المرأة في الحياة العامة وإعطائها فرصة التعليم، إلا أنها لم تتجاوز هذه النسبة في عام 2002 حدود 10 في المائة، وقد قفزت إلى 31.6 بالمائة في انتخابات 2012، إذ أن من بين 462 نائبا في المجلس الشعبي كان هناك 145 امرأة[12].

وكان دستور فبراير 1989 الذي أقر التعددية السياسية والإعلامية في عهد الرئيس الراحل الشاذلي بن جديد قد فتح المجال للمرأة لتسهم في الحياة السياسية، إذ بفضل هذا الدستور تشكلت عشرات الجمعيات والتنظيمات النسائية، وأصبحت المرأة تتزعم لأول مرة حزبا سياسيا اعترف به القانون الجديد للأحزاب، وهو حزب العمال الذي تترأسه السيدة لويزة حنون، واستطاعت هذه المرأة خوض أكثر من استحقاق رئاسي من بينها تلك الإجراءات الجريئة المتعلقة بمشاركة المرأة في الحياة السياسية، ثم مكّن الرئيس الراحل عبد العزيز بوتفليقة ولأول مرة في بداية عهدته 1999 إلى 2004 خمس نساء من مناصب وزارية مهمة[13].

في المادة 31 مكرر من التعديل الدستوري لعام 2008 حول الأحزاب تم تخصيص نظام حصة في الانتخابات النيابية والمحلية للمرأة، وصدر في أعقاب ذلك القانون العضوي رقم 03/12 الشهير الذي يحدّد كيفيات توسيع نسبة تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، وأفرزت الإصلاحات السياسية لعام 2012 التي جاءت بدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إنشاء إطار قانوني يمنح المرأة تمثيلاً بنسبة 30 في المائة في المجالس المنتخبة، وبذلك احتلت المرأة الجزائرية في عام 2012 نسبة 31 في المائة من المقاعد البرلمانية، لتحتل الجزائر المرتبة 26 عالمياً والأولى في العالم العربي، وعلى الرغم من أن الإصلاحات التي يدعمها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ساعدت في تحديد حصة 30 في المائة للنساء في المجالس المنتخبة، إلا أن المعدل لم يتجاوز 18 في المائة على المستوى المحلي، وتلقت حوالي 300 امرأة منتخبة في خمس مقاطعات رائدة تدريباً من خبراء دوليين في عام 2015؛ يتم توسيع المشروع إلى خمس محافظات إضافية، وبعد إطلاق برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في عام 2013 برنامجاً لدعم المشاركة الفعالة والمنتظمة للمرأة في المجالس المنتخبة، أدت المبادرة إلى إطلاق منتدى البرلمانيات الجزائريات رسميا في يونيو/ جوان 2015 [14].

وبذلك عمل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي منذ عام 2015 مع وزارة الداخلية والحكم المحلي لتعزيز قدرات ومعرفة النساء المنتخبات على الديمقراطية التشاركية، والعمل مع المجتمع المدني وإدارة الخدمة العامة، حيث الهدف هو زيادة مشاركتهم في المؤسسات السياسية والحكومية وبالتالي اندماجهم النشط في عملية صنع القرار، ولا يستهدف المشروع النساء المنتخبات محليًا فحسب، بل يستهدف أيضًا البرلمانيات المنتخبات حديثًا، وتعهدت الأمم المتحدة بتوفير المساعدة المالية والتقنية اللازمة لتسهيل إطلاق هذه المبادرة بسلاسة وجودة، حيث ركزت الاجتماعات التشاورية على تعريض البرلمانيات الجزائريات للتجارب المختلفة لتأسيس التجمعات الوطنية إقليميا ودوليا، بالإضافة إلى ذلك، تم تسليط الضوء على أفضل الممارسات، والدروس المستفادة من هذه التجارب لجذب تركيز النواب الجزائريين على أهمية البناء على النجاحات والتغلب على العقبات، والعوائق[15].

في الانتخابات البرلمانية 2017 نجد من مجموع 462 نائبا تحصلت النساء على 120 مقعدا في البرلمان الجديد، وتراجعت نسبة النساء من مجموع 146 برلمانية خلال البرلمان المنقضي إلى النسبة المذكورة بفارق 26 برلمانية من مجموع 462 نائبا وهو ما يعادل نسبة تمثيلية تعادل ما يقارب 26٪، وذلك مقارنة بـ 146 امرأة في البرلمان السابق، الناتج عن انتخابات 2012، والتي قاربت 32٪ وبرغم هذا التراجع يبقى تمثيل النساء في البرلمان الجديد مرتفعاً مقارنة

بالبرلمانات السابقة، حيث لم يكن عدد البرلمانيات في برلمان 2007 يتجاوز 7%، أي ما يعادل 30 برلمانية من مجموع 389 نائبا حينها، ويرجع تمثيل عدد النساء في البرلمان إلى القوانين التي أقرتها الحكومة في عام 2011، والتي تفرض نظام "الكوتا" على الأحزاب لتمثيل النساء في المجالس المنتخبة تتراوح بين 30 و50 في المئة، فقد حدّد القانون تمثيل المرأة في كل قائمة انتخابية بنسبة 33%، ويمكن القول إنها نسبة من النسب الأهم في العالم العربي، وحتى مقارنة بدول غربية[16].

يمكن تلخيص مسار المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في الجدول التالي:

الجدول رقم 4 يوضح تطور نسبة مشاركة المرأة الجزائرية في المجلس الشعبي الوطني من 1997 حتى 2022

تطور نسبة مشاركة المرأة الجزائرية في المجلس الشعبي الوطني (1997 – 2022)			
العهدة الانتخابية	العدد الإجمالي	عدد مقاعد النساء	النسبة المؤوية
2002 – 1997	380	11	% 2.8
2007 – 2002	389	27	% 6.9
2012 – 2007	389	30	% 7.7
2017 – 2012	462	136	% 31.6
2022 – 2017	462	119	% 26

المصدر: احصائيات المجلس الشعبي الوطني .ص87.

https://2u.pw/V9Pzy

أما في الانتخابات الأخيرة قامت الحكومة الجزائرية بتغيير قانون الانتخابات وكان من أبرز النقاط التي شملها التغيير التخلي عن قانون الكوتا أو الحصة، الذي يفرض أن يكون ثلث أعضاء البرلمان من العنصر النسوي، واستبداله بقانون جديد هو قانون المناصفة في قوائم الترشح، بمعنى أن يكون نصف المترشحين في القوائم المتنافسة سواء كانت حزبية أو مستقلة من العنصر النسوي ساهم ذلك في تراجع عدد البرلمانيات من 120 نائبة إلى 34[17].

المطلب الثاني

تونس

منذ أن أصبحت تونس مستقلة ظلت مشاركة المرأة السياسية تحت سيطرة الدولة، إذ لا يزال التحدي المتمثل في زيادة المشاركة السياسية للمرأة حتى في المرحلة الديمقراطية من الحياة السياسية للبلد قائماً، حيث أعطى انهيار النظام الاستبدادي في تونس عام 2011 للمرأة فرصًا جديدة للمشاركة في الحياة السياسية، وفي أنشطة المجتمع المدني، والترشح للانتخابات (2011 و2014) أو لتصبح أعضاء في الأحزاب والجمعيات السياسية، ومع ذلك على الرغم من هذه

التطورات ونقطة الانطلاق الايجابية، فإن مشاركة المرأة لا تزال غير مرضية، في حين تمتعت المرأة التونسية بحقوق فردية ممتدة خاصة بالمقارنة مع المرأة العربية بشكل عام وفق القانونان الانتخابيان الجديدان لعامي 2011 و2014 اللّذان يقرّان المساواة وحقوق المرأة، ومع ذلك، فإن تنفيذ هذه الحقوق لا يزال على المحك[18].

ففي أكتوبر 2011 انتخب التونسيون الجمعية التأسيسية الوطنية (NCA)، التي صاغت دستورًا جديدًا، تم تبنيه في يناير/ جانفي 2014، وكان قانون إنشاء ISIE (اختصار فرنسي للمفوضية العليا والمستقلة للانتخابات) في عام 2012 قد ضمن التعامل على قدم المساواة مع الناخبين والمرشحين والجهات الفاعلة الأخرى خلال العملية الانتخابية (المادة4/3)؛ كما يدعو ISIE إلى تعزيز وتعليم وتشجيع المشاركة، كما تحدد (المادة12/3)[19]،أيضا الحقوق السياسية الكاملة للمرأة.

وخلال الفترة الانتقالية الأولى (يناير 2011 – ديسمبر 2014) كانت المرأة ممثلة بنسبة منخفضة، تتراوح بين حوالي 7 إلى 10٪ وهي النسبة نفسها تقريبًا كما كانت قبل الثورة، وعيّنت الحكومة المزيد من النساء في المناصب الوزارية بعد فترة الانتخابات الثانية، مما رفع مستويات تمثيل المرأة إلى 19.5٪ وقد تم تعيين ثلاث وزيرات (الثقافة والسياحة والمرأة) ، وخمسة وزراء دولة (وزيرة دولة تحت إشراف الوزير)، وبالتالي كانت الانتخابات الرئاسية التي أجريت في ديسمبر 2014 فرصة جيدة للنساء للترشح لأول مرة، طالما لم تكن هناك عقبات دستورية واضحة، إذ ترشحت خمس نساء للرئاسة، وارتفعت القوائم الانتخابية من 6٪ في عام 2011 إلى 12.5٪ في عام 2014[20].

تعد الدورة الانتخابية في 2014 أول دورة انتخابية تعقد بعد الثورة وسمي المجلس باسم مجلس نواب الشعب، وأصبح غرفة واحدة بدلا من غرفتين في المجلس القائم قبل الثورة، وكان عدد النساء المشاركات في الانتخابات البرلمانية 76 امرأة بنسبة 35% من أعضاء المجلس وهذه أعلى نسبة تم الوصول إليها في تاريخ تونس وكذلك في المنطقة العربية بأكملها، حيث تولّت سيدة نائب ثان لرئيس المجلس، وسيدتان رؤساء اللجان الداخلية في المجلس، وقد فرض دستور 2014 مبدأ التناصف في المادة 34 التي تنص على أن "تعمل الدولة على ضمان تمثيلية المرأة في المجالس المنتخبة" ثم اتبع ذلك بالتزام أكثر وضوحا في المادة 46 منه التي جاء فيها "تسعى الدولة إلى تحقيق التناصف بين المرأة والرجل في المجالس المنتخبة"[21].

بينما في الاستحقاقات الأخيرة التي واكبت انتخاب الرئيس الجديد لتونس 2019 قيس السعيد "ترشحت امرأتان فقط ضمن 26 مترشحًا في الدور الأول، فيما كان عدد النساء المترشحات في رئاسة القائمات محدودًا ما أدى لتراجع تمثيلية النساء في البرلمان إلى نسبة 23 في المائة مقابل 36 في المائة في البرلمان السابق، ورغم كون المرأة عنصرًا فاعلًا في الحياة السياسية، لكن يبدو أنّ أغلب الأحزاب تقبل على مضض بمبدأ التناصف العمودي في القائمات التشريعية بما أنّه سبب مسقط للقائمة في الوقت الذي لا يفرض القانون الانتخابي التناصف الأفقي، وهو ما قلّص نسبة تمثيلية النساء في البرلمان في الانتخابات التشريعية الأخيرة "[22].

وبشكل عام شهدت نسبة المرأة التونسية في السجل الانتخابي تطورًا مستمرًا من موعد انتخابي إلى آخر، إذ تطور من نسبة 46 في المائة سنة 2011 إلى 47 في المائة في انتخابات 2014 ثم نسبة 47.71 في المائة في الانتخابات البلدية 2018، وتمثّل المرأة اليوم حوالي نصف السجل الانتخابي في تونس، في المقابل وفي الانتخابات التشريعية 2019، بلغت نسبة الإقبال 41.7 في المائة بتسجيل نسبة تصويت في حدود 36 في المائة فقط للنساء مقابل نسبة 64 في المائة للرجال[23] .

المبحث الرابع

مستقبل المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر وتونس– الحلول والاستراتيجيات

إذا قلنا أن وضع المرأة في تونس والجزائر آخذ في التحسن بشكل عام، هذا لا يعني أنه ليس هناك العديد من الفجوات والتحديات التي تواجهها خاصة في الدول التي شهدت ما يسمى بالربيع العربي، وهنا تطرح نقطة مهمة تدور حول مستقبل المرأة وبالتحديد مشاركتها وأدوارها السياسية المستقبلية، وبالتالي فإننا في هذا المحور سنعالج أبرز الاستراتيجيات والحلول المستقبلية التي يمكن أن تفرزها رهانات التمكين السياسي للمرأة العربية بشكل عام والمرأة في الجزائر وتونس بشكل خاص مستقبلا.

بطبيعة الحال ليس هناك شك في أن التوسع في حقوق المرأة في الدول العربية لا يمكن اعتباره أمرا مفروغا منه، لأن المعايير الجنسانية صارمة للغاية وتتغير ببطء شديد في بعض المناطق، حيث أنه لابد من توفر بيئة مستقبلية تحمي مكاسب المرأة العربية الحالية، ثم تعميق الثقة في مشاركة المرأة مستقبلا.

على مستوى الأفراد يرى مهدي صالح محمود أن هناك حاجة إلى إحداث ثورة في عقلية الرجال والنساء الذين يترددون في تبني التغيير خوفًا من المساس بالعادات الراسخة، وعلى المستوى العام يجب أن تكون هناك المزيد من المبادرات في حوار المساواة بين الجنسين مع الأحزاب السياسية، والمنظمات غير الحكومية والشخصيات البارزة للتوصل إلى عقد اجتماعي جديد يوفر الأساس لمجتمع جديد يحترم حقوق المرأة، والقيم الإيجابية للثقافة العربية، وبالتالي مثل هذا التعايش مهم في الفترة الانتقالية التي صاحبت الدول التي عرفت ثورات على غرار تونس لأن الحكم الديمقراطي يتحقق عندما يكون النساء والرجال قادرين على التأثير على الأجندة السياسية على قدم المساواة[24].

ومع ذلك، هناك إمكانية للإصلاح في سياقات عربية صعبة – سواء أثناء النزاع أو ما بعد الصراع أو عندما تكون مستقرة– حيث يجب أن تبنى السياسات المستقبلية للمرأة على النشاط العربي، والمنح الدراسية لإصلاح قوانين الأسرة باستخدام إطار حقوق الإنسان، والمواءمة مع الأهداف العالمية (مثل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة) لبناء أساس للمساواة الكاملة، وتبقى هذه القضايا متداخلة، مما يعني التقدم أو التراجع –في أي من هذه المجالات لها تأثير على العديد من الجوانب الأخرى لحياة المرأة، وبذلك فالرسالة الأساسية هي ما لم نعالج عدم المساواة في كل مكان، فإننا لن نحقق المساواة في أي مكان [25].

لقد كان مشروع استراتيجية النهوض بالمرأة العربية الذي طرحته منظمة المرأة العربية –منظمة غير حكومية تعمل في إطار جامعة الدول العربية– نقلة مميزة ضمن إطار ثقافة الاستبصار، وأبرز ما جاء فيها ما يلي:

- تقر بدور المرأة العربية باعتبارها شريكا أساسيا في التنمية وعائداتها، فهي تمثل نصف الطاقة البشرية للمجتمع والتي لم يتم استثمارها بعد بشكل تام والاستفادة من مساهمتها.
- تعتبر مهام النهوض بالمرأة العربية جزءا لا يتجزأ من السعي نحو التكامل والتضامن العربي لمواجهة التحديات الصعبة التي يوجهها الوطن العربي .
- النهوض بأوضاع المرأة العربية لا يمكن أن يتحقق بمجرد وضع استراتيجيات بل يجب أن يقترن بتوفير الإرادة السياسية التي تنشد التغيير وتوفر الإمكانات المادية والبشرية والأطر القانونية الكفيلة لتحقيقه وتذليل الصعوبات والمعوقات التي تواجهه.
- تؤكد الاستراتيجية أن النهوض بالمرأة العربية يتطلب تمكين منظمة المرأة العربية كآلية إقليمية وتحت مظلة جامعة الدول العربية من تحقيق أهدافها الرامية إلى تعزيز تضامن المرأة العربية باعتباره ركنا أساسيا للتضامن العربي وإدماج قضايا المرأة ضمن أولويات خطط وسياسات التنمية الشاملة، وتنسيق المواقف العربية المشتركة في الشأن العام العربي والدولي ودعم التعاون المشترك وتبادل الخبرات في مجال النهوض بالمرأة[26].

في حين أُطلقت في أكتوبر/تشرين الأول 2019، في تونس الشبكة العربية للمرأة في الانتخابات في إطار مبادرة مشتركة بين المنظمة العربية للإدارات الانتخابية والمشروع الإقليمي للمساعدة الانتخابية التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات حيث تهدف هذه الشبكة التي تضم الإدارات الانتخابية ومنظمات المجتمع المدني إلى النهوض بمشاركتها الانتخابية والسياسية في تونس والمنطقة العربية مستقبلا حتى تكون فاعلة.

الخاتمة:

إن المشاركة السياسية للمرأة العربية من خلال دراسة التجربة الجزائرية والتونسية تشهد تطورا ملموسا، لكن تبقى نسبة ضعيفة على الصعيد العالمي، وهو ما تعضده الإحصائيات التي تم عرضها في الدراسة، ويرجع هذا الافتقار لقوة المشاركة السياسية إلى الحواجز الثقافية، ونقص الوصول إلى الموارد الاقتصادية والمالية، وغياب نماذج الأدوار النشطة الناجحة في السياسات العربية، وبالتالي، فإن تفعيل المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر وتونس تلزمه مشاركة مجتمعية شاملة لا جزئية، وقد توصّلت الدراسة إلى النتائج التالية:

1. تعد المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر وتونس من معايير تقييم جودة الديمقراطية.
2. هناك جهود تبذل من قبل الجزائر وتونس لتعزيز المشاركة السياسية للمرأة وهذا يعود إلى مسيرة المرأة في مطالبتها بحقوقها خاصة ما يتعلق بتفعيل أدوارها السياسية.
3. إن النتيجة الأكثر أهمية للتحليل المتضائل لمفهوم المشاركة السياسية للمرأة في كل من الجزائر وتونس هي نتيجة تعيق بشكل كبير تقييم جودة الديمقراطية، وبالتالي كلما كانت المشاركة أوسع توسع مفهوم المشاركة السياسية،

حيث لا يجب أن يقتصر المفهوم على مشاركة المرأة في التصويت، بل يتعدى ذلك إلى مواقع صنع القرار وممارسة السلطة.

4. فرضت ثورات الربيع العربي التي شهدتها خاصة تونس إعادة النظر في محدودية مشاركة المرأة في السياسة، وذلك عبر خلق قنوات جديدة سواء كانت قانونية، أو سياسية لفتح المجال أمام المرأة، وضمان مشاركة أكبر.
5. إن المشاركة السياسية الكاملة والفعالة للمرأة في الجزائر وتونس مسألة تتعلق بحقوق الإنسان والنمو الشامل والتنمية المستدامة.
6. مهما لمسنا من إصلاحات، فإنها لا تزال بعيدة عن تطلعات المرأة في الجزائر وتونس والمرأة العربية بشكل عام مقارنة بنظيرتها الغربية في مجال مشاركتها السياسية، وهو ما تمت ملاحظته عبر الإحصائيات المقدمة، إذ تؤكد على تأخر المنطقة العربية في تعزيز حقوق المرأة السياسية، كما أنها تواجه تحديات واسعة تتعلق بنوعية الأنظمة العربية وضعف التنمية، واختراقات القوانين المتواصلة أضف إلى ذلك نقص الوعي السياسي.

الهوامش:

[1] – للاطلاع على تطور مفهوم المشاركة السياسية وقواعد المشاركة السياسية بالتفصيل أنظر كتاب بن رحو بن علال سهام، التمكين السياسي للمرأة الجزائرية: دراسة في الأطر النظرية والميدانية، المركز الديموقراطي العربي، الطبعة الأولى 2018. ودراسة جون فانديث
Jan W. van Deth, "What is Political Participation?", oxford research encyclopedia, **University Press USA**, (2020),pp7-12.

[2] – للاطلاع على جدول أعمال بيكين، أنظر الرابط التالي:

https://2u.pw/rLz9o

[3] Rowaida Al Maaitaha, and others, -"Arab Women and Political Development", **Journal of International Women's Studies** Vol. 12,p9.

[4]- 4Emad Karim**,"** Leadership and political participation",**UN Women Arab States**,(2016). **Ibid,p10.**

5- https://arabstates.unwomen.org/en/what-we-do/leadership-and-political-participation

[6]- Mahdi Salih Hammoodi Al Sammaraie Sharifah Syahirah SS,"Woman Political Representation and Participation In Arab Spring: Motivations, Aspirations and Concerns", **Journal of Administrative Science ,** Vol.10, Issue 2, (2013), p1.

[7]- Ibid ,5.

[8] – كلمة كوتا (quota) مصطلح لاتيني الأصل، يقصد به نصيب أو حصة"، استخدم هذا المصطلح بدرجة كبيرة للإشارة إلى تخصيص نسبة، أو عدد محدد من مقاعد الهيئات المنتخبة مثل: البرلمانات والمجالس البلدية للنساء، وذلك لضمان إيصال المرأة إلى مواقع التشريع وصناعة القرار، باعتبار الكوتا يمثل أحد الحلول المؤقتة، التي تلجأ إليها الدول والمجتمعات لتعزيز مشاركة المرأة في الحياة العامة، **وقد** ارتبط هذا المصطلح تاريخيًا بما يسمى بـ"التمييز الإيجابي"، والذي أطلق لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية على سياسة تعويض الجماعات المحرومة (الأقلية السوداء) في ستينيات القرن الماضي، أما الكوتا النسائية كمطلب حقوقي بدأ يستمد قوته ومشروعيته منذ انعقاد مؤتمر المرأة العالمي الرابع في بكين عام 1995م، والذي اقر وجوب اعتماد مبدأ الكوتا كتمييز إيجابي يساهم في تفعيل مشاركة المرأة في الحياة العامة، وصولاً إلى تحقيق نسبة لا تقل عن 30 في المئة في حدود السنة 2005. لمزيد من التفاصيل تصفح الرابط التالي:

http://www.lahaonline.com/articles/view/48028.htm

[9]– هدى الخطيب شلق،"أهمية دور المرأة في صنع القرار السياسي"، الشرق الأوسط،2017/4/27، تم زيارة الموقع بتاريخ 2022/7/13. https://lb.boell.org/ar/2017/04/27/hmy-dwr-lmr-fy-sn-lqrr-lsysy.

[10]– أنظر الخريطة على الرابط الآتي:
https://www.unwomen.org/en/digital-library/publications/2021/03/women-in-politics-map-2021

[11]– وضح الاتحاد البرلماني الدولي في تقريره السنوي عن المرأة في البرلمان، أن المعدل العالمي للبرلمانيات ارتفع بمقدار 0.6 نقطة مئوية ليصل إلى 26.1 في المائة بنهاية عام 2021 ، وهو نفس وتيرة التقدم كما في عامي 2020 و 2019 وفي الوقت نفسه تم تعيين 18 امرأة فقط في منصب المتحدث، وهو أعلى منصب برلماني من بين 73 تم انتخابهن من جميع أنحاء العالم، وفي هذا الصدد قالت ليسيا فاسيلينكو رئيسة مكتب البرلمانيات في الاتحاد البرلماني الدولي: "لكن التقدم لا يزال بطيئًا للغاية مع تمثيل نصف سكان العالم تمثيلاً ناقصًا" "هناك حاجة ملحة لمعالجة هذا لتعزيز الديمقراطية في كل مكان، "ففي المجموع أجرت 48 دولة انتخابات برلمانية في عام 2021 حيث فازت المرشحات بنسبة 28.6 في المائة من المقاعد الجديدة – وهو تحسن تراكمي قدره 2.1 نقطة مئوية مقارنة بالانتخابات السابقة، وقد حققت خمسة بلدان (كوبا والمكسيك ونيكاراغوا ورواندا والإمارات العربية المتحدة) التكافؤ بين الجنسين أو نسبة أكبر من النساء في البرلمان – بعد أن كانت ثلاثة في عام 2020 – وحققت العديد من البلدان الأخرى مثل كابو فيردي وبيرو تقدمًا كبيرًا أيضًا، كما كانت هناك انتكاسات دراماتيكية في الجزائر وأماكن أخرى.

[12]– محمد بوعزارة، "المرأة الجزائرية من النضال المسلح إلى الممارسة السياسية"، **جريدة الحوار**،2017/4/17، تم تصفح الموقع بتاريخ: 2022/7/13 /https://www.elhiwardz.com/contributions/82160

[13]– المرجع نفسه.

[14]– Emad Karim,op-cit.

[15]– Ibid.

[16]– رفيقة معريش،"من مجموع 462 نائبا:عدد النساء في البرلمان الجديد يتراجع إلى 26 بالمائة"، **يومية الجزائر**،28 /2017/5، تم تصفح الموقع بتاريخ 2022/7/13. https://2u.pw/LHTYJ

[17]– ياسين بودهان، "برلمان الجزائر الجديد المرأة الخاسر الأكبر"، **المجلة**، 25 يونيو 2021، تم تصفح الموقع بتاريخ 2022/08/10. https://2u.pw/rkUAn

[18]- Nihel Ben Amar,"women's political participation in tunisia", **euspring**, p2. http://aei.pitt.edu/71018/1/euspring_policy_brief_on_womens_rights_in_tunisia.pdf

[19]–* قد تم اختيار مجلس المفوضين ISIE نفسه على أساس التكافؤ بين مرشحي اللجنة، بحيث تم إدراج 36 مرشحًا في القائمة المختصرة – اثنان من المرشحين ومرشحتان لكل فئة من الفئات المهنية التسع– (المادة 5 ، القانون 2012 – 23 ، 20 ديسمبر 2012) مقارنة بدستور 1959 و في المادة 21 يعترف الدستور التونسي "إن حقوق الإنتخاب والإقتراع والترشح مكفولة وفقا للقانون وتسعى الدولة لضمان تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة" وفي المادة 36 يفرض الدستور أيضًا سلسلة من الإلتزامات: "تلتزم الدولة بحماية الحقوق التي حققتها المرأة وتسعى إلى دعمها وتطويرها" وسعت الدولة لتحقيق التمثيل المتساوي للمرأة والرجل في المجالس المنتخبة (التكافؤ)، كما تتخذ الدولة الإجراءات اللازمة للقضاء على العنف ضد المرأة وفق (المادة 46)". لمزيد من الاطلاع أنظر:
http://aei.pitt.edu/71018/1/euspring_policy_brief_on_womens_rights_in_tunisia.pdf

[20]– Ibid,p8.

[21]– أشرف عوض علي،وآخرون، "دور المرأة في الحياة السياسية: دراسة مقارنة للمشاركة السياسية للمرأة العربية والغربية"،**المركز الديموقراطي العربي**، (2015/7/5). https://democraticac.de/?p=47417

[22]– مريم الناصري، "المشاركة السياسية للمرأة وقود انتخابي وتمثيل ضعيف، تونس" **ULTRA**، 31 2019/10.
https://2u.pw/i9BgY

[23]– المرجع نفسه.

[24]- Mahdi Salih Hammood, op-cit,p7.

[25]- Lina Abirafeh,"What's holding Arab women back from achieving equality?", **The Conversation**, March 8, 2017/ 9.54.
https://theconversation.com/whats-holding-arab-women-back-from-achieving-equality-74221, The site was visited on 13/7/2020.

[26]– استراتيجية النهوض بالمرأة العربية، موقع منظمة المرأة العربية.
http://arabwomenorg.org/WomenStrategy.aspx

المراجع:

أولا: باللغة العربية

المقالات:

1–الشيمي محمد نبيل، "الأحزاب السياسية بين الواقع والمأمول في العالم العربي"، **المركز الديموقراطي العربي**، (2016/2/14). https://democraticac.de/?p=27561

2–الخطيب شلق هدى ،"أهمية دور المرأة في صنع القرار السياسي"،**الشرق الأوسط**،2017/4/27.
https://lb.boell.org/ar/2017/04/27/hmy-dwr-lmr-fy-sn-lqrr-lsysy

3– عوض أشرف علي، وآخرون، "دور المرأة في الحياة السياسية: دراسة مقارنة للمشاركة السياسية للمرأة العربية والغربية"، **المركز الديموقراطي العربي**،(2015/7/5). https://democraticac.de/?p=47417

4– ياسين بودهان، "برلمان الجزائر الجديد المرأة الخاسر الأكبر"، **المجلة**، 25 يونيو 2021
https://2u.pw/rkUAn

الصحف:

1–الناصري مريم، "المشاركة السياسية للمرأة وقود انتخابي وتمثيل ضعيف، تونس" **ULTRA**، 31 2019/10.
https://2u.pw/i9BgY

2–بوعزارة محمد ،"المرأة الجزائرية من النضال المسلح إلى الممارسة السياسية"، **جريدة الحوار**،2017/4/17.
https://www.elhiwardz.com/contributions/82160/

3–معريش رفيقة،"من مجموع 462 نائبا:عدد النساء في البرلمان الجديد يتراجع إلى 26 بالمائة"،**يومية الجزائر**،28 /2017/5. https://2u.pw/LHTYJ

المواقع الاكترونية:

1–استراتيجية النهوض بالمرأة العربية، **موقع منظمة المرأة العربية**.
http://arabwomenorg.org/WomenStrategy.aspx

ثانيا: باللغة الأجنبية

Scientific articles :

1-Al Maaitaha Rowaida, and others, "Arab Women and Political Development", **Journal of International Women's Studies** Vol. 12.
2-Ben Amar Nihel,"WOMEN'S POLITICAL PARTICIPATION IN TUNISIA", **EUSPRING**.
3-Hammoodi Mahdi Salih Al Sharifah Syahirah SS Sammaraie,"Woman Political Representation and Participation In Arab Spring: Motivations, Aspirations and Concerns",
Journal of Administrative Science , Vol.10, Issue 2, (2013).

Artcles :

1-Karim Emad**,"** Leadership and political participation",**UN Women Arab States**,(2016).
https://arabstates.unwomen.org/en/what-we-do/leadership-and-political-participation

websites :

1-Abirafeh Lina,"What's holding Arab women back from achieving equality?", **The Conversation**, March 8, 2017/ 9.54.
https://theconversation.com/whats-holding-arab-women-back-from-achieving-equality-74221

مجلـة التطوير العلمي للدراسات والبحوث
Journal of Scientific Development for Studies and Research (JSD)
المجلد الثالث، العــدد: 11 (2022)، Volume 3, Issue 11

واجب الحاكم المسلم تجاه النازحين (234-274)

د. خالد عبدالله الباردة، (اليمن)

Duties of the Muslim Ruler towards Displaced people

Dr: Khaled Abdullah albaredah, (Yemen), kaledalbaredah1@gmail.com

الملخص:

شرع الله تعالى أحكاما لجميع الحالات الإنسانية العادية والإستثنائية في السلم والحرب ، ومنها أحكاما للنازحين يأمنون في ظلها على حياتهم ويعيشون حياة مستقرة كما كانوا في بلدهم الأصلي . وهذه الأحكام ملزمة للحاكم كون مصدرها من رب العالمين لا تقبل النسخ ولا التعطيل ولا يجوز الإعتداء عليها بل لا يجوز التنازل عنها لارتباطها برب العالمين .

وقد تناولت الشريعة الإسلامية موضوع اللجوء والنزوح بتفصيل ووضوح تامين . وكفلت لطالب اللجوء وهو المستأمن كل أمان وكرامة ورعاية . كما حدد المجتمع الإسلامي الأصول الواجب اتباعها في الاستجابة لطلبات اللجوء.

فدار الاسلام واحدة وهي وطن لكل مسلم لا يجوز أن تقيد حركته فيها بحواجز مادية أو حدود سياسية وعلى كل بلد مسلم أن يستقبل من يهاجر إليه من المسلمين استقبال الأخ لأخيه امتثالا لتعاليم ديننا الحنيف .والحاكم المسلم مكلف شرعا برعاية مصالح رعيته من المسلمين ومنهم من يهاجرون إليه بتأمينهم ونصرتهم وايواءهم واعانة الفقراء والمحتاجين منهم .

الكلمات المفتاحية: الحاكم ـ النازحين . الحقوق ـ المبادئ.

Abstract:

Allah has legislated judgments for all ordinary and exceptional humanitarian situations in peace and war.

Including judgments for the displaced to secure their lives and live a stable life as they were in their country of origin .

These judgments are binding on the ruler because their source is from the Knower, the Wise, Glory be to Him, and do not accept copying or disruption, and may not be attacked, but may not be waived because of their association. Islamic Sharia has dealt with the issue of seek refuge and displacement in complete detail and clarity. It insured the asylum seeker, who is the trustee, all safety, dignity and care.

The Islamic community has also defined the rules to be followed in responding to asylum requests.

So the house of Islam is one, and it is a homeland for every Muslim in which his movement may not be restricted by physical barriers or political borders.

And every Muslim country must receive Muslims who immigrate to it, and brother' reception of his brother in compliance with the teaching of our true religion.

The Muslim Ruler is legally charged with taking care of interests of his Muslim subjects, including those who immigrate to him by securing them, support them, sheltering them, and helping the poor and needy among them

Keywords: The Ruler– Displaced People – Rights - Principles .

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصَّلاة والسَّلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد:

خلق الله الناس جميعا مِن نفس واحدة، فجميع البشر إخوة في أسرة إنسانية كبيرة، منحدرون مِن أب واحد وأمٍّ واحدة، ولا مجال للتفاضل بينهم على أساس الخلقة، فوحدة الأبوين توحي بضرورة التَّعارف والتَّآخي لا التَّناكر والتعادي. ودين الإسلام دين الإنسانيَّة جميعًا؛ والناس في المجتمع المسلم كأسنان المشط، ينبغي المساواة بينهم في الكرامة والحقوق والواجبات، ولا تمايز بينهم شرعا إلَّا بالتَّقوى. فهي مساواة تنبع مِن وحدة الأصل الإنساني المشترك. وتظهر هذه الحقيقة بجلاء في قوله تعالى: ((يا أَيُّهَا النَّاسُ إنَّا خلَقنَاكم مِن ذكرٍ وأُنثَى وجَعلنَاكُم شُعُوبًا وقبَائِلَ لتعَارَفُوا إنَّ أكرمَكم عندَ اللهِ أَتقَاكُم إنَّ اللهَ عليمٌ خبير))؛ الحجرات: 13؛ وقوله تعالى: ((ومَن آيَاتِه خلقُ السَّماوَاتِ والأَرضِ واختلافُ أَلسِنَتِكم وأَلوَانِكم))، الروم: 22؛ وفي قوله –صلى الله عليه وسلم: (أَيُّها النَّاس إنَّ ربَّكم واحِدٌ، وإنَّ أباكم واحِدٌ، ألا لا فضل لعربيٍّ على أعجميٍّ ولا لعجميٍّ على عربيٍّ، ولا لأحمر على أسودٍ ولا أسودَ على أحمر، إلَّا بالتَّقوى)[1].

ومنح الله الإنسان حقوقًا مِنَّة مِنه، لا فضل لأحدٍ غيره فيها؛ فهي ليست مِنحة مِن حاكم أو سلطان مِن البشر، يمنُّ بها عليه عُمرًا ويسلبها مِنه متى شاء؛ بل هي منحة ربانيَّة للإنسان نابعة مِن التكريم الإلهي له. وهي حقوق مُلزِمة، كون مصدرها مِن العليم الحكيم سبحانه، فلا تقبل النَّسخ، ولا التَّعطيل، ولا يجوز الإعتداء عليها، بل لا يجوز التَّنازل عنها، لارتباطها بالله رب العالمين. كما أنَّ مِنها حقوقًا عامَّة لجميع البشر، مسلمين كانوا أو غير مسلمين، كونها ضرورات إنسانية لا سبيل إلى حياة الإنسان بدونها.

ومِن أعظم الحقوق التي منحها الله لعباده أن يعيش الانسان في أرضه آمِنًا مُستقرًّا، فقد جُبِلَ الإنسان على حبِّ وطنه الذي وُلِد فيه، ونشأ في رحابه، ففيه جذوره وأصوله وأقاربه، ومَن تسكن نفسه إليهم؛ كما قال –صلى الله عليه وسلم، عن بلده وقد أرغم على مفارقتها مهاجِرًا: (واللَّهِ إنَّكِ لخيرُ أرضِ اللَّهِ، وأحبُّ أرضِ اللَّهِ إلى اللَّهِ، ولولا أنِّي أُخرِجتُ منكِ ما خرجتُ)[2]. وقد تعجَّب –صلى الله عليه وسلم – مِن قول ورقة بن نوفل له، بداية نزول الوحي عليه: "ياليتني فيها جذعًا إذ يُخرِجُك قومُك"! فقال –صلى الله عليه وسلم: (أَوَ مُخرجيَّ هم)[3].

فحبُّ الوطن، الذي ينشأ فيه الإنسان ويتربَّى، غريزة فطرية؛ ولذا عدَّ الله تعالى الإخراج مِن الدِّيار مِن أشدِّ أنواع الظُّلم، فقال تعالى: ((أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُم ظُلِمُوا وإنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصرِهِم لَقَدِيرٌ * الَّذِينَ أُخرِجُوا مِن دِيَارِهِم بِغَيرِ حَقٍّ إلَّا أَن يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ..))، الحج: 39– 40. وقال تعالى: ((يَسأَلُونَكَ عَنِ الشَّهرِ الحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُل قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وكُفرٌ بِهِ والمسجِدِ الحَرَامِ وإخرَاجُ أَهلِهِ مِنهُ أَكبَرُ عِندَ اللَّهِ والفِتنَةُ أَكبَرُ مِن القَتلِ...))، البقرة: 217.

---

1 – رواه أحمد، رقم: (23489). وانظر: السلسلة الصحيحة، للألباني، رقم: (2700).

2– سنن الترمذي، رقم: (3925). وقد أشار ابن حجر إلى صحته في الفتح: ج81/3.

3– البخاري، رقم: (3)؛ ومسلم، رقم: (160).

وقد جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة: 9) المنع مِن نفي أيّ إنسان مِن بلده؛ وأعطى (في المادة: 14/ 1) "لكلّ فردٍ حقُّ التماس ملجأ في بلدان أخرى، والتَّمتُّع به خلاصًا مِن الاضطهاد"؛ وأكَّد (في المادة: 13/ 2) على أنَّ "لكلّ فردٍ حقٌّ في مغادرة أيّ بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده".

وقد سبقت الشريعة الاسلامية جميع القوانين والمواثيق الدُّوليَّة والتَّشريعات الوضعية في بيان وتفصيل حقوق اللاجئين والتَّأكيد عليها، سواء كانوا مسلمين أو غير مسلمين. وهذا ما أكَّده "أنطونيو جوتيرس" بقوله: "وجاءت الشَّريعة الإسلامية لتكرّس مبادئ الإنسانية للأخوَّة والمساواة والتَّسامح بين البشر. إنَّ إغاثة الملهوف، وإجارة المحتاج، وحمايته وإيوائه، ومنحه الأمان دون الرُّجوع عنه، حتَّى لمن كان مِن الأعداء، هي مِن ضِمن الشَّرائع الإسلامية التي سبقت بقرون عديدة القوانين والمواثيق الدُّولية الحديثة لحقوق الإنسان، ومِنها حقَّ اللجوء وعدم جواز إرجاع اللاجئ، وذلك حِفاظًا على سلامته وتحاشيًّا لتعريضه للاضطهاد أو القتل". ثمَّ أضاف تأكيدًا لهذا الكلام: "لقد تناولت الشَّريعة الاسلامية مسألة اللجوء بتفصيلٍ ووضوحٍ تامين، وكفِلت لطالب اللجوء المستأمن كلَّ أمان وكرامة ورعاية. كما حدَّد المجتمع الإسلامي الأصول الواجب اتّباعها في الاستجابة لطلبات اللجوء. فكان ردُّ المستأمن محرَّم شرعًا على نحو واضح. وما هو معروف اليوم باسم مبدأ عدم الرَّدّ إنَّما يمثّل نفس المبدأ، وحجر الأساس للقانون الدولي للجوء"[1].

وإقامة النَّازح في بلد النُّزوح، قد تتعرض لبعض الإشكالات، سواءً ما كان يحمل مِنها الطَّابع القومي أو العرقي أو الثَّقافي أو المادي أو السياسي أو حتَّى المذهبي. لذلك، لابُدَّ للحاكم المسلم أن يضع ذلك في الاعتبار، وأن يوليه اهتمامه، تأسيًّا بالقائد الأوَّل –صلى الله عليه وسلم. وفي هذا البحث نتناول بمشيئة الله تعالى واجب الحاكم المسلم تجاه النَّازحين.

مشكلة البحث :

يُقدِم النَّاس –في مختلف أنحاء العالم– على اتِّخاذ أصعب قرارٍ في حياتهم، بمغادرة أوطانهم، لأسباب عديدة، مِن أهمّها الحروب والصراعات المسلحة والاضطرابات الأمنية والأزمات الاقتصادية الخانقة، أو فِرارًا مِن انتهاكات حقوقهم المختلفة وكرامتهم الإنسانية، أو خوفًا مِن تعرُّضهم للقتل والاضطهاد. ومِن المعلوم أنَّ الدُّول العربية تعيش –في الفترة الأخيرة– حروبًا دموية، واضطرابات أمنية، وأزمات اقتصادية، وانتهاكات لحقوق الإنسان وكرامته، لا سيّما بعدما عُرف بثورات الرَّبيع العربي. هذا إضافة إلى حدَّة التَّعصُّب الدّيني ضدَّ المسلمين في أنحاء متفرقة مِن العالم. بالتَّالي، فإنَّ الغالبية العظمى مِن النَّازحين على مستوى العالم هم مِن المسلمين سواء العرب أو غيرهم. فدول كفلسطين، والصومال، والعراق، وسوريا، واليمن، وأفغانستان، وبورما، تمثّل أكبر مصدِّر للاجئين والمهاجرين.

1– حق اللجوء بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي للاجئين– دراسة مقارنة، د. أحمد أبو الوفا، المفوضية السامية للأمم المتحدة، ط2009/1م:: ص7.

خطة البحث:

تشمل خطة البحث: المقدمة وثلاثة مطالب وخاتمة.

المطلب الأوَّل: تعريفات ومقدِّمة عن أحكام الهجرة والأمان.

المطلب الثَّاني: الواجبات الشَّرعية على الحاكم المسلم تجاه النازحين، وأدلتها.

المطلب الثَّالث: المبادئ التي تحكم حقوق النَّازحين في الإسلام.

المطلب الأول

تعريفات ومقدمة عن أحكام الهجرة والأمان

أولاً: تعريف الحاكم:

الحكمُ لغة: القضاءُ. قال ابن الأثير: في أسماء الله تعالى الحكم والحكيم وهما بمعنى الحاكم، وهو القاضي[1].

والحاكم: مُنفِّذُ الحكم بين النَّاس. قال الأصمعي: وأصل الحكومَةِ: ردُّ الرَّجُل عن الظُّلمن وإنَّما سميَّ الحاكِم بين النَّاس حاكِمًا لأنَّه يمنع الظَّالم مِن الظُّلم[2].

والحاكم أيضًا هو مَن يحكُم النَّاس ويتولَّى شئون إدارتهم.

والحاكم الأعلى: مَن يُمارس سلطة مُطلقةً دائمةً. وعادة يكون في دولة أو مملكة كالملك والملكة، أو شخص مِن النُّبلاء يقوم مقام الحاكم، أو مجلس أو لجنة حاكِمة محليَّة.

والحاكم المطلق: مَن يملك سلطةً قضائيّةً مطلقةً على الحكومة وعلى الدَّولة[3].

وبحسب المفهوم اللغوي، فالحاكم هو: القاضي وما في معناه، ومنفِّذ الحكم.

والحاكمُ اصطلاحًا: له مفاهيم مُتعدِّدة، بحسب أهل الاصطلاح.

فعند الأصوليين: الحاكم هو الله، ولا حُكم إلَّا ما حكم به، لكونه تعالى هو المشرّع وحده. كما قال سبحانه :((إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ))، يوسف: 40[4]. وعند الفقهاء، هو القاضي وما في معناه.

1- لسان العرب، لابن منظور: ج140/12؛ ومختار الصحاح، للرازي: ج78.
2- تاج العروس، للزبيدي: ج510/31؛ والقاموس المحيط، للفيروزآبادي: ص1095.
3- انظر: معجم اللغة العربية المعاصر: ج538/1.
4- الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي: ج79/1.

جاء في مجلة الأحكام العدلية؛ المادة (1784): "القضاء يأتي بمعنى الحكم والحاكمية"؛ وفي المادة (1785): "القاضي هو الذَّات الذي نُصِب وعُيِّن مِن قبل السُّلطان لأجل فصل وحسم الدَّعوى والمخاصمة الواقعة بين النَّاس توفيقا لأحكامها المشروعة"؛ وفي المادة (1786): "الحكم هو عبارة عن قطع القاضي المخاصمة وحسمه إيَّاها"[1].

أمَّا في اصطلاح أصحاب الدِّراسات والأبحاث السِّياسيَّة فقد اتَّسع مفهوم اللفظ ليشمل رئيس الدَّولة، ورئيس الوزراء والوزراء. فالحاكم وفق هذا المفهوم هو رئيس الدُّولة، ورئيس الوزراء، والوزراء. ويشمل كلَّ مَن له ولاية أو سلطة عامَّة، بدءًا بالإمام –حسب التَّعبير الفقهي– ومَن تحت ولايته مِن علماء وقضاة ووزراء. فكلُّ هؤلاء حكَّام؛ أو حسب التعبير الشَّرعي "أولو أمر"، تجِبُ طاعتهم في طاعة الله.كما قال الحقُّ تعالى: ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وأَطِيعُوا الرَّسُولَ وأُولِي الأَمرِ مِنكُم))، النِّساء: 59.

تعريف النُّزوح:

النُّزوحُ لغة: البُعدُ.

نزحَ الشَّيءُ يَنزَحُ نزحًا ونُزوحًا أي بعُدَ. وأنشد ثعلب:

إنَّ المذلَّة منزِلٌ نزح عن دار قومك، فاتركي شتمي

ونزحت الدَّار فهي تنزح نزوحًا إذا بعُدَت. وقوم مَنازِيح. قال ابن سيده وقول أبي ذؤيب:

وصرح الموت عن غلب كأنَّهم جرب يُدافِعها السَّاقي منَازِيحُ

أي بعيد، فعيل بمعنى فاعل. والنزيح: البعيد.

وقد نزح فلان إذا بعُد عن دياره غيبة بعيدة؛ وأنشد الأصمعي:

ومَن ينزح به، لابُدَّ يومًا يجيء به نعيٌّ أو بشير. [2]

والنُّزوح في الاطصلاح المعاصر: هو بعد الشّخص عن أرضه. و"النَّازحون عن ديارهم" هم جماعة يتركون بلادَهم ليَسكنُوا بِلادًا جديدة، يُؤلِّفون فيها جالية هامَّة ذات تأثير ونفوذ. والنُّزوح القسريُّ: الهجرة التي يقوم بها الأهالي هربًا مِن القصف والأعمال الحربيَّة التي تدفعهم إلى الانتقال قسريًّا. و"النُّزوح الجماعيّ": هجرة جماعيّة بسبب الحرب أو البطالة أو المجاعة[3].

1- انظر: مجلة الأحكام العدلية، لجنة مكوَّنة مِن عدَّة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية: ج364/1.
2- انظر: لسان العرب: ج614/2؛ ومختار الصِّحاح: ص308؛ والقاموس المحيط: ص244.
3- معجم اللغة العربية المعاصرة: ج2192/3.

ويعرَّف النُّزوح: بأنَّه حركة الفرد أو المجموعة مِن مكان إلى آخر داخل حدود الدَّولة. ويتمُّ النُّزوح رغمًا عن إرادة النَّازح، بسبب مؤثِّرٍ خارجيٍّ مُهدِّدٍ للحياة، كالمجاعة أو الحرب أو الجفاف والتَّصحُّر، أو أي كوارث أخرى تدفع النَّازح إلى مغادرة موقعه، والتَّوجُّه إلى موقع آخر طمعًا في الخلاص مِن تلك الظُّروف[1].

فالنَّازحون هم أشخاصٌ، أو مجموعات مِن النَّاس، الذين أجبروا على هجر موطنهم، بسبب نزاعٍ داخليٍّ، أو انتهاكات منتظمة لحقوق الإنسان، أو كوارث طبيعية، أو مِن صُنعِ الإنسان.

تعريف الهجرة:

الهجرة لغة تدُلُّ على البعد.

يقال: هجر الرَّجل هجرًا إذا تباعَد ونأى[2]. والهجرة، بالكسر والضَّم: الخرُوجُ مِن أرضٍ إلى أخرى[3].

والهجرة شرعًا: هي ترك التَّوطُّن بين الكُفَّار والانتقال إلى دار الإسلام[4].

وأسباب الهجرة البشرية عديدة، فقد تكون الهجرة سعيًا وراء الأمن أو الرِّزق.

تعريف الأمان:

الأمن لغة ضِدُّ الخوف؛ والاستئمان هو طلبُ الأمان[5]. والاستئمان في اللغة: طلب الأمان. يُقال: استأمنه.. طلب مِنه الأمان، واستأمن إليه.. دخل في أمانه، وقد أمَّنه وآمَنه[6].

وشرعًا، الأمان: رفع استباحة دم الحربي ورقِّه وماله حين قتاله أو العزم عليه، مع استقراره تحت حكم الإسلام مُدَّة ما. والمستَأمِنُ مَن يَدخل إقليم غيره بأمان –مسلمًا كان أو حربيًا[7].

1- انظر في هذا الشأن: حقوق اللاجئين والنازحين وشروط العودة في القانون الدولي، د هارون سليمان، مقال منشور في صحيفة الراكوبة السودانية، في: 2012/3/25م؛ تاريخ التصفح: 2020/1/6م، على الرابط: https://www.sudaress.com/alrakoba/1019039

2- لسان العرب: ج253/5.

3- القاموس المحيط: ج495.

4- انظر: التَّعريفات، للجرجاني: ج256؛ ومعجم اللغة العربية المعاصرة: ج2326/3.

5- التعريفات الفقهية، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان)، ط1424/1هـ- 2003م: ص35.

6- لسان العرب: ج13/24.

7- انظر: مواهب الجليل، للحطاب: ج360/3؛ وحاشية ابن عابدين: ج146/4.

ثانيًا: مقدِّمة عن الهجرة والأمان:

تناول الفقهاء أحكام اللاجئين مِن المسلمين إلى ديار الكفر، وجعلوها ضِمن أحكام الهجرة؛ كما تناول الفقهاء أحكام اللاجئين مِن الكفَّار إلى دار الإسلام، وجعلوها ضِمن عقد الأمان الذي ينظم دخول غير المسلم إلى بلاد المسلمين.

والقرآن والسُّنَّة –المصدران الأساسيَّان في التَّشريع الإسلامي– مليئان بالنُّصوص المفصِّلة لهذه الأحكام؛ كغيرها مِن الأحكام. فهذه الشَّريعة الغراء اتَّسمت بشموليَّة مبادئها وأحكامها لجميع مجالات الحياة.

وقد جاء عن الأمين العام السابق للأمم المتحدة قوله: "يُشكِّل القرآن الكريم والأحاديث النَّبويَّة الشَّريفة أكثر مِن أيِّ مصدرٍ تاريخيٍّ الأساس لقانون اللجوء المعاصر"[1].

وقد تناول الفقهاء السَّابقون حالتي اللجوء بناءً على التَّقسيم الاصطلاحي الذي كان موجودًا في عصرهم للدِّيار، دار الكفر ودار الإسلام. فقد كانت دار الإسلام واحِدة وتحت قيادة واحدة، بخلاف اليوم حيث صارت دار الإسلام دويلات مُتعدِّدة.

وسوف نتناول في هذا البحث مسألة نزوح المسلمين المضطهدين إلى دولة مسلمة أخرى، غير دولتهم وموطنهم الأصلي. وواجب الحاكم المسلم تجاه هؤلاء النَّازحين إلى دياره ودولته. ونظرًا لتعلُّق النُّزوح بأحكام الهجرة والأمان سنتطرَّق إلى بعض الأحكام المشتركة.

إنَّ مقتضى النُّزوح كما أسلفنا هو البُعدُ عن الأوطان، وربما الهجرة خارجها؛ وذكروا مِنها الهجرة إلى دار الأمان. قال ابن حجر: "وقعت الهجرة في الإسلام على وجهين:

الأوَّل: الانتقال مِن دار الخوف إلى دار الأمن، كما في هجرتي الحبشة وابتداء الهجرة مِن مكَّة إلى المدينة.

الثَّاني: الهجرة مِن دار الكفر إلى دار الإيمان؛ وذلك بعد أن استقرَّ النَّبيُّ –صلى الله عليه وسلم– بالمدينة، وهاجر إليه مَن أمكنه ذلك مِن المسلمين. وكانت الهجرة إذ ذاك تختصُّ بالانتقال إلى المدينة، إلى أن فُتِحت مكَّة، فانقطع الاختصاص، وبقي عموم الانتقال مِن دار الكفر لمن قدر عليه باقيا"[2].

وقال السَّرخسي: "كانت الهجرة فريضة وذلك قبل فتح مكة. كان يفترض على كلِّ مسلم في قبيلته أن يُهاجِر إلى المدينة ليتعلَّم أحكام الدِّين وينضمَّ إلى المؤمنين في القيام بنصرة رسول الله –صلى الله عليه وسلم. قال الله تعالى: ((والَّذِين آمنُوا

1– حقُّ اللجوء في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، أ. د. أحمد أبو الوفا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، منظمة المؤتمر الإسلامي، ط2009/1م: ص10.

2– فتح الباري، لابن حجر: ج16/1.

ولم يُهاجِروا.. الآية))، الأنفال: 72. ثمَّ انتسخ ذلك بعد الفتح، بقوله –صلى الله عليه وسلم: (لا هجرة بعد الفتح، وإنَّما هو جهادٌ ونيَّة). وقال –صلى الله عليه وسلم: (المهاجر مَن هجر السُّوء وهجر ما نهى الله تعالى عنه)"[1].

وقد ذكر الفقهاء أنَّ ممَّا يلحق بدار الكفر في الحكم بوجوب الهجرة مِنها دار الباطل أو الظُّلم أو الفتنة.

قال المالكية: إنَّ الهجرة مِن أرض الحرام والباطل بظلم أو فتنة فريضة إلى قيام السَّاعة لحديث: (يُوشِك أن يكون خير مال المسلم غنمٌ يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر يفِرُّ بدينه مِن الفتن). وروى أشهب عن مالك قوله: لا يُقيمُ أحدٌ في موضع يُعمل فيه إثم[2].

وعند الشَّافعية: أنَّ كلَّ مَن أظهر حقًّا ببلدة مِن بلاد الاسلام ولم يُقبل مِنه، ولم يقدر على إظهاره، أو خاف فتنة فيه، فتجِبُ عليه الهجرة مِنه[3].

وعند الحنابلة: أنَّ دار البغاة ودار البدعة تلحق بدار الكفر في الحكم بوجوب الخروج مِنها عند القدرة عليها والعجز عن إظهار الدِّين[4].

ولذا فإنَّ النُّزوح الى أرض مسلمة طلبًا للأمن والإستقرار أمرٌ مشروعٌ، قد يكون مباحًا، وقد يكون واجِبًا، حسبما تقتضيه حالة الفرد أو الجماعة.

ومن المعلوم أن أساس الخلاف في تقسيم البشريَّة وتحديد الأجنبي عن المجتمع في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية يقوم على مبدأ التَّصنيف في ضوء الدِّين والعقيدة. فالقوانين الوضعية تقسِّم البشرية بناءً على الحدود الجغرافية المتَّفق عليها في المواثيق الدُّولية، أمَّا الشريعة الإسلامية فتقسِّم البشر على أساس انتمائهم للإسلام، بغض النظر عن أيِّ اختلاف فيما بينهم، مِن حيث الجنس أو العرق أو اللون أو اللغة أو الإقليم أو أي أختلاف آخر. وهذا ما أقرَّه القرآن الكريم في عدَّة آيات: ((هُوَ الَّذِي خَلَقَكُم فمِنكُم كَافِرٌ ومِنكُم مُّؤمِنٌ واللَّهُ بِمَا تَعمَلُونَ بَصِيرٌ))، التغابن: 2؛ ((الَّذِينَ كَفَرُوا وصَدُّوا عَن سَبِيلِ اللَّهِ أَضَلَّ أَعمَالَهُم * والَّذِينَ آمَنُوا وعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وآمَنُوا بِمَا نُزِّلَ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وهُوَ الحَقُّ مِن رَّبِّهِم كَفَّرَ عَنهُم سَيِّئَاتِهِم وأَصلَحَ بَالَهُم))، محمد: 1– 2.

ولا يقتضي هذا التَّقسيم عدم التعايش بين المسلمين وغير المسلمين، أو هضم حقوق غير المسلمين؛ فلا خلاف بين الفقهاء أنَّ الإسلام لا يكره أحدًا على الإسلام: ((لَا إكرَاهَ في الدِّين))، بل أمر الله نبيه –صلى الله عليه وسلم– أن يعلنها صريحة لمخالفيه والرَّافضين اتِّباعَه ((لكُم دِينُكُم ولِيَ دِين)). ولم يخل المجتمع المسلم قطُّ مِن غير المسلمين، في جميع العصور، ولم يمنع الإسلام المسلمين مِن العيش مع مخالفيهم في العقيدة والدِّين، فهم جميعًا خلقٌ لله. وليس مِن لوازم الإيمان

1– المبسوط، للسرخسي: ج6/10.

2– فتح العلي المالك، لعليش: ج375/1.

3– انظر: تحفة المحتاج، لابن الملقن: ج271/9؛ ومغني المحتاج، للشربيني: ج54/6؛ وروضة الطالبين، للنووي: ج282/10.

4 – كشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي: ج43/3.

بهذا الدِّين القطيعة مع غير المسلمين، ورفض العيش المشترك معهم في ظلِّ دولة الاسلام، بل مِن الواجب نحو هؤلاء أن نبرَّهم ونحسِن إليهم، كما قال تعالى: ((لا يَنهَاكُم اللهُ عَن الَّذِينَ لم يُقاتِلُوكُم في الدِّين ولَم يُخرِجُوكُم مِن دِيَارِكُم أَن تَبَرُّوهُم وتُقسِطُوا إِلَيهِم إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ المقسِطِينَ))، الممتحنة: 8.

وهذا التَّقسيم بالغ الأهميَّة لما يترتَّب عليه مِن نتائج يتحدَّد فيها مركز الفرد في الدَّولة. فالإسلام جنسية عامَّة لكلِّ المسلمين في دار الإسلام. وقد بُنِيَت الدَّعوة الإسلامية على وحدة الدَّولة، كما بُنِيَت على وحدانية الله؛ ولذلك لم يقرَّ في الشَّرع وجود دول إسلاميَّة مُتعدِّدة، لكلِّ واحدة ما للأخرى مِن الحقوق والاستقلال[1].

والإسلام جنسيَّة عامَّة لكُلِّ المسلمين في دار الإسلام. والجنسيَّة في الشَّريعة الاسلامية تخضعُ لمبادئ الشَّريعة، وتقوم على أساس الإيمان بالإسلام عقيدة وفكرًا وسلوكًا، وتذوبُ فيه كلُّ أشكال التَّبعيَّة الأخرى: العرقيَّة والقبليَّة والقوميَّة، ولولاة الأمر الاجتهاد في صياغة الأطر الدَّاخليَّة لتنظيم الجنسيَّة بحيث تُضمنُ المصلحة العامَّة للمسلمين دون تعارُضٍ مع النَّصوص الثَّابتة[2].

وشرعا، إقليم الدَّولة الإسلامية يشمل جميع البلاد الإسلامية. فهو يتحدَّد بحدود دار الإسلام، مهما اتَّسعت رقعتها. فإذا كان نظام الدَّولة الحديث يقومُ على أساس فكرة الأُمَّة التي يرتبط أفرادها بروابط الجنس واللُّغة والدِّين، أو بالروابط الاقتصادية أو الجغرافية أو التَّاريخية، فإنَّ مفهوم الأُمَّة الذي يقوم عليه نظام الدَّولة المسلمة أوسع مدى. فهي تشمل كلَّ مَن آمن بالإسلام، أو التزم أحكام الإسلام، مهما كان جنسه أو لونه أو أصله أو لغته. لأنَّ رابطة الأخوَّة الإسلاميَّة فوق رابطة الجنسيَّة، ورابطة الإقليمية، أو التَّوطُّن في بلد مُعيَّنٍ، إلَّا أنَّ الإسلام حين يُزيلُ الحواجز الجغرافية أو العنصرية التي تقوم عليها فكرة الوطن القومي فإنَّه لا يُلغي فكرة الوطن على الإطلاق، لأنَّ تعلُّق الإنسان بوطنه أمرٌ فطريٌّ، حتَّى إنَّ حبَّه يملأ نفسه ومشاعره[3].

إنَّ دولة الإسلام ليست دولة عنصريَّة محدودة بحدود أرض القوم والجنس والعنصر، وإنَّما هي دولة فكريَّة تمتدُّ إلى المدى الذي تصل إليه عقيدتها، دون أن يكون هناك امتيازات تقوم على أساس الجنس أو اللُّون أو الإقليم[4].

ومفهوم المواطنة ثابت في الإسلام، حيث حدَّدت "صحيفة المدينة"، التي كتبها الرَّسول –صلى الله عليه وسلم، عندما قدم المدينة العلاقة بين سكَّان المدينة مِن المسلمين، بعضهم البعض، وبينهم وبين غيرهم مِن اليهود، وبيَّنت الحقوق والواجبات، وحقَّقت لهم العدل والمساواة. وبهذا يتَّضِح أنَّ الإسلام يُؤيِّد مبدأ حقِّ المواطنة، وما يبنى عليه مِن حقوق

[1]– انظر: حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، محمد الغزالي: ص30.

[2]– الجنسية في الشريعة الإسلامية، د. رحيل غرايبة: ص30.

[3]– انظر: الفقه الإسلامي وأدلته، أ. د. وهبة الزحيلي: ج6322/8.

[4]– المرجع السابق: ج6322/8.

وواجبات، وهو يحقِّق المصلحة للفرد والمجتمع وللأُمَّة، ولا يترتب عليه مفاسد[1].وتعتبر الوثيقة الدُّستوريَّة الأولى، التي صاغها الرَّسول –صلى الله عليه وسلم، في السَّنة الأولى للهجرة، الأساس في تأسيس الجنسية في الشَّريعة الإسلامية، وتحديد صِفة المواطنة التي تقوم على عاملين أساسيين هما:

ـ الإسلام والهجرة إلى أرض الدَّولة: ((إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وهَاجَرُوا وجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِم وأَنفُسِهِم فِي سَبِيلِ اللَّهِ والَّذِينَ آوَوا ونَصَرُوا أُولَٰئِكَ بَعضُهُم أَولِيَاءُ بَعضٍ والَّذِينَ آمَنُوا ولَم يُهَاجِرُوا مَا لَكُم مِن وَلَايَتِهِم مِن شَيءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا وإِنِ استَنصَرُوكُم فِي الدِّينِ فعَلَيكُم النَّصرُ إِلَّا عَلَىٰ قَومٍ بَينَكُم وبَينَهُم مِّيثَاقٌ واللَّهُ بِمَا تَعمَلُونَ بَصِيرٌ))، الأنفال: 72.

ـ والدُّخول في عقد الذِّمة بالنِّسبة إلى غير المسلمين[2].

فمنحت الوثيقة حقَّ المواطنة للمسلمين داخل الدَّولة الإسلامية التي حدَّد معالمها –صلى الله عليه وسلم، كما جاء في حديث أُبيّ بن كعب: بعثني رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أُعلِّمُ على أشراف مخيض، وعلى الحفيا، وعلى ذي العشيرة، وعلى تيم. وهي جبَالُ المدينة. كما منحَت الوثيقة حقَّ المواطنة لفئاتٍ أُخرى مِن غير المسلمين، وهم اليهود الذين سكنوا المدينة قبل مجيئ النَّبيّ –صلى الله عليه وسلم.

وهذا ما حدَّدته الوثيقة الدُّستورية الأولى: "وأنَّه لا يخرج أحدٌ مِنهم إلَّا بإذن محمد، وأن لا يحلَّ لمؤمن أقرَّ بما في هذه الصَّحيفة وآمن بالله واليوم الآخر أن ينصُر محدِثًا ولا يُؤويه، وأنَّه لا تجار حرمة إلَّا بإذن أهلها". وفي هذا تنظيم عملية الدُّخول والخروج إلى الدَّولة الإسلامية؛ فمن أراد الخروج فعليه أن يأخذ إذنًا. وهذا يُمثِّل تأشيرة الخروج في عصرنا الحديث. وكذلك مَن أراد الدُّخول فلا يحقُّ له الدُّخول إلَّا بإذن أهلها –كتأشيرة الدُّخول. فللإمام الصَّلاحية في تنظيم ذلك، كونها مِن الاجتهادات المحضة التي أقرَّها النَّبي –صلى الله عليه وسلم– في حياته[3].

وبناءً على هذين المحورين (الإسلام جنسيَّة عامَّة لكُلِّ المسلمين، إقليم الدَّولة الإسلامية يشمل جميع البلاد الإسلامية) نخلص إلى أنَّ الأصل حريَّة انتقال المسلم بين الدُّول الإسلامية، سواء بالجواز أو بالبطاقة الشَّخصيَّة، لأنَّ الله تعالى أباح ذلك على وجه العموم فقال: ((قُل سِيرُوا فِي الأَرضِ فانظُرُوا كَيفَ بَدَأَ الخَلقَ ثُمَّ اللَّهُ يُنشِئُ النَّشأَةَ الآخِرَةَ))، العنكبوت: 20؛ وقال سبحانه: ((هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُم الأَرضَ ذَلُولاً فامشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وكُلُوا مِن رِّزقِهِ وإِلَيهِ النُّشُورُ))، الملك: 15. ولأنَّ أرض الإسلام أورثها الله لأهل الإسلام الصَّالحين جميعا: ((ولَقَد كَتَبنَا فِي الزَّبُورِ مِن بَعدِ الذِّكرِ أَنَّ الأَرضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ))، الأنبياء: 105. ولأنَّ التَّمكين وإزالة الخوف مقصودٌ شرعيٌّ لأهل الإسلام: ((وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُم وعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيستَخلِفَنَّهُم فِي الأَرضِ كَمَا استَخلَفَ الَّذِينَ مِن قَبلِهِم ولَيُمَكِّنَنَّ لَهُم دِينَهُم الَّذِي ارْتَضَى لَهُم

---

[1]– الفقه الميسر، أ. د. عبدالله بن محمد الطيَّار، وأ. د. عبدالله بن محمد المطلق، ود. محمَّد بن إبراهيم الموسى، مدار الوطن للنشر، الرياض– السعودية، أجزاء (7، 11– 13) ط2011/1432م، باقي الأجزاء ط1433هـ– 2012م: ص107/13.

[2]– انظر: الجنسية في الشريعة الإسلامية: ص35.

[3]– الجنسية في الشريعة الإسلامية: ص40.

ولَيُبَدِّلَنَّهُم مِن بَعدِ خَوفِهِم أَمنًا))، النور: 55. كما أنَّ تقسيم الدُّول الإسلامية والعربية إلى دويلات عدَّة منذ أواخر القرن التَّاسع عشر، هو جزء مِن كيد الأعداء ومخططاتهم. حيث عملت أوربا الاستعمارية على تقطيع أوصال بلاد الإسلام، وفق تقسيم اعتمدته اتفاقية "سايس بيكو" الاستعمارية، والتي رسمت الحدود الجغرافية لكلِّ دولة. ثمَّ أصبحت هذه الدُّول خاضعة للنظام الدُّولي وتحت هيمنته، وأصبحت الجنسيَّة والمواطنة قاصرة على ساكني ذلك الإقليم الجغرافي دون غيره مِن المسلمين.

المبحث الثاني

الواجبات الشرعية على الحاكم المسلم تجاه النَّازحين وأدلَّتها

إنَّ الحاكم المسلم لأيِّ بلد مسلم ونظام إسلامي هو مكلَّف شرعًا برعاية مصالح المسلمين، وخاصَّة مِنهم رعيته؛ غير أنَّ هذا لا يمنع أن يقوم على مصالح غيرهم مِن أبناء الإسلام على قاعدة لا ضرر ولا ضرار. فالمؤمنون إخوة، ومقتضى هذه الأخوة الإيمانية الولاء لهم ونصرتهم بالحقِّ والعدل والمعروف.

وإذا كانت القوانين والمواثيق والاتفاقات الدُّولية تفرض على الحاكم المسلم الاستجابة لمصالح اللاجئين والمهاجرين عموما مِن منطلق إنساني، فإنَّ واجب الاستجابة لحقوق ومصالح اللاجئين والمهاجرين أولى وأعلى شأنًا. وهذا الأمر يقوم على عدَّة واجبات:

أولا : تأمين النازحين :

الأمان مقصد مشروع، وقد يكون المطلب الأول للاجئين والنَّازحين كونه السبب الرئيسي . في الغالب . للنزوح واللجوء . وقد اعتبره الشَّرع حتى للكافر؛ قال تعالى: ((وإِن أَحَدٌ مِن المشرِكِينَ استَجَارَكَ فَأَجِرهُ حَتَّى يَسمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبلِغهُ مَأمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُم قَومٌ لَا يَعلَمُونَ))، التوبة: 6. يقول الطبري: "وإن استأمنك –يا محمد– مِن المشركين أحدٌ ليسمع كلام اللهِ مِنك فأمِّنه حتَّى يسمع كلام الله، ثمَّ رده بعد سماعه كلام الله إن هو أبى أن يُسلِم ولم يتَّعِظ لما تلوته عليه مِن كلام الله، فيؤَمَّن إلى حيث يأمن مِنك وممَّن في طاعتك، حتَّى يلحق بداره وقومه مِن المشركين"[1]. وقال القرطبي: "فإن قبِل أمرًا فحسنٌ، وإن أبى فرُدَّه إلى مأمنه. وهذا ما لا خلاف فيه"[2].

وفي الآية أمر للنبي –صلى الله عليه وسلم، ولأولي الأمر مِن المسلمين، إن جاء أحدٌ مِن المشركين، مِن الذين أمرالله بقتالهم، يُريد الجوار والأمان، فيجِبُ إعطاؤه ذلك ليسمع القرآن، ويفهم أحكامه وأوامره ونواهيه، فإن قبِلَ أمرًا فحسن، وإن أبى فيُردُّ إلى مأمنه، وهذا ما لا خلاف فيه.

[1] جامع البيان، للطبري: ج138/14.
[2] الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: ج76/8.

وفي السُّنَّة، ثبت في الصَّحيحين: (ذِمَّة المسلمين واحدة، يسعى بها أدناهم، فمن أخفر مُسلمًا –أي نقض عهده– فعليه لعنة الله والملائكة والنَّاس أجمعين)[1].

وأجمع العلماء على مشروعية الأمان[2]. قال ابن عبد البر: "ولا خلاف علمته بين العلماء في أنَّ مَن أمَّن حربيًّا بأيِّ كلام لهم به الأمان فقد تمَّ له الأمان، وأكثرهم يجعلون الإشارة بالأمان إذا كانت مفهومة بمنزلة الكلام"[3].

والأمان مرادف للجوار الذي كان معروفًا عند العرب؛ فقد كان الجوار له حرمة مشهورة لديهم. فكان مِن أخلاقهم حماية الجار والدِّفاع عنه، حتَّى صاروا يسمون النصير جارًا[4].

والنَّازحون محلُّ البحث –كما أسلفنا– هم مسلمون أجبرتهم ظروف بلدانهم، السِّياسية أو الاقتصادية أو الأمنية أو ما أصابها مِن كوارث طبيعية، لمفارقة ديارهم وأوطانهم واللُّجوء إلى إخوانهم في الدِّين وجيرانهم ربَّما في الوطن. فهجرتهم الإقليمية مِن بلد مسلم إلى بلد مسلم آخر لا يجوز أن تصنَّف على أنَّها هجرة غرباء، وأن يُعدُّوا كأجانب تسقط عليهم أحكام غير المسلمين.

والأصل في الشَّريعة الإسلامية أنَّ كلَّ مسلم، مِن أيِّ بلدٍ، لا يُعتبر أجنبيًّا عن أيِّ بلد آخر في دار الإسلام؛ فله أن يتمتَّع بجميع حقوقه السياسيَّة والمدنيَّة دون تمييز بين المسلمين، لأنَّ بلاد المسلمين كلُّها دار واحدة تحكمها شريعة واحدة.

وبناء على هذا الأصل، فلا يجوز لأيِّ حاكم مسلم في دولة إسلامية أن يمنع دخول المسلمين –مِن إقليم آخر أو دولة أخرى– إلى أرضه. وهذا ما حصل في القرن الثَّالث في بلاد الأندلس والمغرب ومصر وبغداد، حينما تجزَّأت الدَّولة الإسلامية إلى دويلات؛ فلم تمنع الدَّولة المسلمة في المغرب دخول المسلم البغدادي وغيره إلى أراضيها. ومع ذلك، لابُدَّ مِن الإشارة إلى صلاحية الحاكم في تنظيم دخولهم وإقامتهم، وفرض قيود معينة للدُّخول إلى بلد معيَّن كون هذا الأمر مِن المسائل الاجتهادية التي خوَّل الشَّارع الإسلامي الحاكم صلاحية تنظيمها حسب ما تقتضيه المصلحة، للمحافظة على الأمن والنِّظام العام[5].

وفقهاء المسلمين لم ينصُّوا على مصطلح الجنسيَّة، واقتصروا على مفهوم دار الإسلام ودار الحرب. فمفهوم الجنسيَّة للمواطن، وتحديد الأجنبيِّ مِن غيره، في الدَّولة الإسلامية موجود مع وجود الدَّولة، إلَّا أنَّ مصطلح الجنسية حديثُ عهد في الاستعمال، وقد ظهر في أواسط القرن الثَّامِن عشر الميلادي.

1- البخاري، رقم: (7300)؛ ومسلم، رقم: (1370).
2- بدائع الصَّنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني: ج111/7؛ ومغني المحتاج: ج51/6.
3- الاستذكار، لابن عبد البر: ج36/5.
4- آثار الحرب في الفقه الإسلامي، أ. د. وهبة الزحيلي: ص263.
5- آثار الحرب في الفقه الإسلامي، للزُّحيلي: ص284.

ورابطة الجنسيَّة بمفهومها الحديث عُرفت في الشَّريعة الإسلامية كنتيجة حتميَّة لوجود الدَّولة الإسلامية، غير أنَّ الفقهاء لم يسمُّوا هذه الرَّابطة باسم الجنسيَّة، وعدم التَّسميَّة لا يعني عدم وجود هذه الرَّابطة بين الفرد والدَّولة الإسلامية[1].

ثانيا: نصرة المسلم على مَن ظلمه في دينه أو دنياه:

قال الله تعالى: ((وإِن استَنصَرُوكُم فِي الدِّينِ فعَلَيكُم النَّصرُ إِلَّا عَلَى قَومٍ بَينَكُم وبَينَهُم مِيثَاقٌ واللَّهُ بِمَا تَعمَلُونَ بَصِيرٌ))، الأنفال: 72. وقال سبحانه: ((ومَا لَكُم لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ والمستَضعَفِينَ مِن الرِّجَالِ والنِّسَاءِ والوِلدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخرِجنَا مِن هَذِهِ القَريَةِ الظَّالِمِ أَهلُهَا واجعَل لَنَا مِن لَدُنكَ وَلِيًّا واجعَل لَنَا مِن لَدُنكَ نَصِيرًا))، النساء: 75.

وغالبًا ما يربط القرآن الكريم بين النَّصرة ودواعيها، فيقول تعالى في شأن نصرة نبيه وقد أخرج ظلمًا وعدوانا من بلدته: ((إِلَّا تَنصُرُوهُ فَقَد نَصَرَهُ اللَّهُ إِذ أَخرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيَ اثنَينِ إِذ هُمَا فِي الغَارِ إِذ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحزَن إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا فأَنزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيهِ وأَيَّدَهُ بِجُنُودٍ لَم تَرَوهَا وجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفلَى وكَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ العُلَيَا واللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ))، التوبة: 40. وقال سبحانه: ((أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُم ظُلِمُوا وإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصرِهِم لَقَدِيرٌ))، الحج: 39.

وقد قال –صلى الله عليه وسلم: (انصُر أخاكَ ظالِمًا أو مَظلُومًا). فقال رَجُلٌ: يا رَسولَ اللَّهِ.. أنصُرُهُ إذا كانَ مَظلُومًا، أفَرَأَيتَ إذا كانَ ظالِمًا كيفَ أنصُرُهُ؟ قال: (تَحجُزُهُ، أو تَمنَعُهُ، مِنَ الظُّلمِ فإنَّ ذلكَ نَصرُهُ)[2].

وقد اتَّفق العلماء على وجوب نصرة المظلوم. فقد أمرهم –سبحانه وتعالى– إذا استنصروهم إخوانهم في الدِّين، وطلبوا مِنهم النُّصرة لأجل الدِّين، أن ينصروهم. "فأوجب عليهم نصرهم، وقدم الخبر فعليكم للاهتمام به، إلَّا أن يستنصروهم على قوم بينهم وبين النَّبيِّ –صلى الله عليه وسلم– ميثاق"[3]. "فنصرتهم واجبة لأنَّهم إخوانكم في الدِّين"[4]. "فذلك فرض عليكم، فلا تخذلوهم، إلَّا أن يستنصروكم على قوم كفار بينكم وبينهم ميثاق، فلا تنصروهم عليهم، ولا تنقضوا العهد حتَّى تتم مدَّته"[5]. وقال السِّعدي: "إن دعوا مَن أرض الحرب عَونَكم بنفيرٍ أو مالٍ لاستنقاذهم فأعينوهم، فذلك عليكم فرض إلَّا على قوم بينكم وبينهم عهد، فلا تقاتلوهم حتَّى يتم العهد أو ينبذ على سواء"[6].

والنَّصرة تتعدُّد وسائلها وأساليبها، سواء بالطرق السياسية أو العسكرية أو القضائية أو أي طريق يرفع الظلم عن المظلوم ويردع الظالم.

---

[1]– أحكام الذِّميين والمستأمنين، د. عبدالكريم زيدان: ص62.

[2]– صحيح البخاري، رقم: (6952).

[3]– انظر: جامع البيان، للطَّبري: ج75/14، وفتح القدير، للشوكاني: ج375/2؛ والتحرير والتنوير، للطاهر بن عاشور: ج86/10.

[4]– تفسير القرآن العظيم، لابن كثير: ج97/4.

[5]– الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: ج57/8.

[6]– تيسير الكريم الرَّحمن في تفسير كلام المنان، للسعدي: ج327/1.

ثالثا: إيواء المسلم المهاجر:

فقد شهد القرآن الكريم صراحة لمن يُؤوي مَن هاجر إليه بأنَّه مُؤمِنٌ حقًّا. قال تعالى: ((والَّذِينَ آمَنُوا وهَاجَرُوا وجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ والَّذِينَ آوَوا ونَصَرُوا أُولَئِكَ هُم المؤمِنُونَ حَقًّا لَهُم مَغفِرَةٌ ورِزقٌ كَرِيمٌ))، الأنفال: 74. وجعل هذا الإيواء مِن دلائل الولاء للمؤمنين فقال سبحانه: ((إِنَّ الَّذِين آمَنُوا وهَاجَرُوا وجَاهَدُوا بأَموَالِهِم وأَنفُسِهِم فِي سَبِيلِ اللَّهِ والَّذِينَ آوَوا ونَصَرُوا أُولَئِكَ بَعضُهُم أَولِيَاءُ بَعضٍ))، الأنفال: 72.

فأثنى –سبحانه– على أوليائه المؤمنين الذين آووا رسول الله –صلى الله عليه وسلم– والمهاجرين معه، بأن جعلوا لهم مأوى يُؤون إليه، وسكنًا يثوون إليه، فقاسموهم الوطن والسكن. وامتدح تعالى أولئك الذين يستضيفون إخوانهم المؤمنين ويقاسمونهم الوطن والسكن وأسباب العيش، فقال سبحانه: ((والَّذِينَ تَبَوَّؤُوا الدَّارَ والإِيمَانَ مِن قَبلِهِم يُحِبُّونَ مَن هَاجَرَ إِلَيهِم ولَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِم حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا ويُؤثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِم ولَو كَانَ بِهِم خَصَاصَةٌ ومَن يُوقَ شُحَّ نَفسِهِ فأُولَئِكَ هُم المفلِحُونَ))، الحشر: 9.

امتدحهم "لأنَّهم أحسنوا إلى المهاجرين إليهم، وأشركوهم في أموالهم ومساكنهم، ومع ذلك لا يجدون في صدورهم حسدًا وغيظًا وحزازة ممَّا أُوتيَ المهاجرون دونهم، بل طابت أنفسهم بذلك" [1]. "وإن كانوا هم محتاجين إليه"[2].

وقد حرَّم الله تعالى بالأساس إخراج المؤمنين مِن ديارهم إثمًا وعدوانا، فقال تعالى: ((ثُمَّ أَنتُم هَؤُلَاءِ تَقتُلُونَ أَنفُسَكُم وتُخرِجُونَ فَرِيقًا مِنكُم مِن دِيَارِهِم تَظَاهَرُونَ عَلَيهِم بالإِثمِ والعُدوَانِ وإِن يَأتُوكُم أُسَارَى تُفَادُوهُم وهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيكُم إِخرَاجُهُم أَفَتُؤمِنُونَ بِبَعضِ الكِتَابِ وتَكفُرُونَ بِبَعضٍ فمَا جَزَاءُ مَن يَفعَلُ ذَلِكَ مِنكُم إِلَّا خِزيٌ فِي الحَيَاةِ الدُّنيَا ويَومَ القِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِّ العَذَابِ ومَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعمَلُونَ))، البقرة: 85.

رابعًا: إعانة الفقراء مِن المهاجرين واللاجئين:

فهذا حقٌّ كفله لهم الإسلام، تلبية لضروراتهم واحتياجاتهم، ورفعا للفاقة عنهم. يقول تعالى: ((مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِن أَهلِ القُرَى فلِلَّهِ ولِلرَّسُولِ ولِذِي القُربَى واليَتَامَى والمسَاكِينِ وابنِ السَّبِيلِ كَي لَا يَكُونَ دُولَةً بَينَ الأَغنِيَاءِ مِنكُم ومَا آتَاكُم الرَّسُولُ فخُذُوهُ ومَا نَهَاكُم عَنهُ فانتَهُوا واتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ العِقَابِ * لِلفُقَرَاءِ المهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخرِجُوا مِن دِيارِهِم وأَموَالِهِم يَبتَغُونَ فَضلًا مِن اللَّهِ ورِضوَانًا ويَنصُرُونَ اللَّهَ ورَسُولَهُ أُولَئِكَ هُم الصَّادِقُونَ))، الحشر: 7– 8.

والإحسان إلى المهاجرين واللاجئين ونصرتهم يدخل في عموم الإحسان المأمور به شرعا مع الخلق. بل إنَّ هؤلاء أكثر حاجة إليه مع مفارقتهم الديار والأهل. والتعاون في الإحسان إليهم يدخل في التعاون على البرّ والتقوى، قال تعالى: ((وتَعَاوَنُوا عَلَى البِرِّ والتَّقوَى ولَا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثمِ والعُدوَانِ))، المائدة: 2.

---

[1] فتح القدير: ج239/5.

[2] الجامع لأحكام القرآن: ج324/5.

قال الصنعاني: "مَن ظفر بمثل ما ظُلِم فيه، هو أو مسلم أو ذميٌّ، فلم يُزله عن يد الظَّالم، ويرُدُّ إلى المظلوم حقَّه فهو أحد الظَّالمين؛ ولم يُعِن على البرِّ والتَّقوى، بل أعان على الإثم والعدوان. ومَن قدر على قطع الظُّلم وكفِّه وإعطاءِ كلِّ ذي حقٍّ حقَّه فلم يفعل فقد قدَر على إنكار المنكر ولم يفعل، فقد عصى الله ورسوله"[1].

وفي الحديث عن ابن عمر –رضي الله عنهما– قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم: (المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يُسلِمه، ومَن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومَن فرَّج عن مسلم كربة فرَّج الله عنه كربة مِن كُربات يوم القيامة، ومَن ستر مسلمًا ستره الله يوم القيامة)[2].

قال الحافظ ابن حجر: "لا يُسلِمه أي لا يتركه مع مَن يؤذيه، ولا فيما يؤذيه، بل ينصره ويدفع عنه. وهذا أخصُّ مِن ترك الظُّلم، وقد يكون ذلك واجبا. وزاد الطبراني، مِن طريق آخر عن سالم: (ولا يُسلمه في مُصيبة نزلت به)"[3]. "يُقال: أسلم فلانٌ فلانًا إذا ألقاه إلى التَّهلكة ولم يحمه مِن عدوه"[4].

وفي حديث أبي هريرة –رضي الله عنه: (المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره. كلُّ المسلم على المسلم حرام: دمه وماله وعرضه)[5]. قال النَّووي: "قال العلماء: الخذلُ ترك الإعانة والنَّصر. ومعناه إذا استعان به في دفع ظالم ونحوه لزمه إعانته إذا أمكنه، ولم يكن له عذر شرعي"[6].

وجزاء أي مجتمع مِن جنس ما يقدمه لإخوانه؛ فعن جابر وأبي طلحة –رضي الله عنهما– عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم: (ما مَن امرئ يخذِل امرأ مُسلِمًا في موضع تُنتهك فيه حرمته، ويُنتقصُ فيه مِن عرضه، إلَّا خذله الله في موطن يحبُّ فيه نصرته. وما مِن امرئ ينصر مسلمًا في موضع يُنتقص فيه مِن عرضه، ويُنتهك فيه مِن حرمته، إلَّا نصره الله في موطن يحب نصرته)[7]. فالعدل الإلهي يقتضي ذلك؛ فمن نصر أخاه استحق نصرة ربه، ومن خذل أخاه استحق الخذلان مِن ربِّه.

وكلُّ ما يُقدِّمه المسلمون لإخوانهم يجدونه عند الله تعالى، في الدُّنيا قبل الآخرة. عن أبي هريرة –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم: (إنَّ الله –عزَّ وجلَّ– يقول يوم القيامة: يا ابن آدم مرضت فلم تعدني؟! قال: يا ربِّ كيف أعودك وأنت ربُّ العالمين؟! قال: أما علمت أنَّ عبدي فلانٌ مرض فلم تعده، أما علمت أنَّك لو عدتَّه لوجدتني عنده. يا ابن آدم استطعمتك فلم تطعمني؟! قال: يا ربِّ وكيف أطعمك وأنت ربُّ العالمين؟! قال: أما علمت أنَّه

1- سبل السلام، للصنعاني: ج257/2.
2- البخاري، رقم: (2442)؛ ومسلم، رقم: (2580).
3- فتح الباري: ج346/7.
4 عون المعبود، للعظيم آبادي: ج163/13.
5- مسلم، رقم (2564).
6- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي: ج362/8.
7- سنن أبي داوود، رقم: (4884). وذهب الألباني وغيره لتضعيفه.

استطعمك عبدي فلان فلم تطعمه، أمَّا علمت أنَّك لو أطعمته لوجدتَّ ذلك عندي؟! يا ابن آدم استسقيتك فلم تسقني؟! قال: يا ربِّ كيف أسقيك وأنت ربُّ العالمين؟! قال: استسقاك عبدي فلان فلم تسقه، أما علمت أنَّك لو سقيته لوجدتَّ ذلك عندي)[1].

وقد شبَّه الرَّسول الكريم علاقة المؤمنين فيما بينهم بعلاقة الجسد الواحد، مهما تناءت الديار، واختلفت الأعراق والأجناس، وتباينت مذاهبهم فيما بينهم. فعن أبي موسى الأشعري –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم: (مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم، كمثل الجسد إذا اشتكى مِنه عضوٌ تداعى له بالسَّهر والحمى) [2]. و"الحديث صريح في تعظيم حقوق المسلمين بعضهم على بعض، وحثِّهم على التَّراحم والملاطفة والتَّعاضد في غير إثم ولا مكروه"[3].

خامسًا: القتال دفاعا عنهم إذا اقتضى الأمر:

قال تعالى: ((أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُم ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصرِهِم لَقَدِيرٌ * الَّذِينَ أُخرِجُوا مِن دِيَارِهِم بِغَيرِ حَقٍّ إِلَّا أَن يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ))، الحج: 39– 40. وهي وإن كانت نزلت في محمَّدٍ وأصحابه، حين أُخرِجوا مِن مكَّة –كما قال ابن عباس –رضي الله عنه، إلَّا أنَّ العبرة بعموم اللَّفظ لا بخصوص السَّبب. فهي أوَّل آيةٍ نزلت في الجهاد دفاعًا عن الذين ظُلِمُوا وأُخرِجوا مِن ديارهم بغير حقٍّ، كما قال مجاهد، والضحاك، وقتادة، وغير واحد مِن السَّلف[4].

وقد أذِن الله لهم بقتال الَّذين يقاتلونهم لأنَّهم ظُلِموا، بمنعهم مِن دينهم، وأذيَّتهم عليه، وإخراجِهم مِن ديارهم[5]. وقد قال بنو إسرائيل: ((قَالُوا ومَا لَنَا أَلَّا نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وقَد أُخرِجنَا مِن دِيَارِنَا وأَبنَائِنَا..))، البقرة: 246. فمِن أعظم الظُّلم أن يُخرجَ الإنسانُ مِن داره ووطنه، فيبقى مُشرَّدًا بلا مأوى يأوي إليه، ولا مسكن يسكُنه.

وقد حثَّ سبحانه المؤمنين لنصرة إخوانهم قبل إخراجهم فقال تعالى: ((ومَا لَكُم لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ والمستَضعَفِينَ مِن الرِّجَالِ والنِّسَاءِ والوِلدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخرِجنَا مِن هَذِهِ القَريَةِ الظَّالِمِ أَهلُهَا واجعَل لَنَا مِن لَدُنكَ وَلِيًّا واجعَل لَنَا مِن لَدُنكَ نَصِيرًا))، النساء: 75. فاستنقاذ المستَضعَفِين ممَّن غلبتهم عشائرهم على أنفسهم بالقهر، وآذوهم ونالوهم بالعذاب والمكاره في أبدانهم، ليفتنوهم عن دينهم[6]، واجبٌ على المؤمنين حال قدرتهم. وفي الآية دليلٌ على وجوب الجهاد، ولا عذر للمسلمين في ترك الجهاد وقد بلغ حال المستضعفين ما بلغ مِن الضَّعف والأذى[7].

1– مسلم، رقم: (2569).
2– مسلم، رقم: (2586).
3– المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: ج139/16.
4– تفسير القران العظيم: ج433/5.
5– تيسير الكريم المنان، للسعدي: ج539/1.
6– جامع البيان، للطبري: ج542/8.
7– فتح القدير، للشوكاني: ج358/1؛ وأضواء البيان، للشنقيطي: ج178/3.

قال ابن كثير: "يحرضُ تعالى عباده المؤمنين على الجهاد في سبيل الله، وعلى السَّعي في استنقاذ المستَضعَفِين بمكَّة مِن الرِّجال والنِّساء والصِّبيان المتبرِّمين بالمقام بها"[1]. والجهاد الذي فيه استنقاذ المستضعفين مِن المسلمين أعظم أجرًا، وأكبر فائدة مِن الجهاد الذي يكون طمعًا في الكفار وما عندهم[2].

وها نحن ننظر اليوم إلى جسد الأُمَّة مُثخنًا بالجِّراح، وأعداءُ الإسلام يعبثون به، حتَّى أصبحت بلاد المسلمين كلًّا مُباحًا للأعداء، يرتعون فيها كما يشاؤون. وقد قال تعالى: ((والمؤمِنُونَ والمؤمِنَاتُ بَعضُهُم أَولِيَاءُ بَعضٍ))، التوبة: 71؛ وقال سبحانه: ((والَّذِينَ كَفَرُوا بَعضُهُم أَولِيَاءُ بَعضٍ إِلَّا تَفعَلُوهُ تَكُن فِتنَةٌ فِي الأَرضِ وفَسَادٌ كَبِيرٌ))، الأنفال: 73. فإذا كان الكفَّار والمشركون وأهل الباطل بعضهم أولياء بعض، فيَجِب أن يكون المؤمنون بدرجة أقوى في الولاء والنُّصرة. قال القرطبي: "وإلَّا تفعلوا ما أمرتكم به مِن التَّعاون والنُّصرة على الدِّين تكُن فِتنة في الأرض وفساد كبير"[3]. وقال ابن كثير: "إن لم تجانبوا المشركين، وتوالوا المؤمنين، وإلَّا وقعت الفتنة في النَّاس، وهو التباس الأمر، فيقع بين النَّاس فساد منتشر طويل عريض" [4]. فإذا لم يتَّخِذ المؤمنون بعضهم أولياء بعض، سيتحصَّل بذلك مِن الشَّر ما لا ينحصر، وتفوت الكثير مِن مقاصد الشَّرع[5].

لهذا كان دأب الأنبياء وأتباعهم نصرة الضُّعفاء والمظلومين: ((فَاستَغَاثَهُ الَّذِي مِن شِيعَتِهِ عَلَى الَّذِي مِن عَدُوِّهِ فَوَكَزَهُ مُوسَى فَقَضَى عَلَيهِ))، القصص: 15. "وإنَّما أغاثه لأنَّ نصرة المظلوم دينٌ في الملل كلِّها على الأمم، وفرض في جميع الشرائع[6].

وفي الحديث، عن أنس –رضي الله عنه– قال: قال صلى الله عليه وسلم: (أنصر أخاك ظالمًا أو مظلومًا). قالوا: يا رسول الله ننصره مظلومًا فكيف ننصره ظالمًا؟! قال: (تأخذ فوق يديه)[7]. ففسر النَّبي –صلى الله عليه وسلم– نصرة الظالم بمنعه مِن الظلم، لأنه إذا تركته على ظلمه ولم تكفَّه عنه أداه ذلك إلى أن يقتصَّ مِنه، فمنعُك له ممَّا يوجب عليه القصاص نصرة له[8].

ويقول ابن حجر: "فنصرة المظلوم فرض كفاية، وهو عام في المظلومين، وكذلك النَّاصرين، بناء على أنَّ فرض الكفاية مخاطبٌ به الجميع، وهو الرَّاجح، ويتعيَّن أحيانًا على مَن له القدرة عليه وحده"[9]. والحاكم في القدرة هو الأكمل عادة

1- تفسير القران العظيم، لابن كثير: ج359/2.
2- تيسير الكريم المنان: ج187/1.
3- الجامع لأحكام القران: ج87/14.
4- تفسير القران العظيم: ج98/4.
5- تيسير الكريم المنان: ج337/1.
6- الجامع لأحكام القرآن: ج172/7.
7- البخاري، رقم: (6952).
8- شرح صحيح البخارى، لابن بطال: ج572/6.
9- فتح الباري: ج98/5.

في ذلك إلَّا نادرًا. وقوله –صلى الله عليه وسلم: (تأخذ فوق يديه)، كناية عن كفِّه عن الظُّلم بالفعل إن لم يكفَّ بالقول، وعبر بالفوقية إشارة إلى الأخذ بالاستعلاء والقوَّة[1].

وثبت عند ابن ماجة، في سُننه، عن جابر –رضي الله عنه– قال: لمَّا رجَعَت مُهاجِرة البحر –مُهاجِرة الحبشة– إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم، قال: (ألَا تحدِّثوني بأعاجيب ما رأيتم بأرض الحبشة). قال فتية مِنهم: بلى يا رسول الله! بينما نحن جُلوسٌ، مرَّت بنا عجوز مِن عجائز رهابينهم، تحمل على رأسها قُلَّةً مِن ماء، فمرَّت بفتى مِنهم، فجعل إحدى يديه بين كتفيها ثمَّ دفعها، فخرَّت على ركبتيها، فانكسرت قُلَّتُها، فلمَّا قامت التفتت إليه وقالت: سوف تعلم يا غُدر! إذا وضع الله الكرسي، وجمع الأوَّلين والآخِرين، وتكلمت الأيدي والأرجل بما كانوا يكسبون، كيف يكون أمري وأمرك عنده غداً؟! فقال –صلى الله عليه وسلم: (صدَقَت! صدَقَت! كيف يُقدِّس الله أمَّة لا يُؤخذُ لضعِيفهم مِن شديدهم؟!)[2]. ففي الحديث دلالة واضحة على وجوب نصرة الضَّعيف حتَّى يأخذ حقَّه مِن القوي.

قال الصَّنعاني: "لا تطهرُ أمَّة مِن الذُّنوب لا ينتصفُ لضعيفها مِن قويِّها، فيما يلزم مِن الحقِّ له، فإنَّه يجِب نصر الضَّعيف حتَّى يأخذ حقَّه مِن القوي"[3].

مواقف عمليَّة للنَّبيِّ –صلى الله عليه وسلم:

موقفه مع أهل الصُّفَّة:

ضرب لنا النَّبيُّ –صلى الله عليه وسلم– أروع الأمثلة في القائد الذي أحيا روح التَّكافل في المجتمع المسلم. فعندما كثر المهاجرون إلى المدينة أمر النَّبيُّ –صلى الله عليه وسلم– ببناء ظلَّة في حائط القبلة الأولى، في مؤخرة المسجد النَّبوي، وأصبح هذا المكان مخصَّصًا للضِّيوف القادمين إلى المدينة.

فالمهاجرون الأوائل الذين هاجروا قبل النَّبيِّ –صلى الله عليه وسلم– أو معه أو بعده، حتى نهاية الفترة الأولى قبل غزوة بدر، استطاع الأنصار أن يستضيفوهم في بيوتهم وأن يشاركوهم النَّفقة؛ لكن فيما بعد لم يعُد هناك قدرة للأنصار على استيعابهم، لكثرة الدَّاخلين في الإسلام ومِن ثمَّ كثرة المهاجرون إلى المدينة، فكلُّ مَن لم يتيسَّر له أحدٌ يكفله، أو مكان يأوي إليه، كان يأوي إلى تلك الصُّفَّة في المسجد.

ويصف أبو هريرة –رضي الله عنه– أحوال أهل الصُّفَّة فيقول: "وأهل الصُّفَّة أضياف الإسلام، لا يأوُون على أهل ولا مال ولا على أحد. ولقد رأيت سبعين مِن أهل الصُّفَّة ما مِنهم رجل عليه رداء، إمَّا إزارٌ وإمَّا كساء، قد ربطوا في أعناقهم مِنها ما يبلغ نِصف السَّاقين، ومِنها ما يبلغ الكعبين، فيجمعه بيده كراهية أن ترى عورته"[4]. وقال –رضي الله عنه:

1– المرجع السابق، ذات الصفحة.
2– سنن ابن ماجة، رقم: (3255).
3– سبل السَّلام: ج574/2.
4– فتح الباري: ج276/11.

"وكان النَّبيُّ –صلى الله عليه وسلم– إذا أتته صدقة بعث بها إليهم، ولم يتناول مِنها شيئًا، وإذا أتته هديَّة أرسل إليهم، وأصاب مِنها وأشركهم فيها". وقد أوصى النَّبيُّ –صلى الله عليه وسلم– الصَّحابة بالتَّصدُّق عليهم، فجعلوا يصلونهم بما استطاعوا مِن خير؛ فعن عبدالرحمن بن أبي بكر –رضي الله عنهما– قال: "إنَّ أصحاب الصُّفَّة كانوا أُناسًا فقراء، وإنَّ النَّبيَّ –صلى الله عليه وسلم– مرَّة قال: (مَن كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث، ومَن كان عنده طعام أربعة فليذهب بخامس أو سادس – أو كما قال). وإنَّ أبا بكر جاء بثلاثة وانطلق النَّبيُّ –صلى الله عليه وسلم– بعشرة".

وقد بوَّب البخاري بابًا سمَّاه (إيثار النَّبيِّ –صلى الله عليه وسلم– لأهل الصُّفَّة على أهله وذويه). فقد كان –صلى الله عليه وسلم– يقدِّم حاجتهم على غيرها ممَّا يُطلب مِنه؛ فعن علي –رضي الله عنه– قال: أُتِيَ النَّبيُّ –صلى الله عليه وسلم– بسبيٍ مرَّة، فأتته فاطمة –رضي الله عنها– تسأله خادِمًا، فقال: (والله لا أعطيكم وأدع أهل الصُّفَّة تطوى بطونهم مِن الجوع، لا أجِد ما أنفق عليهم، ولكن أبيعهم وأنفق عليهم أثمانهم)[1].

موقفه مِن حلف الفضول:

كان "حِلفُ الفضول" مؤتمرًا إنسانيًّا تنادت فيه المشاعر الإنسانيَّة لنصرة المظلومين والمستضعفين. فقد روى أحمد، بسنده، عن عبدالرحمن بن عوف –رضي الله عنه– عن النَّبيِّ –صلى الله عليه وسلم– قال: (شهِدتُ حِلفَ المطَّيبين مع عمومتي، وأنا غلام، فما أحِبُّ أنَّ لي حمر النَّعم وأنا أنكثه)[2]. وفي رواية: (لقد شهدت في دار عبدالله بن جدعان، لو دُعِيتُ به في الإسلام لأجبت، تَحالَفوا أنْ يَرُدُّوا الفُضولَ على أهلِها، وأنْ لا يعد ظالمٌ مَظلومًا)[3].

وكان سببَه أنَّ رجلًا مِن زبيد قدِم مكَّة بمتاع؛ فابتاعه منه العاص بن وائل السَّهمي، وظلمه الثَّمن، فشكاه، فلم ينصفه أحدٌ، فأوفى على جبل أبي قبيس وأنشد بأعلى صوته:

يا آلَ فِهرٍ لمظلوم بضاعته ببطن مكَّة نائي الدَّار والنَّفر

ومحرِمٌ أشعث لم يقض عمرته يا للرِّجال وبين الحِجْرِ والحَجَرِ

فقال الزّبير بن عبد المطَّلب بن هاشم: والله لا صبر لي على هذا الأمر. فجمع بني عبدِ منافٍ وبني زُهرة وبني أسد وتيمًا في دار عبدِالله ابن جدعان التَّيمي. وقد صنع لهم ابن جدعان طعامًا. فتحالفوا ليكُونُنَّ عونًا للمظلوم على الظَّالم. ثمَّ أتَوا العاص بن وائل فانتزعوا سلعة الرَّجُل مِنه قهرًا[4].

---

[1]– انظر: فتح الباري: ج283/11.

[2]– مسند أحمد: ج121/3. وقال أحمد شاكر في تخريجه للمسند: إسناده صحيح.

[3]– أورده ابن الملقن في البدر المنير (ج325/7)، وحكم بصحته.

[4]– السيرة النبوية، لابن هشام: ج133/1؛ والروض الأنف في شرح السِّيرة النبوية، لأبي القاسم السُّهيلي: ج46/2.

فالذين اجتمعوا في حِلفِ الفُضول مِن أهل الشِّرك والوثنية، وكانوا ينتمُون للنِّظام الجاهليِّ والعصبيَّة الجاهليَّة، لكنَّهم اجتمعوا على خصلة حميدة، وهي نصرة المظلوم وردع الظالم، ومكافحة البغي والظُّلم على مستوى الأفراد والجماعات، وحماية الغرباء والوافدين إلى مكَّة، فأقرَّ النَّبيُّ –صلى الله عليه وسلم– هذا الفعل بعد بِعثَتِه، بقوله: (لودعيت إليه اليوم – أي في الإسلام– لأجبتُ).

وهذه الحِلفُ يكشِف لنا عن موافقة مبادئ الإسلام للقيم الإنسانيَّة على المستوى الدُّولي؛ وهي نصرة المظلوم والدِّفاع عن الحقِّ، بغض النَّظر عن دين المظلوم ومذهبه وعشيرته وقوميَّته ووطنه.

النبي صلى الله عليه وسلم نصرة للمظلوم:

لقد كانت نصرة المظلوم سجيَّة مِن أخلاق النَّبيِّ —صلى الله عليه وسلم– المشهودة له بها قبل البعثة. فقد كان يحمِلُ الكلَّ، ويُقري الضَّيفَ، ويُكسِبُ المعدومَ، ويُعِينُ على نوائب الحقِّ[1]– كما جاء في وصف خديجة —رضي الله عنها– له.

وقد ذكر ابن إسحاق في كتابه، قال: قدِم رجُلٌ مِن أراش بإبل له إلى مكَّة، فابتاعها مِنه أبو جهل بن هشام، فمطله بأثمانها، فأقبل الأراشي حتَّى وقف على نادي قريش، ورسول الله –صلى الله عليه وسلم– جالس في ناحية المسجد، فقال: يا معشر قريش هل مِن رجلٍ يعدُ على أبي الحكم بن هشام، فإنِّي غريب وابن سبيل، وقد غلبني على حقِّي. فقال أهل المجلس: ترى ذلك! يهمِزون به إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم، لما يعلمون ما بينه وبين أبي جهل مِن العداوة، إذهب إليه فهو يعدُ عليه. فأقبل الأراشي حتَّى وقف على رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– فذكر ذلك له، فقام معه فلمَّا رأوه قام معه، قالوا لمن معهم: اتَّبِعه فانظر ما يصنع؟ فخرج إليه رسول الله –صلى الله عليه وسلم، حتَّى جاءه فضرب عليه بابه، فقال: مَن هذا؟ قال: (محمد،.. فاخرج). فخرَجَ إليه، وما في وجهه قطرة دمٍ، وقد امتقع لونه، فقال: أعط هذا الرَّجُل حقَّه. قال: لا يبرح حتى أعطيه الذي له. قال: فدخل، فخرج إليه بحقِّه، فدفعه إليه. ثمَّ انصرف رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– وقال للأراشي: إلحق لشأنك. فأقبل الأراشي حتَّى وقف على المجلس، فقال: جزاه الله خيرًا، فقد أخذ الَّذي لي[2].فهذا موقف عظيم مِنه –صلى الله عليه وسلم– في نصرته للمظلوم، وأخذه لحقِّه مِن الظالم؛ وفيه دليل على أنَّ ذلك مِن سجايا الأنبياء وصفاتهم التي جُبِلوا عليها.

وإعانة المظلومين ونصرتهم واجِبٌ شرعيٌّ على القادر عليه، لا يحتاج إلى مقابل مادي، وهذا ما ذكره القرآن الكريم على لسان ذي القرنين: ((قال: ما مكنِّي فيه ربي خير...)). قال ابن بطال: "وأمَّا نصر المظلوم ففرض على مَن يقدر عليه، ويُطاع أمره". وقال: "ويتعين فرض ذلك على السُّلطان، ثمَّ على كلِّ مَن له قدرة على نصرته، إذا لم يكن هناك مَن ينصره غيره مِن سلطان وشبهه"[3].وقال ابن حجر: "هو فرض كفاية، وهو عامٌّ في المظلومين، وكذلك في النَّاصرين، بناء على

1– انظر: الرحيق المختوم، لصفي الرحمن المباركفوري: ص50.
2– كتاب السير والمغازي، لابن إسحاق: ج371/3.
3– شرح صحيح البخاري، لابن بطال: ج573/6.

أنَّ فرض الكفاية مخاطب به الجميع وهو الرَّاجح. ويتعيَّن أحيانًا على مَن له القدرة وحده"[1]. وقال النَّووي: "وأمَّا نصر المظلوم فمِن فروض الكفاية، وهو مِن جملة الأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر، وإنَّما يتوجَّه الأمر به لمن قدر عليه ولم يخف ضررًا" [2].

المبحث الثالث

المبادئ التي تحكم حقوق النازحين

وتتمثل أهم المبادئ التي تحكم حقَّ النُّزوح في المبادئ التَّالية:

الأول : مبدأ الولاء للمؤمنين:

مِن أعظم المبادئ التي تحكم العلاقة بين المؤمنين بعضهم ببعض "مبدأ الولاء"، كما وصفهم الله تعالى بقوله: ((والمؤمِنُونَ والمؤمِنَاتُ بَعضُهُم أَولِيَاءُ بَعضٍ))، التوبة: 71. فالمسلمون الذين لا يقيمون وجودهم على أساس التَّجمُّع ذي الولاء الواحد، والانتماء الواحد يتحمَّلون أمام الله فوق ما يتحمَّلون في حياتهم ذاتها تبِعة تلك الفتنة في الأرض والفساد الكبير الذي ينشأ عن عدم تحقيقهم لهذا المبدأ ((إِلَّا تَفعَلُوهُ تَكُن فِتنَةٌ فِي الأَرضِ وفَسَادٌ كَبِيرٌ))، الأنفال: 73.

"فإذا لم يتَّخِذ المؤمنون بعضهم أولياءَ بعض يتحصَّل بذلك مِن الشَّر ما لم ينحصر، وتفوت الكثير مِن مقاصد الشَّرع"[3]. وفي قوله تعالى: ((والَّذينَ كَفَرُوا بَعضُهُم أَولِيَاء بَعضٍ إِلَّا تَفعَلُوهُ تَكُن فِتنَةٌ فِي الأَرضِ وفَسَادٌ كَبِيرٌ))، إشارة إلى أنَّ المجتمع الجاهلي لا يتحرَّك كأفراد، وإنَّما يتحرَّك ككائن عضويٍّ، فهم أولياءُ بعض طبعًا وحكمًا. وقد جاء في الحديث: (الكفرُ ملَّة واحِدةٌ). ومِن ثمَّ لا يملك الإسلام أن يواجههم إلَّا في صورة مجتمع له ذات الخصائص، وبدرجة أعمق وأمتن وأقوى[4]. وما نشهده اليوم مِن تكالب الأعداء، واجتماعهم على الإسلام والمسلمين، إنَّما هو مِن الفتنة والفساد الكبير الذي نتج عن تفرُّق المسلمين وتمزُّق ولائهم، حتى أصبح ضيِّقًا ومحصورًا في مسمَّيات وضعيَّة مع غياب الولاء للدِّين.

وفي حين نشاهد –في واقع اليوم– سماح دول أوربيَّة لمواطنيها الدخول إلى بلدانها بمجرد إجراءات سهلة، ومِن خلال "البطاقة الشَّخصيَّة"، نجِد أنَّ دولنا وضعت العقبات التي تحول بين المسلمين وبين التَّنقُّل بين البلدان الإسلامية. وفعلهم هذا "مُعلَّل بالمصلحة الوطنيَّة المدروسة المعتبرة؛ لأنَّه يحقِّق مصالح كبيرة في الوحدة والجماعة والتَّحالف المدنيّ والعسكريّ.

1- فتح الباري، لابن حجر: ج99/5.

2- المنهاج، للنووي: ج34/6.

3- تيسير الكريم المنان، للسّعدي: ج337/1.

4- انظر: في ظلال القران، لسيد قطب: ج157/3.

فدلَّ على أنَّه مصلحة معتبرة، وهي مِن مفردات المصالح الخادمة للتَّحالف والموالاة المقصودة في الآية"[1].

ومِن ثمار هذا المبدأ "الولاء" صورة الإخاء التي حقَّقها النَّبيُّ –صلى الله عليه وسلم– بين أصحابه مِن المهاجرين والأنصار. قال تعالى: ((والَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ والإِيمَانَ مِن قَبلِهِم يُحِبُّونَ مَن هَاجَرَ إِلَيهِم ولَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِم حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا ويُؤثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِم ولَو كَانَ بِهِم خَصَاصَةٌ ومَن يُوقَ شُحَّ نَفسِهِ فأُولَئِكَ هُم المفلِحُونَ))، الحشر: 9. فعندما أَخَى النَّبيُّ –صلى الله عليه وسلم– بين المهاجرين والأنصار، في دار أنس بن مالك، وكانوا تسعين رجلًا، نِصفهم مِن المهاجرين ونِصفهم مِن الأنصار، آخى بينهم على المواساة، يتوارثون بعد الموت دون ذوي الأرحام، إلى حين وقعة بدر. فلمَّا أنزل الله تعالى: ((وأُولُو الأَرحَامِ بَعضُهُم أَولَى ببَعضٍ فِي كِتَابِ الله))، الأحزاب: 6. رُدَّ التَّوارثُ إلى الرَّحم دون عقد الأخوة[2].

هذه المؤاخاة هي الركيزة الأساسية في تكوين مفهوم الأُمَّة الإسلاميَّة التي اجتمعت على العقيدة في الله، وعاشت لأجل تلك العقيدة؛ وليس لرابطة الدَّم، أو الحسب والنَّسب، أو الأرض، أو اللون، أو اللغة، أو الجنس، فيها أيُّ حساب يذكر، إذا تعارضت مع العقيدة. ولم تكن هذه المؤاخاة معاهدة دُوِّنت على الورق فحسب، بل مؤاخاة في القول والعمل، في العسر واليسر. قال أنس بن مالك: قدم عبدالرحمن بن عوف المدينة، فآخى النَّبيُّ –صلى الله عليه وسلم– بينه وبين سعد بن الرَّبيع الأنصاريّ؛ فعرض عليه أن يناصفه أهله وماله. فقال عبدالرحمن: بارك الله لك في أهلك ومالك، دلَّني على السُّوق[3].

ومِن مقاصد هذه المؤاخاة أن يوجد التَّآلف بينهم، وأن يذهب عن المهاجرين وحشة الغربة، ويستأنسوا مِن مفارقة الأهل والعشيرة، ويشد بعضهم أزر بعض، وبعقد هذه المؤاخاة أزاح كلَّ ما كان بينهم مِن نزاعات قبليَّة جائرة، واستطاع بفضلها إيجاد وحدة إسلاميَّة شاملة.

وتبيِّن آية سورة الحشر صِفاتَ الأنصار الذين كانوا أهلًا لاستضافة النَّبيّ –صلى الله عليه وسلم، وأصحابه المهاجرين:

الصِّفة الأولى: الإيمان الحقُّ، وهو ما أكَّده القرآن الكريم في أكثر مِن موضع. مِنها قوله تعالى: ((والَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ والإِيمَانَ مِن قَبلِهِم))، وقوله فيهم: ((أولئك هم المؤمِنُون حقًّا))، الأنفال: 74. فأثبت لهم الايمان.

---

[1]– المقدمة في فقه العصر، للدكتور فضل مراد: ج507/2.

[2] – زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن قيم الجوزية: ج57/3.

[3]– البخاري، رقم: (3937)، واللفظ له؛ ومسلم، رقم: (1427).

وقد نصَّ القرآن الكريم على هذا الرَّابط وأثره في قوله تعالى: ((إِنَّما المؤمِنُونَ إخوَة))، أي "في الدِّين لا في النَّسب، ولهذا قيل: أخوَّة الدِّين أثبت مِن أخوَّة النَّسب، فإنَّ أخوَّة النَّسب تنقطع بمخالفة الدِّين، وأخوَّة الدِّين لا تنقطع بمخالفة النَّسب"[1].

هذه الرَابطة الإيمانيَّة التي سمت على روابط النَّسب والجِنس والعِرق والوطن، وجعلت الدِّين هو الرَّابط الوحيد بين المؤمنين جميعًا، مهما اختلفت أرضهم وديارهم وأوطانهم وأجناسهم وأعراقهم؛ كأنَّهم روح واحِدة حلت في أجسام متفرِّقة.

ولن تكون للأمَّة الإسلامية أصالة ومنعة وشوكة إلَّا إذا انضووا تحت هذه الرَّابطة، واستقوا مِن رحيقها، وعملوا بمضمونها، كما كان أصحاب النَّبيّ –صلى الله عليه وسلم.

الصِّفة الثَّانية: طيبةُ نفوسهم وسخاوة قلوبهم؛ والتي تمثَّلت في محبتهم الخالصة للمهاجرين إليهم، كما قال تعالى: ((يُحِبُّون مَن هاجر إليهم))، أي: مِن كرمهم وشرف أنفسهم، يحبُّون المهاجرين ويواسونهم بأموالهم. فعن أنس –رضي الله عنه– قال: قال المهاجرون: يا رسول الله.. ما رأينا مثل قوم قدمنا عليهم أحسن مواساة في قليل ولا أحسن بذلا في كثير، لقد كفونا المؤنة، وأشركونا في المهنأ، حتى لقد خشينا أن يذهبوا بالأجر كلِّه! قال: (لا ما أثنيتُم عليهم، ودعوتم الله لهم)[2].

و" لم يعرف تاريخ البشريَّة –كلُّه– حادِثًا جماعيًّا كحادث استقبال الأنصار للمهاجرين، بهذا الحبِّ الكريم، وبهذا البذل السَّخيّ، وبهذه المشاركة الرَّضيَّة، وبهذا التسابق إلى الإيواء واحتمال الأعباء، حتى ليروى أنَّه لم ينزل مهاجر في دار أنصاريٍّ إلَّا بقرعة، لأنَّ عدد الرَّاغبين في الإيواء المتزاحمين عليه أكثر مِن عدد المهاجرين"[3].

الصِّفة الثَّالثة: طهارة قلوبهم مِن الحسد والحقد والأنانيَّة، كما حكى تعالى عنهم: ((ولَا يجِدُون في صُدُورِهم حاجَةً ممَّا أوتُوا))، أي: ولا يجدون في أنفسهم حسدًا للمهاجرين فيما فضَّلهم الله به مِن المنزلة والشَّرف، والتَّقديم في الذِّكر والرُّتبة[4].

وكان المهاجرون في دور الأنصار، فلمَّا غنم النَّبيُّ –صلى الله عليه وسلم– بني النَّضير دعا الأنصارَ فشكرهم فيما صنعوا مع المهاجرين، مِن إنزالهم إيَّاهم في منازلهم، وإشراكهم في أموالهم، ثمَّ قال: (إن أحببتُم قسمت ما أفاء الله عليَّ مِن بني النَّضير بينكم وبين المهاجرين، وكان المهاجرون على ما هم عليه مِن السُّكنى في مساكنكم، والمشاركة لكم في أموالكم، وإن أحببتم أعطيتهم ذلك وخرجوا مِن دياركم). فقال سعد بن عبادة وسعد بن معاذ: بل تقسمه بين المهاجرين، ويكونون في دورنا كما كانوا. ونادت الأنصار: رضينا وسلَّمنا يا رسول الله. فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم: (اللَّهم ارحم

---

[1]– الجامع لأحكام القرآن: ج323/16.

[2]– أخرجه أبو داود، رقم: (4812)؛ والترمذي، رقم: (2487)؛ والنَّسائي في السُّنن الكبرى، رقم: (10009)؛ وأحمد، رقم: (13075)، واللفظ له.

[3]– انظر: في ظلال القرآن، ليسد قطب: ج3526/6.

[4]– تفسير القرآن العظيم: ج70/8.

الأنصار وأبناء الأنصار). وأعطى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– المهاجرين، ولم يُعطِ الأنصار شيئًا، فرضوا بقسَمه ذلك في المهاجرين، وطابت أنفسهم[1].

الصِّفة الرَّابعة: إيثارهم للمهاجرين على أنفسهم. والإيثار تقديم الغير على النَّفس في حظوظ الدُّنيا، رغبة في حظوظ الآخرة. فقد كانوا يقدمون المهاجرين على أنفسهم في حظوظ الدُّنيا[2].

فالإيثار "مِن أوصاف الأنصار التي فاقوا بها غيرهم، وتميَّزوا بها على مَن سواهم،... وهو أكمل أنواع الجود. وهو الإيثار بمحاب النَّفس، مِن الأموال وغيرها، وبذلها للغير مع الحاجة إليها، بل مع الضَّرورة والخصاصة. وهذا لا يكون إلَّا مِن خلق زَكي، ومحبة لله تعالى مقدَّمة على محبَّة شهوات النَّفس ولذَّاتها"[3].

ومِن صور الإيثار، قصَّة الأنصاري الذي نزلت الآية بسببه، حين آثر ضيفه بطعامه وطعام أهله وأولاده وباتوا جياعًا، فعن أبي هريرة –رضي الله عنه– أنَّ رسول الله –صلى الله عليه وسلم– دفع إلى رجل مِن الأنصار رجُلًا مِن أهل الصُّفة، فذهب به الأنصاري إلى أهله، فقال للمرأة: هل مِن شيء؟ قالت: لا، إلَّا قوتُ الصِّبيَة. قال: فنَوِّميهم، فإذا ناموا فأتيني به، فإذا وضعته فأطفئي السِّراج. قال: ففعلت. وجعل الأنصاريُّ يقدِّم إلى ضيفه ما بين يديه، ثمَّ غدا به إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم– فقال: (لقد عجِب مِن فعالكما أهل السَّماء). ونزل قوله تعالى: ((وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِم وَلَو كَانَ بِهِم خَصَاصَةٌ))[4].

الثاني : مبدأ وحدة دار الإسلام وكونها وطنًا لكلِّ مسلم:

الأصل أن تكون دولة الإسلام، أو دار الإسلام موحَّدة السِّياسة، وشاملة لجميع الأقاليم الإسلاميَّة؛ وذلك لتحقيق غاية الإسلام الأساسيَّة: وهي قوَّة الإسلام والمسلمين، بأن يكونوا جميعًا يدًا واحِدة، فيتَّجِهون اتِّجاهًا واحِدًا، وتسوسهم سياسة واحِدة تحقِّق الخير والمصلحة للجميع[5].

وقد قال النَّووي: "اتَّفق العلماء على أنَّه لا يجوز أن يعقد لخليفتين في عصر واحد"[6]. لكن إذا وُجِد مانعٌ مِن الاتحاد على إمام واحد، فيجوز قيام أكثر مِن إمام في وقت واحِدٍ في عدَّة أماكن متباعدة الأقطار؛ وهذا ما صرَّح به الفقهاء. قال الجويني: "إذا تيَّسر نصبُ إمامٍ واحِدٍ يُطبِقُ خطَّة الإسلام نظره، ويشملُ الخليقةَ على تفاوت مراتبها، في مشارق

---

1 – فتح القدير: ج239/5.

2– فتح القدير: ج240/5.

3– تيسير الكريم المنان: ص850.

4– الجامع لأحكام القرآن: ج29/18.

5– الفقه الإسلامي وأدلته، للزحيلي: ج6307/8. بتصرف.

6– شرح صحيح مسلم، للنووي: ج232/12.

الأرض ومغاربها أثرُه، تعيَّن نصبُه، ولم يسُغ –والحالة هذه– نصبُ إمامين. وهذا متَّفق عليه، لا يُلفى فيه خِلافٌ. ثمَّ قال في الحالة الثَّانية، والذي تباينت فيه المذاهب: "أنَّ الحالة إذا كانت بحيث لا ينبسط رأي إمام واحد على الممالك، وذلك يُتصوَّرُ بأسباب لا تغمض؛ مِنها: اتِّساعُ الخطة، وانسحاب الإسلام على أقطار متباينة، وجزائر في لجج متقاذفة، وقد يقع قيام قوم مِن النَّاس نبذة مِن الدُّنيا لا ينتهي إليهم نظر الإمام، وقد يتولَّج خطَّة مِن ديار الكفر بين خطَّة الإسلام، وينقطع بسبب ذلك نظر الإمام عن الَّذِين وراءهم مِن المسلمين. فإذا اتَّفق ما ذكرناه، فقد صار صائرون عند ذلك إلى تجويز نصب إمام في القطر الذي لا يبلغه أثر نظر الإمام. ويُعزى هذا المذهب إلى شيخنا أبي الحسن، والأستاذ أبي إسحق الإسفراييني –رضي الله عنه– وغيرهما. وابتغى هؤلاء مصلحة الخلق، وقالوا: إذا كان الغرض مِن الإمامة استصلاح العامَّة، وتمهيد الأمور، وسدُّ الثُّغور، فإذا تيسَّر نصب إمام واحد نافذ الأمر فهو أصلح لا محالة في مقتضى السِّياسة والإيالة، وإن عسُر ذلك ولا سبيل إلى ترك الَّذين لا يبلغهم نظر الإمام مُهمِلِين، لا يجمعهم وازع ولا يردعهم رادع، فالوجه أن ينصبوا في ناحيتهم وزيرًا يلوذون به، إذ لو بقوا سُدى، لتهافتوا على ورطات الرَّدى. وهذا ظاهر لا يمكن دفعه"[1].

وقد ظلَّت الخلافة، أو الدَّولة الإسلاميَّة، بناءً على ذلك موحَّدة الصَّف طوال القرون الثَّلاثة الأولى الهجريَّة، ثمَّ تجزَّأت دار الإسلام خِلافًا للمبدأ السَّابق، فقامت دولٌ إقليميَّة في عهد الدَّولة العبَّاسيَّة، وانقسمت الخلافة العباسيَّة إلى دُويلات: في العراق نفسها، وإيران، والشَّام، ثمَّ فيما بعد في الأندلس فظهرت فيها الدَّولة الأمويَّة الثَّانية (317– 423هـ)، وقامت الخلافة الفاطمية (297– 567هـ) في شمال أفريقيا، ثمَّ انتقلت إلى مصر (362هـ). وهكذا وُجِدت في وقتٍ واحِدٍ ثلاث دول إسلاميَّة: خلافة عباسيَّة في العراق، وخلافة أمويَّة في الأندلس، وخلافة فاطميَّة في شمال أفريقيا ومصر.

وبعد أن ضعُفت الدَّولة العثمانيَّة انقضَّ المستعمرون الغربيون على أقاليم الإسلام يتقاسمونها بينهم بالحماية أو الانتداب أو الوصايَة، مستفيدين مِن النَّعرات القومية والوطنيَّة. وظلَّ الحال كذلك إلى أن استقلَّت معظم البلدان الإسلامية في وِحدَات إقليمية ودويلات متعدِّدة بلغت نحو خمسين دولة إسلامية في الوقت الحاضر. وهذه الدُّول محكُومٌ لها بأنَّها جميعًا دار إسلام، لأنَّ دار الإسلام في الفقه الإسلامي هي:

- الدَّار التي يأمن فيها المسلمون أمانًا مطلقًا[2].

---

[1]– غياثُ الأُمم في تياث الظُّلم، لأبي المعالي الجويني: ص172– 176.

[2]– عند الحنفيَّة، دار الإسلام اسم للموضع الذي يكون تحت يدِ المسلمين، وعلامة ذلك أن يأمن فيه المسلمون على دينهم وأنفسهم وأعراضهم. فقد كان رأي أبي حنيفة أنَّ المقصود مِن إضافة الدَّار إلى الإسلام والكفر ليس هو عين الإسلام والكفر، وإنَّما هو الأمن والخوف؛ ومعناه أنَّ الأمان إذا كان للمسلمين فيها على الإطلاق، والخوف للكفرة على الإطلاق، فهي دار الإسلام، وإن كان الأمان فيها للكفرة على الإطلاق، والخوف للمسلمين على الإطلاق، فهي دار الكفر. فالأحكام مبنيَّة على الأمان والخوف لا على الإسلام والكفر. انظر: بدائع الصنائع: ج131/7.

أو

- الدَّار التي يحكم فيها بشريعة الإسلام[1].

أو

- الدَّار التي فتحها المسلمون[2].

وعلى جميع الأحوال، فغالب دول الإسلام –اليوم– هي دولٌ لا تخرج عن هذه الأوصاف. فغالبية سكَّانِها مسلمون، وغالب الأحكام الجارية فيها تعود إلى الشَّريعة، كما أنَّ أغلب شعائر الإسلام فيها قائمة وظاهرة، وكثيرٌ مِنها فتحت في عهود سابقة أو دخلها الإسلام سلمًا.

وبغض النَّظر عن طبيعة الأنظمة الحاكمة، وتوجُّهات السُّلطة والنُّخبة الحاكمة، في هذه الدُّول، فإنَّ هذه البلدان دار إسلام. فإنَّ تحكيم بعض القوانين الوضعيَّة أو إبراز بعض التَّوجُّهات العلمانيَّة المخالفة للإسلام، لا يغير مِن حقيقة الوصف المعتبر شرعًا لهذه البلدان.

والعالم الإسلامي يعتبر أُمَّة واحدة يجمعها دين الإسلام وعقيدة التَّوحيد، فهم يؤمنون بإله واحد وكتاب واحد ونبي واحد، ويتحاكمون إلى شريعة واحدة. وكلَّما حلَّ مسلم بأرض الإسلام وجد فيها إخوة في الإيمان، وإن كانت الألسنة مختلفة والألوان متباينة، لأنَّ الإسلام أذاب كلَّ تلك الفوارق. قال تعالى: ((وأَنَّ هذِهِ أُمَّتُكُم أُمَّةً وَاحِدَةً وأَنَا ربُّكُم فاتَّقُون))، المؤمنون: 52. كما أنَّ بلاد المسلمين كلُّها تعتبر دارًا واحِدة، ولو اختلف حكَّامها وتنوَّعت أنظمتها، وقامت بينها الحدود والأسوار، فهذه الفرقة لا تقضي على تبعيتها للإسلام جميعًا.

وقد كان المسافر المسلم ينزح مِن أقصى المغرب ليصل إلى الصِّين شرقًا، لا يحمل معه وثيقة، ولا يجِدُ أمامه حدودًا وحرسا، بل عالمًا مفتوحًا له، ينتقل بين مشارقه ومغاربه كيفما يشاء؛ فإذا اطمأنَّ به المقام في مكان حطَّ بها رحاله. فكانت دار

---

[1]– قال أبو يوسف، صاحب أبي حنيفة: تعتبر الدَّار دار إسلام بظهور أحكام الإسلام فيها، وإن كان جُلُّ أهلها مِن الكفار. وتعتبر الدَّار دار كفر لظهور أحكام الكفر فيها، وإن كان جلُّ أهلها مِن المسلمين. انظر: المبسوط: ج144/10.

وعند المالكية دار الإسلام ما كانت للمسلمين، وأقيمت فيها شعائر الإسلام أو أكثرها، حتَّى وإن استولى عليها الكفار. حاشية الدُّسوقي: ج188/2.

وعند الحنابلة، هي الدَّار التي غلبت عليها أحكام المسلمين. قال ابن القيم: دار الإسلام هي التي نزلها المسلمون، وجرت عليها أحكام الإسلام. وما لم يجر عليه أحكام الإسلام لم يكن دار إسلام، وإن لاصقها. انظر: أحكام أهل الذِّمَّة: ج266/1.

[2]– فعند الشَّافعية الدَّار التي يسكنها المسلمون وإن كان فيها أهل الذِّمة، أو فتحها المسلمون وأقرُّوها بيد الكفار أو كانوا يسكنُونها ثمَّ جلاهم الكفَّار عنها. تحفة المحتاج: ج82/8.

الإسلام مفتوحة للباحثين عن الأمان، بغض النَّظر عن اللون والجنس والعرق والدِّين، فالجميع مرحبٌ بهم في دار الاسلام، ويجدون فيها الأمن والأمان.

فـ"الإنسانيَّة المجرَّدة لها في دار الإسلام كرامتها؛ واللاجئون إلى الدَّولة المسلمة ظلمًا وعدوانًا يجدون فيها الأمان المطلق، لذواتهم وأولادهم وأموالهم، ويلقون ذلك دون عرَضٍ مرجُوٍ، إنَّما هي طبيعة الإسلام في إحقاق الحقِّ وإبطال الباطل، والأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر"[1].

الثالث : مبدأ العدل :

أرسل الله رسله وأنزل معهم الميزان ليقوم النَّاس بالعدل، وما ذلك إلَّا لأهميته؛ قال تعالى: ((لقَد أَرسَلنَا رُسُلَنَا بالبَيِّنَاتِ وأنزَلنَا مَعَهُم الكِتَابَ والميزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بالقِسطِ))، الحديد: 25. ووَردَت نصوص قرآنيَّة وأحاديث نبويَّة كثيرة تأمر بالعدل، وتُرغِّب فيه، وتمدح مَن يقوم به.

وقد جاءت الشَّريعة لتحقيق مصالح العباد[2]، ولا يكون ذلك إلَّا بتحقيق العدل، فإذا أقيم العدل تحقَّقت المصلحة والمقصود مِن الشَّرع. يقول ابن القيم: "فإنَّ الله –سبحانه– أرسل رسله، وأنزل كتبه، ليقوم النَّاس بالقسط، وهو العدل الذي قامت به الأرض والسَّموات. فإذا ظهرت أمارات العدل وأسفر وجهه، بأيِّ طريق كان، فثمَّ شرع الله ودينه، والله سبحانه أعلم وأحكم وأعدل أنَّ يخُصَّ طُرقَ العدل وأماراته وأعلامه بشيءٍ ثمَّ ينفي ما هو أظهر مِنها، وأقوى دلالة، وأبين أمارة، فلا يجعله مِنها، ولا يحكم عند وجودها وقيامها بموجبها، بل قد بيَّن –سبحانه– بما شرعه مِن الطُّرق أنَّ مقصوده إقامة العدل بين عباده، وقيام النَّاس بالقسط، فأيُّ طريق استُخرِج بها العدل والقِسطُ فهي مِن الدِّين، وليست مخالفة له"[3].

فالعدل أساس كلِّ علاقةٍ إنسانيَّة في الإسلام. وهو واجِبٌ حتَّى مع الخصوم؛ قال تعالى: ((ولَا يَجرِمَنَّكُم شَنَآنُ قَومٍ عَلَى ألَّا تَعدِلُوا اعدِلُوا هُوَ أَقرَبُ لِلتَّقْوَى))، المائدة: 8. وعندما ذهب عبدالله بن رواحة –رضي الله عنه– إلى خيبر، يخرص نخلها، قال: يا معشر يهود.. جئتكم مِن عند أحبِّ النَّاس إليَّ –يقصِد النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم– وإنَّكم لمِن أبغض النَّاس إليَّ، ولكن لن يدفعني حُبِّي له وبُغضي لكم أن أجور، ينبغي عليَّ أن أعدل. فقالت له يهود: بالعدل قامت السَّماوات والأرض[4].

1- حقوق الإنسان في الإسلام، لمحمد الغزالي: ص147.

2- الموافقات، للشاطبي: ج234/1، و318.

3- الطُّرق الحكمية، لابن قيم الجوزية: ج13/1.

4- السيرة النبوية كما جاءت في الأحاديث الصحيحة (قراءة جديدة)، محمد بن حمد الصوياني: ص148.

ومن سنن الله تعالى دوام الدَّولة العادلة وإن كانت كافرة، وزوال الدَّولة الظالمة وإن كانت مسلمة. وما أصاب الدَّول الإسلامية –اليوم– مِن خراب ودمار إلَّا نتيجة غياب هذه الفريضة العظيمة، وإحلال الظُّلم والاستبداد مقامها. قال تعالى: ((وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهلِكَ القُرَى بظُلمٍ وأَهلُهَا مُصلِحُون))، هود: 117.

قال الطَّبري، والشَّوكاني، "مُصلِحون" فيما بينهم، في تعاطي الحقوق، أي: لم يكُن ليُهلكهم بمجرد الشِّرك أو الكفر وحده، حتى ينضمَّ إليه الفساد في الأرض[1]؛ لحديث أبي بكر الصِّديق –رضي الله عنه: (إنَّ النَّاس إذا رأوا الظَّالم فلم يأخذوا على يديه أوشَك أن يعُمَّهم الله بعقاب)[2].

وقال ابن تيمية: "إنَّ الله يُقيمُ الدَّولة العادلة وإن كانت مُشركة، ويُهلِكُ الدَّولة الظَّالمة وإن كانت مؤمنة"[3].

وعندما أراد النَّبيُّ –صلى الله عليه وسلم– أن يختار لأصحابه مكانًا آمِنًا، يأمنون فيه على دينهم وأنفسهم، ويمارسون فيه شعائرهم التَّعبديَّة والدِّينيَّة دون أي أذى أو مكروه، أشار إلى أصحابه بالهجرة إلى الحبشة؛ مبيِّنًا سبب اختياره لها بقوله: (إنَّ بأرض الحبشة ملِكًا لا يُظلم أحد عنده، فالحقوا ببلاده حتى يجعل الله لكم فرجًا ومخرجًا مما أنتم فيها)[4]. وفي ذلك نزل قوله تعالى: ((ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا مِن بَعدِ مَا فُتِنُوا ثُمَّ جَاهَدُوا وصَبَرُوا إِنَّ رَبَّكَ مِن بَعدِهَا لَغَفُورٌ رَحِيمٌ))، النحل: 110. قال ابن عاشور: "والمراد بالَّذين هاجروا المهاجرون إلى الحبشة الَّذين أذِن لهم النَّبيُّ –صلى الله عليه وسلم– بالهجرة، للتَّخلُّص مِن أذى المشركين. ولا يستقيم معنى الهجرة هنا إلا لهذه الهجرة إلى أرض الحبشة. قال ابن إسحاق: فلمَّا رأى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ما يُصيبُ أصحابه مِن البلاء، وما هو فيه مِن العافية بمكانه مِن الله ومِن عمِّه أبي طالب، وأنَّه لا يقدر على أن يمنعَهم ممَّا هم فيه مِن البلاء، قال لهم: (لو خرجتم إلى أرض الحبشة، فإنَّ بها ملِكًا لا يُظلمُ عنده أحد، وهي أرض صدق، حتَّى يجعل الله لكم فرجًا ممَّا أنتم فيه). فخرج عند ذلك المسلمون مِن أصحاب رسول الله إلى أرض الحبشة، مخافة الفِتنة وفرارًا بدينهم"[5].

وتجلَّى عدل النَّجاشي للمهاجرين في جانبين:

الأوَّل: طيب الجوار وتأمينهم على حياتهم : تقول أمُّ سلمة –رضي الله عنها–: "لمَّا نَزَلنا أرضَ الحبشةِ جاوَرنا بها خير جارٍ النَّجاشيَّ؛ أَمَنَّا على دِينِنا، وعبَدنا اللهَ لا نؤذَى ولا نَسمَعُ شيئًا نَكرَهُه"[6]. فكان النَّجاشي أوَّل حاكم يأوي إليه

1- جامع البيان: ج530/15؛ وفتح القدير: ج604/2.

2- أخرجه أبو داود، رقم: (4338) واللفظ له؛ والترمذي، رقم: (2168)؛ وابن ماجه، رقم: (4005)؛ وأحمد، رقم: (29) باختلاف يسير؛ والنَّسائي في السُّنن الكبرى، رقم: (11157) بنحوه.

3- مجموع الفتاوى، لاب تيمية: ج63/28.

4- انظر: السلسلة الصحيحة، للألباني، رقم: (3190)، وقال : إسناده جيد.

5- التحرير والتنوير: ج299/14.

6- أحمد، رقم: (1740)، وسنده صحيح.

المستضعفون مِن المسلمين. وكانت الحبشة أوَّل مأوى للمضطهدين. حتَّى قال شاعرهم، عبدالله بن الحارث بن قيس بن عدي ابن سعد بن سهم، حين أمِنوا بأرض الحبشة، وحمدوا جوار النَّجاشي، وعبدوا الله لا يخافون على ذلك أحدًا، و أحسن النَّجاشي جوارهم حين نزلوا به:

يا راكِبًا بلِّغَن عنِّـي مغلغلة مَن كان يرجو بلاغ الله والدِّين

كلُّ امرىءٍ مِن عبادِ الله مُضطهَدٌ ببَطنِ مكَّة مقهُـــور ومفتُـــون

أنَّا وجدنـا بـلادَ اللهِ واسِعةً تُنجِي مِن الذُّل والمخزاة والهون

فلا تُقِيموا على ذلِّ الحياة وخز يٍ في الممات وعيبٍ غيرِ مأمُون

إنَّا تبِعنا رسولَ اللهِ واطَّرحُـوا قول النَّبيِّ وعالـــوا في المــوازين

فاجعل عذابك بالقوم الَّذِين بغوا وعائِذًا بك أن يعلو فيَطغُـــوني[1]

الثَّاني: حمايتهم مِن عدُّوهم وعدم تسليمهم لمشركي قريش: فعندما عزَّ على المشركين أن يجد المهاجرون مأمنًا لأنفسهم ودينهم، أغرتهم كراهيتهم للإسلام أن يبعثوا إلى النَّجاشيِّ وفدًا مِنهم، محمَّلًا بالهدايا والتُّحف، وكان الوفد مِن عمرو بن العاص، وعبدالله بن أبي ربيعة –وذلك قبل أن يُسلما–كي يُسلمهم لهم، بعد أن أغروا بطارقته بالهدايا، فأشاروا عليه بذلك قائلين: صدقًا أيها الملك، قومهم أعلى بهم عينا، وأعلم بما عابوا عليهم، فأسلمهم إليهما، فليرداهم إلى بلادهم وقومهم. فردَّ عليهم الملك العادل –مُتمثِّلًا عدله وحكمته– قائلا: لاها الله، إذن لا أسلمهم إليهما، ولا يكاد قوم جاوروني، ونزلوا بلادي، واختاروني على مَن سواي، حتَّى أدعوهم فأسألهم عمَّا يقول هذان في أمرهم، فإن كانو كما يقولان أسلمتهم إليهما، ورددتهم إلى قومهم، وإن كانوا على غير ذلك منعتهم مِنهما، وأحسنت جوارهم ما جاوروني.

ثمَّ قال النَّجاشي بعد أن سمع مِن المهاجرين: فوالله ما أخذ الله مِنِّي الرِّشوة حين ردَّ عليَّ مُلكي، ولا أطاع النَّاس فيَّ فأُطِيع النَّاسَ فيه؟! ردُّوا عليهما هداياهم، فلا حاجة لي بها، واخرجا مِن بلادي. تقول أمُّ سلمة –رضي الله عنها: "فخرجا مقبُوحَين، مردُودًا عليهما ما جاءا به"[2].

فعدله أبى عليه أن يُسلِم مَن بجواره إلى أعدائهم مِن مشركي قريش، وعدله وإنصافه جعلاه يُعلِنُ إسلامه ويُقرُّ بما جاء به النَّبيِّ –صلى الله عليه وسلم– ويقول: لولا ما أنا عليه مِن الملك لخلصت إليه، وأتيته وغسلت التُّراب عن قدميه. لذا صلَّى عليه النَّبيُّ –صلى الله عليه وسلم– صلاة الغائب عند موته كما في صحيح البخاري.

---

[1]– انظر: سيرة ابن هشام: ج330/1؛ وسير أعلام النبلاء، للذهبي: ج147/1.

[2]– سيرة ابن هشام: ج338/1.

الرابع : مبدأ المساواة :

ومِن أهم المبادئ التي تحكم حقوق النازحين المساواة بين العباد فيما حقُّه المساواة بينهم. فقد أكَّد القرآن الكريم على المساواة في مواضع كثيرة، منها المساواة في أصل الخلقة والأسرة الإنسانية. فقد خلَقَ اللهُ النَّاس جميعًا مِن نفس واحدة، فالجميع إخوة في أسرة إنسانية كبيرة لا مجال فيها لامتيازات عنصريَّة أو عرقيَّة أو طبقيَّة. فالنَّاس في المجتمع المسلم كأسنان المشط، لا فضل لأحدٍ على أحدٍ، لا في لون ولا جنس ولا عرق ولا نسب، إلَّا بالتقوى. ومقتضى الاختلافات بينهم التَّعارف والتَّعاون بين النَّاس، وليس التنازع والصراع. قال تعالى: ((يا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُم الَّذِي خَلَقَكُم مِن نَفسٍ وَاحِدَةٍ وخَلَقَ مِنهَا زَوجَهَا وَبَثَّ مِنهُمَا رِجَالًا كثيرًا ونساءًا..))، النساء: 1. وقال سبحانه: ((هُوَ الَّذِي خَلَقَكُم مِن نَفسٍ وَاحِدَةٍ وجَعَلَ مِنهَا زَوجَهَا لِيَسكُنَ إِلَيهَا..))، الأعراف: 189.

فيجب إلغاء الفوارق العنصريَّة والطَّبقيَّة، واستئصال كلِّ ما يزرع الحقد والكراهية بين النَّاس الذين خلقهم الله مِن نفس واحدة. لذا جاء الإسلام ليسوِّي بين بلال الحبشي، وأبي ذر الغفاري، ومعاذ الأنصاري، وصهيب الرُّومي، وسلمان الفارسي، وحمزة القرشي. بل لما افتخر بعضهم بأنسابهم قال سلمان:

أبي الإسلام لا أبَ لي سواه إذا افتخروا بقيس أو تميم

فلمَّا سمعها عمر –رضي الله عنه– بكى، وقام لينشد بيت سلمان. وقد قال –صلى الله عليه وسلم: (سلمان مِنَّا آل البيت)[1].

وقد طبَّق النَّبيُّ –صلى الله عليه وسلم– بنفسه هذا المبدأ، حين رفض التَّمييز في إقامة الشَّرائع بين شريف ووضيع، فقد حكم –صلى الله عليه وسلم– على سارقة مِن أشراف قريش بقطع يدها، فاستشفع النَّاس لها، وطلبوا مِن أسامة بن زيد –بما له مِن مكانة عند النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم– أن يشفع لها عنده، فقال له –صلى الله عليه وسلم: (أتشفعُ في حدٍّ مِن حدود الله؟!). ثمَّ قام فخطب النَّاس، فقال: (إنَّما أهلك الذين قبلكم أنَّهم كانوا إذا سرق فيهم الشَّريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضَّعيف أقاموا عليه الحدَّ، وايمُ الله لو أنَّ فاطمة بنت محمد سَرَقت لقطعتُ يدها)[2].

فمبدأ المساواة بين النَّاس مِن أهمِّ الأسس التي قامت عليها شريعة الإسلام؛ إذ لا تفاضل بين النَّاس بسبب الجنس أو اللَّون أو القوَّة أو الغنى. والدَّولة الاسلاميَّة تأخذ بقاعدة المساواة في الحقوق والواجبات بين المسلم والذِّمي، وإن استثنت بعض الحقوق والواجبات لابتنائها على العقيدة الدِّينيَّة كأمر طبيعيٍّ. مثل الوظائف التي تغلِبُ عليها المهام الدِّينيَّة كالخلافة

1- مجمع الزوائد، للهيثمي: ج133/6؛ والبداية والنهاية، لابن كثير: ج101/4.

2- انظر: البخاري، رقم: (6788)؛ ومسلم، رقم: (1688).

ورئاسة الدَّولة وقيادة الجيش والقضاء بين المسلمين والولاية على الصَّدقات وماعدا ذلك؛ ومِن هنا جاء التَّفاوت ببعض الحقوق والواجبات بين المسلم والذِّمي[1].

فللدَّولة مَنعهم مِن الوظائف السياديَّة؛ لأنَّها ليست مِن حقوق الإنسان الإنسانيَّة، بل هي مِن حقوق السيَّادة الدِّينيَّة والمجتمعيَّة القائمة على ذلك الدِّين. "وكلُّ دولة تشترط الوطنيَّة، واعتناق دينها الرَّسمي لهذه الوظائف الكبرى، كالرِّئاسة وغيرها مِن كبار الوظائف السِّياديَّة والسِّياسيَّة، لا لأنَّه تمييز دينيٌّ أو عنصريٌّ، بل لأنَّه حقٌ سياديٌّ للشَّعب الذي اختار التَّوافق على هذه الشُّروط، واختار اعتناق الدِّين الذي يمنع الوظيفة السياديَّة على غير أتباعه في وطنهم، وهذا مِن حقِّ أيِّ شعبٍ؛ مراعاة لمصالحهم العامَّة. وهو ما يجرى عليه الغالب مِن التَّعامل الدُّولي الآن[2].

الخامس: مبدأ تصرف الرَّاعي منوط بالمصلحة:

عرَّف ابن خلدون الإمامة على أنَّها: "حمل الكافَّة على مقتضى النَّظر الشَّرعي في مصالحهم الأخرويَّة والدُّنيويَّة الرَّاجِعة إليها"[3]. وأصل هذه القاعدة حديث الرَّسول –صلى الله عليه وسلم: (ما مِن عبد يسترعيه الله رعيَّة يمُوتُ يوم يمُوتُ وهو غاشٌ لرعيَّته إلَّا حرَّم الله عليه الجنَّة)[4]. وحديث: (ما مِن أمير يلي أمر المسلمين ثمَّ لا يجهد لهم وينصح، إلَّا لم يدخل معهم الجنَّة)[5]. وقول عمر –رضي الله عنه: "إنِّي أنزلت نفسي منزلة الولي مِن اليتيم". وبمثله قال الشَّافعي: "منزلة الإمام مِن الرَّعية منزلة الولي مِن اليتيم"[6].

فالرعية بمثابة اليتيم في شدَّة الحاجة إلى الرِّعاية. وهذه القاعدة تضبط حدود وصلاحية الإمام ونوَّابه وولاته. قال ابن تيمية: "وقد أجمع المسلمون على معنى هذا. فإنَّ وصيَّ اليتيم، وناظر الوقف، ووكيل الرَّجُل في ماله، عليه أن يتصرَّف له بالأصلح فالأصلح، كما قال الله تعالى: ((ولَا تَقرَبُوا مَالَ اليَتِيمِ إلَّا بالَّتِي هيَ أَحسَن..))، الإسراء: 34. ولم يقُل إلَّا بالَّتي هي حسنة. وذلك لأنَّ الوالي راع على النَّاس بمنزلة راعي الغنم، كما قال النَّبيُّ –صلى الله عليه وسلم: (كُلُّكم راع وكُلُّكم مسئُول عن رعيَّته، فالإمام الذي على النَّاس راع وهو مسئول عن رعيَّته، والمرأة راعية في بيت زوجها وهي مسئولة عن

1- الجِنْسِيَّةُ في الشريعة الاسلامية، للدكتور عبدالكريم زيدان، مقال على موقعه الشخصي، نشر في: 2017/9/10م؛ تمَّ تصفحه بتاريخ: 2020/1/8م، على الرابط: http://drzedan.com/content.php?lng=arabic&id=194

2- مقدمة العصر، للدكتور مراد فضل: ج701/2.

3- المقدمة، لابن خلدون: ج202/1.

4- مسلم، رقم: (142).

5- انظر: البخاري، رقم: (7150) بمعناه؛ ومسلم، رقم: (142) واللفظ له؛ وعند المنذري، في الترغيب والترهيب، بزيادة: (كنصحه وجهده لنفسه).

6- الأشباه والنظائر، للسيوطي: ج121/1.

رعيَّتها، والولد راع في مال أبيه وهو مسئول عن رعيَّته؛ والعبد راع في مال سيِّده وهو مسئول عن رعيَّته؛ ألَّا فكلُّكم راعٍ وكلُّكم مسئول عن رعيَّته)، أخرجاه في الصحيحين"[1].

فأعمال الولاة وتصرُّفاتهم مبنيَّة على مصلحة الرَّعية. فسلطة الولاة ليست مطلقة، وإنَّما مقيَّدة بالمصلحة؛ وولي الأمر مقيَّد في استعمال هذا الحقِّ بعدم الخروج على نصوص الشَّريعة ومبادئها العامَّة وروحها التَّشريعيَّة، وبأن يكون قصده في التَّحريم والإيجاب والعقاب تحقيق مصلحة عامَّة أو دفع مضرة أو مفسدة[2].

فأعمال الولاة والأمراء يجب أن تبنى على مصلحة الجماعة لأنَّ الولاة، مِن الخليفة فما دونه، ليسوا عمَّالًا لأنفسهم، وإنَّما وكلاء عن الأمَّة في القيام بشؤونها، ومهمَّة الوكيل القيام بما يصلح حال موكِّله. وهذا المفهوم هو ما نصَّ عليه أبو مسلم الخولاني، عندما دخل على معاوية بن أبي سفيان –رضي الله عنه– فقال: السَّلام عليكم أيُّها الأجير. فقالوا: قل السَّلام عليك أيُّها الأمير. فقال: السَّلام عليك أيُّها الأجير. فقالوا: قل السَّلام عليك أيُّها الأمير. فقال: السَّلام عليك أيُّها الأجير. فقال معاوية: دعوا أبا مسلم فإنَّه أعلم بما يقول. فقال: إنَّما أنت أجير استأجرك ربُّ هذه الغنم لرعايتها، فإن أنت هنَّأت جرباها، وداويت مرضاها، وحبست أولاها على أخراها، وفَّاك سيِّدُها أجرك، وإن أنت لم تهنِّئ جرباها، ولم تداو مرضاها، ولم تحبس أولاها على أخراها، عاقبك سيِّدها. "وهذا ظاهر في الاعتبار: فإنَّ الخلق عباد الله، والولاة نوَّابُ الله على عباده، وهم وكلاء العباد على نفوسهم، بمنزلة أحد الشَّريكين مع الآخر، ففيهم معنى الوِلاية والوكالة. ثمَّ الوليُّ والوكيل متى استناب في أموره رجُلا، وترك مَن هو أصلح للتجارة أو العقار مِنه، وباع السِّلعة بثمن وهو يجد مَن يشتريها بخير مِن ذلك الثَّمن، فقد خان صاحبه، لا سيَّما إن كان بين مَن حاباه وبينه مودَّة أو قرابة، فإنَّ صاحبه يبغضه ويذمه، ويرى أنَّه قد خانه وداهن قريبه أو صديقه"[3].

وهذا ما نصَّ عليه الفقهاء في كتبهم. قال الماوردي: "وليُّ الأمر مأمور بمراعاة المصلحة"[4]. وقال العزُّ ابن عبدالسلام: "يتصرَّف الولاة ونوَّابهم في جميع التَّصرُّفات بما هو الأصلح للمولَّى عليه، درءًا للضَّرر والفساد وجلبا للنَّفع و الرَّشاد. وتقديم الأصلح فالأصلح، ودرء الأفسد فالأفسد، مركوز في طبائع العباد.. ولا يُقدَّمُ الصالح على الأصلح إلَّا جاهل بفضل الأصلح، أو شقيٌّ متجاهل لا ينظر إلى ما بين المرتبتين مِن التَّفاوت"[5]. وقال القرافي: "لا يتصرَّف مَن ولي الخلافة فما دونها إلى الوصيَّة إلَّا بجلب مصلحة أو درء مفسدة"[6].

1- السياسة الشرعية: ص11.

2- انظر: التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، لعبدالقادر عودة: ج276/1.

3- انظر: السياسة الشرعية، لابن تيمية: ج11.

4- الأشباه والنظائر، للسيوطي: ج233/1.

5- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعزِّ ابن عبدالسلام: ج158/2.

6- الفروق، للقرافي: ج18/3.

السادس: مبدأ عدم الرَّد أو عدم الإبعاد:

يرفض الإسلام رفضًا باتًا إرجاع اللاجئ إلى مكان يُخشَى عليه فيه، بخصوص حرّيَّاته وحقوقه الأساسيَّة، كتعرُّضه للاضطهاد أو التَّعذيب أو المعاملة المهينة أو غيرها، ومع ذلك لا يجوز فرض أيّ عقوبات على اللَّاجئ الذي يدخل أو يتواجد بطريقة غير مشروعة في إقليم الدَّولة[1].

فلا يجوز تسليم المستأمن إلى بلده إن كان مستجيرًا مِنها، بل لمأمنه أينما كان؛ طالما وأنَّه غير مطلوب في قضايا جنائية وإجرامية، فإنَّ ذلك يدخل في إيواء المحدث.

ويعرف مأمن الشَّخص بإخباره عن نفسه؛ لأنَّ المكان الآمن للشَّخص يرجع فيه إلى معرفته الشَّخصية عادة. وقد يكون مأمنه في الدَّولة عموما، أو في مكان ما فيها، أو مكان وبلد مِن العالم؛ فيوفر ذلك للمستجير ولو كافرا[2].

وتطبيق هذه المبادئ يعدُّ معيارًا لمعرفة مدى التزام الدَّولة المسلمة بشعائر الدِّين، كما يعدُّ معيارًا لقياس مدى التزام الشُّعوب المسلمة بدينها. يقول تعالى: ((والَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ والإِيمَانَ مِن قَبلِهِم يُحِبُّونَ مَن هَاجَرَ إِلَيهِم ولَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِم حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا ويُؤثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِم ولَو كَانَ بِهِم خَصَاصَةٌ))، الحشر: 9. فالآية الكريمة رسمت صورة واقعيَّة لأداء الواجب الدِّيني مِن قِبل المجتمع المسلم تجاه مَن هاجر إليهم مِن المؤمنين؛ الأمر الذي على أساسه نقول: إنَّ أيَّ مجتمع يُعلِن بأنَّه يُمثِّل دار إسلام يُحاسبُ على مدى التزامه بتلك المبادئ والأخلاق وتطبيقها في الواقع.

إنَّ المؤمنين إخوة، مهما اختلفت أرضهم وديارهم وأوطانهم، يربطهم جميعًا رباط الإسلام، كأنَّهم روحٌ واحِدة حلَّت في أجسام متفرقة. ولن تكون للأمَّة الإسلامية أصالة ومناعة إلَّا إذا انضووا تحت هذه الرَّابطة، واستقوا مِن رحيقها، وعملوا بمضمونها، كما كان أصحاب النَّبيّ –صلى الله عليه وسلم.

فالمجتمع المسلم يتميَّز عن غيره بما أودع الله فيه مِن خصائص الولاء والمحبة والنُّصرة؛ لذا كان هذا أوَّل عمل قام به رسول الله –صلى الله عليه وسلم– عند قدومه المدينة مهاجرًا، حيث ربط بين المهاجرين والأنصار برباط الولاء والمحبَّة. ونحن اليوم بحاجة إلى ترسيخ هذه المبادئ العظيمة كي نتمكَّن مِن استئناف حياة إسلامية واضحة المعالم. وإذا كانت مثل هذه المسؤوليات تفرض نفسها في المقام الأوَّل على سلطة دار الإسلام، فإنَّ الأفراد العاديين أو المؤسسات الأهلية غير معفيين مِن أعباء ذلك؛ لأنَّ المسؤولية مشتركة بين الدولة والمجتمع في دار الإسلام على حدٍّ سواء.

---

[1]– انظر: حق اللجوء بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي للاجئين– دراسة مقارنة، أ. د. أحمد أبو الوفا، المفوضية السامية للأمم المتحدة، ط1/2009م: ص57.

[2]– المقدمة في فقه العصر: ج2/703.

الخاتمة:

برز مِن خلال البحث أنَّ دار الإسلام واحدة، وأنَّها وطن لكلِّ مسلم، فلا يجوز أن تقيَّد حركته فيها بحواجز ماديَّة، أو حدود سياسيَّة، وأنَّ على كلِّ بلد مسلم أن يستقبل مَن يُهاجر إليه أو يدخله مِن المسلمين، استقبال الأخ لأخيه، امتثالًا لقوله تعالى: ((والَّذِينَ تَبَوأُوا الدَّارَ والإِيمَانَ مِن قَبلِهِم يُحِبُّونَ مَن هَاجَرَ إِليهِم ولَا يجِدُون في صُدُورِهِم حاجَةً ممَّا أُوتُوا ويُؤثِرُون على أَنفِسِهم ولَو كَانَ بِهِم خصَاصَة ومَن يُوقَ شُحَّ نفسه فَأُولئِكَ هم المفلِحُون))، الحشر: 9.

وظهر أنَّ الانتماء للدَّولة الإسلامية يخضع لمبادئ الشَّريعة، إمَّا على سبيل الإيمان كما هو حال المسلمين، وإما على سبيل الالتزام بنظامها العام كما هو حال أهل الذِّمَّة. وأنَّ كلَّ أشكال التَّمييز القائمة على الانتماء العرقي أو القومي أو القبلي، أو الطَّبقي، غير معترف بها في شريعة الإسلام، فالنَّاس سواسية أمام الشريعة ووظائف الحاكم المسلم تجاه رعاياه.

لقد رسمت آية الحشر صورة واقعية لأداء الواجب الدِّيني مِن قبل المجتمع الإسلامي تجاه مَن هاجر إليه مِن المسلمين، سواء كانوا مستضعفين أو مضطهدين أو ألمَّت بهم كارثة طبيعيَّة، الأمر الذي على أساسه نقول: إنَّ أيَّ مجتمع يُعلِن بأنَّه يمثِّل الإسلام ويُعبِّر عن الشَّريعة يُحاسب على مدى التزامه بمثل تلك القواعد والسلوكيات التي وردت في سورة الحشر، وترجمتها في الواقع.

والأصل في الشَّريعة الإسلامية أنَّ أيَّ مسلم –مِن أيِّ بلد كان– لا يعتبر أجنبيًّا في ديار الإسلام. فله أن يتمتَّع بجميع حقوقه السياسيَّة والمدنيَّة دون تمييز، لأنَّ بلاد المسلمين جميعًا دار واحدة. وبالتَّعاون والتَّراحم والتَّآخي يتمكَّن المسلمون مِن معالجة قضاياهم وحلِّ أزماتهم، تعزيزًا لألفتهم ووحدتهم.

إنَّ تطبيق حقوق الإنسان بشكل عامٍّ، وحقوق النَّازحين بشكل خاصٍّ، يعدُّ معيارًا لمعرفة مدى التزام الدَّولة الإسلامية بمبادئ العدل والمساواة وحماية الحقوق، كما يعد معيارًا لقياس مدى إدراك المجتمع المسلم ووعيه بذلك.

التوصيــات:

1. الحفاظ على كيان الأمَّة الإسلامية باعتبارها أمَّة واحدة، تقوم على الأخوَّة والتَّعاون، وذلك يقتضي نصرة المظلوم وإعطاء المحروم وتقوية الضَّعيف.
2. سنُّ القوانين التي تحمي حقوق اللاجئين، وحثُّ السُّلطات التَّشريعيَّة على المصادقة عليها.
3. منح النَّازحين الإقامات القانونيَّة، وتسهيل الحصول عليها، حتَّى يتمكَّنوا مِن العيش بأمن وأمان.
4. تمكين النَّازحين مِن حقوق المواطنة، وخاصَّة في النَّواحي المعيشيَّة والصِّحيَّة والتَّعليميَّة.

5. إتاحة فرص العمل والتَّكسُّب، واستيعاب القدرات المختلفة في إطار الدَّولة ومؤسساتها.
6. تقديم العون المادي مِن خلال إنشاء صندوق يخصِّص لمساعدة النَّازحين؛ وتفعيل مصارف الزَّكاة لتغطية حاجاتهم.
7. السَّعي الحثيث في تهيئة عودة النَّازحين إلى موطنهم الأصلي، وتوفير الظُّروف المناسبة لعودتهم.

وختامًا...

نسأل الله تعالى أن يفرج عن الأمَّة الإسلامية كلَّ غمَّة، وأن ينصر الحقَّ وأهله، وأن يخذل الباطل وحزبه، إنَّه ولي ذلك والقادر عليه. وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه، وسلم.

قائمة المراجع:

1. القرآن الكريم.

مراجع التفسير:

1. جامع البيان في تأويل القرآن: محمد بن جرير الطبري (ت: 310هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط1/1420هـ- 2000م.
2. تفسير القرآن العظيم: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير (ت: 774هـ)، تحقيق محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية ومنشورات محمد علي بيضون- بيروت، ط1/1419هـ.
3. الجامع لأحكام القرآن: أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر شمس الدين القرطبي (ت: 671هـ)، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية- القاهرة، ط2/1384هـ- 1964م.
4. معالم التنزيل في تفسير القرآن: أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت: 510هـ)، تحقيق حقَّقه وخرَّج أحاديثه محمد عبدالله النمر وعثمان جمعة ضميرية وسليمان مسلم الحرش، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط4/1417هـ- 1997م.
5. أحكام القرآن: القاضي محمد بن عبدالله أبو بكر بن العربي (ت: 543هـ)، راجع أصوله وخرَّج أحاديثه وعلَّق عليه محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية- بيروت، ط3/1424هـ- 2003م.
6. فتح القدير: محمد بن علي الشوكاني (ت: 1250هـ)، دار ابن كثير- دمشق، ودار الكلم الطيب- بيروت، ط1/1414هـ.

7. أحكام القرآن: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص (ت: 370هـ)، تحقيق محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط1405هـ.
8. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: عبدالرحمن بن ناصر السعدي (ت: 1376هـ)، تحقيق عبدالرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرِّسالة، ط1420/1هـ- 2000م.
9. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي (ت: 1393هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع- بيروت، ط1415هـ- 1995م.
10. في ظلال القرآن: سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي (ت: 1385هـ)، دار الشُّروق- بيروت/ القاهرة، ط1412/17هـ.
11. تفسير الجلالين: جلال الدين محمد بن أحمد المحلي (ت: 864هـ)، وجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت: 911هـ)، دار الحديث- القاهرة، ط1.
12. سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي (المتوفى: 1385هـ)، دار الشروق، بيروت/ القاهرة، ط1412/17هـ.

مراجع الحديث وشروحه:

1. الجامع المسند الصحيح (صحيح البخاري): محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة ط1422/1هـ.
2. المسند الصحيح المختصر (صحيح مسلم): مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: 261هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي- بيروت.
3. سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السِّجِستاني (ت: 275هـ)، تحقيق محمد محيي الدِّين، المكتبة العصرية- بيروت.
4. سنن الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي (ت: 279هـ)، تحقيق وتعليق أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر.
5. سنن ابن ماجه: ابن ماجة أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني (ت: 273هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العربية وفيصل عيسى البابي الحلبي.
6. السنن الكبرى: أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي (ت: 303هـ)، تحقيق وتخريج حسن عبدالمنعم شلبي، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط1421/1هـ- 2001م.
7. فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، دار المعرفة- بيروت، ط1379هـ.

8. شرح صحيح البخارى لابن بطال: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبدالملك (ت: 449هـ)، تحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد- الرياض، ط1423/2هـ- 2003م.
9. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ)، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط1392/2هـ.
10. فيض القدير شرح الجامع الصغير: زين الدين محمد المدعو بعبدالرؤوف بن تاج العارفين المناوي (ت: 1031هـ)، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط1356/1هـ.
11. عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم (تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته): أبو عبد الرحمن محمد أشرف بن أمير بن علي العظيم آبادي (ت: 1329هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، ط1415/2هـ.
12. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: أبو العلا محمد عبدالرحمن بن عبدالرحيم المباركفورى (ت: 1353هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت.
13. شرح سنن ابن ماجه (الإعلام بسنته عليه السلام): أبو عبدالله علاء الدين مغلطاي بن قليج بن عبدالله البكجري (ت: 762هـ)، تحقيق كامل عويضة، مكتبة نزار مصطفى الباز، السعودية، ط1419/1هـ- 1999م.
14. حاشية السندي على سنن النسائي: عبدالرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: 911هـ)، مكتب المطبوعات الإسلامية- حلب، ط1406/2هـ- 1986م.
15. إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام: ابن دقيق العيد، مطبعة السنة المحمدية،
16. الاستذكار: أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر بن عاصم النمري القرطبي (ت: 463هـ)، تحقيق سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية- بيروت، ط1421/1هـ- 2000م.
17. نيل الأوطار: محمد بن علي الشوكاني (ت: 1250هـ)، تحقيق عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط1413/1هـ- 1993م.
18. سبل السلام: أبو إبراهيم عز الدين محمد بن إسماعيل بن صلاح الحسني الصنعاني، (ت: 1182هـ)، دار الحديث. المعاجم اللغوية:
19. القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (المتوفى: 817هـ)، تحقيق مكتب تحقيق التُّراث في مؤسسة الرِّسالة بإشراف محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع، بيروت- لبنان، ط1426/8هـ- 2005م.
20. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثمَّ الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو 770هـ)، المكتبة العلمية، بيروت.

21. المعجم الوسيط، إصدار مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ط2011/5م.
22. لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: 711هـ)، دار صادر، بيروت، ط1414/3هـ.

مراجع الفقه:

1. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: أبو بكر علاء الدين بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: 587هـ)، دار الكتب العلمية، ط1406/2هـ- 1986م.
2. المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: 483هـ)، دار المعرفة- بيروت، ط1414هـ- 1993م.
3. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: 595هـ)، دار الحديث- القاهرة، ط1425هـ- 2004م.
4. المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي): أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ)، دار الفكر.
5. المغني لابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي، الشهير بابن قدامة (ت: 620هـ)، مكتبة القاهرة.
6. المحرر في الفقه: أبو البركات مجدُّ الدين عبدالسلام بن عبدالله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني (متوفى: 652هـ)، مكتبة المعارف- الرياض، ط1404/2هـ- 1984م.
7. مجموع الفتاوى: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت: 728هـ)، تحقيق: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف- المدينة النبوية، ط1416هـ- 1995م.
8. الطرق الحكمية: شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت: 751هـ)، مكتبة دار البيان.
9. الإحكام في أصول الأحكام: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت: 631هـ)، تحقيق عبدالرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت- لبنان، دمشق- سوريا.
10. أنوار البروق في أنواء الفروق (الفروق): أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن المالكي، الشهير بالقرافي (ت: 684هـ)، عالم الكتب.
11. الموافقات: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الشهير بالشاطبي (ت: 790هـ)، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1417/1هـ- 1997م.
12. مقاصد الشريعة الإسلامية: محمد الطَّاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التُّونسي (ت: 1393هـ)، تحقيق محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- قطر، ط1425هـ- 2004م.

13. الأحكام السلطانية: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد الماوردي (ت: 450هـ)، دار الحديث- القاهرة.
14. السياسة الشرعية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني (ت: 728هـ)، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، السعودية، ط1418/1هـ.
15. مجلة الأحكام العدلية: لجنة مكوَّنة مِن عدَّة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، تحقيق نجيب هواويني، نور محمد كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي.
16. الفقه الإسلاميُّ وأدلَّته: أ. د. وَهبَة بن مصطفى الزُّحيلي، دار الفكر- دمشق، ط12.
17. الجنسية في الشريعة الإسلامية: د. رحيل غرايبة، الشركة العربية للأبحاث والنشر، بيروت- لبنان، ط2011/1م.
18. آثار الحرب في الفقه الإسلامي، الزحيلي، دار الفكر، دمشق- سوريا، ط1998/3.
19. المقدمة في فقه العصر المؤلف: د. فضل بن عبدالله مراد، الجيل الجديد ناشرون، صنعاء- اليمن، ط1437/2هـ- 2016م.

مراجع السيرة والتاريخ:

1. سيرة ابن إسحاق (كتاب السير والمغازي): محمد بن إسحاق بن يسار (ت: 151هـ)، تحقيق سهيل زكار، دار الفكر- بيروت، ط1398/1هـ- 1978م.
2. السيرة النبوية لابن هشام: أبو محمد، جمال الدين عبدالملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري (ت: 213هـ)، تحقيق مصطفى السَّقا وإبراهيم الأبياري وعبدالحفيظ الشَّلبي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط1375/2هـ- 1955م.
3. الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام: أبو القاسم عبدالرحمن بن عبدالله بن أحمد السهيلي (ت: 581هـ)، تحقيق عمر عبدالسلام السلامي، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط1421/1هـ- 2000م.
4. زاد المعاد في هدي خير العباد: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: 751هـ)، مؤسسة الرسالة- بيروت، ومكتبة المنار الإسلامية- الكويت، ط1415/27هـ- 1994م.
5. الرحيق المختوم: صفي الرحمن المباركفوري (ت: 1427هـ)، دار الهلال- بيروت، ط1.
6. السيرة النبوية كما جاءت في الأحاديث الصحيحة (قراءة جديدة): أبو عمر محمد بن حمد الصوياني، مكتبة العبيكان، ط1424/1هـ- 2004م.
7. فقه السيرة: محمد الغزالي السقا (ت: 1416هـ)، دار القلم- دمشق، تخريج محمد ناصر الدِّين الألباني، ط1427/1هـ.

8. الطبقات الكبرى، القسم المتمم لتابعي أهل المدينة ومن بعدهم: أبو عبدالله محمد بن سعد بن منيع البغدادي المعروف بابن سعد (ت: 230هـ)، تحقيق زياد محمد منصور، مكتبة العلوم والحكم- المدينة المنورة، ط1408/2هـ.
9. تاريخ الرسل والملوك (تاريخ الطبري): محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت: 310هـ)، مع (صلة تاريخ الطبري: لعريب بن سعد القرطبي (ت: 369هـ))، دار التراث- بيروت، ط1387/2هـ.
10. البداية والنهاية: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: 774هـ)، تحقيق علي شيري، دار إحياء التراث العربي، ط1408/1هـ- 1988م.
11. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام: شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايماز الذهبي (ت: 748هـ)، تحقيق د. بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط2003/1م.
12. فتوح البلدان: أحمد بن يحيى بن جابر بن داود البَلَاذُري (ت: 279هـ)، دار ومكتبة الهلال- بيروت، ط1988م.
13. تاريخ ابن خلدون (ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر): عبدالرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون أبو زيد، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي (ت: 808هـ)، تحقيق خليل شحادة، دار الفكر- بيروت، ط1408/2هـ- 1988م.
14. دولة الإسلام في الأندلس: محمد عبدالله عنان المصري (ت: 1406هـ)، مكتبة الخانجي- القاهرة، ط1417/4هـ- 1997م، وط1411/2هـ- 1990م.
15. الدولة الفاطمية: عَلي محمد محمد الصَّلاَّبي، مؤسسة اقرأ للنشر والتوزيع والترجمة- القاهرة، ط1427/1هـ- 2006م.

المعاجم اللغوية ومراجع المصطلحات:

1. لسان العرب: أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن على، ابن منظور الأنصاري (ت: 711هـ)، دار صادر- بيروت، ط1414/3هـ.
2. القاموس المحيط: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت: 817هـ)، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع- بيروت، ط1426/8هـ- 2005م.
3. مجمل اللغة: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي (ت: 395هـ)، دراسة وتحقيق زهير عبدالمحسن سلطان، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط1406/2هـ- 1986م.

4. مختار الصحاح: زين الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الحنفي الرازي (ت: 666هـ)، تحقيق يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية- بيروت، والدار النموذجية- صيدا، ط1420/5هـ- 1999م.
5. معجم اللغة العربية المعاصرة: أحمد مختار عمر، عالم الكتب- القاهرة، ط1429/1هـ- 2008م.

دراسات حديثة قانونية مقارنة ووثائق:

1. الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان.
2. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
3. حقوق الإنسان في الإسلام، د. محمد الزحيلي، دار الكلم الطيب، سوريا، ط1997/1م.
4. أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، د. عبدالكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، ط1982/1م.
5. حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، محمد الغزالي، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، ط2005/4م.

INDEX

Article number	Title	Page
0069	**Legal Protection of Street Children Comparative Study** Prof. Dr. Abdul Salam Hamood Ghaleb Al-Anesi	12
0070	**Equality between men and women in the two revelations** Dr. Hiad 'Iismaeil Mireid Al manzil Bani Jamil	33
0071	**Women and the history of the development of the medical profession from the pre-Islamic era to the modern era** Dr.Hanan Waleed Muhamed AL-SAMMARRAIE1, Ms. Zinah Ibrahim Khaleel	48
0072	**Educational ethics and jurisprudential issues derived from the hadeeth "Leave that which makes you doubt for that which does not make you doubt" in the chapters on Purity and Worship** Prof. Dr. Muhammad Salman Hussain Al-Nuaimi	62
0073	**Women's inheritance in Islamic law A statement of the truth and a response to the suspicions** Dr. Yaser Allas Aljaber	81
0074	**Early warning as a means and its role in protecting women's rights Study on Security Council Resolution 1325 (Women, Peace and Security)** Dr. Rajaa Hussein Adb Alemeer, Dr.Zainab Riad Jaber	108
0075	**Title in English: (The developmental role of women in the light of the renaissance of Islam, ancient and modern)** Ass. Prof. Nervana Hussein Mohamed El Sabry	126
0076	**Title in English: (A proposed vision for developing the role of Arab women in accordance with the sustainable development agenda)** Dr. Samah Abdu Ali Zaid Kamhan	152
0077	**Confronting the Crimes of domestic violence against women (Study in the Act of Combating Domestic Violence in Kurdistan Region-Iraq)** Dr. Sabreen Yoseif Abdullah Al-Hayani	172
0078	**The role of the midwife in Andalusia during the century (2-8AH/8-14AD)** Dr. Fatima Kherris	185
0079	**The conceptual framework of rumors** Dr. Nabila Abdel Fattah keshty	198
0080	**Limits of Women's Political Participation in Algeria and Tunisia: Obstacles and Challenges** Ms. Samia Benyahia Researcher, Dr. Khedidja Ziani	216
0081	**Duties of the Muslim Ruler towards Displaced people** Dr: Khaled Abdullah albaredah	234

Author's Guide

Submission:

- The research sent on the approved template for research on the journal's website.

- Attach the researcher's CV.

- Submit electronically on the magazine's website or e-mail:

http://sdevelopment4.com/ar/jsd.html

Programs@sdevelopment4.com

Sfdevelopment4@gmail.com

Peer review process:

Peer Review:

The submitted manuscripts are carefully peer-reviewed by a panel of scholars in the subspecialties of a field to ensure that the manuscripts are original, valid, and significant. Before sending the manuscripts to the reviewers, the editor makes sure that these manuscripts contribute significantly to the content area of the journal, follow JSD's guidelines and they are well-written (clear & concise).

JSD adopts a double blind/ masked review. The identities of both authors and reviewers are not revealed to one another.

Manuscript acceptance, rejection or acceptance with revision:

The editor decides whether the manuscript is accepted, rejected or needs to be revised based on the reviewers' reports.

Manuscript acceptance: Accepted manuscripts will undergo copy-editing and production phases of publication process. The authors will not be allowed to make further changes to the manuscript except for those recommended by the copyeditors. The authors remain responsible for the completion of any amendments required by the journal.

Manuscript Rejection: A manuscript is rejected if it falls outside the domain of the journal, has serious defects in design, methodology, analysis or interpretations, lack of contribution to the field, or has a low-quality.

Manuscript acceptance with revision:

A manuscript may be conditionally accepted. This takes place when the manuscript has a high potential for final acceptance and publication in the journal, and the author adheres to all the essential modifications required by the journal (e.g. gathering essential data, conducting new experiments, reanalyzing the data, etc.). The author has to attend to the editor's recommendations for revision. The revised manuscript should be resubmitted with an enclosed cover letter that contains a table explaining in detail

how and where (in the manuscript) amendments have been done based on the reviewers' comments.

Publication frequency:

The journal is published quarterly.

Open Access Policy:

This journal provides immediate open access to its content on the principle that making research freely available to the public supports a greater global exchange of knowledge.

Archiving:

This journal utilizes the LOCKSS system to create a distributed archiving system among participating libraries and permits those libraries to create permanent archives of the journal for purposes of preservation and restoration.

Publication Ethics:

The JSD complies with the recommendations of the Committee on Publication Ethics (COPE) to promote the integrity of its published articles. The JSD considers the following topics during the publishing process.

Originality & Source Acknowledgement: The JSD scans all submitted manuscripts before the peer reviewing process using Turnitin®. The JSD is zero-tolerant to plagiarism, self-plagiarism, copyright infringement, dual publication, text recycling and salami slicing. When any of these is identified after publishing, an announcement of retraction of the published material is highlighted in the journal's website. The authors are asked for providing appropriate references for published/unpublished cited texts. The corresponding author should confirm that the submission has not been previously published and is not being considered for publication elsewhere.

Research Misconduct: The JSD editorial team struggles to counter any possibility for data fabrication, manipulation and falsification. In case of suspected misconduct, the JSD editors act in accordance to the COPE guidelines with this respect.

Conflicts of interest: Authors should disclose potential conflicts of interest and indicate financial agreements or affiliations with any product or services used in the manuscript (as well as any potential bias against another product or service).

Authors: Authors should disclose (in an author note) activities and relationships that if known to others might be viewed as a conflict of interest, even if the authors do not believe that any conflict or bias exists (e.g. an author has his own stock in a company that manufactures a drug used in his study).

Reviewers: Reviewers should also reveal their potential conflicts of interest (if any) to the action editor. They have an ethical obligation to be open and fair in assessing a manuscript without bias. They should not review a manuscript from a colleague or collaborator, a close

personal friend, or a recent student. Reviewers have an obligation to maintain the confidentiality of a manuscript. They should not discuss the manuscript with other individuals.

Using materials under copyrights: The author should obtain letters of permission from copyright holders to reproduce (or adapt) copyrighted material and enclose copies of these letters with the accepted manuscript. Examples of material that require permission include reprinted figures and tables, tests and scale items, questionnaires, vignettes, etc.

Correction notices: If an error is detected in the published manuscript, the author can submit a proposed correction notice to the journal's editor. The notice should indicate the full title of the journal, the year of publication, the volume no., issue no., and the page nos. of the article, the precise location of the error(s) (e.g. page, line, column, exact quotation of the error, or paraphrasing of lengthy errors).

Publication Fees:

The journal charges only the follow submission fees:

fifty US dollars ($ 50) .

Note: Fees are nonrefundable either the research for publication paper is accepted or not.

Sponsorship:

The journal is sponsored by: Scientific Development Academy, Sama Doruob Group for Studies ،Consultancy and Scientific Development.

About the Journal

Journal of Scientific Development for Studies and Research (JSD)
Scientific and Academy Journal

It is an open access, peer-reviewed journal. The journal welcomes articles that contribute to extensive coverage of academic research papers in the fields of human, social sciences, and technology. Originality, high quality and relevance of the content are essentially considered. It publishes research and studies in Arabic or English.

Indexed In

Chief in Editor

Prof. Dr. Abdulwahab Abdullah Al-Maamari

Editorial Board

Prof. Dr. Sabah Ali Suleman Muhammad Al-Jubouri, Tikrit University, Iraq.
Dr. Abdulbaset Mohammed Abdulwhab Alhattami، Sana'a University – Yemen.
Dr. Taha Naji Mohmmed Alawbali، Ibb University - Yemen.
Dr. Adnan Tulfah Mohammed Al-Doori، University of Samarra -Iraq.
Dr. Abdul-Kader Mohammed Ali – Lebanon
Dr. Majida Khalaf Khaleel Al-Sbou-Jordan.
Dr. Sattar Ayyed Badi, Ministry of Education, Iraq.

Advisers

Prof.Dr. Dawood AL-Hidabi، Professor of Education، International Islamic University – Malaysia
Prof. Dr. Mohammed Harb، Sabahattin Zaim University - Turkey.
Prof. Dr. Akram trad Alfayez، Isra University – Jordan.
Prof. Dr. Abdulhakim Mohsen Atroosh، Zarqa University – Jordan
Prof. Dr. Yasmin Mohammed Meligy Shahin، Tanta University- Egypt.
Prof. Dr. Montaser Salah omar soliman، Sohag University- Egypt.
Prof. Dr. Sabah Ali Suleman Muhammad Al-Jubouri, Tikrit University, Iraq.
Dr. Rami Mahmoud Ismail Ababneh، University of Hail - Saudi Arabia.
Dr. Sattar Ayyed Badi, Ministry of Education, Iraq.
Dr. Hany Gawda Mosbah Abu Khurais، Fayoum University - Egypt.
Dr. Ikhlass Mohammed Abdulrhman Hajmusa، Aljazeera University – Sudan.
Dr. Fahd Saleh Qasem Maghrabah، Imran University-Yemen.
Dr. Manal Mohamed Ahmed Ayed، Sohag University- Egypt.
Dr. Fisal Mohammed AbdEl BariToto، Alneelain University – Sudan.
Dr. Tadj Bettir، University of Mascara – Algeria.
Dr. Mohamed Al Saho، Al-Furat University، Syria.
Dr. Nesreen Mohamed Elsaid، Food Technology Research Institute – Egypt.
Dr. Zouaouid Lazhari، University of Ghardaia، Algeria.
Dr. Alawi Ali Alsharefi، Law – Yemen.
Dr. Tariq Khalaf Fahad AL-Hadadd, Imam A'Adham University College, Iraq.
Dr. Abdulkhaleq Saleh Abdullah Moozab، Sana'a University – Yemen.
Dr. Boutera Ali, Abbas Lagour University - Khenchela, Algeria.
Dr. Randa Moustafa El-Deeb، Tanta University- Egypt.
Dr. Nadia Fadil Abbas Fadhle..Alshamary, University of Baghdad, Iraq.
Dr. Eman Younis Ebraheem Al Obady، Al-Mustansiriya University – Iraq.
Dr. Aisha Abiza, Amar Telidji University of Laghouat, Algeria.
Dr. Adnan Mohammed Aqeel، Taibah University - Saudi Arabia.
Dr. Tareq Zeyad Mohammed, Ministry of Education / Hill College, Iraq.

Dr. Derbal Siham, University Center - Maghnia, Algeria.
Dr. Yasser Mahmoud Wahib Al-Makdami, University of Diyala, Iraq.
Dr. Abbas Mubark Mohamed Kalafalla Alkanzy، Alzaim Al-Azhari University – Sudan.
Dr. zainab hussien kassem al mohana, Imam Al-Kadhum University College, Iraq.
Dr.Ahmed Hamdy Abudief Zaid, Ministry of Education and Technical Education, Egypt.
Dr. Baddar Maher, University of Souk Ahras, Algeria.
Dr. Muntaha Tariq Husain Jabar Almhanaui, Al-Mustansiriya University, Iraq.
Dr. Nahla Ahmed Fawzi Elbarhimiy, Northern Borders University, Saudi Arabia.
Dr. Ahmad Saifo al Saifo – Lebanon.
Dr.sadeq omair..jalood, University of Sumer, Iraq.
Dr. Nervana Hussein Mohamed Elsabry, Higher Institute of Languages - Ministry of Higher Education Egypt.
Dr. Hanan Abdul Ghaffar Attia Ebrahim، Ph.D. in Kindergarten Education – Egypt.
Dr. Nassredine Cheikh Bouhenni, University of Hail, KSA.
Dr. Rahma Hamdi Bushra Tahameed, El Imam El Mahdi University, Sudan.
Dr. Rajaa Hussein Adb Alemeer, Hilla University Colleg, Iraq.
Dr. kawther Abdul Hassan .abdulha, Al-Muthana University, Iraq.
Dr. Abdulrahman Abdullah Al- Maamari- Malaysia.

مجلة التطوير العلمي للدراسات والبحوث

Journal of Scientific Development for Studies and Research (JSD)

Volume 3, Issue 11, 2022 المجلد الثالث، العدد الحادي عشر،

مجلة علمية محكمة دولية تعني بنشر الدراسات والبحوث والأوراق البحثية والمقالات العلمية باللغتين العربية والانجليزية، في العلوم الإنسانية والإجتماعية والإدارية والتكنولوجيا، فصلية تصدر كل ثلاثة اشهر، مبإشراف هيئة علمية وإستشارية دولية.

تصدر عن أكاديمية التطوير العلمي

بمجموعة سما دروب للدراسات والإستشارات والتطوير العلمي.

A scientific journal that publishes studies and research in Arabic and English in the Humanities, Social sciences, Administrative and Technology, Quarterly issued every three months, Supervision of an international scientific and advisory body.

By Scientific Development Academy

Sama Doruob Group for Studies، Consultancy and Scientific Development

الرقم التسلسلي المعياري الدولي International Standard Serial Number

ISSN: 2709-1635

https://orcid.org/0000-0003-3964-8085

الهاتف : 962779116272+

E-mail:

jsd@sdevelopment4.com

sfdevelopment4@gmail.com

Website:

www.jsd.sdevelopment4.com

The paper version of the Journal by

للنشر والتوزيع الوراق

www.alwaraq-pub.com

تطلب أبحاث المجلة من

مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع

العنوان :الاردن ، عمان ، شارع الجامعة الأردنية – عمارة العساف – مقابل كلية الزراعة -

هاتف : تلفاكس (0096265337798)–ص.ب (1527) تلاع العلي – عمان (11953) الأردن

الايميل : info@alwaraq-pub.com ، halwaraq@hotmail.com ،

ادارة المجلة غير مسؤولة عن الأفكار والآراء الواردة في البحوث والدراسات المنشورة في أعدادها، ومسؤوليتها فقط في التحكيم العلمي والضوابط الأكاديمية.

مجلة التطوير العلمي للدراسات والبحوث

Journal of Scientific Development For studies and Research
(JSD)

ISSN: 2709-1635

المجلد الثالث، العدد الحادي عشر، 2022
Volume 3, Issue 11, 2022